

إِفَادَةُ ذَوِي الْأَفْهَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ - إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْعَتَقِ

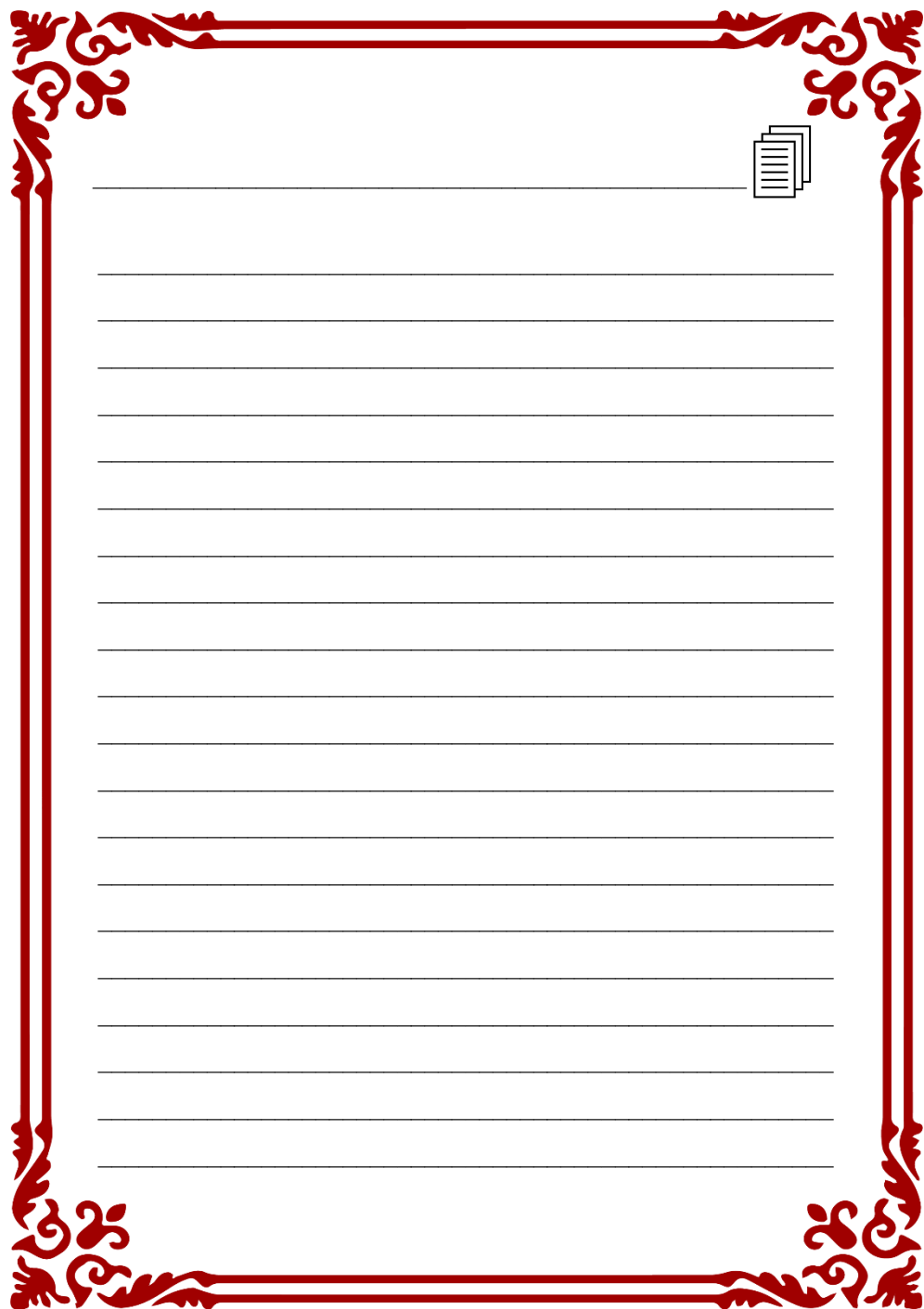
إِفَادَةُ ذَوِي الْأَفْهَامِ
بِشْرَحِ
عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣

إِفْلَاحُ ذَوِي الْأَفْهَامِ
بِشَرْحِ
عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ



إِفَاتِيهِ ذَوِي الْأَفْهَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

هـ الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ هـ

مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ - إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْعِنَقِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ الرَّغْوَرِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِفَادَةُ ذَوِي الْأَفْهَامِ
بِشَرْحِ
عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

الطبعة الثانية مصححة ومنقحة

١٤٤٧هـ

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

<https://alzoukory.com>

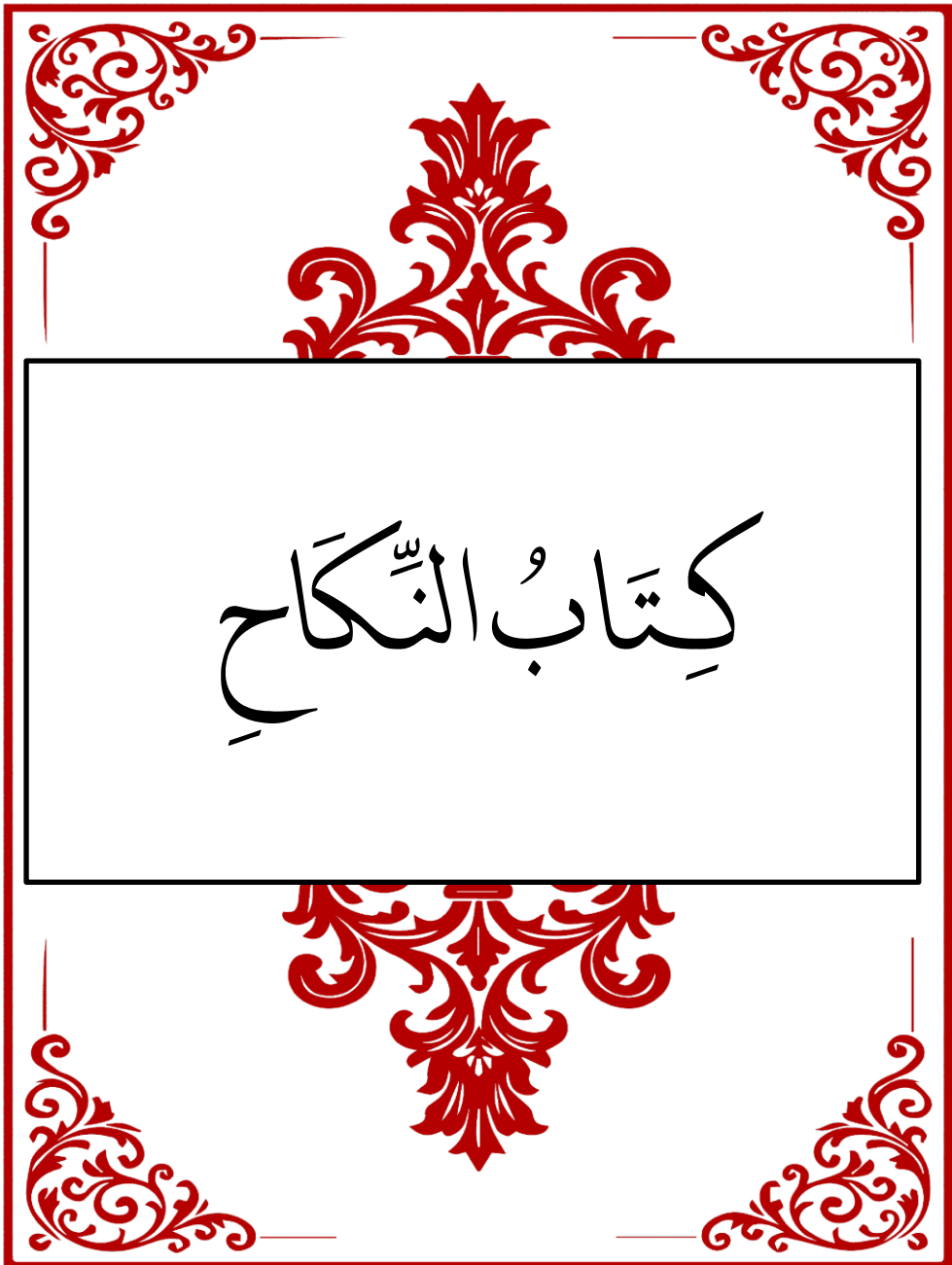
https://t.me/A_lzoukory

[A_Alzoukorys](#)

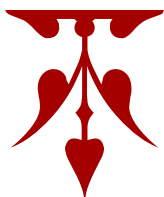
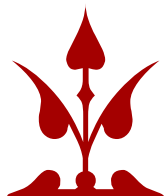
<https://www.youtube.com/channel>

<https://www.facebook.com/649918028352367>

<https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nWzR5EYaguQttSz>



كِتَابُ النِّكَاحِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

قال الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «عمدة الأحكام»:

كِتَابُ النِّكَاحِ^(١)

الشرح:

قوله: «النكاح»:

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **وَالنِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ، وَتَجَوُّزُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الضَّمُّ وَقَالَ الْفَرَاءُ النُّكْحُ بَضْمٌ ثُمَّ سُكُونِ اسْمِ الْفَرْجِ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَطْءِ وَسُمِّيَ بِهِ الْعَقْدُ لِكَوْنِهِ سَبَبَهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَقَالَ الْفَارِسِيُّ إِذَا قَالُوا نَكَحَ فَلَانَةٌ أَوْ بِنْتُ فَلَانٍ فَالْمُرَادُ الْعَقْدُ وَإِذَا قَالُوا نَكَحَ زَوْجَتَهُ فَالْمُرَادُ الْوَطْءُ وَقَالَ آخَرُونَ أَصْلُهُ لَزُومُ شَيْءٍ لَشَيْءٍ مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِ وَيَكُونُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَفِي الْمَعَانِي قَالُوا نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ وَنَكَحَ النَّعَاسُ عَيْنَهُ وَنَكَحَتِ الْقَمَحُ فِي الْأَرْضِ إِذَا حَرَّتْهَا وَبَذَرَتْهُ فِيهَا وَنَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ كَثَرَةُ رُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعَقْدِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْعَقْدِ وَلَا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرِهِ لِأَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَالْعَقْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى تَنْكِحَ**

(١) وكان الشروع في تدريسه، في الخامس من ذي القعدة الحرام، لعام ألف وأربع مائة وتسعة وثلاثين.

مَعْنَاهُ حَتَّى تَزَوَّجَ أَيَّ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ لَكِنْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ لَا عِبْرَةَ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ بَلْ لَا بُدَّ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ التَّطْلِيقِ ثُمَّ الْعِدَّةُ نَعَمْ أَفَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّزْوِيجِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَابْتَلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُلْمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَقِيلَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَبِهِ جَزَمَ الزَّجَّاجِيُّ وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجَمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لَا اسْتِقْبَاحَ ذِكْرِهِ فَيَبْعُدُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لَا يَقْصِدُ فُحْشًا اسْمَ مَا يَسْتَقْطَعُهُ لِمَا لَا يَسْتَقْطَعُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِلْعَقْدِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُدَّعِي أَنَّهَا كُلَّهَا كِنَايَاتٌ وَقَدْ جَمَعَ اسْمُ النِّكَاحِ بِنِ الْقَطَّاعِ فَرَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ^(١). اهـ.

والأصل في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣]، **والسنة:** ما سيأتي من الأحاديث، ومنها: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٢)، **وأجمعت الأمة:** على جواز النكاح.

❦ واعلم أن النكاح سنة نبوية وحكمة إلهية، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

❦ وأخبر الله **عَزَّجَلَّ** عن نعمته العظيمة على عباده بالمرأة، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❦ وأخبر الله **عَزَّجَلَّ** أن من آياته ما جعله بينهم من المودة والرحمة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

(١) «الفتح» (١٠٣/٩)، كِتَابُ النِّكَاحِ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٢٦).

لَيْسَكُنْ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ^ط ﴿[الأعراف: ١٨٩].

﴿وخلق الله عز وجل آدم بيده ثم خلق منه زوجه وهي حواء، وكان منها الذرية التي أمرها الله بعبادته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

ولا يرغب عن الزواج إلا أحد رجلين:

- إما أن يكون غير مستطيع من حيث المال والنفقة.
 - وإما أن يكون غير مستطيع من حيث البنية والصحة.
- وإلا فطبيعة الإنسان مجبولة في الرغبة إلى الأنثى، كما أن الأنثى مجبولة في الرغبة للذكر؛ ولما كان هذا هو الحال شرع الله النكاح؛ حتى لا يكون الخنا والسفاح وحتى يحافظ على بقاء الجنس البشري، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿[الإسراء: ٣٤].

■ الزواج فيه مصالح دينية، ودنيوية، فمن المصالح الدينية:

- ١- غرض البصر.
- ٢- إحصان الفرج.
- ٣- وحصول الولد، لا سيما إن كان محتسباً؛ فإن النبي ﷺ يقول: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ».
- ٤- أنه يؤجر على نفقته على زوجته وأبنائه، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «وَأَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» ^(١)، وقد تقدم.
- ٥- أنه يؤجر على غشيان أهله، ومعاشرته لها، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٤٨).



أَجْرٌ»^(١).

٦- **الاستقرار النفسي**، فالإنسان الذي لم يتزوج غير مستقر نفسيًا، أو بدنيًا، أو سكنًا، بينما إذا تزوج وكان له الولد شعر بالمسؤولية، وهدأ باله، وحصل له الخير.

٧- **التعاون على البر والتقوى**: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٨- **الألفة والترابط بين الأسر**، لذلك كان النبي ﷺ أكثر الأمة نساءً، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، إلى غير ذلك.

وللنكاح أركان فلا يصلح إلا بها:

١- **الزوجان الخاليان من الموانع، كالمحرمية وغيرها**، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

٢- **رضا الزوجين**، كما سيأتي من قول رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»^(٢).

٣- **الولي**، فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٣).

٤- **الإشهاد**، للحديث السابق، وفيه من الزيادات: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨١٥).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، وغيره.



٥- الكفاءة، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].



حديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»

٢٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

٢٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لبيان مشروعية الزواج.

أما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه تحريض النبي ﷺ للشباب ومن في باهم إلى المسارعة إلى الزواج؛ لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية.

قوله: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»:

الاستطاعة: القدرة ويدخل فيها القدرة المالية، والبدنية، وقيل: القدرة المالية لما يأتي بعده، من قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» لكن قد يكون مستطيعاً للصوم مصاباً بما يمنعه من المعاشرة فتبقى الاستطاعة على عمومها.

قوله: «فليتزواج»: هل الأمر للوجوب كما هو الأصل في الأوامر، أم على الإباحة، فقد ذهب داود إلى وجوب النكاح على الرجل والمرأة، والجمهور على الاستحباب في كل

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

حال، والصحيح أنه لا يجب إلا على من خشي على نفسه الفتنة.

✽ **ذكر العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ:** أن الناس في النكاح على أربعة أنواع:

الأول: من تتوق نفسه إليه ويجد اهبتة فيستحب له أن يتزوج.

الثاني: من تتوق نفسه إليه ولا يقدر على النفقة والمهر فالمستحب أن لا يتزوج.

الثالث: من لا تتوق نفسه إليه ويحب التفرغ للعبادة، فله أن لا يتزوج.

الرابع: من لا تتوق نفسه إليه وهو قادر على النفقة والمهر ولا يريد العبادة فالأحسن

أن يتزوج^(١). اهـ.

قوله: «فإنه أغض للبصر»: أي النكاح تكف به العين عن النظرة المحرمة، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وإطلاق البصر من أعظم أبواب دخول الشرور على الإنسان.

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأُهَا مِنَ النَّظَرِ ✽ ✽ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ

كَمْ نَظْرَةً فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ✽ ✽ فَعَلَّ السَّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ

وقال الآخر:

قُلْ لِلْمَلِيحَةِ فِي الْخَمَارِ الْأَسْوَدِ ✽ ✽ مَاذَا فَعَلَتْ بِزَاهِدٍ مُتَعَبِدٍ

قَدْ كَانَ شَمَّرَ لِلصَّلَاةِ إِزَارَهُ ✽ ✽ حَتَّى قَعَدَتْ لَهُ بَابَ الْمَسْجِدِ

رُدِّي عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ ✽ ✽ لَا تَقْتُلِيهِ بِحَقِّ رَبِّ مُحَمَّدٍ

فلا يمكن أن يصل الإنسان للأمر الفضيع في الغالب، إلا بعد إطلاق البصر.

وكما قال بعضهم:

نَظْرَةٌ فَإِيْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ ✽ ✽ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ

فائدة: والمعفو عنه نظرة الفجأة، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:



«لَا تُتَّبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(١)، وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَرِيقٍ، فَاسْتَقْبَلْتَنَا امْرَأَةٌ فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا جَمِيعًا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَعِيدًا غَضَّ بَصَرَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: «الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»^(٣).

وذلك لأن النظر أحد أبواب دخول الشيطان، ولا فتنة أفسد لقلوب الرجال من فتنة النساء، كما في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤).

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»: أي أن الزواج كما هو سبب لغض البصر كذلك من أعظم أسباب عفة الفرج؛ لأن فيه تضيق على فتنة الفرج، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٥).

فالشاهد: أن من مقاصد الزواج الحفاظ على سلامة الإنسان من الشرور والآثام.

قوله: «فعليه بالصوم»: أي: إن لم يستطع الزواج وقد تآقت نفسه إليه واحتاجه فعليه بالصوم.

قوله: «فإنه له وجاء»: أي: يضعف شهوته، ويكسر حدتها، والوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا فيذهب شهوة الجماع، وقد يكون في مبدأ الصيام تنشيط لشهوة الإنسان؛ لكن مع استمرار الصيام تضعف الشهوة، وتنكسر النفس، وخبر النبي ﷺ لا

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١٩).

(٤) متفق عليه، البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

يمكن أن يتخلف، فقد قال: «فإنَّه لَهُ وِجَاءٌ».

مسألة: حكم الزواج:

وقد ذهب العلماء في الزواج أنها تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيجب: لمن خشي على نفسه الفتنة.

ويستحب: لمن تاق إليه وله قدره.

ويكره: لمن تاق إليه، وهو عاجز عن عشرتها، أو الإنفاق عليها.

ويحرم: لمن أراد أن يعدد وهو لا يستطيع العدل، ولا يستطيع القيام بها.

ويباح: وهو الغالب.

وحديث الباب فيه قصة: فعن علقمة بن قيس قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١)، ولا يصدنك عن الزواج قلة النفقة، فإن الله خلقك، ورزقك، وخلقها، ورزقها، ما عليك إلا أن تفعل السبب الشرعي وأبشر من الله عز وجل بالخير، ولا تقل ربما أشغل عن طلب العلم فالصحيح أن الشغل عن طلب العلم وعنه بالعزوبية، أما من تزوج فإنه يجد السهولة في الطلب والحفظ والمراجعة.



قوله: «أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»: هم ثلاثة على ما جاء في الرواية الصحيحة، «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢)، وفي رواية عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).



وَأَجْمَعُوا لِقِيَامَ اللَّيْلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَنَا أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في عدِّ عبد الله بن عمرو معهم نظر؛ لأنَّ عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله^(٢). اهـ.

قوله: «سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟»: أي: ماذا يفعل من الطاعات والقربات حين يكون بعيدا عن أعين الناس، فلما ذكرن لهم فعل النبي ﷺ وأنه ينام ويقوم، ويعاشر النساء، قالوا: إذن نحن لسنا مثل محمد ﷺ قد غفر الله لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، متعللين أن فعله هذا مبني على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر وإلا ل زاد على ما هو عليه من العمل.

قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»: أي: أنه يتعبد لله عزَّ وجلَّ بترك المباح، وهذه طريقة النصارى في التبتل والانقطاع عن النساء.

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ»: أي: أنه يترك اللحم تعبداً، وهذه طريقة النصارى الذين تنسكوا في الصوامع، والمعابد، وتركوا التلذذ بالمأكولات، وتركوا الزواج، فحرموا على أنفسهم ما أحل الله لهم كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧].

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ»: تأديباً للنفس، وإبعادها عن التمتع، مع أن العبادة يستطيع أن يقوم بها المتزوج، ومن يأكل اللحم، ويشرب العسل، ويأتمم باللبن، ويشرب العصيرات، ويأكل المكسرات، فنعمة الله عزَّ وجلَّ لا تحول بين الإنسان وبين العبادة وتحريم ما أحل الله تعد على حقه تعالى قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٤).

(٢) «الفتح» (١٠٥/٩)، تحت شرح الحديث (٥٠٦٣).

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ»:

أي: أخبر رسول الله ﷺ مخبراً بخبر القوم وما عزموا عليه.

❖ وفيه: جواز نقل الكلام للحاجة، وهو مستثنى من النسيئة.

❖ وفيه: إنكار المنكر على الاستطاعة.

قوله: «فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»: أي: ذكر الله بأوصافه وبدأ الخطبة بالحمد والثناء.

❖ وفيه: استحباب الحمد والثناء أمام الخطب والمحاضرات والدروس والكتابة

وغير ذلك، فالله عَزَّوَجَلَّ يحب الحمد والمدح، وفي حديث ابن مسعود: «وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»^(١)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٢).

والحمد إذا ثني فهو ثناء، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدُنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

[الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»^(٣).

قوله: «أما بعد»: كلمة يؤتى بها للفصل بين المقدمة وبين الخطبة، وكان يأتي بها النبي

ﷺ كثيراً في خطبه وكلماته، وتقدير الكلام: ومهما يكن من شيء بعد، فهو كذا.

قوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا؟»: أي ما شأن أقوام قالوا كذا كالمنكر عليهم.

❖ وفيه: عدم التصريح بذكر بعض الناس للحاجة والمصلحة.

حكم الجرح والتعديل:

والجرح والتعديل جائز وقد يجب؛ لأنه دفاع عن دين الله عَزَّوَجَلَّ وتحذير من الباطل

وأهله وتارة يكون الجرح بالتصريح، وتارة بالتلميح، وينظر في ذلك إلى المصلحة

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).



الشرعية، فالنبي ﷺ قد قال: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»^(١)، وهذا جرح بالاسم، وقد قام النبي ﷺ وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ»، وهذا جرح بالوصف.

وباب الجرح والتعديل باب يحتاج إلى فقه ممن تصدر له، وحين يتكلم الرويضة سيؤون أكثر مما يحسنون، ويفسدون وهم يريدون الإصلاح، ويتكلمون بما لا يحسنون، ويهرفون بما لا يعرفون، فبئس نفسك أيها السلفي أن تكون من هذا الصنف بينما إذا تكلم أهل العلم كان كلامهم كالبلسم يقع على الجرح، وإن غلظت عبارة العالم فإنها مقبولة عند الناس، وانظر إلى كلام الشيخ مقبل رحمته الله: إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبد الله القرضاوي، عرف الناس المقصد منها وتقبلوها.

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِتِينَ خَدَاعَةً، يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتِمِنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ». قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟ قَالَ: «الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٢).

قوله: «لِكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ»: أي أؤدي العبادة على الوجه المشروع وأنا لم أحظ بنفس. ❖ وفيه: أن العبادة على حسب الاستطاعة قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال الله عز وجل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله عز وجل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال النبي ﷺ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٤)، فعلى المسلم أن يؤدي حق ربه وحق نفسه، وربما كان في نومه تنشيطاً له على الطاعة والعبادة.

قوله: «وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ»: يعني: أنه يصوم أياماً، ويفطر أخرى كما قالت عائشة رضي الله عنها:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٧)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦٣)، وأحمد (١٣٩٨)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رحمته الله (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ»^(١).

قوله: «وَاتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»:

وهذه نعمة من نعم الله أنعم الله به على الإنسان، ولذا تجد أعظم نعيم الجنة بعد رضى الله والنظر إلى وجه الله عز وجل، النساء، كم أنعم الله عز وجل على المؤمنين في الجنة، وكم ذكر الله عز وجل النساء في القرآن: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (٢٢) كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَرَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٤].

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ قَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْفُسُهُنَّ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا﴾ (٣١) حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾ [النبا: ٣١-٣٣]، كواعب متقاربات السن، وهكذا، ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] متعربات، متبعلات، ومتجملات لأزواجهن، ومن أشعارهن: «نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَمُتُّنَهُ، نَحْنُ الْأَمَنَاتُ فَلَا يَحْفَنُهُ، نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَظْعَنُهُ»^(٢).

والنبي ﷺ يخبر أن للمؤمن في الجنة اثنتين من الحور العين يرى مخ ساقها من وراء اللحم - نعيم عظيم -، بل قد وصف حتى ما هو أبلغ من ذلك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُضِي إِلَيَّ نِسَاءَنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ»^(٣).

وذكر العلماء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤)، قالوا: كلما كان العبد مستقيماً ومحافظاً على نفسه كلما كان أقوى في هذا الباب ومن أطلق بصره ضعفت همته فالجزء من جنس العمل، وكان النبي ﷺ ربما مر على نسائه بغسل واحد في ليلة واحدة.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٦).

(٢) أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٢٢)، وغيره، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٣).

(٣) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣٥٢٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤).



قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»: أي: من ترك هدي رسول الله ﷺ زهداً فيه ورغبة عنه فليس من رسول الله ﷺ وليس على هديه وطريقته، وقد يصل الأمر به إلى الكفر في بعض صورهِ وإلى البدعة في بعضها، وسنة النبي ﷺ أنه يتزوج، وينام، ويأكل، ويلبس، وهذا وعيدٌ عظيم أن من ترك سنة النبي ﷺ سواءً القولية، أو الفعلية، أو الاعتقادية فهو على خطر عظيم، نسأل الله السلامة.

✽ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»، «فَلَيْسَ مِنِّي» المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمْحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ عَابَهُمُ بَأَنَّهُمْ مَا وَفَوْهُ بِمَا التَزَمُوهُ وَطَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ، فَيُفْطِرُ لِيَتَّقَوْى عَلَى الصَّوْمِ، وَيَنَامُ لِيَتَّقَوْى عَلَى الْقِيَامِ، وَيَتَزَوَّجُ لِيَكْسِرَ الشَّهْوَةَ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.**

وقوله: «فَلَيْسَ مِنِّي» إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعَدُّرُ صَاحِبُهُ فِيهِ، فَمَعْنَى: «فَلَيْسَ مِنِّي» أَيْ عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزُمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطُعًا يُفْضِي إِلَى **اعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ**، فَمَعْنَى: «فَلَيْسَ مِنِّي» لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ النِّكَاحِ، وَالتَّرَغُّيبِ فِيهِ.

وَفِيهِ تَتَبُّعُ أَحْوَالِ الْأَكَابِرِ لِلتَّأْسِي بِأَفْعَالِهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ جَارَ اسْتِكْشَافُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنْ مَنْ عَزَمَ عَلَى عَمَلٍ بَرٍّ وَاحْتِاجَ إِلَى إِظْهَارِهِ حَيْثُ يَأْمَنُ الرِّبَاءَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، عِنْدَ الْفَاءِ مَسَائِلُ الْعِلْمِ وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنَقَّلَتْ بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرِ غَلِظِ الثِّيَابِ وَخَشَنِ الْمَأْكَلِ ^(١). اهـ.

(١) «الفتح» (١٠٥/٩)، تحت شرح الحديث (٥٠٦٣).

حديث: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا»

٢٠٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا^(١).
التَّبْتُ: تَرَكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: التَّبْتُ.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية الزواج.

قوله: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: منع وذلك حين ترخص عثمان بن مظعون في التبطل.

قوله: «عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو من المهاجرين الأولين، وقد مات قديماً حتى قالت أم العلاء، فيه: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟»^(٢).

قوله: «التبطل»: الانقطاع عن النساء وترك النكاح والتفرغ للعبادة، وهذا الأمر قد أراده غير عثمان بن مظعون، كما تقدم في حديث هشام ابن سعد عند مسلم: «أن ستة نفر كانوا قد أرادوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك».

❖ وفي الحديث: عودة الصحابة إلى النبي ﷺ في جميع شؤونهم.

❖ وفيه: سؤال العالم عما أشكل.

❖ وفيه: أن الإنسان لا يفعل شيئاً تعبدًا إلا وهو يعلم مشروعيته، ولا يترك شيئاً إلا ويعلم النهي عنه فلا يعمل إلا ما أمر الله به، وينتهي عما نهى الله عنه، أما أن يتعبد بشيء لم يشرعه الله فهي البدعة التي حذر منها رسول الله ﷺ.

قوله: «وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا»: أي لو رخص له في التبطل لأزلنا الخصيتين حتى تموت

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٧).



الشهوة، كما يُفعل بالحيوان عندما يخصصونه.

﴿والحكمة من النهي عن التبتل: هو تكثير نسل المسلمين لإقامة شعائر الدين وقد قال النبي ﷺ: « فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ »^(١)، والله الموفق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٢٦).

بيان المحرمات من النساء

٢٠٦- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «أَوْتَحِينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِي، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ، وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيبَةَ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَقْ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثَوْبِيَّةَ^(١).

الْحَبِيبَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، الْحَالَةُ.

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢).

الشرح:

❁ **ذكر المصنف رحمه الله هذين الحديثين، لبيان مسألة مهمة، وهو المحرمات من النساء،** وفيهما الإشارة إلى حل ما سوى ذلك، وقد ذكر الله المحرمات من النساء في سورة النساء فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾

[النساء: ٢٣-٢٥].

وقال الله **عَزَّجَلَّ** أيضًا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبَ كُمْ ۚ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَبَيِّنُ عَائِلَتِهِ ۚ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»^(١)، فما تقدم من الأدلة ذكر فيه مجموع المحرمات.

✽ **قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:- المحرمات في النكاح كل امرأة يحرم عقد النكاح عليها، والمحرمات في النكاح قسمان :-**

- ١- محرمات دائماً، ٢- محرمات تحريم غير دائم.
- ويعبر عنهما بالمحرمات إلى أبدٍ، والمحرمات إلى أمدٍ، **والقسم الأول أنواع:**
- ✽ **الأول: محرمات بالنسب أي بالقرابة، وهن سبع:**
 - ١- الأمهات والجَدات وإن علون.
 - ٢- البنات، وبنات الأولاد وإن نزلوا.
 - ٣- الأخوات مطلقاً أي الشقيقات، ولأب أو لأم.
 - ٤- العمات مطلقاً وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا.
 - ٥- الخالات مطلقاً وهن أخوات الأمهات والجَدات وإن علون.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨)، ومسلم (١٤٠٨).

٦- بنات الأخوة مطلقاً وإن نزلن.

٧- بنات الأخوات مطلقاً وإن نزلن.

❧ **الثاني: محرمات بالرضاع**، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، متفقٌ عليه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❧ **الثالث: محرمات بالصهر**، وهن قرابة الزوجين، وهن أربع:

١- أمهات الزوجات وجداتهن وإن علون.

٢- زوجات الآباء والجداد وإن علوا.

٣- زوجات الأبناء، وزوجات أبناء الأولاد وإن نزلوا وهذه الثلاث أمهات الزوجات، وزوجات الآباء وزوجات الأبناء، يثبت التحريم فيهن بمجرد عقد النكاح على الصحيح.

٤- بنات الزوجات وبنات أولادهن وإن نزلوا وهؤلاء لا يثبت التحريم فيهن إلا إذا حصل وطء الزوجة بنكاح صحيح، وهو ما يُعبر عنه بعضهم بقوله: «العقد على البنات يُحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرّم البنات»^(٢). اهـ.

■ **مسألة: التحريم بوطاء ملك اليمين؟**

والوطء بملك اليمين كالوطء بالنكاح الصحيح فمن وطأ أمته حرمت على أبيه وإن علا، وابنه وإن نزل.

■ **مسألة: التحريم بوطاء الشبهة؟**

والوطء بالشبهة، كالوطء في النكاح الصحيح عند جمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعاً. **والوطء بالشبهة**: أن يتزوج امرأة بعقد باطل، فيُنسب إليه الأبناء، ويرثون منه، ويرثون من أمهم ويسقط عنه الحد، ويجب التفريق بينهم حالاً.

■ **مسألة: التحريم بوطاء الزنا، أو اللواط:**

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) «الزواج» (٢)، مختصراً.



والوطء بالزنا أو اللواط لا أثر له فلو زنا بامرأة لم تحرم على أبيه، ولا ابنه، ولم تحرم عليه أمها ولا ابنتها إلا إذا كانت ابنته من الزنا، فالأحوط عدم الزواج بها، والله المستعان.

❖ القسم الثالث: المحرمات تحريم غير دائم، وهن:

- ١- أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، من نسب أو رضاع حتى تبين زوجته منه.
- ٢- ما زاد على الأربع حتى ينقصن.
- ٣- المسلمة على الكافر حتى يُسلم.
- ٤- الكافرة على المسلم، حتى تُسلم إلا الكتابية اليهودية، والنصرانية.
- ٥- المشغولة بعدة أو استبراء وغيره، حتى تنتهي.
- ٦- مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.
- ٧- الأمة على الحر حتى تُعتق إلا إذا خاف العنت وكانت مؤمنة، ولم يجد مهر حرة.
- ٨- المملوكة على مالكة، حتى يخرجها عن ملكه لكن يطأها بملك اليمين.
- ٩- المالكة على مملوكها حتى تخرجه عن ملكها.
- ١٠- المحرمة بحج، أو عمرة، حتى تحل من إحرامها، وكذلك المحرم لا يتزوج حتى يحل من إحرامه.
- ١١- الزانية حتى تتوب، وكذلك الزاني لا يزوج حتى يتوب.

■ مسألة: حكم زوج المرضع من حيث المحرمية؟

ومن الأحكام أن زوج المرضع يدخل في أحكام المحرمات، فهو يعتبر أباً لمن رضع من زوجته، لأن الزوج له أثر في در زوجته بالحليب.

قوله: «أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ»: هي رملة بنت أبي سفيان تزوجها النبي ﷺ بعد عبد الله بن جحش، وقد اختلف العلماء فقال بعضهم بأن عبد الله ابن جحش ارتد، وهلك على الردة، وقال بعض أهل العلم لو كان قد ارتد لنقل أبو سفيان هذا الأمر لهرقل حين سأله: «فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا»^(١).

ويذكرون أن عبد الله ابن جحش لما قدم الحبشة تنصّر، وكان يمر بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويقول: أبصرنا وصأصأتم، لكن لم يثبت القول بتنصره وردته، إلا مراسلاً

(١) أخرجه البخاري (٧).

عَنْ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَلَفَ بَعْضُ إِخْوَانِنَا فِي دِمَاجِ رِسَالَةٍ فِي بَيَانِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الرِّدَّةِ.
 وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ النَّجَاشِي، وَقِيلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّهَرَهَا
 النَّجَاشِي أَرْبَعَةَ أَلْفَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ خَيْرٍ.
 وَجَاءَ حَدِيثٌ فِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ
 وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطَيْنَهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي
 أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ،
 تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ
 الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

والحديث قد حكم عليه ابن حزم بالوضع، ودافع عنه بعض أهل العلم، وقال: ليس
 في الصحيح حديث موضوع، واعتذر أن قوله: «أم حبيبة»، تُصَحِّفَ من «عزة بنت أبي
 سفيان»، وقيل: لعله أراد أن أجدد لك النكاح وأطيب نفسي بذلك، إذ أنه لا يعلم أن
 نكاحها قد تم وكُمِّل، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.



قوله: «انكح أختي ابنة أبي سفيان»: أي تزوج أختي والمراد بها (عزة) المذكورة،
 ولعلها لم تعلم أن ذلك يُحَرِّمُ وإلا لما قالت به، أو لعلها ظنت أن النبي ﷺ يجوز له
 أن يتزوج أختين، لأنها ستذكر في الحديث أنها كانت تُحدث أن النبي ﷺ سيتزوج
 زينب بنت أبي سلمة، فظنت أن هذا من خصائصه ﷺ.

قوله: «أبي سفيان»: وهو أبو سفيان صخر ابن حرب أسلم عام الفتح وحسن إسلامه،
 وزوجته هند بنت عتبة، أسلمت عام الفتح وحسن إسلامها، وما يزعمه الرافضة أنها
 أمرت وحشي بقتل حمزة بن عبد المطلب ليس بثابت لأنه حمزة قتله وحشي بأمر
 مولاه، وليس بأمر هند بنت عتبة، ولو قُدِّرَ أنها هي التي أمرت لم تُعَاتَبْ بعد إسلامها؛
 فإن الإسلام يهدم ما قبله.

قوله: «قَالَ: أَوْتَحِيَّانَ ذَلِكَ؟»: لا على التقرير وإنما على الاستيضاح.



قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ»: يعني: أحبه لأنك إن لم تتزوج أختي، ستتزوج غيرها فإذا تكون أختي أحق بذلك من غيرها.

قوله: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ»: أي لست بآخر من تتزوج، ولا تتخذ بعدي ضرات؛ بل ستتزوج علي.

قوله: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي»: وهذا قبل أن تعلم بالتحريم.

قوله: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»: أي أنه محرم ومعنى لا يحل له أنه لا يحل لغيره فالأوامر للنبي ﷺ أوامر لأُمته والنواهي للنبي ﷺ نواهي لأُمته، وما أحله الله عز وجل له فهو حلال لأُمته، إلا ما جاء الدليل بخصوصيته ﷺ كجواز الزيادة على أربع.

قوله: «إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»: أي نخبر أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة، وهي ربيته زينب رضي الله عنها، وهذا من الأسباب التي جعلت أم حبيبة تعرض أختها على النبي ﷺ.

قوله: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟»: وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الأسد هاجر الهجرتين ومات في المدينة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاعة.

قوله: «قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»: كالمتعجب من هذا القول لأن أمها أم سلمة تحت النبي ﷺ، فهي محرمة عليه لأنها بنت زوجته، وقد قال عز وجل: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلَيَّ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنها بنت أخيه من الرضاعة.

■ **مسألة: عدد أخوة النبي ﷺ من الرضاعة:**

ذكر العلماء مجموعة، وهم:

الأول: عمه حمزة بن عبد المطلب.

الثاني: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

الثالث: الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى، قال ابن عبد البر: اسمها حذافة.

الرابع: عبد الله بن الحارث.

الخامس: أنيسة بنت الحارث.

السادس: حذيفة بن الحارث.

السابع: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أسلم عام الفتح.

❖ **وفيه:** أن الأخبار قد تسري بين الناس في أمر ليس له أساس من الصحة، فقد يشاع بين الناس أن هذا الشخص كذا وكذا وليس كما يقولون، فإذا كان هذا الأمر قد أشيع في زمن الصدق والنزاهة، والعفة والحفظ فكيف بزماننا.

قوله: «قُلْتُ: نَعَمْ»: أي: هي التي يقال عنها ذلك.

قوله: «إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي»: والريبة هي بنت الزوجة من زوج آخر قال تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، خرجت مخرج الغالب، وإلا فبمجرد الدخول على الأم تحرم البنت سواء كانت رُبَيْت في حجره، أو في حجر غيره، فهذا الوجه الأول لتحريمها عليه ﷺ.

قوله: «إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»:

❖ **وفيه:** تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فالرضاع تحرم الأم من الرضاعة، والجدّة من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، والبنت من الرضاعة، وأبناء الأخوات، وأبناء الأخوة وأبناء الأبناء من الرضاعة، وقد قيل:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب ❖ ❖ أجانب مرضع إلا بنيهم
ومرضعهم أقاربها جميعاً ❖ ❖ أقاربه ولا تخصيص فيه

قوله: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً»: وهي مولاة أبي لهب.

قوله: «فَلَا تُعَرِّضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»: فنهى النبي ﷺ أن يُعرَض عليه ما لا



يجوز.

قوله: «ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ وَثُؤَيْبَةُ: مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ»: وأبو لهب اسمه عبد العزى بن عبدالمطلب.

كفر بالنبي ﷺ، وآذاه وأنزل الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ۚ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۚ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۚ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۚ﴾ [المسد: ١-٥]، وسُمي بأبي لهب لوضاءته وجماله، ومات بعد بدر، أصابه مرض فمات منه.

قوله: «أَعْتَقَهَا»: أي: حررها حين بشرته بالنبي ﷺ.

قوله: «فَارْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَتْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَيَّةٍ»: أي: بشر حالة، والرائي هو ابن العباس ابن عبدالمطلب، قال مكثت سنة لا أرى أبا لهب ثم رأيته بعد العام فقلت ما فعلت؟ قال: إني في شر حال.

قوله: «فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا»: أي: أنه في عذاب بسبب كفره، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر: ٣٦].

قوله: «غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثُؤَيْبَةَ»: أي: بنقرة في الإبهام بسبب العتاقة واستبعد بعضهم هذا وذلك لأمر:

الأول: أن الحديث مرسل، وإن كان قد أخرجه البخاري.

الثاني: أن الكافر لا أجر له على عمل صالح، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الثالث: أن الكافر يؤجر على حسناته في الدنيا، ولا تدخر له حسناته إلى الآخرة.

وقال بعضهم: إنما يخفف عنه كما خُفف عن أبي طالب، وهذا يحتاج إلى دليل؛ فإن الحديث مرسل، والمرسل عند جماهير العلماء من قسم الضعيف.

قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا»: أي: لا يجمع بين المرأة وأخت أبيها وإن علت.

قوله: «وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»: أي: ولا يجمع بين المرأة وأخت أمها وإن علت.

وهذا من المحرمات اللاتي لم يُذكرن في الآية وتحريمهن مؤقت ما دامت البنت معك لا يجوز أن تُنكح عمتها أو خالتها، أو كانت الخالة معك لا يجوز أن تُنكح ابنة أخيها، أو ابنة أختها، أما إذا تم الفراق، وانتهت العدة، فلا بأس بذلك.

❁ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ»، هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً، وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّ، أَوْ مَجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ، وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتِي الْأُمِّ، وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ:** يَجُوزُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ **❁**

❁ **النساء: ٢٤** مقتض.

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لآئته ﷺ مبيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَعِنْدَ الشَّيْعَةِ مُبَاحٌ، قَالُوا: وَيُبَاحُ أَيْضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، قَالُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ❁ **❁ **النساء: ٢٣** مقتض، إنما هو في النِّكَاحِ.**

قَالَ: وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: كَافَّةً هُوَ حَرَامٌ كَالنِّكَاحِ لِعُمُومِ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ❁ **❁** **النساء: ٢٣** مقتض، وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ، لَا يَقْبَلُ بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ، وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ ❁ **❁** **النساء: ٢٤** مقتض، فَإِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطُوعًا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لِانكِاحها، فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَقَارِبِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ بَنَتِي الْعَمِّ، أَوْ بَنَتِي الْخَالَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا



وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ﴿النساء: ٢٤﴾ مَقْتَن، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، وَبَنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ، **وَقَالَ الْحَسَنُ وَعُكْرَمَةُ وَبْنُ أَبِي لَيْلَى** لَا يَجُوزُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ﴿النساء: ٢٤﴾ مَقْتَن، وَقَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكَحَ الْبَتْنِ مَعًا، أَوْ تُقَدَّمَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ «لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى» لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ، وَإِنْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). اهـ.

■ ما يدخل في حكم العمات والخالات؟

ويدخل في العمات والخالات، الخالات من الرضاعة، والعمات من الرضاعة، فلا يُجمع بينهما وبين من كان هذا حاله فحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، حديث عام في جميع الأحوال، والله أعلم وهذا مختصر لهذا الباب.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «شرح مسلم» (١٧٣/١٠)، تحت شرح الحديث (١٥٣١).

حديث: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ،
مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجُ»

٣٠٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجُ»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب الوفاء بالشروط في النكاح.

والشروط في هذا الباب منقسمة إلى قسمين:

الأول: منها ما يكون موافقاً للكتاب والسنة، كاشتراط المبيت في حق المعدد، أو اشتراط النفقة والعشرة والسكنى، ويشترط عليها أن لا تصوم وهو شاهد، فمثل هذه الشروط يجب أن يوفى به من الرجال والنساء.

الثاني: شروط في النكاح لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وربما تكون مخالفة، فلا يجب الوفاء بها والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

■ مسألة: نقض الشرط يكون سبباً في نقض العقد:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي، ولازم له في مذهب أبي حنيفة: متى تزوج وقَعَ به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت له لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجُ»؛ ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط. فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

أحدها: يقع به الطلاق والعتاق.

والثاني: لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه.



وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ؛ لَكِنْ لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا؛ فَإِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ ^(١). اهـ.

قوله: «إِنَّ أَحَقَّ»: أي: أوجب الشروط أي العهود والعقود التي تُعطى في هذا الباب، أن توفوا به وأن تأتوا به على الوجه الذي اتفقت عليه.

قوله: «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ»: أي: ما صار الفرج به بيناً حلالاً، وهذا يدل على أن الأبضاع الأصل فيها التحريم إلا بالعقد.

قوله: «الْفُرُوجُ»: عام في الرجال، والنساء

❁ **الحديث فيه:** وجوب الوفاء بالشروط والعقود قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

❖ **وفيه:** أن الشيء المحرم تحريماً مؤقتاً قد يحل بشروطه، وقد يحرم بتخلف شروطه.

❖ **وفيه:** أن المؤمنين على شروطهم، فينبغي للإنسان أن يحافظ على شرطه الموافق للكتاب والسنة، ولو قام الناس بما اشترط عليهم ما وقع خلاف بين الرجال، والنساء، وبين الأصهار والأنساب، والله أعلم.



حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ»

٢٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ»، وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض الأنكحة المحرمة.

وهذا الحديث متفق عليه، وجاء بنحوه عن أبي هريرة، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم في النهي عن الشغار، إلا أن التفسير: **وَالشَّغَارُ**: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ، هذا ليس من حديث النبي ﷺ وإنما هذا تفسير من نافع، وجاء عن مالك، فلا يُبعد أن مالكا أخذ من نافع، وإلا فنص الحديث: «نَهَى عَنِ الشَّغَارِ».

قوله: «نَهَى عَنِ الشَّغَارِ»:

نهي النبي ﷺ يقتضي التحريم والفساد على ما هو مقرر في قواعد الأصول:

واختلف العلماء في الشغار، وسبب تسميته بذلك، وقيل: سُمي بالشغار لرفع الأرجل، وقيل: سمي بالشغار للتباعد، لأنهم يقولون بلاد شاغرة، وأرض شاغرة، والصحيح في تفسيره ما تقدم: أن يزوج الرجل وليته بدون مهر، وإنما يكون مهرها بضع الأخرى، فهذا هو الشغار المحرم، الذي يفسخ به العقد.

وأما الشغار الذي يُطلق عليه شغار في بلادنا اليمنية، ويكون فيه مهرٌ، فهو مكروه، ولا يصل إلى درجة الحرمة، وهو أن كثيراً من الناس تقع بينهم الخطوبة، فيقول: أنا أزوجك ابنتي، أو أزوج ابنك ابنتي، وتزوج ابنتك ابني، ونعطيهم مهر من مائة ألف، أو خمس مائة ألف، أو مليون، أو ما اتفقوا عليه، فهذا الصحيح أنه مكروه، وليس بحرام، مكروه من جهة ما يلحقه من القضايا، فإن كثيراً من القبائل لا سيما الذين لا يلتزمون بشرع الله عز وجل، ربما يقع الخلاف بين امرأة وزوجها والأخرى تكون متفقة

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).



مع زوجها، فيقولون لا بد من فراق الجميع.

أما الأول فهو محرم؛ لأن المرأة تُصبح لا مهر لها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، فمن هذه الناحية حُرِّمَ هذا النوع من الزواج.

قوله: «أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ»: ويدخل فيه أن يزوج أخته أو موليته على هذا الشرط.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ»: أي ليس بينهما مهرٌ والمهر واجبٌ وبه تستحل الفروج قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فإن سُمي المهر قبل العقد فذاك، وإن سُمي بعد العقد فذاك وإن لم يسمى قُدِّرَ لها مهر المثل كما تقدم.

وقد تكلم ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** بتوسع في كتابه «زاد المعاد» عن مسألة الشغار.



حديث: «نَهَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»

٣١٠- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة نكاح المتعة.

قوله: «نَهَى»: أي: منع، والنهي للتحريم على ما تقدم.

قوله: «عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»: أن تنكح المرأة إلى أجل، ويكون الفراق عنها بدون طلاق، لأنه يعطيها شيئاً على أن يتزوجها ثلاثة أيام، أو وهكذا سبعة أيام، فإذا ما انتهى الأجل، ذهب كل منهم لحاله، وربما اشترطوا عدم الولد وغير ذلك.

وقد أجمع المسلمون على تحريمها، وكان الإجماع بعد خلافٍ لا يُعتبر به، وقد اختلف في تحريم النبي ﷺ لها متى كان؟

ف قيل: يوم خيبر، وقيل: يوم أوطاس، وقيل: في حجة الوداع، والصحيح أنه كان في يوم أوطاس أُبِيحت، ثم حرمها تحريماً مؤبداً بعد ثلاثة أيام، وأما ما كان في حجة الوداع، فهو أن النبي ﷺ أكد تحريمها، وما جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْعَتَيْنِ: الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ»، وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ، «فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا»، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحُكْمُ وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُتْعَةَ مُحْرَمَةٌ.

فَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرِدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلَ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتُنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنِطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَشَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أنها كالميتة، أي تجوز في الضرورة، فعن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعَمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعَمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ» ^(٢)، فهذا دليل على أن أمر التحريم قد استفاض، وهناك رواية عن ابن عباس أنه رجع إلى هذا القول.

وأصبح زواج المتعة طريقة الرافضة، ومن إليهم، وأمَّا المسلمون فجميعهم على تحريم المتعة، ونكاح المرأة بمهرٍ إلى أجل.

❖ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا بَسَطَ شَرْحَ هَذَا الْبَابِ بَسْطًا بَلِيغًا وَأَتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ نَفِيسَةٍ، وَأَشْيَاءَ يُخَالَفُ فِيهَا فَالْوَجْهُ أَنْ نَنْقُلَ مَا ذَكَرَهُ مُحْتَصَرًا، ثُمَّ نَذْكُرَ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُخَالَفُ فِيهِ، وَنُبَيِّنَ عَلَى الْمُخْتَارِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبِدِّعَةِ، وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَلَا دَلَالَهَ لَهُمْ فِيهَا وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وفي قراءة بن مسعودٍ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ [إِلَى أَجَلٍ]﴾، وقراءة بن

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

مَسْعُودٍ هَذِهِ شَاذَّةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا قُرْآنًا، وَلَا خَبَرًا، وَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ زُفَرٌ: مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتَنَعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّاجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّهَا تُلْعَى وَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَعَةِ، فَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ» وَفِيهِ أَنَّهُ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ» فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَارَ نِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ وَأَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا، **فُلْنَا:** هَذَا الزَّعْمُ خَطَأٌ وَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ، ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ آخَرَ تَوَكِيدًا أَوْ لِيَشْتَهَرَ النَّهْيُ، وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا، فَسَمِعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ النَّهْيَ فِي زَمَنٍ، وَسَمِعَهُ آخَرُونَ فِي زَمَنٍ آخَرَ، فَتَقَلَّ كُلُّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَأَصَافَهُ إِلَى زَمَانٍ سَمَاعِهِ، هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: رَوَى حَدِيثَ إِبَاحَةِ الْمُتَنَعَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بَنِ مَسْعُودٍ، وَبَنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِمْ، وَعَدَمِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَةٌ وَصَبْرُهُمْ عَنْهُمْ قَلِيلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ بَنِ أَبِي عُمَرَ، أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، وَعَنْ بَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، إِبَاحَتَهَا يَوْمَ أُوطَاسَ، وَمِنْ رِوَايَةِ سَبْرَةَ إِبَاحَتَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُمَا وَاحِدٌ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْعُمَرِيُّ، وَيُونُسُ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، النَّهْيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ.



وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ، أَيْضًا إِبَاحَتُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا حِينَئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهَا مَا حَلَّتْ قَطُّ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ سَبْرَةَ تَعْيِينَ وَقْتٍ إِلَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ وَرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالُوا وَذَكَرَ الرَّوَاةُ بِإِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَطَأً لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمُئِذٍ ضَرُورَةٌ وَلَا عَزُوبَةٌ وَأَكْثَرُهُمْ حَجُّوا بِنِسَائِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّذِي جَرَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ ﷺ النَّهْيَ عَنْهَا يَوْمُئِذٍ لَا جَمْعَ النَّاسِ وَلِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَلِتَمَامِ الدِّينِ وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ كَمَا قَرَّرَ غَيْرُ شَيْءٍ وَبَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَوْمُئِذٍ وَبَتَّ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَيَوْمَ أُوطَاسَ أَنَّهُ جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِأَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ انْفِصَالٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ تَحْرِيمِهَا ثُمَّ قَالَ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَيَكُونُ يَوْمُ خَيْبَرَ لِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ خَاصَّةً وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتُ تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَمَّا لُحُومُ الْحُمْرِ فَبِخَيْبَرَ بَلَا شَكٍّ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا أَحْسَنُ لَوْ سَاعَدَهُ سَائِرُ الرَّوَايَاتِ عَنْ غَيْرِ سُفْيَانَ قَالَ وَالْأَوَّلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُ قَرَّرَ التَّحْرِيمَ لَكِنْ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ إِبَاحَتِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَيَوْمَ أُوطَاسَ فَتَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهَا لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَيَكُونُ حَرَمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثُمَّ أَبَاحَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ حَرَّمَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ أَيْضًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَتَسْقُطُ رِوَايَةُ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَإِنَّمَا رَوَى الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْهُ الْإِبَاحَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالَّذِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هُوَ التَّحْرِيمُ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الرَّوَاةِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَأْكِيدًا وَإِسَاعَةً لَهُ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

فَتَرَدُّهُ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ قَبْلَ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ وَمَا جَاءَ مِنْ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ أُوطَاسَ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهَذَا إِنَّمَا جَاءَتْ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَهُوَ رَاوِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى وَهِيَ أَصَحُّ فَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الصَّحِيحَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِمَّا تَدَاوَلَهُ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَوْمُ أُوطَاسَ لِاتِّصَالِهِمَا ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِبَاحَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَا قَبْلَ خَيْبَرَ وَالتَّحْرِيمُ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلتَّيْبِيدِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُجَرَّدَ تَوْكِيدِ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ تَقْدُمِ إِبَاحَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ كَمَا اخْتَارَهُ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاحَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا وَلَا مَانِعٌ يَمْنَعُ تَكْرِيرَ الْإِبَاحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتَعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهَا وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بَانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرُّوَافِضَ وَكَانَ بَنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ الْآنَ حُكْمُ بَيِّطْلَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ هَلْ يُحَدُّ الْوَاطِئُ فِيهِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَشُبْهَةِ الْخِلَافِ وَمَأْخُذُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الْأُصُولِيِّينَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَلَا يُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ بَلْ يَدُومُ الْخِلَافُ وَلَا يُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَبَدًا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ قَالَ الْقَاضِي وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يَمُكِّثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً نَوَاهَا فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ مُتَعَةٍ وَإِنَّمَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ مَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَشَدَّ الْأَوْزَاعِي فَقَالَ هُوَ نِكَاحُ مُتَعَةٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). اهـ.

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ»: كان في السنة السادسة، وقيل: السابعة، والذي يظهر أنه في أوائل

(١) «شرح مسلم» (١٧٩/٩)، بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ.



السابعة.

قوله: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»: أي: ونهى عن لحوم الحمر الإنسية، وخرج به الحمر الوحشية، فالحمر الوحشية حلال، وأكلت بين يدي النبي ﷺ، وأكلها النبي ﷺ، كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

وَأَمَّا الحمر الأهلية فقد جاء تحريمها عن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وسَلَمَةُ ابن الأكوع، وجابر، وأنس، وغير واحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: «أَكَلْتُ الْحُمْرَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمْرَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». فَأَكْفَفْتِ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ^(١).

وما رواه أبو سعيد قَالَ: أَصَبْنَا حُمْرًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: حُمْرٌ أَصَبْنَاهَا فَقَالَ: «وَحَشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: لَا، بَلْ أَهْلِيَّةٌ قَالَ: «اكَفِّئُوهَا» قَالَ: فَكَفَّانَاهَا^(٢).

مسألة: الزواج بنية الطلاق:

وهنا تنبيه مهم، وهو الزواج بنية الطلاق: وقد اختلف العلماء فيه:

الأول: القول بالجواز وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة إلى جواز الزواج بنية الطلاق دون اشتراط ذلك، والتلفظ به عنه العقد.

الثاني: القول بالتحريم وهو مذهب الأوزاعي وشبهه بزواج المتعة.

❖ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إِلَّا أَنْ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إِذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحٌ مُتَعَةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَوَيَّحَ حَسَبَ امْرَأَتِهِ وَحَسْبُهُ إِنْ وَافَقَتْهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا^(٣). اهـ.

وقال: مسألة: قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ، لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ. يَعْنِي

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٩٣٦).

(٣) «المغني» (١٧٩/٧)، تحت الفصل (٥٤٨٩)، فَصَّلْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ إِلَّا أَنْ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا.

إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ سِوَاءَ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا إِنْ قَدِمَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصَحُّ النِّكَاحُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ. وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، قَالَهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ شَرْطًا، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا، وَلَكِنَّا، أَنَّ هَذَا شَرْطٌ مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ، فَاشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرَطْ قَطْعَ النِّكَاحِ^(١). اهـ.

❖ **قال أبو محمد سده الله تعالى:** لكن الصحيح أن هذا النكاح صورته أقرب إلى المتعة منه إلى النكاح الشرعي، وذلك أن الرجل يكون قد عزم في نفسه على الزواج بنية الطلاق، قالوا إذا أخبر المرأة واتفقت معه أو رضي أولياؤه على ذلك كان هذا هو المتعة، فنقول: إذا لم يخبر المرأة وأولياؤها سيكون غاشًا والإثم على المتزوج وليس على المرأة، لأن المرأة قد تكون تزوجت بنكاح صحيح، وبشروط مستوفية لكن هذا الرجل ذهب إلى الزواج بنية الطلاق. إلا أنه ينبغي له أن يتزوج امرأة، فإن استقر حاله معها فذاك والحمد لله، وإن لم يستقر حاله معها جاز له أن يطلقها.

❖ **فالنكاح بنية الطلاق:** أقل أحواله أن يكون شبهة لما فيه من الغش والنية الفاسدة مع أي أرى أنه من باب المتعة، وأنه سفاح لا نكاح، لأن النبي ﷺ: «نهى أن تُنكح المرأة إلى أجل»، وهذا نكاح إلى أجل، والله المستعان.

❖ **قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:**

■ **حكم من تزوج امرأة في بلاد أجنبية بنية طلاقها عند رجوعه إلى بلده:**

❖ **السؤال:** رجل سافر إلى بلاد أجنبية فخاف على دينه من الزنا، فأراد أن يتزوج بنية أن يطلقها إذا رجع إلى بلاده، ولكن لا يشترط هذا في عقد الزواج، هل هذا الزواج باطل؟

الجواب: هذا بارك الله فيك فيه خلاف بين العلماء، بعضهم يقول: النكاح غير صحيح؛ لأن المنوي كالمشروط، فكما أنك لو قلت للزوجة: أتزوجك ما دمت في البلد

(١) «المغني» (١٨٠/٧)، تحت المسألة (٥٤٩٠)، مسألة تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ.



فهو حرام ونكاح متعة، وكذلك ما نويته؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وبعض العلماء قال: لا بأس به؛ لأن الإنسان يتزوج المرأة بنية أنه يطلقها إذا رجع إلى وطنه، لكن يرغب فيها ولا يطلقها.

وعندي أن ذلك لا يجوز من ناحية أنه غش للزوجة وأهلها؛ لأنهم زوجه على أساس أنها تبقى معه، ولو علموا أنه يريد أنه يطلقها إذا رجع إلى البلد ما زوجه، ثم إنه كان فيه مفسدة في الوقت الحاضر، أنا سمعت بعض الناس لما سمع بالقول بالجواز صار يذهب إلى البلاد من أجل أن يتزوج أسبوعاً ويرجع، هذا زناً واضح، والعلماء الذين أفتوا ما يريدون هذا. يقولون: غريب جالس في الوطن للعلم أو للتجارة ما قدم للوطن ليتزوج، قدم لغرض ورأى من نفسه أنه لا بد أن يتزوج، يتزوج ولا حرج أنه ينوي أن يطلقها إذا ذهب، وأنا أميل إلى أن هذا حرام، لكنه ليس نكاح متعة إنما حرام لكونه غشاً للمرأة ولأهلها^(١). اهـ.

وسياقي الكلام على تحريم الحمر الأهلية في موطنه إن شاء الله في كتاب الأطعمة.



(١) «أسئلة اللقاء المفتوح» (٣٥/٧٣).

حديث: «لا تُنكح الأيِّمَ حتَّى تُستأَمَرَ، ولا تُنكح البكرُ حتَّى تُستأَذَنَ»

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنكح الأيِّمَ حتَّى تُستأَمَرَ، ولا تُنكح البكرُ حتَّى تُستأَذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان شرطية رضا المرأة بالنكاح.

وقد جاء الحديث عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وجاء بلفظٍ مقارب، عن أبي هريرة عند أحمد بزيادة: «وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». وفي «مسند أحمد»^(٢)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوْفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ بِنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَاي، قَالَ: فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَرَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَبْتُ إِلَيْهِ، وَحَطَطْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا أَمْرَاءٌ، وَإِنَّمَا حَطَطْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنكحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالَ: فَانْتَرَعْتُ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ. وفي الحديث أن إذن المرأة معتبر، ولها حالات ثلاثة، إن كانت ثيبًا فتُصَرِّحُ بإرادته من عدمها، وإن كانت بكرًا فصمتها إذن، وإن كانت صغيرة فيجوز لأبيها، أو وليها أن يعقد بها، ولا يشترط إذنها فإن دخل بها وهي صغيرة فهي زوجته، وإن أصر الدخول إلى بعد البلوغ فإن اختارته صح العقد، وإن رفضته ففسخ العقد ويدل على ذلك ما جاء عن

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥٧).



بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(١).

وقد بوب البخاري في «صحيحه»: بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، وذكر حديث خنساء بنت خذام الأنصارية، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»، **فالشاهد**: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِهَذَا الْعَقْدِ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَمَّ الْعَقْدُ بِدُونِ رِضَاهَا، ثُمَّ طَيِّبَتْ وَأَذِنَتْ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ لِمَا تَقْدُمُ.

قوله: «لَا تُنْكِحُ الْإِيْمُ»: الْإِيْمُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْبَكَرِ وَالشَّيْبِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَقِّ الثَّيِّبِ أَكْثَرُ.

قوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»: أَيِ تُسْتَأْذَنُ.

قوله: «وَلَا تُنْكِحُ الْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»: إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ: «وَأَذِنَهَا سُكُوتُهَا» وهذا على الغالب وإلا فبعض النساء قد تتكلم، وتقول أريده، أو لا أريده لكن لما كانت نسائهم شديداً الحياء ربما تعذر نطقها.

❖ **وفي الحديث من الفوائد:** ما عليه الإسلام من النهي عن الظلم، لأن المرأة إذا تزوجت رجلاً لا ترغب فيه، ربما حصل بينهما الشقاق، والفراق.

❖ **وفيه:** أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ مِنْ حَيْثُ طَرِيقَةُ الْإِيجَابِ، وَالْقَبُولُ فَلَا خَرَصَ إِجَابَتِهِ بِالْإِشَارَةِ، كَمَا تَرَى أَنَّ الْبَكَرَ إِجَابَتَهَا بِالسُّكُوتِ.

❖ **وفيه:** حرص الإسلام على إقامة الأسرة على المحبة والمودة، والترابط إذ أن الأسرة لو قامت على زواج غير مرغوب فيه من أول يوم، لكثر الطلاق، وحصل الشقاق والفراق والله أعلم.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣).

حديث: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتُكَ»

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاqِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتُكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم زواج التحليل.

وهذا الحديث أصل في هذه المسألة، والمراد بالثلاث، أن يكون بعد الطلقة الأولى رجعة وبعد الطلقة الثانية رجعة وأما الطلاق الثلاثة بلفظ واحد، أو بألفاظ متتابعة من غير مراجعة بينهما، فقد اختلف العلماء كما ذكر ذلك شيخ الإسلام إلى ثلاثة أقوال:

الأول: منهم من ذهب إلى وقوعه ثلاثاً، وهذا قول الشافعي.

الثاني: منهم من ذهب إلى تحريمه، ولزومه وهم الحنفية ومن إليهم، فزعموا أن التلظز به حرام ولكنه يقع ثلاث.

الثالث: منهم من ذهب إلى عدم جوازه، وإلى عدم وقوعه إلا طلقة واحدة وهذا مذهب شيخ الإسلام وغيره ودليله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢).



❖ قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرًا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ، وَلَا رُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَا حَسَنٌ، وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدَّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ.

بَلْ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ^(١). اهـ.

قوله: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ»: وهي تميمية بنت وهب، وقيل سهيمة أي أتت إلى النبي ﷺ، تستفتيه ورد الفتوى إلى العالم من الأمور المتعينة، التي ترفع بها الإشكالات، وتحصل بها البركات.

قوله: «كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ»: وهو رفاعه بن سموال القرظي.

قوله: «فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي»: أي طلقها ثلاثاً، وبانت منه والبت القطع، وقد ذهب بعضهم إلى إمضاء طلاق الثلاث مستدلاً بحديث رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، وهو في «ضعيف أبي داود» للإمام الألباني رحمه الله (٣٨٠).

لكن الحديث يُضعفه العلماء.

✽ **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَكِنَّ الْأَيْمَةَ الْأَكَابِرَ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ فِيهِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِ: ضَعَّفُوا حَدِيثَ: «الْبَتَّةُ»، وَيَبْنُونَ أَنَّ رَوَاتَهُ قَوْمٌ مَجَاهِيلٌ؛ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ، وَأَحْمَدُ أَثَبَتْ حَدِيثَ الثَّلَاثِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، مِثْلَ قَوْلِهِ: حَدِيثُ رُكَانَةَ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. وَقَالَ أَيُّضًا: حَدِيثُ رُكَانَةَ فِي الْبَتَّةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ، وَأَحْمَدُ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ جَائِزَةٌ مُوَافِقَةٌ لِلشَّافِعِيِّ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: حَدِيثُ رُكَانَةَ مَنْسُوخٌ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ طَلَاقٌ مُبَاحٌ إِلَّا الرَّجْعِيُّ عَدَلَ: عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِخِلَافِهِ، وَهَذَا عَلَّةٌ عِنْدَهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى الَّتِي عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِعَلَّةٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١). اهـ.

قوله: «فَبَتَّ طَلَاقِي»: أي قد طلقها مرتين وكانت هذه الثالثة.

قوله: «فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ»: أي تزوجته زوجًا شرعيًا مضبوط الأركان والشروط، إلا أنها ظنت أن مجرد العقد والوصول إلى بيت الزوج يكون محلًا لزوجها الأول.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ»: بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرضي من بني قريضة.

قوله: قالت: «وَأَنَا مَعَهُ مِثْلَ هُدْيَةِ الثَّوْبِ»:

✽ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ، مَاخُودٌ مِنْ هُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ الْجَفْنِ، وَأَرَادَتْ أَنْ ذَكَرَهُ يُشَبِّهُهُ الْهُدْبَةَ فِي الْإِسْتِرْحَاءِ وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَكُونُ مُحِلًّا لِارْتِجَاعِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ



كَانَ حَالٌ وَطَيْهِ مُتَشِيرًا، فَلَوْ كَانَ ذَكَرُهُ أَشَلُّ، أَوْ كَانَ هُوَ عَيْنِيًّا، أَوْ طِفْلًا لَمْ يَكْفِ، عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١). اهـ.

وفي البخاري، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَرْعُمِينَ مَا تَرْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ»^(٢).

فلعل المرأة تعجلت الرجوع إلى رفاة قبل أن يتمكن منها زوجها.

قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وكان التبسم من التعجب من جرأتها، بمثل هذا الكلام الذي تستحي منه النساء في العادة، وفي حضرة رسول الله ﷺ، وعجب من حرصها على العودة إلى طليقها، مع أنه قد بتها وقد فارقها، وهذا يدل على أن المرأة قد تقع في طلاق، ومشاحنة مع زوجها، ثم يكون لها الرغبة بالعودة إليه.

قوله: «وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟»: قال النبي ﷺ ذلك بالنظر إلى القرينة.

قوله: «لَا»: أي: لا يجوز ذلك، وقد جاء في بعض الروايات: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(٣).

قوله: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»: أي كما ذاق الأول.

قال العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة.

(١) «الفتح» (٤٦٥/٩)، تحت شرح الحديث (٥٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٥).

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السَّيْنِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ، قَالُوا: وَأَنْتَ الْعُسَيْلَةُ لِأَنَّ الْعُسَيْلَةَ نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَقِيلَ: أَنْتَهَا عَلَى إِرَادَةِ النُّطْفَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرِطُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ، وَلَا يُشْتَرِطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي قُبْلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَشَدَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ، وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ، قَالَ الْجُمْهُورُ بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ، وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ ^(١). اهـ.

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ»: أي: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وهذا شأنه في كثير من أموره.

قوله: «وَحَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ»: هو ابن العاص بن أمية أسلم قديمًا يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان ثالثًا، أو رابعًا، وقيل: كان خامسًا. قتل يوم أجنادين قبل وفاة أبي بكر بأربع وعشرين ليلة.

قوله: «بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُودْنَ لَهُ»: وهذا يدل على أنهم كانوا لا يدخلون على النبي ﷺ حتى يأذن لهم وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى



طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قوله: «فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: كالذي يقول انكروا عليها هذا الكلام وازجروها عن التلفظ بهذا عند النبي ﷺ.

❁ **وفي الحديث من الفوائد:** أنه لا حياء في الدين والعلم، فهذه المرأة لو رجعت إلى رفاة بدون عودة إلى النبي ﷺ، لوقع الأمر المستقبح.

❖ **وفيه:** ما عليه الضعف البشري، من الحال، فالمرأة ترغب في الرجل، والرجل يرغب في المرأة؛ لكن مع ذلك يجب عليهم ملازمة الحكم الشرعي.

❖ **وفيه:** الكنايات فقولها: «مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: هذا كناية عن صغر آتته.

وفي الحديث: النهي عن نكاح التحليل.

❁ **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - في «بيان الدليل على بطلان التحليل» -:**

نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ حَرَامٌ بَاطِلٌ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ: وَصُورَتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ بَنِيَّةً أَنْ يُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ كَانَ هَذَا النِّكَاحُ حَرَامًا بَاطِلًا، سَوَاءً عَزَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِمْسَاكِهَا، أَوْ فَارَقَهَا، وَسَوَاءً شَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ شَرِطَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ عَلَيْهِ لَفْظًا بَلْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخِطْبَةِ وَحَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَهْرِ نَازِلًا بَيْنَهُمَا مِنْزِلَةَ اللَّفْظِ بِالشُّرُوطِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ وَلَا وَلِيُّهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءً عَلِمَ الزَّوْجُ الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ الْمُحَلَّلُ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ خَيْرٌ وَمَعْرُوفٌ مَعَ الْمُطَلَّقِ وَامْرَأَتِهِ بِإِعَادَتِهِ إِلَيْهِ لِمَا أَنَّ الطَّلَاقَ أَضَرَّ بِهِمَا وَبِأَوْلَادِهِمَا وَعَشِيرَتَيْهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَلْ لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَنْكِحَهَا رَجُلٌ مُرْتَبِعًا لِنَفْسِهِ نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَا

نِكَاحِ دُلْسَةٍ، وَيَدْخُلُ بِهَا بِحَيْثُ تَذُوقُ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا إِذَا حَدَثَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ، وَطَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ، جَازٍ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَوْ أَرَادَ هَذَا الْمُحَلَّلُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ النِّكَاحَ، فَإِنَّ مَا مَضَى عَقْدٌ فَاسِدٌ لَا يُبَاحُ الْمَقَامُ بِهِ مَعَهَا هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَامَّةِ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ: أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِزِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَسَنَدُكُرْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأدِلَّةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ:

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِرُزْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ رُزْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ قَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَكَحَهَا لِيُحِلَّهَا فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُمَا، وَلَا تَحِلُّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا هُمَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، أَوْ الْمَرْأَةُ، أَوْ الزَّوْجُ الْأَخِيرُ، بِالتَّحْلِيلِ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، رَوَاهُمَا حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ حَتَّى يُجَامِعَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَا أَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا تَزَوِيجًا صَحِيحًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِحْلَالَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِرُزْجِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَندِمَ

وَنَدِمْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا، وَأُصْدِقَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ أَدْخُلُ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ أُطَلِّقُهَا حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا فَتَى وَلَا تَكُونَنَّ مِسْمَارَ نَارٍ لِحُدُودِ اللَّهِ. رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، يُرِيدُ الْحَسَنُ أَنَّ الْمِسْمَارَ هُوَ الَّذِي يُثَبِّتُ الشَّيْءَ الْمَسْمُورَ، فَكَذَلِكَ أَنْتَ تُثَبِّتُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ^(١). اهـ.

❖ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** ثم جعل يسوق من الآثار والأقوال ما يبين أن نكاح التحليل نكاحٌ فاسد، وفيه من المفساد التحيل على شرع الله، والوقوع في السفاح، وأنه يخالف الأمر الذي من أجله شرع النكاح، وهو البقاء مع المرأة لحصول العشرة، والأولاد إلى غير ذلك.

❖ **ثم قال رحمه الله:** وَتَلْخِيصُ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ مُخَادَعَةَ اللَّهِ حَرَامٌ، وَالْحِيلُ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ. ﴿يَبَيِّنُ الْأَوَّلَ﴾: أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُخَادَعَةَ حَرَامٌ، لَمْ يَكُنِ الْمُنَافِقُ مَذْمُومًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَأَيْضًا أَخْبَرَ أَنَّهُ خَادِعُهُمْ، وَخَدَعَ اللَّهُ الْعَبْدَ عُقُوبَةً لَهُ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

❖ **وَيَبَيِّنُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهِ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَقْتَوْا أَنَّ التَّحْلِيلَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْحِيلِ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعَانِي الْأَلْفَافِ مُتَعَيْنٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُخَادَعَةَ إِظْهَارُ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَإِبْطَانُ خِلَافِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢). اهـ.

إلى آخر ما قال فقد جمع مجلدًا في إبطال التحليل، هذا الزواج السيئ، الذي لا يتصف به ذو مروءة مطلقًا، نسأل الله السلامة،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/٦).

حديث: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى
الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ»

٢١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ^(١).
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الوقت الواجب للزوجة المدخول بها في حال تعدد الزوجات عن الزوج: وهي ثلاثة ليالٍ للثيب، وسبع ليالٍ للبكر.

قوله: «من السنة»: يراد بها سنة النبي ﷺ، وهذا عليه جماهير العلماء، وللحديث حكم الرفع، وأما إذا قال التابعي: من السنة فقد يريد بها سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يكون له حكم الرفع.
والمراد: بالسنة الطريقة.

قال بعضهم: «وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا»، أي: طريقتها، وأما من حيث الإطلاق فالسنة هي طريقة النبي ﷺ القولية، والفعلية، والتقريرية، وطريقة النبي ﷺ منها الواجب، ومنها المستحب، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ»: هذا في حق المُعَدَّد، أما في حق غير المعدد فإنه سيبقى عند البكر ما شاء، ويبقى عند الثيب ما شاء، فإذا تزوج بكرة وجب عليه أن يبقى



عندها سبع ليالٍ بغير قسمة؛ لما جاء في الصحيح: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، فرضيت بالثلاث. ولو كان السبع في حقها واجبًا، لما سبع لنسائه، وإنما يكون حقُّ لها.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا»: والمقصود بها سبع ليالٍ، وأما الأيام فيجوز للرجل أن يمر على نسائه من غير مساس، وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يتزوج اثنتين في ليلة، أو يجمع بينهما في أسبوع، لا بد أن يؤدي حق كل واحدة سبْعًا، ثم بعد ذلك إن بدا له شيء جاء به.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ قَبْلَ الْجَدِيدَةِ.

وَقَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّفَافِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا، وَحَكَى **النَّوَوِيُّ** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَإِلَّا فَيَجِبُ، وَهَذَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، **وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ** أَنَّ لَا فَرْقَ وَإِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ يُعْضَدُ؛ وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ، قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتِمَسَّكَ لِلْآخِرِ بِسِيَاقِ بَشْرٍ عَنْ خَالِدِ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُقَيِّدْ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِهَا؛ لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، بَلْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ التَّقْيِيدُ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ «إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ» الْحَدِيثَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «ثُمَّ قَسَمَ» لِأَنَّ الْقَسَمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْبُكَرَ وَالثَّيِّبَ سَوَاءٌ فِي الثَّلَاثِ، وَعَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلِهِ لِلْبُكَرِ ثَلَاثٌ، وَلِلثَّيِّبِ يَوْمَانِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، وَخَصَّ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ، مَا لَوْ أَرَادَتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُكْمَلَ لَهَا السَّبْعُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَجَابَهَا سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الثَّلَاثِ، وَقَضَى السَّبْعَ لغيرها، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»،

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَاثُ^(١). اهـ.

والبكر: هي التي لم تُنكح بعقد شرعي، ولا يشترط فيها البكارة؛ لأن البكارة قد تسقط لغير ما مرضٍ، أو سقوطٍ، أو طول عزوبة حتى يؤدي إلى التهتك؛ بسبب الحيض، أو غيره.

والثيب: هي التي تزوجت ودخل بها زوجها.

قوله: قال: «ثُمَّ قَسَمَ»: أي: بين نسائه، يقسم بعد السبع إن شاء ليلة بليلة، وإن شاء أسبوع بأسبوع، أو بما يتفقون عليه.

قوله: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»: فتكون السبعة والثلاثة، غير داخله في القسمة، وهذا من حكمة الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ حتى لا يبقى الرجل متعلق القلب، وتبقى المرأة متعلقة البال، بينما يقضي أحدهم وطره من الآخر، ثم يبدأ بالقسمة وأداء الحقوق التي أوجب الله عليه.

قوله: «قَالَ أَبُو قِلَابَةَ»: وهو عبد الله بن يزيد الجرمي.

قوله: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ»: أي: أن قوله من السنة يعتبر مرفوعاً إلى النبي **ﷺ**.



حديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ»

٣١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض آداب الجماع، ومن أهمها التسمية حال الوقاع حتى لا يحضره الشيطان ولا يشاركه الولد.

❖ وفيه: إرشاد من النبي الكريم ﷺ، وحثٌ على التسمية قبل الوقاع، وعليه بوب البخاري في صحيحه: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ».

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»:

هو مبين للرواية التي فيها: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ»، وإنما يكون ذلك قبل الوقاع، فإن نسيه جاز أن يقوله وقت الوقاع، أما بعد ذلك فلا يُجزئ.

قوله: «أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»: كناية عن الجماع.

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ»: أي: أستعين بالله وأتبرك باسمه؛ حتى يوقى الشيطان.

والبسمة حصن حصين للمسلم لو حافظ عليها لوقي من كثيرٍ من الشرور، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

وكان النبي ﷺ إذا دخل بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ»، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»^(١)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَتْحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢)، وهي كلمة مباركة ذكرت شيئاً من أحكامها ومواطنها في كتابي: «الفوائد الذهبية في العقيدة الواسطية».

قوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ»: دعاء واستعانة أي اللهم أبعد عنا الشيطان، والاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تكون إلا بالله، فمن استعان، أو استعاذ، أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهو واقعٌ في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

❖ **وفيه:** حرص الشيطان على مقارنة الإنسان في جميع شأنه، في أكله، وشربه، ونومه، ووقاعه ودخوله وخروجه، على ما جاء في الأحاديث، حتى في سفره فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِبَابِهِ رَائِتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَأْيَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَأْيَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(٣).

والشيطان: اسم جنس يدخل فيه الشيطان الرجيم، ويدخل فيه القرناء، وغيرهم.

❖ **وفيه:** أن الشيطان قد ينال شيئاً مما هو للإنسان، ويستحله إذا لم يُذكر اسم الله عليه، فينبغي للمسلم أن يجعل بينه وبين الشيطان حاجزاً.

❖ **وفيه:** أن الله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فهو قوي يحفظ المرء من

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٦)، عَنْ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ السَّنَنِ».

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٨٦)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِشَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٦١).



بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا دَرُؤَ لَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، أما المؤمن فليس للشيطان عليه ولاية.

قوله: «وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا»: أي: أبعد الشيطان عن الرزق الذي قدرته لنا؛ حتى لا يخالطه الشيطان في أهله، ولا يشاركه في ولده، ومثل هذا في شأن امرأة عمران حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٦-٣٧].

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ»:

❖ **فيه:** أن كل شيء بقدر، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وكما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، والله **عَزَّوَجَلَّ** لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، إنه كان عليماً قديراً.

❖ **وفيه:** أن الولد بقدر الله وليس بحرص الأب والأم، فكم من أب، وأم يحرصون على الولد ولا يجدونه، وربما استخدموا الأدوية والعقاقير ولا يفيد ذلك، بينما إذا أراد الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل تلك أسباباً، قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِشَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ ﴿٥٠﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

❖ **وفيه:** فضيلة الذكر.

❖ **وفيه:** رد على من منع المحدث أن يذكر الله.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»: ليس فيه أنه لا يأتيه، فقد يأتيه، ولكن لا يتسلط عليه ولا يضره.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَاخْتَلَفَ فِي الضَّرْرِ الْمَنْفِيِّ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ، عَلَى مَا تَقَلَّ عِيَاضٌ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرْرِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيعَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّابِيدِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، إِنَّ

كُلِّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُوَلَّدُ إِلَّا مَنْ اسْتَشَنَى؛ فَإِنَّ فِي هَذَا الطَّعْنِ نَوْعَ ضَرَرٍ فِي الْجُمْلَةِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ ضَرَاخِهِ، **ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ:** الْمَعْنَى لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَهَ التَّسْمِيَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، وَيُؤَيِّدُهُ مُرْسَلُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ، **وَقِيلَ:** الْمُرَادُ لَمْ يُطْعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِمُنَابَذَتِهِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَيْسَ تَخْصِيصُهُ بِأُولَى مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا، **وَقِيلَ:** الْمُرَادُ لَمْ يَصْرَعْهُ، **وَقِيلَ:** لَمْ يَضْرِبْهُ فِي بَدَنِهِ. **وَقَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ:** يَحْتَمِلُ أَنَّ لَا يَضْرِبُهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُبْعِدُهُ انْتِفَاءُ الْعِصْمَةِ، وَتَعَقُّبُ بَأْنِ اخْتِصَاصِ مَنْ خَصَّ بِالْعِصْمَةِ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ، لَا بِطَرِيقِ الْجَوَازِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يُوجَدَ مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ، **وَقَالَ الدَّوْدِيُّ:** مَعْنَى «لَمْ يَضْرِبْهُ» أَيُّ لَمْ يَفْتِنْهُ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عِصْمَتُهُ مِنْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، **وَقِيلَ:** لَمْ يَضْرِبْهُ بِمُشَارَكَةِ أَبِيهِ فِي جَمَاعِ أُمِّهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي يَلْتَفُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلِيلِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهُ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَجَوِبَةِ، وَيَتَأَيَّدُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ يَعْرِفُ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ يَذْهَلُ عَنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُوَاقَعَةِ، وَالْقَلِيلُ الَّذِي قَدْ يَسْتَحْضِرُهُ وَيَفْعَلُهُ لَا يَقَعُ مَعَهُ الْحَمْلُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَادِرًا لَمْ يَبْعُدْ^(١). اهـ.

❖ وفيه: دلائل من دلائل نبوة النبي ﷺ حيث أطلعه الله عزَّجَلَّ على مثل ذلك، وهذه الأحاديث هي من باب حسن العشرة مع المرأة، في العدل بينها وبين ضرراتها، وحسن العشرة في بعالها، قال عزَّجَلَّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].



حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»

٣١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ، يَقُولُ: الْحَمُو: أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة الدخول على غير المحارم والاحتياط في ذلك حتى من الأقارب لما في ذلك من المفسدة.

وقد كان يدخل على النساء حتى نزلت آية الحجاب، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنُبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فَضَرَبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ^(٢).

وهذا حديث عظيم يبين من يجوز دخوله على المرأة ومن لا يجوز؛ لأن الناس قد توسعوا في هذا الباب، فتجد أنهم لا يمانعون من دخول ابن العم، وابن الخال، وابن الجار، وغير ذلك من الرجال أو النساء على بعضهم لبعض، وهذا هو الاختلاط المحرم، والنبى ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٢)، ومسلم (١٤٢٨).

أَوْ اثْنَانِ^(١)، لا يجوز أن يدخل على مُغَيَّبَةٍ؛ لأن ذلك فتنة لها، وفتنة للداخل.

قوله: «إِيَّاكُمْ»: أي: احذروا.

قوله: «وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»: أي: مع الخلوة بهن، وأما إذا دخل وهي مع بعض أقاربها، وهي محتجبة مستترة فقد يحتاج إلى ذلك، إلا إذا خشي الفتنة، فلا يدخل عليها على أي حال، سواء خشي الفتنة على نفسه، أو عليها لا يجوز أن يكون مشاركاً في الفتنة بأي حال؛ قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ونظر المرأة إلى الرجال فتنة لها، حتى لو كانت محتجبة، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَبِئَتْ لَهُمْ أَنَّهُ لَئِنْ لَمْ يَفْعَلُوا يَكُونُوا مَكِينًا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِقِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١-٣٠].

فانظر في حق الرجال غض البصر فقط، وفي حق النساء غض البصر وعدم إبداء الزينة، غض البصر حتى لا تفتن بنفسها، وعدم إبداء الزينة؛ حتى لا تفتن غيرها. والمراد بالنساء في الآية، غير المحارم، أما المحرم فيجوز أن يدخل عليها، ويسافر بها، ويصافحها، وغير ذلك مما يعتاده الناس، إلا إذا وقعت بينهم ريبة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ فيه: سؤال أهل العلم، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على التفقه في دين الله عز وجل. والأنصار هنا: الأوس والخزرج، الذين ناصرُوا النبي ﷺ، وسموا بالأنصار؛ لنصرتهم

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٣)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.



للنبي ﷺ، والصحابة كلهم أنصار عند الإطلاق العام.

قوله: «أَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟»: أي: حتى ولو كان الحمو أيشمله الحكم؟.

✽ **قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وفي الحمو لغات، قال صاحب العين: الحما على مثال قفا، أبو الزوج وجميع قرابته، والجمع أحماء، تقول: رأيت حماء ومررت بحماها، وتقول في هذه اللغة إذا أفرد: هذا حما، وفيه لغة أخرى حموك مثل أبوك، تقول: هذا حموها، ومررت بحميها ورأيت حماها، فإذا لم تضيفه سقطت الواو، فتقول: حم، كما تقول: أب، وفيه لغة أخرى: حمء، بالهمز مثل خبء، ودفع، عن الفراء، وحكى الطبري لغة رابعة: حمها بترك الهمز^(١). اهـ.

✽ **وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:** قال الطبري: والحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج، أخا كان، أو أبا، أو عمًا، فهم الأحماء، فمنهم: المحارم كالأب والجد ومنهم غير المحارم^(٢). اهـ.

وسأل عن الحمو؛ لأن أكثر الناس يسكنون مع أحمائهم، وإخوانهم، أو أبناء أعمامهم، وأبناء أخوالهم، وأبناء عماتهم، أو أبناء خالاتهم.

قوله: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»: لأن الموت يحيط بالإنسان من كل جهة، والمعنى احذروه كما تحذروا الموت، فالحمو قد لا يتفطن له الناس لدخوله وخروجه بخلاف غيره، فإنه إذا دخل أو خرج تساءل الناس، وربما قالوا له: أين تريد؟ والشيطان حريص على إغواء الإنسان وتزوين الشر له.

وهذه الآداب لو التزمناها؛ لصلح الحال والمآل، لكن نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فإن كثيرًا من الناس يقدم هواه على الشرع فيهلك ويهلك، وإلا لو قدم الشرع على الهوى والعقل، والرأي؛ لرأيت المجتمع المسلم في قمة الأخلاق النبيلة، والسير على الفطر المستقيمة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٣).

(١) «الفتح» (٣٦٠/٧)، باب لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مُحَرِّمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ.

(٢) «الفتح» (٣٥٩/٧)، باب لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مُحَرِّمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٢).

ومن صالح الأخلاق حسن العشرة مع الزوجة والنبى ﷺ يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١)، ويقول ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٢)، وفي رواية: «وَحَيَارُكُمْ حَيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ»^(٣).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِخِدْمَةِ أَهْلِهِ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ كَأَن لَّمْ يَعْرِفْهُمْ».

وفي هذه الأحاديث آداب المرء في نفسه، وآداب المرء مع غيره، وآداب يصلح بها البيت المسلم.



(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٩٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢٧).

(٣) عند أحمد (١٠٠٦).



بَابُ الصَّدَاقِ

بَابُ الصَّدَاقِ

الشَّرْحُ:

الصدّاق: بالفتح هو ما تستحقّه المرأة على زوجها في النكاح من مال ونحوه، وله أسماء عشرة: صدّاق، وصدقه، ونحلّه، وأجر، وفريضة، ومهر، وطول، ونكاح، وحباء، وعقر. وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وأما السنة: فأحاديث الباب وما في بابها.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها.

✽ **قال العلامة الفوزان حفظه الله تعالى: أما مقداره:** فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين؛ فكل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة؛ صح أن يكون صدّاقًا، وإن قل أو كثّر؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيه؛ بأن يكون في حدود أربع مئة درهم، وهي صدّاق بنات النبي ﷺ^(١). اهـ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقله ربع دينار، وهو ما تقطع به يد السارق، **والدينار:** كان يساوي اثنا عشر درهماً، أو عشرة دراهم، **والدينار يساوي بالجرامات:** أربعة جرامات وربع، **وربع الدينار بالجرامات:** يساوي جرام وربع الربع.

ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

والقنطار عند بعضهم: ألف درهم، **وعند بعضهم:** ملء جلد ثور، ونحو ذلك، ولا حد لأقله، وأكثره، ولكن ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر، ففي حديث عائشة

(١) «الملخص الفقهي» (٣٥٦/٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً»^(١).

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً^(٢).

وقد زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أبي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عمه بدرع حطمية، فعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟»^(٣)، أي بدرع قديمة.

وعن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنِشَاءً»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فِتْلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»^(٤).

والخمس أواق تساوي بالجرامات: خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة.

فتكون الأوقية بالجرامات: ١١٩ جراماً من الفضة.

وتكون الاثني عشرة أوقية ونشأ، بالجرامات: ١٤٨٧، ٥ جراماً من الفضة.

حتى أنه قدر ذلك بالريال السعودي بما يساوي: مائة وأربعين ريالاً.

وكان أكثرهن مهراً أم حبيبه بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أمهرها النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: أربعة ألف.



(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٢٩)، وغيره، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً،
وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»

٣١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»^(١).

الشرح:

✽ هذا الحديث ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مختصراً للشاهد منه، وأنه يجوز جعل العتق صداقاً، فإن النبي ﷺ أعتق صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الرق، ثم جعل عتقها هو صداقها.

✽ وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم مشروعية هذا الفعل؛ لكن هذا الحديث يرد عليهم، فهو نص في المسألة، فإن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخبر عن حال النبي ﷺ مع زوجته صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو من أعلم الناس بحال النبي ﷺ، فقد خدم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ عشر سنين.

✽ قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَاقًا بِأَيِّ عِبَارَةٍ وَقَعْتَ تَفِيدُ ذَلِكَ، وَلِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ عِبَارَاتٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

✽ وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

✽ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا.

وَيُرَدُّ هَذَا التَّأْوِيلُ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ بَلْفُظٍ: «ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

❖ وَفِيهِ: أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ: قَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَا

أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا وَأَعْتَقَهَا فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ صَدَاقًا^(١). اهـ.

قوله: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً»: هي: صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان أبوها سيد اليهود، وقد قتل زوجها يوم خيبر، ثم تزوج بها النبي ﷺ.



(١) «سبل السلام» (٢/٢١٧)، تحت شرح الحديث (٩٦٦).

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«رَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»

٢١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمَسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن المهر لا حد لأقله، وأكثره، وليبيان أنه يصح في المهر العين والمعاني، ويشرع فيه النقد، والمنفعة، فقد تزوج موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن يرعى لأبيها الغنم عشر سنين، وتزوج النبي ﷺ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن أعتقها من الرق، فكان مهرها عتاقها.

قوله: «سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الأنصاري، أبو العباس.

قوله: «قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: لتعرض عليه نفسها.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي»: والهبية في النكاح خاصة بالنبي ﷺ، وإلا فلا يصح الزواج بدون ولي، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمَنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والواهبات أنفسهن للنبي ﷺ عدة، لكن لا أعلم أن النبي

ﷺ تزوج بواحدة منهن.

❖ وفيه: حرص النساء المؤمنات على القرب من النبي ﷺ، والرغبة في ذلك.

❖ وفيه: أن للمرأة أن تعرض نفسها للزواج إذا أمنت الفتنة على نفسها، أو على غيرها، كما أن لوليها أن يعرضها على الزواج؛ كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عرضه لابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تزوج بها النبي ﷺ، وبقاء المرأة على العنوسة وبعدها عن الزواج أشد على المرأة من عرضها على الرجل الصالح، وينبغي لمن عرضت عليه امرأة أن لا يتنقصها، وأن لا يتنقص وليها؛ فإن هذا من سوء الجزاء، حيث اختارك الولي، وأكرمك بعرض وليته عليك، ثم تجازيه بهذه المذمة.

قوله: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وهذا دليل على مشروعية النظر عند الخطبة، مع الأدلة السابقة في ذلك.

قوله: «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ»:

❖ فيه: دليل على مشروعية إعادة النظر إلى المخطوبة، مرة بعد مرة، حتى يحصل الاطمئنان من الخاطب بمخطوبته، إما موافقة، أو إما ردًا، وأن ذلك ليس من النظرة الممنوعة كما في نظر الفجأة، كما جاء في حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»^(١)، فالتكرار في النظر إلى المخطوبة سبب لتوافق القلوب وتقاربها، وسبب أيضًا لدواعي النكاح.

قوله: «ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»: أي: نظر النبي ﷺ إلى الأرض، وهذا مراعاة منه ﷺ لشعور المرأة، فلم يقل النبي ﷺ لها لا رغبة لي فيك.

❖ وفيه: الاستدلال بالقرائن، فأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علمت بالقرينة من نظر النبي ﷺ إلى الأرض وسكوته عنها، أنه لا رغبة له في النكاح بها.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ»: لأنها لم تقم إلا من أجل أن ينظر



النبي ﷺ إليها، ولأن ذلك هو أدعى في النكاح بها، ثم جلست؛ لأن ذلك هو الأفضل في التستر، وكذلك من حيائها من النبي ﷺ لرغبته عنها.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ»: أي: من عزاب أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!»:

❖ **فيه:** أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ، حيث أنهم كانوا ينادونه باسم النبوة والرسالة.

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا»:

❖ **فيه:** حسن الأدب في الخطاب مع النبي ﷺ، فلم يقل له زوجنيها مباشرة، ولكن جعل الأمر للنبي ﷺ، فإن كان له بها حاجة فهو الأولى، وإن لم تكن له حاجة بها زوجه إياها.

قوله: قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»: أي: أن النبي ﷺ سأله هل عنده مال، حتى يكون لها مهر؟ فلا يصح الزواج بدون مهر، ولو صح الزواج بدون مهر، ما سأل النبي ﷺ هذا الرجل، هذا السؤال.

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ **فيه:** شدة الحاجة والفقر عند أصحاب النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** مشروعية الحلف بدون استحلاف، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة، من تطيب نفس المحلوف له، كما فعل ذلك النبي ﷺ مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الخندق.

قوله: فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»:

❖ **فيه:** مشروعية سؤال الرجل لأهله ومن إليهم من قرابته في مساعدته بالمهر، من أجل زواجه وإعفافه، ولا سيما عاقلة الرجل، وهم من يجتمعون مع الرجل في الجدل الرابع، وإن لم يستطيعوا ذلك، فله أن ينتقل إلى الجد الأعلى، وهكذا؛ لأن العاقلة تراث ما زاد على الفروض، وتدفع عنه الدية؛ إذا كان القتل خطأ، أو شبه عمد.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا».

❖ وفيه: ضيق الحال عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أول الإسلام.

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»:

❖ فيه: مشروعية لبس خاتم الحديد للنساء، وقد اختلف أهل العلم في لبسه للرجال، فمنهم من أباح ذلك للرجال أيضًا، واستدل بهذا الحديث، وهو في «الصحيحين» كما ترى، ومنهم من منع الرجال من لبس الحديد، لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا»، فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ»، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، فلو كان خاتم الحديد حرامًا لما أمر النبي ﷺ بالتماسه.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي»:

❖ فيه: جواز القليل في المهر، وأن المهر لا حد لأقله، وأكثره، وإنما هو على ما يحصل به التراضي بين الخاطب، والمخطوبة.

قوله: «قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ»: أي: أنه ما له رداء من فوق الإزار، وما له إلا إزار فقط.

قوله: «فَلَهَا نِصْفُهُ»: أي: سيعطيها نصف الإزار.

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟»: وهذا استفهام استنكاري.

قوله: «إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ».

❖ ففيه: وجوب ستر العورة، فهو لا يكفي لستر عورتها.

قوله: «وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»: أي: لا يكفي لستر عورتك.

قوله: «فَجَلَسَ الرَّجُلُ»: أي: ينتظر الفرج بعد الشدة.

قوله: «وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ.

(١) أخرجه أحمد (١٣٢)، وهو في «أحاديث معلقة» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٠).



قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»: أي هل تحفظ شيئاً من القرآن؟

قوله: «قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا»: أي: أخبر النبي ﷺ بما معه من القرآن.

قوله: فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُمْ؟»:

❖ فيه: فضيلة الحفظ.

قوله: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»: ولفظ: ملكتها ليس

معناه أنها تصير ملك يمين، بعد أن كانت حرة، كما توهم ذلك بعض أهل العلم، ونفى

هذه الرواية وأعلها، والصحيح أن المعنى: أنه ﷺ ملكه نكاحها، والزواج بها، فكان النبي

ﷺ ولياً لها، وذلك إما أنها كانت لا ولي لها، وعقد بها رسول الله ﷺ كونه القائم بشأن

أمر المسلمين، أو أن وليها كان قد أذن للنبي ﷺ بأن يزوجه.

وفي رواية له: «انْطَلِقْ، فَقَدْ رَوَّجْتُكُمَا، فَعَلَّمَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ»: وفيها المعنى الصحيح للرواية

السابقة، بأن التملك بمعنى الزواج والنكاح والعقد.

وفي رواية للبخاري: «أَمَكَّنَّاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»: وهي بمعنى الروايات السابقة.

ولأبي داود: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»: في إسناده عِسل بن أبي سفيان، وهو

ضعيف، وقد خالف الثقات، فالرواية منكورة، والصحيح أنه كان معه شيء من القرآن،

وليس في الروايات تحديد ما كان يحفظ، فالله أعلم بما كان معه من القرآن.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: قَالَ ﷺ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ:
«وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»

٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رِدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيْمٌ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبیان حکم الولیمة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»: وهو الزهري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، بارك الله عَزَّوَجَلَّ له في تجارته، حتى أنه قال: «لو قلبت حجرًا لوجدت تحته رزقًا، أو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وأما ما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا»^(٢)، حديث منكر باطل، فقد تفرد به عمارة وهو ابن زاذان الصيدلاني، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير.

قوله: «أَثَرُ صُفْرَةٍ»: وقد استشكل هذا اللفظ؛ لأن الصفرة محرمة في حق الرجال، والصفرة نوع من الزعفران، فقيل: أن هذا كان في أول الهجرة، قبل التحريم، وقال بعضهم: لعل الصفرة كانت في بدنه، وإنما جاء النهي عنها في الثوب، وقال بعضهم: لعل الصفرة نالته من زوجه تبعًا.

قوله: قَالَ: «مَا هَذَا؟»: والسؤال ليس عن ماهية ما رآه النبي ﷺ، ولكن عن سبب هذا الشيء.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥، ٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٤٢)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٥٩٠) وقال فيه: كذب.



قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً»:

❖ **فيه:** مشروعية الزواج.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ لا يعلم بالغيب، بخلاف ما عليه الصوفية في معتقداتهم.

قوله: «عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ»:

❖ **قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ:** الْمُرَادُ وَاحِدَةُ نَوَى التَّمْرِ، **قِيلَ:** كَانَ قَدْرُهَا يَوْمَئِذٍ رُبْعَ دِينَارٍ وَرُدَّ بِأَنَّ نَوَى التَّمْرِ يَخْتَلِفُ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَعْيَارًا لِمَا يُوزَنُ، **وَقِيلَ:** إِنَّ النَّوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ عِبَارَةٌ عَمَّا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَجَزَمَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَزْنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

❖ **وفي رواية عند البيهقي:** عَنْ قَتَادَةَ قُوِّمَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلَاثًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ جَزَمَ بِهِ أَحْمَدُ، وَقِيلَ فِي قَدْرِهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

❖ **وعن بعض المالكية:** أَنَّ النَّوَاةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ ^(١). اهـ.

قوله: فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»:

❖ **فيه:** الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد تقدم معنا، **وأن التهنة للمتزوج تكون** كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» ^(٢).

وقد استجاب الله عز وجل للنبي ﷺ هذه الدعوة، وبارك لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ماله وفي تجارته.

قوله: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بَشَاءً»:

❖ **قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: - وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ -:** عَلَى وَجُوبِ الْوَلِيمَةِ فِي الْعُرْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيُّ.

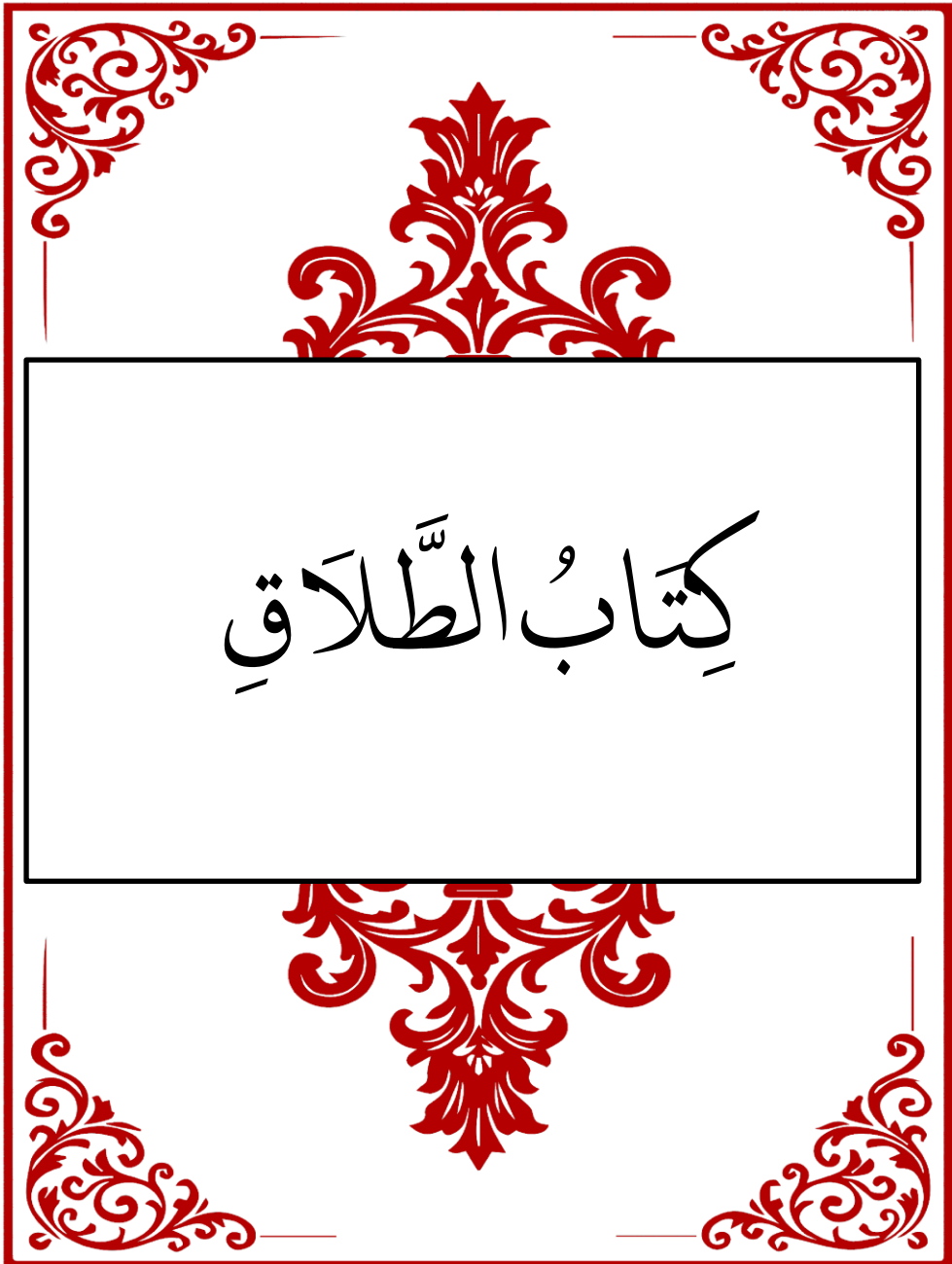
(١) «سبل السلام» (٢٢٦/٢)، تحت شرح الحديث (٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وغيره، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧٩).

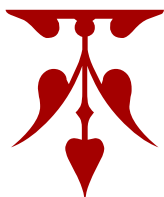
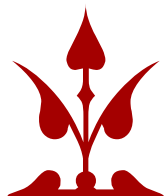
قِيلَ: وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَا بُدَّ مِنْ وَلِيمَةٍ، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْوُجُوبِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ.
وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْدُوبَةٌ.
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْخِلَافَ ^(١). اهـ.



(١) «سبيل السلام» (٢/٢٢٦)، تحت شرح الحديث (٩٧٧).



كِتَابُ الطَّلَاقِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

الشرح:

كتاب الطلاق

الطلاق: مأخوذٌ من الإِطلاق، وتجري عليه الأحكام الخمسة، - كما ذكر ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ -:

﴿ **الأول:** واجبًا، لا سيما بعد الإيلاء، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٣٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٣٧).

﴿ **الثاني:** مستحبًا، وذلك إذا تضررت المرأة من زوجها.

﴿ **الثالث:** محرَّمًا، وذلك إذا طلقها في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه.

﴿ **الرابع:** مكروهًا، في ما سوى ذلك.

﴿ **الخامس:** مباحًا.

وأمَّا حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ» (٢)، فقد رجح أبو حاتم أنه مرسل.

وأخرج المرسل البيهقي رَحِمَهُ اللهُ، وقال: هَذَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَوْصُولًا وَلَا أَرَاهُ حِفْظَهُ (٣). اهـ.

(١) كانت البداية في تدريسه في الثاني عشر، من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين، وأربع مائة وألف، في مسجد الصحابة، بالغيضة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٣) «الكبرى» بعد حديث رقم (١٤٨٩٥).

وقد جعل الله الطلاق رحمة مع ما فيه من المشقة، لأن بقاء المرأة في عصمة زوج لا يريد لها، أو لا تريده قد يسبب لها وله الضرر، وفُيِّد في شريعتنا بثلاث، فمن طلق زوجته ثلاث طلاقات بانت منه.

والمراد بالثلاث: ما كان بعد كل تطليقة رجعة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، **ويدل على ذلك حديث**، ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

فإمضاء الثلاث كان اجتهداً من عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقد خالفه بذلك الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عن اجتهداه، فله أجر على اجتهداه ولا تجوز مخالفة النص، وإن احتج محتج بالإجماع، فالإجماع قد انعقد قبل اجتهد عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في زمن رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر، وستين من خلافة عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وهذا الذي رجحه ابن العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وانتصر لهذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** وابتلي من أجلها، وكذا تلميذه ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** حتى طيف به على البعير في الأسواق، والله المستعان، وعلى هذا القول مشايخنا رحم الله الأموات وحفظ الأحياء.

❁ **قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** ولو طلق ثلاثاً فهل يقع، أو يقع واحدة، أو لا يقع إطلاقاً؟ في هذا ثلاثة أقوال: قولان لأهل السنة، وقول للرافضة، فالرافضة قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وطلاق الثلاث ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردوداً لاغياً، ولا شك أن قولهم واستدلّاهم بهذا الحديث قوي، لولا أنه يعارضه حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر واحدة، فيقال: إن قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، يستثنى منه الطلاق، فالطلاق ثبتت السنة

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).



بأن الثلاث يقع واحدة.

وأما قول أهل السنة:

فالأول: أن الثلاث تقع ثلاثاً، وتبين به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة والأئمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً بانت منه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه، فتقع الثلاث ثلاثاً سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر.

الثاني: وقال به بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ودليل ذلك القرآن والسنة، أما القرآن فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقاً لغير عدة، فيكون مردوداً لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أما دلالة السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرَى النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِمْضَاءَ الثَّلَاثِ مِنْ اجْتِهَادَاتِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ رضي الله عنه إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ سِيَاسَةً، لَا أَنَّ هَذَا مَقْتَضَى الْأَدْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُلْزِمَ النَّاسُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَفَّوْا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، يَهْوَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَهَا مَرَّةً أُخْرَى، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَالَهَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهَا، بَلْ يَتَرَيَّثُ، فَلهَذَا كَانَ مِنْ سِيَاسَةِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ أُلْزِمَ النَّاسُ بِمَقْتَضَى قَوْلِهِمْ.

واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب. وقد صرح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق،

أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثاً قالوا: إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يكرر أنت طالق تأكيداً، لا تأسيساً؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قلَّ خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيساً لا تأكيداً، وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق^(١). اهـ.

■ مسألة: الطلاق في حق الزوج:

والطلاق حقٌّ خاصٌّ بالزوج، فلا يجوز أن يُطلق المرأة إلا زوجها، أو من وكله زوجها، وأما المرأة إن أرادت الفراق، ولم يكن الزوج راغباً في ذلك، فلها طلب الخلع وصورته أن ترد له ما أعطاه من المهر، أو ما ارتضاه من العوض، سواء كان معنوياً كأن تقول: سامحتك من كل حقٍ هو لي، أو أنت في حل من كل شيء على فراقِي، أو نحو ذلك، أو حسيّاً كأن ترد إليه المهر.

واختلفوا هل يجوز أن يأخذ منها أكثر من المهر، والصحيح أنه يجوز لكنه خلاف المروءة، فإذا امتنع الزوج عن قبول الخلع، ولم يقع منه الطلاق، وبقي الضرر على المرأة، جاز لها رفع القضية إلى الحاكم، ويحكم بالفسخ، وهو إخراجها من زوجها.



القول في طلاق الحائض

٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»^(٢).
وَفِي لَفْظٍ: فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الطلاق في الحيض، وبيان أن الطلاق السني يكون في طهر لما يجمعها فيه.

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّلَاقُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا فَلَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا. وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى: طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَا وَلِيِّهَا. وَلَا مَهْرٍ جَدِيدٍ.

وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَكُونُ بَعْقِدًا؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ابْتِدَاءً أَوْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إِذَا ارْتَجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الثَّالِثَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) بكلا اللفظين.

وَحِينَئِذٍ فَلَا تُبَاحُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ النِّكَاحَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِبًا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُفَارِقُهَا. فَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدٍ أَنْ يَحِلَّهَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَغَيْرِهِمْ وَكَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ سَوَاءٌ كَانَ وَطِئُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطْوَئُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. فَبِأَيِّ وَقْتٍ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِقُرُوءٍ وَلَا بِحَمَلٍ؛ لَكِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيهِ طَلَاقَ سُنَّةٍ، وَلَا بِدْعَةٍ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا وَقَبْلَ أَنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ وَيُسَمَّى: طَلَاقَ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهَلْ يُسَمَّى هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ؟ أَوْ لَا يُسَمَّى طَلَاقَ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَهَذَا الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ فِي الْحَيْضِ وَبَعْدَ الْوُطْءِ وَقَبْلَ تَبَيُّنِ الْحَمَلِ هَلْ يَقَعُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ؟ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْسَّلَفِ وَالْخَلَفِ ^(١). اهـ.

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرًا تَهِي حَائِضٌ»: بيان لما ذكر من مشروعية الطلاق وجوازه، وأما حديث: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»، فهو ضعيف كما تقدم.

قوله: «فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: ذكر صنيع ولده مع زوجته.

❖ **وفيه:** جواز السؤال من غير صاحب القضية، وفيه شكوى الآباء، بالآباء، وفيه الرجوع الى أهل العلم فيما يشكل.

قوله: «فَتَغِيظُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: من الغيظ وهو الغضب، وسبب غضب النبي ﷺ أنه لم يطلقها على الوجه المشروع.



قوله: «ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا»: أي: ليردها على عصمته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم بمراجعة شرعية كما يأتي إن شاء الله.

قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ»: هذا على الاستحباب، وإلا فلو طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فهو طلاقٌ سني، قيل والحكمة من ذلك أنه إذا طلقها في الحيض يكون طلاقه لها مع بعده عنها بسبب الدم، بينما لو كانت في طهر، وأتاها ربما وقعت بينهم الألفة وزال الشر، وكونه نهى عن طلاقها في حال الطهر الذي قد أتاها فيه وذلك خشية الحمل.

فإنها في هذه الحالة لم تتبين عدتها أما إذا طلقها وهي حامل فلا إشكال في ذلك أو في طهر لم يجامعها فالطلاق على حالين في حال التحريم، وعلى حالين في حال الحل، فالتحريم في حال الحيض، والطهر الذي جامعها فيه، والحلال في حال الطهر الذي لم يأتها فيه وفي حال تبين الحمل.

وروي هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ، فَإِنْ يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ، فَإِنْ يُطَلِّقُهَا حَائِضًا، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمَ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا؟ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نَفْسَاءً^(١).

قوله: «فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»: وذلك حتى تشرع في عدتها بغير لبس أو تخوف من حمل.

قوله: «فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»: إشارة إلى ما ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة الطلاق وتسمى بسورة النساء الصغرى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

قوله: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»: على الاستحباب.

قوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»: هذا لفظ البخاري حسبت عليه بتطليقه. **ولفظ مسلم:** «فَحُسِبَ مِنْ طَلَاقِهَا».

قوله: «وَرَجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي ارجعها إلى عصمتها، ويحمل على المراجعة الشرعية، مع أن ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين وأغلب مشايخ هيئة كبار العلماء، ذهبوا إلى أن المراد بالمراجعة هو الرد إلى بيت زوجها، ويستدلون بحديث، جاء من طريق أبي الزبير يعله كثير من أهل العلم، وهو ما أخرجه أبو داود، قال: «فردها علي ولم يراها شيئاً»، وهذا الحديث قد دافع عنه ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** دفاعاً قوياً، كما في زاد المعاد ونقل ذلك الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**، كما في الشرح الممتع، وأكثر ما تمسك به المانعون من وقوع الطلاق، أنهم قالوا قوله: «فليراجعها»، المراد به المراجعة اللغوية وسيأتي رد هذا القول إن شاء الله تعالى.

❖ **قال ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحرامان:** أن يُطْلَقَها وهى حائض، أو يُطْلَقَها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عِدَّة لها، ونَبَّه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق مَنْ لا عِدَّة له عليها.

وأما المدخول بها، فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرم طلاقها.

أما الحائض، فلا شك في تحريم طلاقها لما جرى من قصة ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فإن الرسول ﷺ تغيط فيه ورده.

لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر، وفي عدم وقوعه أيضاً نظر، لأن من طلقها نفساء فقد طلقها للعدة، والنبي ﷺ حرم الطلاق في الحيض، بأنه مخالف للعدة



التي أمر الله أن تطلق النساء.

وإن كانت طاهراً فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، **وإن كانت حاملاً** لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له... إلى آخر كلامه.

❖ **إلى أن قال رحمه الله:**

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وُقُوعِهِ **قلت:** [وسياقي النقل عن ابن عبد البر، وعن جمع من أهل العلم، أنهم يرون المسألة إجماعاً، وينفون نقض الإجماع كأنه رد على ابن القيم، بل يقولون ما خالف في هذه المسألة إلا الظاهرية، والظاهرية لا عبرة بهم].

وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ... إلى آخر كلامه.

❖ **إلى أن قال العثيمين رحمه الله:** كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين.

❖ **ثم قال ابن عثيمين رحمه الله:** قال محمد بن عبد السلام **الخشني:** حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «في رجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك»، ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلى بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما يخالف وجه الطلاق، ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإن استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المشنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك.

قال أبو محمد ابن حزم: والعجب من جرأة من ادّعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد في ما يخالف قوله الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، كلمة من أحد الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها، عن ابن عمر وروائتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ثم ذكر الروائتين.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله **ﷺ** مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة، التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله وسدده:**

وسياقياً أنه يفند القول بإعلال ما جاء عن أبي الزبير.

قالوا: ويكفي في ذلك كله، ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت، قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله **ﷺ** فسأل عمر عن ذلك رسول الله **ﷺ** فقال: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله **ﷺ**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن.

قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمه وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: عن ولم يصرح بالسماع، ومسلم



يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة^(١). اهـ.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله وسدده:** لكن انظر ما ينقل عن أبي داود، قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وهذا كإلعال له بالشذوذ.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى من أن يقال بها إذا خالف.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعني قوله: «مره فليراجعها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»؟ قال: فمه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة آجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟

وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، فهذه جملة ما رده خبر ابن الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله وسدده:**

كان الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ يقول إذا قرأت لرجلين يجرانك إلى مذهبهما ابن القيم والشوكاني، وربما ذكر ابن حزم، فالشاهد أن إعلال أبي داود والشافعي، وابن عبد البر معمول به فكلهم يقول هذه اللفظة خالف فيها أبو الزبير الحفاظ، من طلاب ابن عمر، ثم يقول وهذا الخلاف ليس بشيء بل إن إعلال المتقدمين مقدّم على ما ذكر من الاحتجاج بأثر أبي الزبير.

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبْتُ عَلَى بَطْلِيَّةٍ»: والعجب أنهم يحكمون على ما أخرجه البخاري ومسلم، من قوله: «حُسِبْتُ عَلَى بَطْلِيَّةٍ» بالشذوذ كما رأيت من كلام الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، ثم يحكمون للرواية التي جاءت خارج الصحيح، عن أبي الزبير، ولو لم يكن إلا أن صاحباً الصحيح تركها، لكان ذلك كافٍ في إعلالها.

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١١/٥-١٧)، مختصراً.

كيف ومسلم يحتج بأبي الزبير؟ ومع ذلك ما أخرج هذه الزيادة من طريق أبي الزبير. **وأبو داود في باب العلل:** من أحسن المصنفين ربما يروي الحديث من عشرين طريقاً، ثم يهدم الرواية الشاذة بكلمة، أو كلمتين كما فعل ذلك في حديث تخليل اللحية، وفي حديث التثليث في المسح على الرأس.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: عن ابن عمر قال: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِطَلِيقَةٍ»،** هُوَ بَضَمٌ أَوَّلُهُ مِنَ الْحِسَابِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا وَزَادَ «يَعْنِي حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ: عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ. **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** لَا يَخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ يَعْنِي الْآنَ. **قَالَ:** وَرَوَى مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ شُدُودٌ وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ: إِبْرَاهِيمُ ضَالٌّ، جَلَسَ فِي بَابِ الضُّوَالِّ يُضِلُّ النَّاسَ. وَكَانَ بِمِصْرَ، وَلَهُ مَسَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ. وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُنْقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِلُ الشَّاذَّةُ أَبُوهُ، وَحَاشَاهُ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَكَانَ النَّوَوِيُّ: أَرَادَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنَ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ جَرَّدَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ وَانْتَصَرَ لَهُ وَبَالَغَ، وَأَجَابَ عَنْ أَمْرِ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ بَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اجْتَنَبَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فَحَمَلَ الْمُرَاجَعَةَ عَلَى مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ، وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّغَوِيَّةِ اتِّفَاقًا، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِطَلِيقَةٍ» بِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِمَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ «أُمِرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا» فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْخِلَافَ الَّذِي فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا فَإِنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ حَيْثُ

يَكُونُ أَطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ كَانَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدًا جَدًّا مَعَ اخْتِفَافِ الْقَرَأَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، كَيْفَ يَتَخَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا بَرَّأِيهِ وَهُوَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّرَ مِنْ صَنِيعِهِ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَهِيَ وَاحِدَةٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «هِيَ وَاحِدَةٌ»، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أوردَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فَأَجَابَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ «هِيَ وَاحِدَةٌ» لَعَلَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْزَمَهُ بِأَنَّهُ نَقَضَ أَصْلَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُدْفَعُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَرِجَالُهُ إِلَى شُعْبَةَ ثِقَاتٌ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَنَةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ» وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَالِانْتِصَارِ لَهُ.

وَأَعْظَمُ مَا احْتَجَّوْا بِهِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ

وَالنِّسَائِيُّ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ يُمَسِّكْ» لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِلنِّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَاقَهُ عَلَى لَفْظِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ وَقَالَ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، فَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَعَلَّهُ طَوَى ذِكْرَهَا عَمْدًا، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهَا، فَلَا يَتَخَيَّلُ انْفِرَادُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** قَوْلُهُ «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» مُنْكَرٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِكُونِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ لَا زِمًا لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَافِعٌ أَثْبَتَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ. قَالَ: وَبَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَحَمَلَ قَوْلَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ، بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَمْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْصُوصًا أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. اهـ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِثْلُهُ.
وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» وَهَذِهِ مُتَابَعَاتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنَّهَا قَابِلَةٌ
لِلتَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْعَاءِ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ.

وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ يَتَعَيَّنُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ بَعْضِ الثَّقَاتِ
وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ» فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ
يَعْتَدْ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالَفُ؟ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَالَفَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا
لِأَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقِهِ فَيَكُونُ مَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ خَالَفَ كَوْنَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا،
وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ مَعَ اهْتِمَامِهِ وَاهْتِمَامِ أَبِيهِ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِيَفْعَلَ مَا يَأْمُرُهُ
بِهِ؟ وَإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي لَمْ يَعْتَدْ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا لِابْنِ عُمَرَ لَزِمَ مِنْهُ التَّنَاقُضُ فِي الْقِصَّةِ
الْوَّاحِدَةِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَخْفَظُ أَوْلَى مِنْ
مُقَابِلِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَيْمِ لِتَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ شَيْخُهُ بِأَقْيَسَةٍ تَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفُسَادَ^(١). اهـ.

ونقلنا هذا الكلام لأن المسألة خلافية لاسيما بعد عصر ابن تيمية، وابن حزم، وابن
القيم، حتى أن اللجنة الدائمة، أخذت بهذا القول والصحيح في هذه المسألة أن الطلاق يقع
والإثم حاصل عليه لأنه أوقعه على طريقة غير مأذون بها، وهذا كمن نذر أن يعصي الله
عَزَّوَجَلَّ، فإننا نقول من نذر أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز له أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، لكن
كفارة النذر كفارة يمين.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



بيان أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة

٢٢٠- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، - وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى» - . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَّرَهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ^(١).

الشرح:

هذا حديثٌ عظيمٌ أخرجه بهذه السياقة الإمام مسلم، وأخرج البخاري بعضه.

وساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أن المبتوتة لا سكنى لها، ولا نفقة، كما يأتي إن شاء الله تعالى، فعلم بالمفهوم أن غير المبتوتة لها السكنى والنفقة.

قوله: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ»: بن خالد الفهرية، قرشية من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتروجت بعده أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي راوية حديث الجساسة الذي قصه تميم الداري على رسول الله ﷺ.

قوله: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ»: بن المغيرة المخزومي تزوج فاطمة بنت قيس واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، قيل: مات باليمن حيث خرج مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه رسول الله ﷺ.

(١) أخرج البخاري بعضه (٥٣٢٥، ٥٣٢٦)، ومسلم (١٤٨٠)، واللفظ له.



أي: طلقها فبت طلاقها، بمعنى أنها الطلقة الثالثة، وليست بطلقة رجعية.

قوله: «وَهُوَ غَائِبٌ»: أي طلقها عن طريق وكيله، فلا يشترط حضور الزوج حتى يقع الطلاق.

❖ **وفيه:** جواز الإرسال بالطلاق مكتوبًا أو منطوقًا.

قوله: وفي رواية: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا»: يُحمل على ما تقدم من أنها الطلقة الثالثة، وليس معناه أنه قال هي طالق ثلاثًا، فإن هذا لا يؤدي إلى البينة على المذهب الصحيح كما تقدم في حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان.

❖ **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ، وَلَا رُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَا حَسَنٌ، وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ^(١). اهـ.

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ»: أي: بنفقة تطوعًا وليس بفريضة عليه؛ لأن المطلقة إذا كانت في عدتها من طلقها الأولى أو الثانية يجب على زوجها السكنى والنفقة؛ لأنها مازالت في عصمته، ويجوز له أن يراجعها بدون إذن وإذن وليها ما دامت في العدة، وأما الطلقة الثالثة فلم تعد في عصمته وإنما تنتظر انتهاء العدة، ثم تنكح زوجًا غيره إن بدا لها.

قوله: «فَسَخِطَتْهُ»: أي: ردته ولم يعجبها.

قوله: «فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»: أي: إنما هو تطوع وإلا فليس لك سكنى ولا نفقة.

❖ **وفيه:** أن الإنسان قد يحسن فيما لا واجب عليه فيه، فإذا رأى من المحسن إليه نفورًا وعدم رضى صارحه، وقال له: مالك عندي من حق وإنما هذا وضعته لك من قبيل الإحسان والمجازاة، وليس من المن؛ لأن المنَّ المذموم الذي يشعر فيه الإنسان بفضله على غيره وربما احتقره وازدراه، وربما عيَّره بذلك.

قوله: «فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: أي: تشكوا زوجها ووكيله.

❖ **وفيه:** جواز التظلم، وليس ذلك من الغيبة في شيء.

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ»: أي: قول وكيل زوجها.

❖ **وفيه:** أن صاحب المقاضاة ينبغي أن ينقل الكلام كما هو في الواقع لا يزيد ولا ينقص.

قوله: «فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»: لأنه قد بت طلاقها فليس عليه وجوباً سكنى ولا نفقة، لكن إن تطوع من نفسه فهذا أمر حسن، إلا أنه في هذا الحال لا يجوز له أن يختلي بها، أو يدخل عليها، أو ينظر إليها، بخلاف الحال الأول في الطلقتين الأوليتين فإنه يجوز له أن يختلي به، وأن يسافر بها، وأن ينظر إليها، وأن يعاشرها ولا يمنع من شيء كان له حلالاً.

❖ **وفي الحديث من الفوائد:** أنه يجب للزوجة على زوجها السكنى والنفقة، فإذا كان يجب عليه السكنى والنفقة في طلاقها الأول، والثاني فمن باب أولى السكنى والنفقة وهي عنده، وتسكن وينفق عليها بقدر ما يستطيع قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَازُوهْنَ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

❖ **وفي الحديث:** «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ»: إذ أن العدة واجبة وقد تقدم بيان أنواعها.

قوله: «فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ»: امرأة من فضليات الأنصار، كان الصحابة يمرون عليها وربما أكلوا عندها من غير خلوة ولا نظر، فالصحابة من أحرص الناس على تقوى الله عز وجل.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»: أي يغشون بيتها لما تقدم.

❖ **وفيه:** سد ذرائع الفتن، إذ أن النبي ﷺ نهاها أن تعتد عند أم شريك؛ خشية أن يراها أحد ممن يأتي ذلك المكان ويتعسر عليها الاحتجاب، والاحتياط.

قوله: «يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»: يمرون عليها ذاهبين راجعين إما لأكل طعام، وإما لغير ذلك، ولعلها كانت امرأة موسرة ففي الصحيح أنهم كانوا إذا صلوا الجمعة مروا من عندها



فسلموا عليها، فأطعمتهم شيء من السوق، كما في حديث سهل بن سعد.

قوله: «اعْتَدِيْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى»: أي تربصي بنفسك فترة العدة عند أم مكتوم - وقد تقدم بيان فترة العدة لكل نوع من النساء المطلقات -.

قوله: «وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»: هو عبد الله بن أم مكتوم وكان أعمى، ولعله من أوليائها وأقاربها، لكن ليس هو بمحرم مؤبد، ولعله كانت له زوجة بحيث لا يختلي بها، إلا أنه لن يَر منها ما يراه المبصرون، فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمى، ومع ذلك كان قويا فقد مكته النبي ﷺ من حمل اللواء في بعض الغزوات واستخلفه ﷺ على المدينة وهو الذي عاتب الله عَزَّ وَجَلَّ فيه نبيه بقوله: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يَرْجَى ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ ۚ أَلَا تَذَكَّرُ ۚ﴾ [عبس: ١-٤]، وهو الذي استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١)، وفي رواية خارج الصحيح أنه قال: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلَائِمُنِي وَبَيْنِي وَالْمَسْجِدَ شَجَرٌ، وَأَنْهَارٌ فَهَلْ لِي مِنْ عُدْرٍ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي^(٢).

قوله: «تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»: أي: للتبرد، أو عند النوم، أو الثياب التي تغطي الزينة، أو غير ذلك من الحالات التي يحتاج الإنسان أن يزيل الملابس الظاهرة، أو ربما في بعض المواطن إلى الملابس الباطنة.

قوله: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»: أي: إذا انتهت عدتك فأذيني، أي أخبريني، بمعنى أنها إن كانت ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء.

❖ **وفيه:** أن المرأة أمينة على نفسها في مسألة العدة والرضاع، وغير ذلك مما يتعلق بالنساء.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٠٨٦)، والحاكم (٦٦٧٣).

قوله: «فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ»: أي: من عدتها.

قوله: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»:

❖ **فيه:** استشارة كبير القوم عند الخطبة والنكاح؛ لأنه قد يكون عنده من صفات أصحابه ما ليس عند غيره.

ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أسلم عام الفتح، وهو أحد كتاب النبي ﷺ دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْكِتَابَ، وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ»^(١).

ويغضه الرافضة ويكفرونه، بل إن مجد الدين المؤيدي حكم عليه أنه من أهل النار، وهذا حكم جميعهم عليه، إلا أن بعض الزيدية قد يصرح وبعضهم قد يلمح، وأما الرافضة فكلامهم فيه ظاهر.

وهو أفضل ملوك الإسلام، وأول من غزى بجيش بحري في الإسلام، وقد ولاه عمر إمرة الشام، فبقي أميراً عليها عشرين سنة حتى ولي الخلافة بعد ذلك، ووقع بينه وبين علي بن أبي طالب حروب، كان الحق في هذه الحروب مع علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أجمعين.

وأبو سفيان: هو صخر بن حرب، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، بخلاف ما يقوله الرافضة، فمعاوية وأبوه وأمه كلهم صحابة عدول **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لا يجوز التعرض لهم بتلبي، ولا بسب، وأما ما يذكرونه من أنها هي التي أمرت وحشي أن يقتل حمزة بن عبدالمطلب، فهذا قول غير صحيح، فإن الذي أمر وحشي بن حرب أن يقتل حمزة هم أسياده، الذين قتل حمزة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** آباءهم، وحتى لو قُدر أنها هي التي أمرت، وأنها أكلت من كبد حمزة بن عبدالمطلب؛ فقد أسلمت والإسلام يهدم ما قبله.

قوله: «وَأَبَا جَهْمٍ»: هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد من مسلمة الفتح حضر بناء الكعبة مرتين، حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير.

وأبو جهم: كان ضراباً للنساء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٤٩)، وأبو بكر في «السنة» (٧١٢)، والآجري في «الشرعية» (١٩١).



قوله: «خطباني»: أي: رغبا في نكاحها.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»:

❖ **فيه:** أن ذكر الإنسان بما فيه للنصيحة لا يعد من الغيبة وأن المستشار مؤتمن.

❖ **وفيه:** الكناية في الكلام، فقوله: «فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»: بمعنى أنه كان ضراباً

للنساء، وربما يكثر الضرب والتأديب، والناس لا يقبلون هذا إلا من رحم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** حتى وإن قبلوه فعلى مضض، ولذلك تجد كثيراً من الأولياء يشترطون عدم ضرب بناتهم، أو أخواتهم، أو من يليهم مع أنه يجوز ذلك للحاجة، كما أمر الله **عَزَّ وَجَلَّ** به.

قوله: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»: هذا بيان لمعنى صعْلوك: أنه لا مال له، وليس هو المعنى الذي يتبادر إلى الأذهان من أن الصعلوك: هو الرجل كثير اللعب أو أنه السبهل.

وهذا كان في مبدأ إسلام معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وإلا فالشأن عاد إلى أحسن من ذلك بكثير.

❖ **وفيه:** أن المرأة قد تختار الزوج الذي يستطيع النفقة عليها، ولا يحيجها إلى غيره.

قوله: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»:

❖ **فيه:** الإشارة والنصيحة بمن يرجى خيره في النكاح وغيره، الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب؛ لأنه أمر مشورة ومثله قوله **ﷺ**: «راجعني مغيث، قالت: تشفع يا رسول الله أم تأمر، وإلا فإن الصحابة إذا أمرهم النبي **ﷺ** لم يكن منهم إلا أن يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قوله: «فَكَرِهَتْهُ»: لعلها كرهته من أجل لونه؛ لأنه كان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أسود اللون، أو لأنه كان مولى وكانت قرشية حرة، وقد أعتق أباه رسول الله **ﷺ**.

❖ **وفيه:** أن المرأة لا تنكح إلا من أحببت؛ لأنه إذا تزوجته على بغض ربما وقع بينهما التنافر، وكان ذلك من أسباب سوء العشرة.

قوله: «أُنكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»:

❖ فيه: تكرار الشفاعة.

وينبغي للإنسان إذا خطب عنده أن ينظر إلى المصلحة من جميع جوانبها، المصلحة الدينية، والدنيوية، من حيث حسن العشرة لابنته أو موليته، وفي رواية: قَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَّكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَأَعْتَبْتُ^(١).

قوله: «فَنَكَحْتُهُ»: أي: تزوجته.

قوله: «فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا»: أي: أنها وجدت فيه صفات الرجل المحبوب، ذو العشرة الحسنة، بخلاف ما كانت تظن وتخشى.

❖ وفيه: أن الله عزَّ وجلَّ يبارك للعبد بقدر استقامته ومحبه لسنة رسول الله ﷺ فعوضها الله عزَّ وجلَّ خيرًا؛ بسبب استجابتها لوصية ونصيحة رسول الله ﷺ.

قوله: «وَأَعْتَبْتُ بِهِ»: أي: وجدت الغبطة، ووجدت الراحة والدعة والسكينة في زواجي منه.

❖ وفيه: أن المرأة المطلقة قد تكون مع زوجها الأول في كثير مشاكل أو اختلاف، فإذا ما تزوجت غيره حسن حالها، وهكذا المطلق، وهذا معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وما شرع الله عزَّ وجلَّ الطلاق إلا لمثل هذه الأمور حتى لا يشتد الحال ببقاء الزوج وهو غير راغب فيها، أو هي غير راغبة فيه، والنبى ﷺ قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»^(٢).

ومعنى الحديث: أن شؤم المرأة في خلقها، وشؤم الدار في ضيقه، وشؤم المركب - الفرس - في حال ركوبه إذا كان صعبًا.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).



فالمراة السيئة: شؤمها في لسانها، وفي أخلاقها التي تخالف الشرع، ولا إله إلا الله كم يضيق الصدر إذا وقع بين الرجل وبين زوجته ما يؤدي إلى ذلك.

وهكذا البيت الضيق: ربما لا يستطيع صاحبه أن يكرم ضيفاً، ولا أن يدعو صاحباً، فلهذا كانت شؤمه من هذه الناحية.

وهكذا المركب السيء: إذا كانت له سيارة متعبة ينبغي له أن يبدلها بغيرها مما هو أحسن منها، والنبي ﷺ أخبر بقوله: «أربعٌ من السَّعادة: المرأةُ الصَّالحةُ والمسكنُ الواسعُ والجارُّ الصَّالحُ والمركبُ الهنيءُ، وأربعٌ من الشَّقَاوة: الجارُّ السَّوءُ والمرأةُ السَّوءُ والمسكنُ الضَّيِّقُ والمركبُ السَّوءُ»^(١).

وقد وقع بين عمر رضي الله عنه وبين فاطمة بنت قيس مناظرة في هذا الحديث، فعن أبي إسحاق، قال: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]^(٢).

وفي هذا دليل بأن الحق يُتبع ممن قاله سواء كان رجلاً أو امرأة، فاضلاً أو مفضولاً، وأما قولهم: «أصاب امرأة وأخطأ عمر» فليس بثابت، نعم قد يفوت الإنسان بعض الأحكام الشرعية.

❖ **وفيه:** جواز التوكيل في الطلاق؛ فإن أبا عمر بن حفص، إما أن يكون طلقها هو، وإما أن يكون قد وكل رجلاً يطلقها، وهذا الظاهر من قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ».

❖ **وفيه:** ضيق حال الصحابة في مبدأ أمرهم، حيث كان طعامهم الشعير، وحتى أن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

المرأة مع شدة ضيقها من طلاق زوجها، إلا أنها تطلب النفقة والسكنى، بل إن النبي ﷺ أمرها أن تعتد عند امرأة، ثم حولها إلى ابن أم مكتوم.

❖ وفيه: حرص النبي ﷺ على رعاية أصحابه وأمته؛ حتى أنه لم يترك مثل هذا الأمور الخاصة بالنساء.

❖ وفيه: دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في جواز الجرح والتعديل، بل إنه مستحبٌ وقد يصل إلى الوجوب الكفائي، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

فالتعديل لأهل الحق؛ حتى يُقبل ما عندهم من الخير والعلم.

والجرح لأهل الباطل؛ حتى يُحذر مما عندهم من البدعة والجهل، والاستدلال بعمومه لا بلفظه، فإن معاوية وأبو جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابة، والصحابة كلهم عدول فلا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل، والنبي ﷺ يقول في الأنصار: كما في «الصحيحين» من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١).

لكن الاستدلال بعمومه، حيث أن النبي ﷺ قد جرَّحهم بما أدى إلى تأخر زواجها منهم، وأرشدنا إلى من ليس على هذا الأمر، وهو أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).



بَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ الْعِدَّةِ

الشرح:

العدة: مأخوذة من العدد، وهي وقتٌ من الزمن، تلزمه المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

حالات العدة:

✽ للمرأة خمس حالات من حيث العدة نذكرها في ما يلي:

✽ **الأولى:** أن يطلقها قبل أن يدخل بها: فليس عليها عدة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

✽ **الثانية:** أن يطلقها وهي حامل: فعدتها وضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

مع خلاف لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة الوفاة حيث ذهب إلى أنها تعد بأطول الأجلين إما الوضع وإما الأربعة أشهر وعشرًا، والصحيح ما دل عليه حديث سبيعة، من أنها تعدد بالوضع، ففي «الصحيحين» عن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قَتَلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خُطِبَهَا»^(١).

(١) البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

❦ **الثالثة:** أن يطلقها وهي ممن لا يحيض، أو ممن قد انقطع عنها الحيض: فعدتها ثلاثة أشهر قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

❦ **الرابعة:** أن تكون ممن يحيض وليست بحامل، فعدتها ثلاثة قروء، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
واختلفوا في القراء، فقليل: الحيض، وقيل: الطهر كما تقدم بيانه، والصحيح: أن القراء هو الطهر.

❦ **قال الشنقيطي رحمه الله:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فِيهِ إِجْمَالٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْحَيْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكِ». وَيُطْلَقُ الْقُرْءُ لُغَةً أَيْضًا عَلَى الطَّهْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى: [الطَّوِيل]

أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٍ ❦ ❦ تَشْدُ لَأَقْصَاهَا عَزَائِكَا
مُورَثَةٍ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةً ❦ ❦ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْءَ الَّذِي يَضِيعُ عَلَى الْعَازِي مِنْ نِسَائِهِ هُوَ الطَّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوْ الْحَيْضَاتُ؟
وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقُرْءِ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا.
وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْءِ فِي الْآيَةِ الطَّهْرُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتِجَّ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّآ فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرْجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ، فَاحْتَجُّوا بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوْ الْحَيْضُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» قَالُوا: إِنَّهُ ﷺ هُوَ مُبَيِّنُ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقُرْءَ عَلَى الْحَيْضِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأَمَةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ قَالُوا: عَدَّتِهِنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلْقِهِنَّ لَهَا، الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ، وَيَزِيدُهُ إِضَاحًا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا السَّاءُ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

قَالَ مُتَّبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَلِيلَ هَؤُلَاءِ هَذَا - فَضْلٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ - لِأَنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ هَلِ الْقُرْءُ الْحَيْضَاتُ أَوْ الْأَطْهَارُ؟ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَالًا عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَلَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ شَيْءٌ يُقَاوِمُ هَذَا الدَّلِيلَ، لَا مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الصَّرَاحَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ مَعْنَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا**، بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» رَاجِعَةٌ إِلَى حَالِ الطُّهْرِ الْوَاقِعِ فِيهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَلْيُطْلَقْهَا طَاهِرًا» أَي: فِي حَالِ كَوْنِهَا طَاهِرًا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَالِ الَّذِي هُوَ الطُّهْرُ هُوَ الْعِدَّةُ مُصَرِّحًا بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ بِالطُّهْرِ^(١). اهـ.

وَتَحَسَّبَ الْعِدَّةَ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ، فِي الْحَيْضِ وَسَيَاتِي

الكلام فيه.

الخامس: عدة المختلعة والمفسوخة: حيضة واحدة؛ لحديث عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِي حَدِيثَكَ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَ، فَتَمَكِّثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً»، قَالَتْ: «وَأِنَّمَا تَبَعُ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ»^(١)، وبوب عليه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح»: عدة المختلعة.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ^(٢). اهـ.

والحكمة من العدة في أمور:

الأول: سلامة الرحم من اختلاط المياها.

الثاني: لحق الزوج، وهذا في عدة الوفاة وفي العدة الرجعية، لأنها حين جُعِلَتْ للعدة الرجعية فترة من الزمان قد يراجعها ويصلح الحال بينهما.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن الترمذي» عقب الحديث (١١٨٥).

حديث: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ»

٢٢١- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِنْ شَهْدٍ بَدْرًا، تُؤْفِي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَهِمَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(١).

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن عدة الحامل بوضع حملها، سواء كان في عدة الوفاة، أو عدة الطلاق.

وجاء الاستشهاد بقضية سبيعة في ما حصل من المناظرة بين أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ»: هو المذكور في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: النبي ﷺ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ» يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١)، والمراد به التوجع والحزن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب أن يكون موته في مكان هجرته.

قوله: «وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»: هذه ميزة، يتميز بها ثلاثة مائة وسبعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ، بَعْدَهُ أَصْحَابُ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢)، ويقول النبي ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٣)، وليس معنى ذلك أنه مرخص للبدر في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فهو كغيره من المتعبدين لله، ولكن معنى ذلك أن الله قد تجاوز عما يأتي من أعمالهم مع حرصهم على الخير والصلاح.

ومما يدل على التجاوز أن النبي ﷺ قد عذر حاطب بن أبي بلتعة في كتابته إلى قريش، ومعلوم أن المتجسس للكافرين على المسلمين حكمه القتل، وبهذا الحديث استدل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، على هذه المسألة، وبتقرير النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، فلم يقل لا يجوز أن تقتله، ولكن اعتذر له بعذر.

وحاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد، وأراد أمراً، لكن قد بين الله عَزَّوَجَلَّ ما وقع وعفا الله عَزَّوَجَلَّ عنه، وناداه الله عَزَّوَجَلَّ بلفظ الإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، في منطقة يقال لها: بدر، بين مكة والمدينة على بعد قريب من مائة وثمانين كيلومتر، ولم يكن مراد

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٨)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ من الخروج إليها القتال، إنما كان مراد الناس أن يتلقوا عير قريش، ويأخذوا أموالهم التي اغتصبها عليهم قريش فأراد الله عز وجل أن تكون ذات الشوكة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٧-٨]، فنصر الله أهل الإسلام وخذل الله الكافرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

قوله: «فَتُوَفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ»: أي: كان موته في حجة الوداع في حياة النبي ﷺ، وهي الحجة التي حجها النبي ﷺ؛ وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع فيها الأمة وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.

قوله: «وَهِيَ حَامِلٌ»: أي: من زوجها.

قوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ»: أي: فلم تمكث.

قوله: «أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ»: أي: أنها لم تتأخر في الحمل.

قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا»: أي: طهرت من نفاسها وانقطع دمها.

قوله: «تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ»: أي: تهيأت لبس الجميل من الثياب، ونحوه مما يرغب في نكاحها، وفيه: جواز وإباحة زواج المرأة المتوفى عنها، وأن ذلك ليس بحرام، ولا بعيب.

❖ وفيه: أن الخطاب يحتاجون إلى نوع من التجميل، فإن كثيراً من الناس إذا دخل على امرأة يخطبها ولم تكون قد تجملت له، لربما رأى منظراً لم يعجبه، فيخرج غير راغب فيها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(١).

❖ وفي الحديث: أن المرض يحول بين الإنسان، وبين كثير من ملاذ الدنيا، إذ أنها حين كانت في نفاسها، وشدته، لم تتجمل ولم يحصل منها ذلك إلا بعد أن تملت من

نفسها الصّحة والعافية.

قوله: «فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ»: هو ابن الحارث بن عميلة القرشي العبدي واسمه صبة، وقيل: صنبه، وقيل: عمرو وقيل عامر وقيل حرم وقيل ليبد ربه بالإضافة وهو من مسلمة الفتح وذكر ابن سعد أنه ممن خطب سبيعة وتزوجها وأولدها: سنابل بن أبي السنابل^(١). اهـ، لعله دخل عليها بدون نظر ولا خلوة، أو أنه قبل الحجاب وهذا يستبعد لأن حجة الوداع كانت بعد نزول آية الحجاب.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ»: كأنه من أولياء الميت رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَحَمِّلَةً؟»:

❖ **فيه:** إنكار المنكر، لكن هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر ما يعلم حيث استصحب العموم من عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: «لَعَلَّكَ تَرْجِينَ لِلنِّكَاحِ»: أي: لعلك تريدين النكاح، والمراد به هنا الزواج.

قوله: «وَاللَّهُ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»: بمعنى: أن تعدد عدة الوفاة قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: «قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي»: فيه ستر المرأة إذا أرادت أن تخرج من البيت.

قوله: «حِينَ أَمْسَيْتُ»: فيه توخي الوقت المناسب لقضاء الحاجة، ففي النهار ربما يكون النبي ﷺ مشغولاً ببعض حوائج المسلمين، وربما يكون الطريق مسلوكة، فأرادت أن تأتي في وقت لا حرج عليها، ولا على غيرها فيه.

قوله: «فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟»:

(١) مختصرًا من «الإصابة» (١٦١/٧).



❖ **فيه:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على العودة والتحاكم إلى رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: «فَأَقَاتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي»: وهذا بيان لعموم القرآن فالسنة تفسر القرآن فلما أخبر الله عز وجل، أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، بينت السنة أن الحامل يعمل فيها بما دل عليه آية الطلاق.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وفيه: أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان، من مضغة، أو من علقية، سواء استبان خلق الأدمي، أم لا؛ لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل، وتوقف بن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضغة، أو العلقية: فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي قول: بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيّنة ولا خفية، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقية، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت^(١). اهـ.

قوله: «وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي»:

❖ **فيه:** أن الزواج في هذه الحالة ليس بواجب، ولكنه مباح.

❖ **وفيه:** أن المرأة لا تزوج الا بإذن نفسها، كما قال النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ»: وابن شهاب هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأثبات، والتابعين الثقات.

قوله: «وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتُ»: أي: يُعقد عليها حين وضعت، وأن العقد عليها في ذلك الوقت صحيح.

(١) «الفتح» (٤٧٥/٩)، تحت شرح الحديث (٥٣٢٠).

قوله: «وإن كانت في دِمَها»: أي: أن ذلك لا أثر له من صحة النكاح، من عدمه، غير أنه لا يقربها زوجها، حتى تطهر، فحكمها حكم الحائض والنفساء إذ أمر الله عز وجل باعتزالها فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والله المستعان.

✽ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: المَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعُدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَنْ تَحِيضُ، يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ بِالْوَضْعِ، وَوَافَقَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ، وَيُقَوِّيه قَوْلُ بَن مَسْعُودٍ فِي تَأْخُرِ نُزُولِ آيَةِ الطَّلَاقِ عَنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

واستدل بقوله: «فأفنانى بأنى حللت حين وضعت حملي» بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور وإلى ذلك أشار بن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله: «ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دِمَها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر».

وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة لا تنكح حتى تطهر، قال القرطبي وحديث سُبَيْعَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَ تَعَلَّتْ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ طَهَّرَتْ جَازاً أَنْ يَكُونَ اسْتَعَلَّتْ مِنْ أَلَمِ النَّفَاسِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْأَوَّلِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهَا حِكَايَةُ وَاقِعَةِ سُبَيْعَةَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّهَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ، كَمَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ «حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِكِ» وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَن كَعْبٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ الطَّفِيلِ قَالَتْ: لِعُمَرَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنكِحَ إِذَا وَضَعَتْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَعَلَّقَ الْحَلَّ بِحِينَ الْوَضْعِ، وَقَصَرَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَهَّرَتْ وَلَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُكِ، فَصَحَّ مَا قَالَ الْجُمْهُورُ^(١). اهـ.

حديث: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

٢٢٢- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ
بِذِرَاعَيْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام عدة الوفاة.

وهذا الحديث قد جاء بمعناه من حديث أم حبيبة، وحفصة، وزينب بنت جحش،
وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جميعاً، وكلها في الصحيح.

قوله: «عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»: هي ربيبة النبي ﷺ، وبنت أخيه من الرضاعة كان
اسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب.

قوله: «قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ»: أي: قريبٌ، ولعله أبوها أبو سفيان، وقد جاء
مصرحاً بذلك في رواية البخاري في «صحيحه»، فعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ
حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَّقَ أَوْ غَيَّرَهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ:
وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان، كانت تحت عبد الله بن جحش، فتوفي عنها في
الحبشة، فتزوجها رسول الله ﷺ خطبها له النجاشي وأمهرها، وزوجه بها عثمان بن
عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودخل بها بعد خير.

واسم أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان من المهاجرات الأولات.

قوله: «فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا»: أي: دعت بنوعٍ من الطيب فتطيب به

والسبب في ذلك ما يأتي بيانه، من أنه لا يجوز لغير المرأة أن تحد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام، وفي رواية: أنها قالت: «والله مالي به من رغبة».

❖ وفيه: حرص السلف على الأخذ بأمر النبي ﷺ، خلافاً لما عليه الناس من الإحداذ على الأموات، بل ربما تحد الدول، والإحداذ إنما هو من حق النساء، وليس من حق الرجال. ❖ وفيه: جواز كشف الذراع بين النساء إذ أنه ليس من عورة النساء بين النساء.

قوله: «فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:»

❖ فيه: تعليل الأمر حتى لا يُساء بها الظن، لأن الناس لا يعلمون الأدلة، فربما يقولون: سبحان الله انظروا إلى هذه تتعجل الطيب، وأبوها مات قبل ليلتين، أو ثلاث فهي تقول: ما صنعت هذا لرغبة فيه، ولكن للعمل بالسنة، وفي هذا براءة العرض. وفي حديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُبُّوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَذُبُ بِأَمْوَالِنَا عَنْ أَعْرَاضِنَا؟ قَالَ: «يُعْطَى الشَّاعِرُ، وَمَنْ تَخَافُونَ مِنْ لِسَانِهِ»^(١)، فينبغي للإنسان إذا خشي على عرضه أن يتلوث أن يتكلم ويبين؛ لأن طبيعة الناس أنهم يتناقلون الكلام، بدون روية أو تقوى، إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ»: أي: أنه يحرم واستدل به على تحريم الإحداذ على غير الزوج من غير الزوجة حتى ولو كانت المعتدة بنتاً أو أمّاً، أو أختاً، إلا لزوجة لعظيم حق الزوج عليها.

قوله: «لامرأة»:

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَنِيفِيَّةُ، فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، وَأَجَابُوا عَنْ التَّقْيِيدِ بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ وَعَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ بِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِمَنْعِهَا مِمَّا تُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَدَّةُ، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «امْرَأَةٌ» الْمَدْخُولُ بِهَا، وَغَيْرُ

(١) أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١٨٢)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٦١).



الْمَذْخُولِ بِهَا، حُرَّةٌ كَانَتْ، أَوْ أَمَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مُبْعَضَةً أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ أُمٌّ وَلَدٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا سَيِّدَهَا، لِتَقْيِيدِهِ بِالزَّوْجِ فِي الْخَبَرِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(١). اهـ.

قوله: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ»: أي: ربًّا وتراقبه، وتؤدي أمره وتجتنب نهيه.

قوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: أي: ميعادًا والإيمان بالله واليوم الآخر من أركان الإيمان، التي فيهما الحث على طاعة الله، والخوف من لقائه، فالإيمان بالله دليل على المراقبة، والإيمان باليوم الآخر دليل على الاستعداد والخوف من القدوم على الله **عَزَّوَجَلَّ** بغير زاد.

✽ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى الذَّمِّ، لِتَقْيِيدِ** بِالْإِيمَانِ، **وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُو تَوْرٍ، وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بِذَلِكَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ:** بِأَنَّهُ ذِكْرُ تَأْكِيدٍ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَمَا يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَسْلُكُهُ غَيْرُهُمْ، وَأَيْضًا فَلَا إِحْدَادَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ بِالْعِدَّةِ فِي حِفْظِ النَّسَبِ، فَتَدْخُلُ الْكَافِرَةُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى، كَمَا دَخَلَ الْكَافِرُ فِي النَّهْيِ عَنِ السُّومِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِيَّةِ فَاشْتَبَهَ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، **وَنَقَلَ السُّبْكِيُّ فِي فِتَاوَاهِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الذَّمَّ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» وَرَدَّ عَلَى قَائِلِهِ، وَبَيَّنَ فَسَادَ شُبْهَتِهِ فَأَجَادَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** قَيَّدَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِ هُوَ الَّذِي يَنْقَادُ لِلشَّرْعِ، **قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ:** وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الذَّمَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، **قَالَ بَن الْعَرَبِيِّ:** هُوَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا^(٢). اهـ.

✽ **قال أبو محمد سَدَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** والراجح هو قول الجمهور، وبالله التوفيق.

قوله: «أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ»: مهما قرب أو بعد، وأباح الله للمرأة، أن تحد على غير الزوج ثلاث ليال، لأن المرأة من طبيعتها الحزن، وربما بسبب اجتماع النساء يحزن بعضهن بعضا، ويبكي بعضهن مع بعض فيحتجن إلى بعض هذا الأمر.

قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: على ما تقدم، هذا إذا كانت غير حاملاً أما

(١) «الفتح» (٤٨٦/٩)، تحت شرح الحديث (٥٣٣٤).

(٢) «الفتح» (٤٨٦/٩)، تحت شرح الحديث (٥٣٣٤).

إذا كانت حامل فعدتها بوضع الحمل، طال أم قصر.

✽ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه، وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقضان الأهلّة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الإحتياط، وذكر العشر مؤنثًا لإرادة الليالي، والمراد: مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وعن الأوزاعي وبعض السلف: تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر، وتحل في أول اليوم العاشر، واستشيت الحامل (١). اهـ.

✽ تنبيه: أخرج الإمام أحمد (٢)، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا»، والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح كما رجحه الدارقطني في «العلل».

✽ وقال ابن أبي حاتم رحمه الله: وسألت أبي عن حديث رواه محمد ابن طلحة بن مضر، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس؛ قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب، أمرني النبي ﷺ قال: «تسلي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت؟» قال أبي: فسروه على معنيين:

أحدهما: أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة؛ وإنما كانت امرأة سواها. وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العدة.

قال أبي: أشبه عندي - والله أعلم - : أن هذه كانت امرأة غير أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابة، ولم تكن امرأته؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحد امرأة على أحد فوق ثلاث، إلا على زوج» (٣). اهـ.

✽ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدّة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم.

(١) «الفتح» (٤٨٧/٩)، تحت شرح الحديث (٥٣٣٤).

(٢) في «المسند» برقم (٢٧٠٨٣).

(٣) «العلل» (١٤٠/٤)، تحت الرقم (١٣١٨).



قَالَ: بَلْ ظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجُوزُ وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ. **قَالَ:** وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ جَعْفَرَ قُتِلَ شَهِيدًا وَالشَّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ. **قَالَ:** وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ غَيْرِ جَعْفَرٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ مِمَّنْ قُطِعَ بَأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ كَمَا قُطِعَ لِجَعْفَرٍ كَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّهُ وَكَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، **اهـ كَلَامُ شَيْخِنَا مُلَخَّصًا.**

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْإِحْدَادَ كَانَ عَلَى الْمُعْتَدَةِ فِي بَعْضِ عِدَّتِهَا فِي وَقْتٍ، ثُمَّ أُمِرَتْ بِالْإِحْدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّسْخِ؛ لَكِنَّهُ يُكْثِرُ مِنْ ادِّعَاءِ النَّسْخِ بِالْإِحْتِمَالِ فَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ وَرَاءَ ذَلِكَ أَجُوبَةٌ أُخْرَى:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِحْدَادِ الْمُقَيَّدِ بِالثَّلَاثِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْإِحْدَادِ الْمَعْرُوفِ، فَعَلَتْهُ أَسْمَاءُ مُبَالِغَةً فِي حُزْنِهَا عَلَى جَعْفَرٍ، فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ. **ثَانِيهَا:** أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَنَهَاها بَعْدَهَا عَنْ الْإِحْدَادِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي عِنْدَ الثَّلَاثِ.

ثَالِثُهَا: لَعَلَّهُ كَانَ أَبَانَهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِحْدَادٌ **رَابِعُهَا:** أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَعْلَلَ الْحَدِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ فَقَالَ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ مِنْ أَسْمَاءَ وَهَذَا تَغْلِيلٌ مَدْفُوعٌ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِحْدَادِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُعْلَلُهُ بِالشُّذُودِ وَذَكَرَ الْأَثَرُ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ بَنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، لَا إِحْدَادَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ بَنِ عُمَرَ مِنْ رَأْيِهِ ^(١). **اهـ.**



حديث: «لا تُحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

٢٢٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).
العَصَبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ، فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.
وَالنُّبْدَةُ: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَالْقُسْطُ: الْعُودُ، أَوْ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ تُبَخَّرُ بِهِ النَّفْسَاءُ. وَالْأَظْفَارُ: جِسْمٌ مِنَ الطَّيِّبِ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عِطْرٌ أَسْوَدُ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ تُشَبِّهُ الظَّفَرِيَّ.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما تجتنبه الحادة في حال عدتها في وفاة زوجها.

قوله: «أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية - وتقدمت - وهي التي تولت غسل زينب بنت النبي ﷺ، وعليها يدور حديث غسل الميت، وقد غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات.

قوله: «لا تُحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»: تقدم بيانه.

❖ وفيه: جواز إحداث المرأة بثلاثة أيام على غير الزوج.

❖ وفيه: أن الإحداث خاص بالنساء - كم تقدم -.

والإحداث: هو ترك التجميل بالطيب والزينة ونحوها.

قوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: وقد تقدم بيان ذلك والحكمة منه.

قوله: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»:

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ بَرُودُ الْيَمَنِ بِعَصَبٍ غَزَلَهَا أَيْ يُرَبِّطُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا، فَيُخْرَجُ مُوشًى لِبَقَاءِ مَا عَصِبَ بِهِ أَيْضَ لَمْ يَنْصَبْغْ، وَإِنَّمَا يُعَصَبُ السَّدَى

دُونَ اللَّحْمَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُتَهَيَّ»: الْعَصْبُ هُوَ الْمَفْتُولُ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدَنِيُّ فِي «ذَيْلِ الْغَرِيبِ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنَّهُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ تُسَمَّى فَرْسَ فَرْعُونَ، يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخَرَزُ وَغَيْرُهُ، وَيَكُونُ أَيْضًا وَهَذَا غَرِيبٌ، وَأَعْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ الشَّهْلِيِّ: إِنَّهُ نَبَاتٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ، وَعَزَاهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيِّ، وَأَعْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ الدَّوْدِيِّ الْمُرَادُ بِالثُّوبِ الْعَصْبُ الْخَضِرُ، وَهِيَ الْحَبْرَةُ، وَلَيْسَ لَهُ سَلَفٌ فِي أَنَّ الْعَصْبَ الْأَخْضَرَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ وَلَا الْمُصْبَغَةِ إِلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ، فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ لَا يَتَّخِذُ لِلزَّيْنَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُزْنِ وَكَرِهَ عُرُوءُ الْعَصْبِ أَيْضًا، وَكَرِهَ مَالِكٌ غَلِظَتُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ جَوَازُ مَا لَيْسَ بِمَصْبُوغٍ وَهِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ، وَمَنْعُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَرَفِّعِ مِنْهَا الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَرَخَّصَ أَصْحَابُنَا فِيمَا لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا وَاخْتَلَفَ فِي الْحَرِيرِ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُهُ مُطْلَقًا مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزَيُّنِ فَكَانَ فِي حَقِّهَا كَالرِّجَالِ وَفِي التَّحْلِيِّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِالزُّلُوفِ وَنَحْوِهِ، وَجَهَانِ الْأَصَحِّ جَوَازُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فِي الْمَقْصُودِ بِلُبْسِهِ وَفِي الْمَقْصُودِ بِالْإِحْدَادِ فَإِنَّهُ عِنْدَ تَأْمُلِهَا يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

وملخصه: أن لا تلبس ثوبًا فيه طيب، أو ثوبًا زينة، حتى ولو كان أسودًا مثله يتزين به، أو أبيض مثله يتزين به، لا تلبسه، إلا إذا كان لا يتزين بمثله فلا حرج.

قوله: «وَلَا تَكْتَحِلُ»: أي لا تستخدم الكحل إلا لضرورة - كما سيأتي في الحديث الآتي - فليس كل أمر تكتحل له؛ لأن العين ربما أصابها الحنفى إن لم يوضع فيها كحل ومع ذلك تمنع منه المرأة؛ لأن فيه نوع من الزينة.

(١) «الفتح» (٤٩١/٩)، تحت شرح الحديث (٥٣٤١).

قوله: «وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا»: وهذا عموم بعد تخصيص، أو أنه لما نهى عن الشياب المسبوعة والمطوية ناسب أن ينهى عن الطيب ولو كان مفردًا، والمعتدة تمنع من الطيب وما يدعو إلى نكاحها والنظر إليها.

قوله: «إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ»: أي: من الحيض، وهذا مستثنى من النهي عن التطيب.

قوله: «نَبَذَ»: أي: قطعة.

قوله: «مَنْ قَسَطَ أَظْفَارَ»: وفي رواية: «مَنْ كُسِتِ أَظْفَارُ».

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.

❖ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ: نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيِّبِ، رَخَّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَّبِعُ بِهِ أَثَرُ الدَّمِ لَا لِلتَّطْيِبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١). اهـ.

والشاهد: أن المرأة ممنوعة من استخدام أسباب الزينة الظاهرة والزينة الباطنة إلا لحاجة، كما هو في الغسل من الحيض، والله أعلم.



حديث: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ
اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْنَكُحْلُهَا؟ قَالَ: «لا»

٢٢٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفْنَكُحْلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» - مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا» - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(١).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ سَرَّيَابَهَا،
وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيًّا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ -
فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاوُجُ
بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ. وَتَقْتَضُ: تَذْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما عليه دين الإسلام من التخفيف في شأن

العدة وغيرها، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية.

قوله: «أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي هند بنت أبي أمية - وقد تقدم ترجمتها -.

قوله: «جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ فيه: سؤال العالم عما أشكل.

❖ وفيه: حرص السلف على العودة إلى النبي ﷺ في جميع شأنهم.

قوله: «إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا»: أي: وهي في عدتها.

❖ فيه: جواز التوكيل في السؤال ونحوه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

❖ وفيه: جواز السؤال عن الغير.

قوله: «وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا»: أي: مرضت، إما برمد أو غير ذلك.

قوله: «أَفَنَكِّحُهَا؟»: أي: هل نستخدم لها الكحل؟.

والكحل: منه ما يستخدم للتداوي، ومنه ما يستخدم للزينة.

قوله: «لَا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا -»: أي: لا يجوز لها ذلك.

❖ وفيه: تكرار الإنكار، وتكرار الكلام حتى يفهم.

❖ وفيه: التغليظ في إنكار المنكر، فإنه لما كرر مرتين أو ثلاثة دل ذلك على كراهته لذلك.

قوله: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»: أي: على المرأة أن تصبر إنما هي فترة قليلة كالمبين أن من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالناس أن جعلها أربعة أشهر وعشر، ولم يجعلها كما كانت الجاهلية عليه سنة كاملة، ثم إن الأربعة الأشهر والعشرة فيه من الفرج ما ليس عند أولئك، فيجوز لها أن تغتسل، وأن تغير ملابسها، وأن تسكن فسيح بيتها بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وقد كانت العدة سنة ثم نسخت بهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قوله: «وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»:

❖ فيه: بيان سوء أعمال أهل الجاهلية، وفيه: تذكير الإنسان بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فإن ذلك أجدر أن يشكر الله عَزَّوَجَلَّ على النعمة.

والرمي بالبعرة: كناية عن تخلصها من الزوج.

قوله: «فَقَالَتْ رَيْنُبٌ»: وهي ابنة أم سلمة.

قوله: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا»: أي: بيتاً صغيراً قريب السقف، ومثل هذا يكون شديد الحرارة.



قوله: «وَلَبِستَ شَرَّ ثِيَابِهَا»: وفي رواية: «فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا»^(١) وهو بمعناه وهذه شريعة جاهلية، ولا بأس أن تلبس الجديد لكن لغير ما زينة.

قوله: «وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا»: وقد أقر الإسلام أنها لا تمس الطيب أربعة أشهر وعشرًا.

قوله: «وَلَا شَيْئًا»: أي: مما يتزين به.

قوله: «حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ»: وهذه فترة طويلة تزيد على أهل الإسلام بقريب ثمانية أشهر.

قوله: «ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ -»: أي: نوع من هذه الدواب.

قوله: «فَتَقْتَضِي بِهِ»:

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ فَتَقْتَضِي بِالنَّسَخِ وَالضَّادِ. قال بن قُتَيْبَةَ: سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ مَعْنَى الْإِفْتِضَاضِ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ، وَلَا تَمَسُّ مَاءً، وَلَا تَقْلُمُ ظُفْرًا، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ، ثُمَّ تَقْتَضِي، أَيُّ: تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبْلَهَا وَتَنْبِذُهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَقْتَضِي بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا، وَقَالَ بن وَهْبٍ: مَعْنَاهُ: تَمْسَحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَمْسَحُ بِهِ ثُمَّ تَقْتَضِي، أَيُّ: تَغْتَسِلُ، وَالْإِفْتِضَاضُ: الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلْإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ، حَتَّى تَصِيرَ بَيَضَاءً نَقِيَّةً كَالْفِضَّةِ^(٢). اهـ.

قوله: «فَقَلَّمَا تَقْتَضِي بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»: من السموم التي تناله.

قوله: «ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ»:

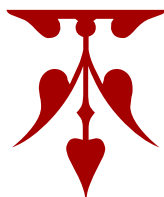
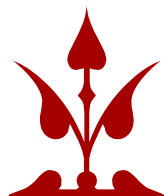
وجاء الإسلام بالتخفيف، كما تقدم، وهذا نعمة من الله عَزَّجَلَّ حيث شرع ما فيه سلامة لعرض الميت، وشرع ما فيه رفق بالحي، فالإسلام دين حقوق للأحياء والأموات، وهذه العدة في حق المتوفى عنها زوجها حتى ولو لم تكن حاملاً، وحتى ولو لم يدخل بها، فليس المراد بها سلامة الفرج من الحمل فقط كما هو في عدة الطلاق

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

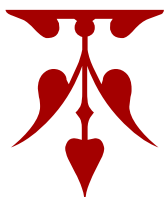
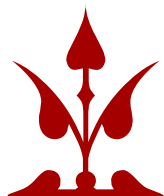
(٢) «شرح مسلم» (١١٥/١٠)، تحت شرح الحديث (١٤٨٩).

والخلع، واختلفوا في استخدام المرأة للذهب والفضة وما في بابها من أنواع الزينة. والصحيح أن حكمها حكم الطيب لا يجوز لها أن تلبس الذهب والفضة ولا المجوهرات متزينة بها، هذا مختصر لما يتعلق بباب العدة، والحمد لله على التمام.





كِتَابُ اللَّعَانِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّعَانِ

كِتَابُ اللَّعَانِ^(١)

الشرح:

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

كتاب اللعان: وهو مشتق من اللعن، وذلك أن الله عَزَّجَلَّ حين أخبر بجزاء الذين يرمون المحصنين، والمحصنات، وقَدَّرَ عليهم حدًّا، وهو أن يُجلدَ أحدهم ثمانين جلدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: ٤-٥]، وقال الله عَزَّجَلَّ بعدها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [النور: ٦-١٠].

والأصل فيه الكتاب والسنة، يَصْحُحُ مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، أَوْ عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ^(٢). اهـ.

وكان سبب نزول هذه الآية، ما سيأتي من شأن عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) بدأنا في تدريس هذا الكتاب في يوم الثامن عشر من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين، وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بالغيضة.

(٢) «المغني» (٤٩/٨)، تحت المسألة (٦٤٣٢)، فَضْلُ صِفَةِ الرَّوَجَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصْحُحُ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا.



واللعان شهادة بمعنى اليمين، فلا يُجزئ أن يقول أقسم بالله أن زوجته زنت، ولكن يقول أشهد بالله ويُرفع عن الملاعن الحد، ويُنفى عنه ولده إذا لاعن بنفيه، ويقام الحد على المرأة إذا نكلت ولم تلاعن، أما إذا لاعنت فلا سبيل عليها، ولا يُحد الرجل إذا رمى امرأته بالفاحشة إلا إذا طلبت من السلطان ذلك، ويُبدأ بالرجل في اللعان لظاهر القرآن.

وهو أحد المواطن التي تكون فيها اليمين في جهة المدعي على ما يأتي في باب الدعاوى من كتاب الأيمان، والنذور.

■ مسألة: الرجوع في اللعان:

يجوز الرجوع في اللعان لأن النبي ﷺ جعل يعظهما، فلو كان لا يجوز العود، ما وعظهما بترك الملاعنة والمضي فيها.

❦ وإذا اتهم الرجل زوجته بالأمر المستقبح، ولم يلاعن، لا تُحرم عليه، إنما تحرم عليه بعد اللعان.

❦ وإذا لاعن الرجل بنفي الولد، ولم يلاعن زوجته باتهامها بالفاحشة يمضي؛ لأنه قد يكون الولد من شبهة، أو من اغتصاب، أو من غير ذلك، ولا يلزمها حد.

❦ وإذا لاعن بالزنا ولم يلاعن بانتفاء الولد، فالولد ولده لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

ولا يلزم في اللعان الطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الملاعنة فرقة مؤبدة، وما جاء أنه طلقها ثلاثاً، وسيأتي توجيهه إن شاء الله.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حديث: «رَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا لَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟»

٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا لَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(١).

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثَلَاثًا.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مبدأ اللعان وسببه.

وهذا حديث عظيم، وهو عمدة في هذا الباب، وفيه قصة: فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ



إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشُوهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ.

وقد جاء في «الصحيحين» عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُيُومِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُيُومِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُيُومِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُيُومِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُيُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ» ^(١).

وفي رواية: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَانْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ^(٢).

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٦).

مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٍ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ»^(٢).

أما الرجل فهو عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم عن سهل بن سعد وغيره، وجاء أنه هلال بن أُمَيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على القاعدة القائلة: «البلاء موكل بالمنطق»، فينبغي

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).



للإنسان أن ينطق الخير، وأما إذا جعل ينطق الشر، فربما يحصل عليه.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ»: أي أخبرني ماذا يصنع، وماذا يفعل؟ إن استطاع أن يقتلها فذلك له، ولا حرج عليه في ذلك، فإن هذا موطن عصب، قد لا يتمالك الإنسان نفسه، ومما يدل على جواز قتله ما جاء في الصحيح عن الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهِ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي»^(١)، وأستدل العلماء بهذا على النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم يكن سكوته سكوت إنكار.

مع أن بعضهم قال: بسكوت الانكار، وهذا قول ضعيف، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل إن النبي ﷺ جاء بما يدل على ما قاله سعد وأن غيرته وحميته على عرضه أن يتهك سبب في قتله لهما، أو في قتله لأحدهما، والذي يظهر أنه ليس بحد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فإنه قد وجده على أمر عظيم، أقل أن الإنسان يتمالك نفسه.

وأما حديث عويمر: «وَأِنْ قَتَلَ قَتْلَتُمُوهُ»: فيحمل على إذا ما قتله ولم يكن له بينة أنه كان متعاطي لهذا الأمر في حينه، نحن لا نقول: يذهب يبحث عنه إلى بيته، إلى قريته، إلى سوقه ويقول هذا فعل كذا وكذا فأنا أقتله، هذا ليس إليه، ولا يجوز ولو فعل ذلك لُقِّلَ به؛ لكن نحن نقول: في حال الواقعة.

وبهذا أخذ عمر بن الخطاب وقضى أن دمه هدر، وأن لا دية له في محضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنكر عليه. كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف».

قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ»: وهو أنه يتكلم في عرضه، وهذا أمر عظيم على النفس، زد على ذلك أن كلامه هذا قد يؤدي إلى جلده فلا يسلم من معرة ضيق الصدر، وشدة الحال، ويضاف إلى ذلك أنه يُجلد ويُضرب، لأنه قذف محصنة بغير بينة.

قوله: «وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»: إن طلقها وستر عليها فهذا أولى، وإن أبقاها

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٦).

معه فلا يصلح إلا إذا علم منها توبة صادقة، أما على هذا الحال فلا يجوز للرجل أن يبقى مع امرأة زانية، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يدخل الجنة ديوث.

قوله: «فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ»: في رواية: أنه كره المسألة وعابها، والسبب في ذلك أنه سُئِلَ عن شيء لم يحدث بعد ولذلك كان النبي ﷺ يكره أن يُسأل عن أشياء لم تحدث خشية الحدوث.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ»: أي: بيوم، أو يومين، أو نحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيتُ بِهِ»: هذا ما أشرنا إليه سابقاً، من أن البلاء قد يكون موكلًا بالمنطق.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّور»: أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٩].

❖ **فيه:** أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يتكلم به متى شاء، وكيف شاء، وأنه منزل من عند الله، وهذا دليل على أن الله عَزَّجَلَّ على عرشه استوى، في أدلة معلومة في مواطنها.

❖ **وفيه:** الفرج بعد الشدة فإن هذا الرجل قد ضاق صدره، واشتد خطبه حتى أنزل الله عَزَّجَلَّ الآية، بينما لو رمت المرأة زوجها، لا يكون في حقها اللعان، بل إنها تُجلد إذا رُفِعَ شأنها إلى الحاكم إلا إذا تنازل عن ذلك ولم يرفع الأمر.

قوله: «فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ»: أي: بلغه بما أنزل الله عَزَّجَلَّ.

قوله: «وَوَعظَهُ»: وعظه: خوفه من مغبة الكذب وعظيم الذنب، إن كذب على زوجته، واتهمها بما هي بريئة منه؛ فإنه النبي ﷺ يقول: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ وَهَلْكَ»^(١).



قوله: «وَذَكَّرُهُ»: أي: ذكره بما يزره عن هذا الفعل إن كان كاذبًا، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، يعني كونك ابتليت بهذا الكلام وإن تراجعت عنه جُلِدْتَ ثمانين جلدة، أهون من أن تلقى الله **عَزَّوَجَلَّ** كاذبًا، وفي الحديث: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذَّةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١)، بل لا مقارنة بين عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة.

قوله: «لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»:

❖ **فيه:** جواز الحلف بغير استحلاف وفيه أن النبي **ﷺ** بُعِثَ بالحق، وهو القرآن وبعثه الحق وهو الله **عَزَّوَجَلَّ** وهذا من الحلف بالله **عَزَّوَجَلَّ** لأنه أقسم بصفة من صفاته.

قوله: «مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا»: أي: ما قلت عليها زورًا ولا باطلاً، ولكني تكلمت بما رأيت وتيقنت.

قوله: «ثُمَّ دَعَاَهَا»: لأن الأصل في اللعان للرجل فإن رجع الرجال عن المطالبة رُفِعَ اللعان لكن لما استقر الرجل على لعانها دعاها.

قوله: «فَوَعِظَهَا»: حتى لا تحلف كاذبة لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذب كما قال النبي **ﷺ**: «يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ».

قوله: «وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»: كالداعي لها إلى الإقرار.

قوله: «فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكََاذِبٌ»: أي: فيما رماها به.

قوله: «فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ»: لأنه المقدم في هذا الباب وهذا أحد الدعاوى الذي يُقدم فيها يمين المدعي وإلا فالأصل أن البينة على المدعي، وأن اليمين على من أنكر.

قوله: «فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»: يعني يقول أشهد بالله أن فلانة ويشير إليها، قد زنت وإني لصادق في قلبي، فإذا كان في الخامسة يقول: بذلك ويزيد، «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكََاذِبِينَ»، وسمي اللعان لهذا الأمر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥٥)**.

وأيهما أشد الغضب أم اللعن؟

الغضب أشد، وجُعِلَ اللعن في حق الرجل، والغضب في حق المرأة؛ وذلك أن الرجل حريص على عرضه أن يدنس، وانظروا إلى ما وقع للنبي ﷺ لما قيل في زوجه ما قيل، قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(١)، واشتد الخطب عليه إذ تَكَلَّمَ في زوجه، بالزور، والكذب، والبهتان، فشأن العرض عظيم، وانظروا إلى ما لحق مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ حين اتَّهَمَتْ ولم تُصَدِّق في براءتها، تمت الموت، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ فيها: ﴿يَلَيَّتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

قوله: «ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ»: أي: تقول أشهد بالله أنه كاذب في هذا القول، أو في شهادته، أو أنه لمن الكاذبين بظاهر القرآن.

قوله: «ثُمَّ تَقُولُ: وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»: بعد ذلك يُفَرِّق بينهما، ولا يلزم الطلاق، لأن الفراق مؤبد، ولا رجوع لها عليه.

■ **مسألة: إن نكلت المرأة ولم تقسم:**

حصل خلاف بين أهل العلم إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تسجن سجنًا طويلاً.

الثاني: وذهب بعضهم إلى أنها تُحَدُّ، وهذا هو الصحيح، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، فإن لم تشهد وقع عليها العذاب، فإن عاد الرجل بعد لعانه، وقال كذبت عليها في لعاني لها، جلد الحد، ولكنها لا تعود إليه بعد ذلك.

❁ **فائدة: وإن رجعت هي عن يمينها هل يقام عليها الحد؟**

في هذه الحالة يقام عليها الحد.

■ **مسألة: متى ينسب الولد إلى الرجل، ومتى لا ينسب إليه؟**

وقد يكون اللعان من الزنا، فينسب الولد إليه، وأما إذا كان اللعان في الولد، فلا ينسب إليه.



قوله: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»: لأن الله بكل شيء عليم، ولأن الدعوى لا بد أن يكون فيها أحد الطرفين صادق، والآخر كاذب.

❖ وفيه: أن التوبة تهدم ما قبلها.

❖ وفيه: الحث على التوبة، والعظة بها لعظم شأنها فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والنبي ﷺ يقول: «يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فُتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ»^(١).

قوله: وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»: يعني: فارقها بعد اللعان لا سبيل لك عليها، سواء رجعت أم لم ترجع.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟»: أي: المهر الذي أعطيتها إياه.

قوله: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

■ **مسألة:** هل للرجل أن يأخذ مهره الذي دفعه إلى زوجته إذا كرهها وطلقها لأنه لم يرض منها خلقًا أو نحو ذلك؟

وهذا استدل بعض أهل العلم إلى أن من تزوج امرأة، فوجدها على حالٍ لم يرضه، ثم أراد أن يفارقها ليس له حق في أن يطالب شيء من المهر، إن كان كاذب في قوله، فالمهر يسقط لكذبه، وإن كان صادق في قوله فالمهر يسقط بما استحل من فرجها.

❁ **وفي الحديث من الفوائد العظيمة:** أن الإسلام دين العدل، فانظر مع أن المرأة قد اتهمت بما برأت نفسها منه، ومع ذلك لم يأمرها برد المال بما استحل من فرجها.

❖ وفيه: شدة الأعراض، والاحتياط لها بأمور كثيرة، والله أعلم.



حديث: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٢٢٦- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»^(١).

الشرح:

هذا حديث فيه قصة: فعن سعيد بن جبير، قال: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْغَبٍ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وقد تقدم.



قوله: «رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا»: أي: لاعن من المرأة وولدها فتحرم المرأة عليه ولا ينسب الولد إليه.

قوله: «فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: وذكر زمن رسول الله ﷺ من المهمات؛ لأن الشرع ما كان في زمنه:

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطْلَعُ ❀ ❀ عَلَيْهِ إِنْ أَقْبَرَهُ فَلْيَبْغِ
وله حكم الرفع، ولكن قد صرح بالرفع في

قوله: «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»: يبين هذا الإجمال في اللفظ ما تقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما هذه متابعة له.

قوله: «ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ»: أي: يرث منها، وينسب إليها، وترث منه.

قوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»: ولا يشترط في ذلك الطلاق؛ لأنه بمجرد التلاعن تقع بينهما الحرمة مؤبدا وقد بوب البخاري: بَابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ.

❀ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ «وَمَنْ طَلَّقَ»،** أي: بَعْدَ أَنْ لَاعَنَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ فِي اللَّعَانِ بِنَفْسِ اللَّعَانِ، أَوْ بِإِقَاعِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، أَوْ بِإِقَاعِ الزَّوْجِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ. **قَالَ مَالِكٌ وَغَالِبُ أَصْحَابِهِ:** بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْأَةِ. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَتَابِعُهُ وَسُحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ:** بَعْدَ فَرَاغِ الزَّوْجِ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ التَّعَانَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِ نَفْيُ النَّسَبِ وَلِحَاقِ الْوَلَدِ وَزَوَالِ الْفِرَاشِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي التَّوَارُثِ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ فَرَاغِ الرَّجُلِ وَفِيمَا إِذَا عُلِقَ طَلَاقُ امْرَأَةٍ بِفَرَاقٍ أُخْرَى ثُمَّ لَاعَنَ الْأُخْرَى. **وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَتَابِعُهُمَا:** لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُوقَعَ عَالِيَهُمَا الْحَاكِمُ وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ مَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ اللَّعَانِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَتِّي: أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُوقَعَ الزَّوْجُ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ وَلِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي طَلَّقَ ابْتِدَاءً وَيُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ لَكِنْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ أَحَدِ أَصْحَابِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ نَحْوَهُ وَمُقَابِلَهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ تَقَعُ بِنَفْسِ الْقَذْفِ وَلَوْ لَمْ يَقَعِ اللَّعَانُ وَكَأَنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى وَجُوبِ اللَّعَانِ عَلَى مَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِذَا أَخْلَلَ بِهِ عُقُوبَ بِالْفَرْقَةِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ^(١). اهـ.

ولكن هنا مسألة: لو أن رجلاً لاعن امرأة، أو لاعن ولدها، ثم جاء آخر واتهم هذه المرأة بالزنا أو اتهم الولد بأنه ولد زنا فإنه يحد حد القذف.

إذ أن الأمر في هذه المسألة أمر شرعي ادعى عليها زوجها أمراً فانتفت منه بما شرع الله عز وجل سواء صدقت في قولها أو كذبت في قولها لا سبيل إلى اتهامها بما برأت نفسها منه.

❖ وفيه: حرمة الأعراس، وعظم شأنها؛ حتى لا يخاض فيها بالباطل، وهذه أبواب عظيمة، لا مدخل للرأي فيها، وإنما هو الشرع، فلو قدر أن رجلاً رأى آخر بعينه وهو يتعاطى هذه الفاحشة، وذهب يتكلم بذلك لكان حكمه الجلد، إلا أن يشهد معه ثلاثة أنهم رأوا ما رأى، أو الرجل يشهد على زوجته أربع. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ويدلك على هذا حكم النبي ﷺ مع أنه جاء في بعض الروايات: «انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرُ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمَرٍ، قَالَ: «فَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ»^(٢)، ومع ذلك لم تعامل إلا بما صدر منها، وهو تبرئتها لنفسها.

وأما قول النبي ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، فهي غير هذه المرأة. كما سئل ابن عباسٍ فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ^(٣)، ومع ذلك

(١) «الفتح» (٤٤٧/٩)، بَابُ اللَّعَانِ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).



لم يَقم عليها ﷺ الحد؛ لأن هذا الأمر عائد إلى ثبوته بالنظر، أو بالاعتراف.
 زاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحبل، وقد وافقه بعضهم وخالفه غيرهم؛ لأن مسألة
 الحبل قد تكون برضى منها، وقد تكون باغتصاب، وقد يكون حتى بغير جماع، لا سيما
 وقد وجد أن المني ربما ينتقل ببعض أوجه الانتقال وقد أمر النبي ﷺ أن تدرأ الحدود
 بالشبهات.

وبعضهم رأى أن العمل على قول عمر؛ لأنه خطب به في جمع من الصحابة قال:
 وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ
 الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١)، ولم ينكر عليه، والصحيح الأول.



(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

حديث: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ
امرأتي ولدت غلامًا أسودًا»

٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ
امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا
أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا
ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث ليدل على أن التعريض بالتهمة، أو التعريض بنفي
الولد ليس بلعان حتى يتم بينهما الملاعة الشرعية على الوجه الذي أنزله الله عزَّ وجلَّ.
وقد بوب البخاري على الحديث: بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ اتَّهَمَ
امْرَأَتَهُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ غَيْرُ الْقَذْفِ، لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِحُكْمِ الْقَذْفِ، فَدَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ فِي التَّعْرِيزِ^(٢). اهـ.

قوله: «جاء رجلٌ من بني فزارَةَ»: هكذا نسبه مسلم ولم يسمه، والإبهام في المتن لا يضر.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْمُ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ ضَمُّمٌ بِنُ قِتَادَةَ^(٣). اهـ.

قوله: «إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسودًا»: وفي رواية: «وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ»: أي: استنكرته بقلبي،
وفي رواية لمسلم: وَهُوَ حَيْثُ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

❖ وفيه: أن الشك قد يقع في كثير من الشؤون، لكن الشك ليس بعلم، والإنسان
يجاهد نفسه بطرده بجميع الأوجه؛ لأنه إذا تسلط على الإنسان أمره، وسبب له
الأرق، وغير ذلك من الوسوس.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) «الفتح» (٤٤٢/٩)، بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ.

(٣) «الفتح» (٤٤٣/٩)، تحت شرح الحديث (٥٣٠٥).



قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»:

❖ **وفيه:** ما عليه ﷺ من الحكمة العظيمة، لما كان الرجل من أصحاب البادية أراد النبي ﷺ أن يزيل عنه الشك بما يفهم وخاطبه بما يعلم، وهذا هو المعنى الذي جاء به أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، فلو ذهب يتكلم عليه بكلام ربما ما فهم، وربما بقي الشك في نفسه، لكن:

قوله: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلَوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا»: مع أن الأب أحمر، والأم حمراء، فقال له: من أين جاء هذا الذي لونه مخالف لألوان أصوله؟!

قوله: «قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»: والنزع: الجذب، وهذا أمر موجود، قد يتزوج رجل امرأة، وتتزوج امرأة رجل لونهما واحد بعد جيل أو جيلين يتغير هذا الأمر، من أين هذا؟

قوله: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»: أي: كما نزع الإبل، فرال الشك من قلب الرجل.

❁ **وفي هذا الحديث:** ضرب الأمثال؛ للتفهيم.

❖ **وفيه:** تأثير النسب على الإنسان من حيث اللون وغيره، ويستدل مجيزوا القياس بهذا الحديث على جوازه، إذ يقولون أن النبي ﷺ قد قاس، وانظر إلى رسول الله ﷺ مع أن الوحي ينزل إليه - لما تكلم في زوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذهب وسئل بريرة، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتُ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةُ حَدِيثِ السَّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فقال ﷺ - بعد أن سمع منها هذا الكلام - : «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»^(٢).

❖ **وفيه:** أن الشبه قد يكون لاتصال نسب، وقد يكون لغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

■ **مسألة:** قال بعض أهل العلم في الحديث السابق: في المرأة التي تلاعنت، لماذا لم يقيم عليها رسول الله ﷺ الحد في الشبه الذي رآه في الرجل الذي اتهمته به؟

الجواب: لم يقيم عليها ذلك؛ لأن الشبه قد يقع لا سيما في أصحاب المحلة الواحدة، قد يقع التشابه بينهم نسبهم واحد، ومدخلهم واحد، ومخرجهم واحد، فربما يقع التشابه بينهم، والنبي ﷺ يقول: «وَأَمَّا الشَّيْبَةُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةُ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّيْبَةُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّيْبَةُ لَهَا»^(١).

والعجب أن بعضهم يقول: لا يمكن أن يشبه الولد عمه، يخالفون الدليل فيقعون في بعض المخالفات، من الظنون والأوهام التي تطرأ على الناس.

وأما قولهم: «يخلق من الشبه أربعين» فليس بحديث، هو قول يقال، ولا نعلم ما الأصل الذي جعلهم يبنون هذا الأمر عليه، لكن الشبه قد يقع، فالنبي ﷺ يقول في عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَام: «وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ»^(٢)، ويقول في الدجال: «كَأَنِّي أُشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ»^(٣)، ويقول في إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام: «أَشَبَّهُ النَّاسَ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ -»^(٤)، وإبراهيم يعتبر جدًا للنبي ﷺ.

فالشبه ليس بتهمة - وسيأتي حديث أسامة بن زيد، وكان أسود اللون وأبوه أبيض اللون، ومع ذلك يأتي مجرز فيقضي بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، إذا أن الشبه وحده لا يكفي في إثبات هذا الأمر، أو نفيه.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢).

بَيَانُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهَهُ، فَرَأَى شَبِيهًا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الأصل في باب النسب أن الولد للفراش أي الزوج أو السيد، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بشيء ثابت بين.

قوله: «سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»: هو سعد بن مالك، من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وأنزل الله في شأنه قرآنًا.

قوله: «وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»: بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم في فتح مكة، أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «فِي غَلَامٍ»: أي: في ولد جارية.

قوله: «فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ»: هو بن أهيـب بن زهرة القرشي، غير مذكور في الصحابة على الصحيح، وأهل الجاهلية كانوا يتعاطون هذه الأشياء ويتبححون بها، ولا يبالون بالستر، وغيره، ولعل هذا الأمر كان مشاعاً بينهم، أن الرجل إذا قال هذا أبني يأخذه، لاسيما في ما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا

يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَهُ، فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ»^(١).

وإذا انتفى الزوج من الولد ينسب إلى أمه، وجوز بعض العلماء في حالة واحدة - وذلك فيما إذا كانت المرأة لا زوج لها، وزنا رجلًا بامرأة، ثم وضعت غلامًا فاستلحقه بنفسه - قالوا: إذا كان الولد شاغرا عن المطالبة به، واستلحقه المدعي لنفسه، لا بأس بنسبته إليه، مع أن بعض أهل العلم كالشافعي وغيره يرون أن لا حرمة لماء الزاني، وهذا هو القول الصحيح.

قوله: «عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ»: أي: أوصى وأخبر ابنه.

❖ **وفيه:** تطبيق الوصية، لكن الدعاوى لا تقام إلا بالبينات:

والدعاوى إن لم تكن عليها ❖ بينات أصحابها أدعياء

قوله: «أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ»:

❖ **وفيه:** أن الشبه والقافة معمول بهما، بضوابطهما الشرعية.

مسألة: حكم استخدام الحامض النووي المسمى بـ (DNA):

وقد منع العلماء استخدام الحامض النووي المسمى بـ (دي إن إي، DNA)).



أولاً: استخدام هذا الحامض يخالف ما جاءت به الشرائع من الستر.
ثانياً: استخدام هذا الحامض سبباً لإساءة ظنون الأزواج والزوجات.
ثالثاً: استخدام هذا الحامض سبباً للتفريق بين الأزواج وزوجاتهم.
رابعاً: أن الخطأ قد يرد، ولو ورد الخطأ واحد في المائة، لكان هذا الخطأ مانعاً من استخدام هذا الحامض.

خامساً: أن استخدام هذا الحامض قد يؤدي إلى إثبات الزنا بطريقة غير شرعية، بغير الطريقة التي أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بها، فإن الله قد حرم الشهادة في هذا الباب، إلا بأربعة شهود عدول، لا بد أن الأربعة يرون واقعة واحدة كالميل في المكحلة.

■ **مسألة: استعمال القافة في مثل هذا الباب:**

ومع ذلك القافة معمول بها - كما سيأتي - لكن القافة بضوابطها الشرعية يعني، لا تستخدم القافة إلا بطلب وبضابط؛ وهو إن كان قد وقع الانتفاء والطعن.

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ»:
 فذلك ادعى بالشبه، وهذا ادعى بما هو ثابت شرعاً، من أن هذه وليدة أبيه وهو يطأها.

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَتَبَعَهُ عِيَّاضٌ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُنُونَ الْوَلَادَةَ، وَيَقْرُرُونَ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِبَ، فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ، وَكَانُوا يُلْحِقُونَ النَّسَبَ بِالزَّوْنَةِ إِذَا ادَّعَوْا الْوَلَدَ، كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَكَانَتْ لَزْمَةً أُمَّةً وَكَانَ يُلَمُّ بِهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلُ زَعَمِ عْتَبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ مِنْهُ، وَعَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فَخَاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: هُوَ بَنُ أَخِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ عَبْدٌ: هُوَ أَخِي عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْحَقُّ بِزَمْعَةَ.**

وَأَبْدَلَ عِيَّاضٌ قَوْلَهُ: «إِذَا ادَّعَوْا الْوَلَدَ» بِقَوْلِهِ: «إِذَا اعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمُّ»، وَبَنَى عَلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيُّ، فَقَالَ: وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إلْحَاقُهُ بِعُتْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِمَّا لِعَدَمِ الدَّعْوَى، وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرَفْ بِهِ لِعُتْبَةَ، **قُلْتُ: وَقَدْ مَضَى فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ اسْتِلْحَاقَ الْأُمِّ فِي صُورَةٍ، وَإِلْحَاقَ الْقَائِفِ فِي صُورَةٍ، وَلَفْظُهَا: «إِنَّ**

النِّكَاحِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَضَتْ لَيَالٍ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهَا فَقَالَتْ قَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ إِلَى أَنْ قَالَتْ وَنِكَاحُ الْبَغَايَا كَنْ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَى الْقَائِفَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ» ائْتَهَى.

وَاللَّائِقُ بِقِصَّةِ أُمِّ زَمْعَةَ الْأَخِيرِ، فَلَعَلَّ جَمْعَ الْقَافَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ تَعَدَّرَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْبَغَايَا، بَلْ أَصَابَهَا عُتْبَةٌ سِرًّا مِنْ زَنَا وَهُمَا كَافِرَانِ، فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَلَدًا يُشَبِّهُهُ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ، فَبَعَثَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِهِ، فَأَوْصَى أَخَاهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فَعَمِلَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمُ الْإِلْحَاقُ بِهِ كَذَا قَالَهُ، وَمَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ، وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أُمُّ زَمْعَةَ كَانَتْ مِنَ الْبَغَايَا اللَّاتِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الضَّرَائِبِ، فَكَانَ الْإِلْحَاقُ مُخْتَصًّا بِاسْتِلْحَاقِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ أَوْ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ أُمًّا مُسْتَفْرَشَةً لَزَمْعَةَ، فَاتَّفَقَ أَنَّ عُتْبَةَ زَنَى بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ، وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، وَإِذَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ كَانَ مَرْدُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ الْقَافَةِ^(١).

اهـ.

قوله: «فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهَا بَيِّنًا بِعُتْبَةٍ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ»: قَضَى بِهِ لَزَمْعَةَ؛ لِأَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشَةٍ؛ وَلِأَنَّ الْجَارِيَةَ كَانَتْ جَارِيَتِهِ، وَمَلِكٌ يَمِينُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَطَّأُهَا.

قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: وَالْمُرَادُ بِالْفِرَاشِ هُنَا: الزَّوْجُ، أَوْ مَنْ وَلَدَتْ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَتَزَوَّجَةٍ، أَيْ يَكُونُ إِلَى الْعَائِلَةِ، لَكِنْ يَنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ لَا يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، وَلَا

(١) «الفتح» (٣٣/١٢)، بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَيْ الْمُسْتَفْرَشَةُ أَوْ أُمُّهُ.



ينسب إلى أحد.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثُ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»، قَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، جَاءَ عَنْ بَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرٍو بْنُ خَارِجَةَ، وَالْبَرَاءَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَزَادَ شَيْخُنَا عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، وَبَنُ عُمَرَ، وَزَادَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مِنْدَةَ فِي تَذَكُّرَتِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَوَقَعَ لِي مِنْ حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَقَدْ رَقَمْتُ عَلَيْهَا عَلَامَاتٍ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْأَيْمَةِ (طَب) عَلَامَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ(طس) عَلَامَتُهُ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ(بز) عَلَامَةُ الْبَزَّارِ، وَ(ص) عَلَامَةُ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ، وَ(تم) عَلَامَةُ تَمَّامٍ فِي «فَوَائِدِهِ»، وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ وَقَعَ عِنْدَهُمْ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى^(١). اهـ.

قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي: وللزاني التهمة، كأنه يقول ليس له شيء، وإنما جعل الحجر إما أن يرمى به، أو أنه لا شيء له شرعاً.

قوله: «وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»: من باب الاحتراز وسد الذرائع.

قوله: «فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ»: لما تقدم من نهي النبي ﷺ سودة عن الظهور له وفيه سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الْعَمَلُ بِالْقَافَةِ

٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ مُجَزَّرًا قَائِمًا.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم القافة.

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا»:

❖ فيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من سلامة الصدر وحسن النفس، وحسن الخلق، ومن أنه بشر يعتريه ما يعترى البشر، من السرور، والحزن، والفرح، والغضب، وكل ذلك يلزم فيه رسول الله ﷺ شرع الله، فإنه ما رُوي ضاحكًا مستجمعًا حتى ترى لهواته، وإنما كان يتبسم وكانوا يعرفون الشيء في وجهه، فأبو طلحة يقول رأيت في رسول الله ﷺ أعرف في وجهه الجوع، وكان إذا غضب رُوي في وجهه.

❖ وفيه: الفرح بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، والسبب في فرح رسول الله ﷺ ما حصل من الانتصار، في شأن زيد ابن حارثة، وأسامه ابن زيد، وذلك لطعن بعضهم فيه، فإن زيدًا كان أبيضًا، وأسامه كان أسودًا فربما وقعت الألسن في هذا الأمر، وقد قام النبي ﷺ مدافعًا عن زيد وأبيه، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).



قوله: «أَلَمْ تَرَيَ»: أي: ألم تخبري وتعلمي بما قاله مجزراً.

❖ **وفيه:** محادثة المرأة والمؤانسة لها، والرفق بها، والمشاورة لها بحدود عقلها، لأن المرأة قد لا تكون في الإدراك بمقدار الرجل، ومع ذلك العاقلة من النساء يستفاد منها كثيراً، وقد أشارت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النبي ﷺ بحلاقة رأسه، ونحر هديه، حين أمر الصحابة بما أمرهم به فأبوا في الحديدية، فلما قام النبي ﷺ بما أشارت به، قاموا بنحر هديهم.

قوله: «أَنْ مُجَزَّزًا»: قيل: بأن القافة لا تكون إلا فيهم، وهو مدلجي، والصحيح أنها ليست مختصة بقبيلة، أو شخص، وإنما هي عامة فيمن رزقه الله عَزَّ وَجَلَّ معرفة الشبه، ويشترط في القافة أن يكون رجلاً، عدلاً، عاقلاً، حُرّاً، وذكر أهل العلم أن المرأة لا يصلح أن تكون قافة، وهكذا العبد، والمجنون من باب أولى.

ولهم طرق في اختبار القافة، وذلك أنهم يضعون غلاماً بين غلمان، ثم يُدخلون عدة من الرجال ليس فيهم أبوه فيقولون لمن هذا الغلام، فإذا نسبوه إلى أحدهم علموا أنه يخطئ، فإذا قال: ليس فيهم أبٌ له، أدخلوا رجلاً آخرين بأكثر عدد ومعهم أبو الولد، فعند ذلك يقول هذا أبوه.

والقافة معمولٌ بها في اللقيط، وإذا ما اختلط ابنان لا سيما في حال الولادة، والعجب أننا رأينا بعض أهل العلم يجوز أن يُنسب الغلام إلى رجلين، وبعضهم قال: إلى ثلاثة، إذا اختلطت المياه وهذا قول ضعيف.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يكون إلا لواحدٍ منهم، مع أن هذا المذهب ارتضاه أحمد وغيره استدلالاً بأثر لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن لم أقف على الحكم، على الأثر ومع ذلك قد جعل الله عَزَّ وَجَلَّ لكل رجل أباً واحداً.

إما أن يكون أباً قدرياً شرعياً، وإما أن يكون أباً شرعياً، ونحن نتعامل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمراد بالأب القدري الشرعي، الأب الحقيقي، بحيث أنه من صلبه ولأنه زوج أمه، والمراد بالأب الشرعي ما إذا وقع من المرأة شيء ووضعت على فراش هذا الرجل، كما تقدم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وأما ما تقدم من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن ولد زمعة، وأن النبي ﷺ قال لها: «وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، إنما هذا على الاحتياط، وليس معنى ذلك أنه حُكِمَ به للرجلين، أبداً هذا لا يكون في الشرع. فالقول بالقافة بأنه يكون لاثنين، أو يكون لثلاثة ويرثانه، ويرث منهما، هذا قول ضعيف ولو قال به من قال.

قوله: «نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: وقد غُطِّي وجههما، بحيث لم يروا الوجهين فيقول وجه هذا، كوجه هذا، ولم ير إلا الأقدام، فعند ذلك حكم إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ففرح النبي ﷺ بهذا الأمر.

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في باب اللعان تنميماً للفائدة، من أن الرجل لو انتفى من ابنه ووقع التحاكم، وحكمت به القافة لزمه التبني له، والإضافة إليه.



حديث: ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»

٢٢٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

العزل: هو الإنزال خارج رحم المرأة، وربما استخدم في هذه الأزمان الأكياس العازلة، وغير ذلك من المستجدات.

والعزل في الجملة جائز، وهل يصل العزل إلى الكراهة، الذي يظهر أن النبي ﷺ لم ينههم عنه، وإنما تعجب من قوله: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

وجاء في الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٢).

وفي هذا الحديث جواز استخدام حبوب لتنظيم الحمل، وليس لمنع الحمل، أما منع الحمل مطلقاً فممنوع ولا يجوز إلا في حالاتٍ نادرةٍ حرجة، وضرورة، ولكن يجوز للمرأة أن تُنظِمَ حملها استدلالاً بمثل هذا الحديث، فإنهم كانوا يعزلون ولم ينههم.

❖ وفيه: السؤال عن سبب العمل، إذ أن ذلك من أسباب فهم السؤال والإجابة عليه.

قوله: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»: هذا ليس في إنكار وإنما استفسر النبي ﷺ عن سبب

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩).

العزل، ولذلك قال الراوي: «ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم»، للتفريق بين اللفظين فإن اللفظ الأول، من باب الاستخبار، واللفظ الثاني من باب الإنكار.

قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»: أي: أنها واقعة بقدر الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون هذه النفس لا ينفع العزل، كم من امرأة تعمل ما يسمى بالرباط، أو بالإبرة أو نحو ذلك، وإذا أراد الله لها الحمل حملت ولا يؤثر ذلك.

❖ **وفيه:** أن الجنين خلقُ الله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي يخلقه ويصوره كيف يشاء.

❖ **وفيه:** إثبات المشيئة لله عَزَّوَجَلَّ لا سيما من ألفاظٍ أخرى.

❖ **وفيه:** حرص السلف على الاحتياط لدينهم، والعودة إلى النبي ﷺ في كل شؤونهم وهذا أمرٌ مهم.



حديث: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ»

٣٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ». قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ^(١).

الشرح:

قوله: قال جابر: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ»: هذا في حكم المرفوع وفيه دليل القاعدة الفقهية: «أن ما جرى في عهد رسول الله ﷺ فهو في حكم المرفوع»، فقول الصحابي كنا نفعل، وكنا نقول، وكنا نؤمر، كله من هذا الباب.

قوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»: دليل على أن القرآن لن يقر شيئاً يخالف الشرع، فلو كان ثمة مخالفة شرعية لنزل القرآن في إخبار النبي ﷺ بذلك، ولهذا لما كان بعضهم يتعاطى مع زوجته في ليل رمضان، في الوقت الذي نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك جاء الوحي: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❖ **وفيه:** دليل أن القرآن منزل من السماء أنزله الله على محمد ﷺ، وهو قوله، ووحيه، ليس بمخلوق، ومن زعم أنه مخلوق فهو كافر أكبر مخرج من الملة.

❖ **وفيه:** دليل على أن الله في العلو إذ أن نزول القرآن قد قيد به، فهو على عرشه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: قال سفیان: وهو أحد الرواة: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»: أي: لو كان العزل ممنوعاً شرعاً لنهى عنه القرآن، وهذا دليل على أن إقرار النبي ﷺ سنة، ويؤخذ ذلك من أنه لو كان الأمر غير جائز، لجاء الوحي بالإنكار، ولقال النبي ﷺ منكرًا.

❖ **وفيه:** أن النهي يقتضي التحريم لقوله: «لَنَهَانَا عَنْهُ»: فإنه إذا نهى عن شيء كان محرماً ووجب البعد عنه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا﴾ [الحشر: ٧].

والنهي على الفور لأنه لو نهاهم القرآن للزمهم الاستجابة مباشرة، كما أن الأمر الصحيح أنه على الفور، وما جاء من النبي ﷺ أخر الحج عامًا، إنما لمصلحة شرعية، وهو تطهير البيت ممن يطوف عاريًا، ومن المشركين.



حديث: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ
وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»

٣٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١). كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ.
وَ«حَارَ»: بِمَعْنَى رَجَعَ.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة انتفاء الولد من أبيه، وأنَّ هذا من كبائر الذنوب.

قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو جندب بن جنادة: صلى قبل إسلامه بثلاث سنين، كان يصلي حيث توجهت نفسه، ثم ينام حتى تطلع الشمس^(٢).
وكان من شأنه أنه قدم مكة، يستخبر خبر النبي ﷺ، بعد أن أرسل أخاه أنيساً ثم لقيه علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدم به على النبي ﷺ فأسلم ثم خرج، فصاح بها في مكة، وضرب وصبر.

قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ»: أي: نُسِبَ إلى غير أبيه، رغبةً عن نسبه، أما ما يفعله الآن بعض الجهَّال، أو بعض المتطلعين إلى الدنيا، ممن ينسب نفسه إلى غير أبيه، من أجل أن يحصل على الجنسية السعودية، أو الأمريكية، أو غير ذلك من الجنسيات فهذا كذب، وزور، لكن لا يصل إلى هذا الوعيد الذي تضمنه هذا الحديث، وإنما دل على تحريم الانتساب لغير الأب رغبةً عن الأب، واحتقاراً للأب.
ولما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحكام اللعان وما يترتب عليه من نفي الولد من أبيه،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

ناسب أن يأتي بهذا الحديث الذي يدل على منع انتفاء الولد من أبيه.

قوله: «وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»: وهذا الكفر كفر أصغر غير مخرج من الملة، وهو كقول النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، وكقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٢)، فهو كفر دون كفر.

قوله: «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»:

❖ وفيه: عظم أخذ أموال الناس بالباطل وفيه شناعة الدعوة الباطلة، فإن الإنسان ينبغي له أن لا يدعي إلا ما له فيه حق، أو يكون قد اشتبه عليه فيه الأمر، أما أن يدعي ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له فهذا من المخاصمة بالباطل، الذي يستحق صاحبها الوعيد العظيم.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: قيل: ليس على طريقتنا، وقيل: ليس مثلنا، وهذا ليس بشيء، وقيل: ليس على هدينا، وقيل: بأنه على الوعيد، وبعض أهل العلم منع التفسير لمثل هذه الكلمات، كما نقله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الإيمان»، فتمر على أن مثل هذا يدل أنه كبيرة.

■ حكم الانتفاء من الأب:

والانتفاء من الأب يعتبر كبيرة، علمنا ذلك بقوله: «إِلَّا كَفَرَ»، ودعوى ما ليس له يعتبر كبيرة، وعلمنا ذلك من قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»، كقوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، وقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤)، وأيضاً من قوله ﷺ: «وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٦١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



■ مسألة: ضابط الكبيرة:

وضابط الكبيرة: ما لعن صاحبها، أو توعد عليها بنار، أو حرمان من جنة، أو بلعن، أو بسخط، أو بقوله ليس منا، أو ترتب عليها إقامة حد في الدنيا، أو التصريح بكونها كبيرة، كما نقل ذلك ابن أبي العز **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرحه على «الطحاوية».

وخرج هذا الحديث مخرج الوعيد، إذا جزاه الله **عَزَّوَجَلَّ**، فسيبتوأ مقعده من النار، وإلا هو تحت المشيئة، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ»: أي: من قال لأخيه يا كافر.

❖ **وفيه:** عظم تكفير المسلمين، وهو جريمة عظيمة، تقمصها الخوارج، وكم كنا نسمع من شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** تلك الكلمة المشهورة: «لأن أخطئ وأقول في كافر بأنه مسلم، أهون من أن أقول في مسلم بأنه كافر»؛ لأن الحكم على المسلم بالكفر تترتب عليه أحكام: منها حكم الردة، واستباحة الدم، وتحريم الزوج، واستحلال المال، وتلحقه أحكام لا يُغسل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين على القول بعدم جواز قبر الكافر في مقابر المسلمين.

فلا يجوز تكفير المسلمين بحالٍ، ولا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، ونعرف ذلك بتطبيق الأحكام الشرعية، وبتوفر الشروط، وانتفاء الموانع، فإذا توفرت الشروط في شخص وانتفت منه الموانع مع حكم الله، وحكم رسوله **ﷺ** أن هذا الفعل كفر مخرج من الملة، عند ذلك ينزل الحكم عند ذلك، يُنزل الحكم عند صاحبه، وإلا فلا يجوز ذلك.

قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ»: خرج مخرج الغالب، وكذلك من دعا امرأة بالكفر، وهي ليست بكافرة.

قوله: «أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ»: وهذا قد أطلقه السلف على بعض من خالفهم، مثل قول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «كذب عدو والله» في قضية البكالي، لما قال إن موسى الذي تبع الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل قال كذب عدو الله.

فقد تطلق ويراد بها غير الظاهر، وغير المعنى المتبادر، أما إذا قالها على سبيل

المعنى المتبادر بقوله: «يا عدو الله»، كأنه يحكم عليه بالكفر، أو غير ذلك فهذا لا يجوز، وهو كقوله: «لعنك الله».

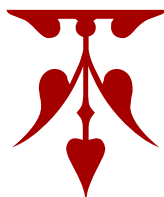
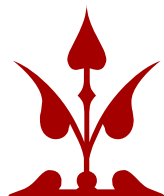
قوله: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»: أي: رجع إليه فقد جاء في بعض الأحاديث: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»^(١)، وفيه كلام.

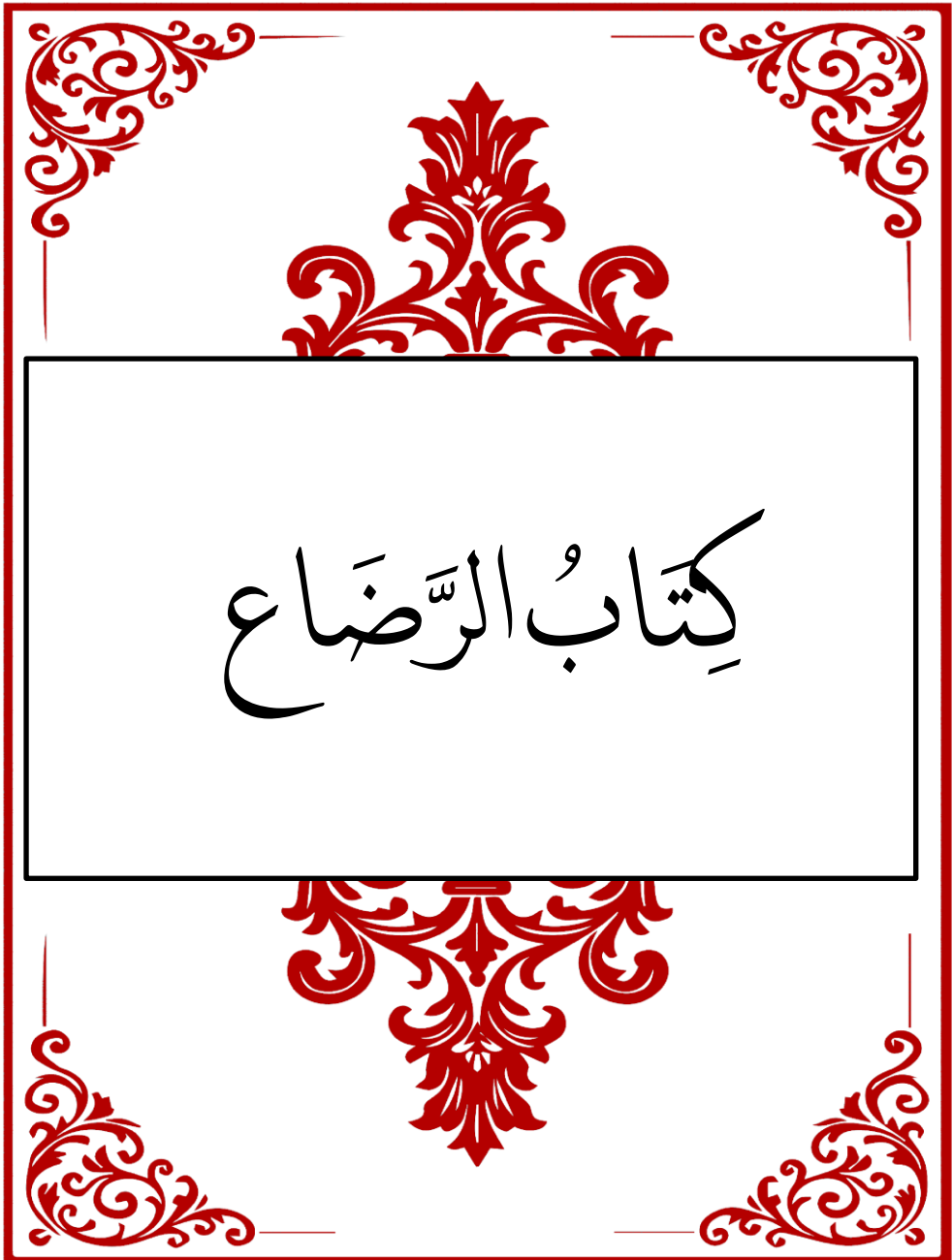
والشاهد من الحديث: أن باب الأعراض والسب أمره عظيم، فكما أنه لا يجوز للرجل أن ينتفي من ولده الثابت له، كذلك لا يجوز للابن أن ينتفي من والده، فإن قُدِّرَ أن وقع الخلاف بين الناس فيما أن يسلك الأب مسلك اللعان، وإما أن يسلك المسلك الآخر وهو مسلك القافة، وهو من أحسن المسالك، لا سيما إذا لم يُصرح بدعوى الملاعة لزوجه عند الحاكم.

هذا تعليق مختصر على هذا الكتاب، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ لنا ولكم التوفيق والسداد.

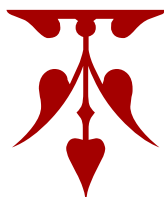
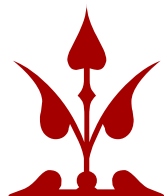
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ







كِتَابُ الرَّضَاعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

كِتَابُ الرِّضَاعِ^(١)

الشَّرْحُ:

كتاب الرضاع

الرضاعة: بفتح الراء وكسرها، وهي تغذية الطفل باللبن سواء كان عن طريق الثدي، أو الشرب، أو الاختلاط بطعام، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: لا يسمى رضاع حتى يرضع من ثدي المرأة، والصحيح خلاف قولهم وهو الذي عليه الجماهير. وقد ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** شأنها في القرآن، وأخبر عن حرمة الأم والأخت من الرضاعة فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وثبت بالرضاعة أربعة أمور:

- ١- تحريم النكاح مؤبداً.
- ٢- ثبوت المحرمية بين الراضع ومن رضع منها، وما هو مما من محارمها على ما يأتي.
- ٣- الخلوة بأمه من الرضاعة ومن كان من أقاربها المحارم.
- ٤- النظر إلى أمه من الرضاعة ومن كان من أقاربها من المحارم.

(١) بدأت في تدريسه، يوم الثاني والعشرين، من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين، وأربع مائة، وألف، من الهجرة النبوية الشريفة.



وعد الرضاعات المحرمات خمس على الصحيح لحديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نَسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

❁ **قال الإمام النووي رحمه الله: وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ:** يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، حكاه بن المنذر، عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزُّهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود: يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ. **فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ:** فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، **وَأَخَذَ مَالِكٌ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَهَتْكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ النساء: ٢٣، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، **وَأَخَذَ دَاوُدُ بِمَفْهُومِ حَدِيثٍ:** «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» وَقَالَ: هُوَ مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ، **وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا:** إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أَمَهَاتُكُمْ، **وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ:** بَأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا، لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ قَادِحٌ يَوْقِفُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِيءَ إِلَّا بِأَحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ مَجِيئُهُ مُتَوَاتِرًا تُوجِبُ رِيْبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَاعْتَرَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ:** بِحَدِيثِ «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَةٍ، لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا لَكِنْ نُبِّهَ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهَا: **مِنْهَا:** أَنَّ بَعْضَهُمْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى. **وَمِنْهَا:** أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاجِشْ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صَحَّاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ. **وَمِنْهَا:** أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، وَهَذَا غَلْطٌ ظَاهِرٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ السَّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى، وَتَوْهِينِ صَحِيحِهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ،

وَالصَّوَابُ: اشْتَرَا طُهُ، **قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ:** وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يَنْبُتُ الرِّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

ويلتحق بالأم من الرضاعة، الأب من الرضاعة؛ وذلك أن اللبن الذي يكون في المرأة مصدره نكاح من زوج، أو نكاح شبهه، أو حتى وطء محرم على قول لأهل العلم، وقد توسع في مناقشة ما يتعلق بلبن الفحل ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «زاد المعاد».



(١) «شرح مسلم» (٢٩/١٠)، تحت شرح الحديث (١٤٥٢).



الشرح :

والمحرمات من النسب المذكورات في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٢٣].

ولو قُدِّرَ أن لأحدهم زوجتان فوضع من أحدهما ثلاث رضعات، ومن الأخرى رضعتين، صار الزوج أباً له من الرضاعة ولم تكن أحد منهما أمّاً له.

وتثبت الرضاعة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو امرأة عدله على الصحيح كما في حديث عقبة ابن الحارث، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولو اشترك اثنان بالرضاعة من بهيمة لم تقع بينهما.

وبهذا يعلم أن شروط الرضاعة ثلاثة:

١- أن يكون اللبن من آدمية.

٢- أن يكون خمس رضعات، وضابط الرضعة أن يلتقم الثدي ويرضع منه ثم يتركه وينتقل إلى غيره، أو يعود إليه.



اهـ.

❁ **فائدة:** وأقارب المرضعة - المحارم - يصيرون محارم للراضع، بينما أقارب الراضع سواء كانوا أصولاً، أو حواشي، لا يصيرون محارم للمرضع إلا الفروع. وقد نظمها بعضهم بقوله:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب ❁ ❁ أجنب مرضعٍ إلا بنيه
ومرضعهُ أقاربها جميعاً ❁ ❁ أقاربه ولا تخصيص فيه
ودليل البيتين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديث ابن عباس، وجاء عن غيره: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وقد تقدم الكلام على حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما عرضت على رسول الله ﷺ أختها، وقالت له: تحدثنا أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة! قال: بنت أبي سلمة إنها لا تحل؛ إنها ابنتي أخي من الرضاعة.

قوله: «فِي بِنْتِ حَمْزَةَ»: فاطمة بنت حمزة، زوجها النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وهي أحد الفواطم، وهن: فاطمة بنت محمد ﷺ، وفاطمة بنت عقال، وفاطمة بنت أسد، وهن اللاتي قال رسول الله ﷺ، لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَقَقَهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»^(٢). ومن المشهورات: فاطمة بنت الخطاب اسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد وغيرهن.

حمزة بن عبد المطلب أسد الله ورسوله، قتل يوم أحد ومثل به، وهو سيد الشهداء، وأحد أعمام النبي ﷺ الذين أسلموا، وهم الحمزة، والعباس.

قوله: «لَا تَحِلُّ لِي»: أي: أنها تحرم عليه مؤبداً، لقوله: «لأنها ابنة أخيه من الرضاعة»، فهو عمها، والعم لا يجوز له أن يتزوج من ابنة أخيه، وكانت قد أرضعت النبي ﷺ، وحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثوية مولاة أبي لهب.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»:

وهذه قاعدة عامة: «فما كان حراماً بالنسبة، فيكون مقابله حراماً بالرضاعة»، قال

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنْ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: «وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»: وأمهم ثوية كما تقدم.



حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ، تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»

٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

الشرح:

وهذا بمعنى الحديث الأول: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وأما ما يفعله بعضهم من رضاعة الرجل من زوجته، فقد ذهب بعض أهل العلم أن الرجل إذا رضع من زوجته حرمت عليه، فيقع في حرج عظيم، والصحيح خلاف هذا القول، لكن نقول الرضاع من الزوجة يعتبر من السفه، وله أن يستمتع بها بغير مص الحليب؛ لما في ذلك من الشبهة، والله أعلم.

حكم رضاع الكبير:

اختلف العلماء فيه والعمدة فيه:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبَ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ^(٢).

❖ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من فوائد هذا الحديث: أنه قد تقرر عندهم أن إرضاع الكبير لا أثر له، وجه الدلالة:

❖ أنها جاءت تشكي الحال التي هي عليها، ولو كان متقررًا عندهم أن إرضاع الكبير كإرضاع الصغير ما سألت.

❖ أن الرضاع مُحَرَّمٌ حَتَّى لِلْكِبَارِ، نعم هكذا الصواب؛ لأن النبي ﷺ يقول:

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٦)، ومسلم برقم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وقد أخذ بذلك أهل الظاهر، وقالوا أن الرضاع محرم بلا عدد ولا زمن؛ لإطلاقه في الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولحديث سالم مولى أبي حذيفة وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخذ بذلك، ففي الحديث: «فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يَرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ»^(١)؛ من أجل أن تكون عائشة خالة له، فلا يجب عليها الحجاب عنه.

ولكن جمهور العلماء منهم أمهات المؤمنين سوى عائشة، يقولون: إن هذا خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ومنهم من يرى أنه منسوخ، ولكن تعلمون أن هذين الرأيين يحتاج إلى دليل، القول بالخصوصية يحتاج إلى دليل، القول بالنسخ يحتاج إلى دليل.

أما الخصوصية: فالأصل تساوي الناس في الأحكام الشرعية، ولا تقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، فإذا كان النبي ﷺ لا تقبل دعوى الخصوصية فيه بأي حكم من الأحكام إلا بدليل، فما بالك بمن سواه.

والنسخ: كذلك يحتاج إلى دليل؛ لأنه لا بد أن نعلم أن هذا الحديث الناسخ متأخرًا.

ومن العلماء من قال: حديث: «فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢)، متأخر عن قوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، **ومنهم من يقول:** إن قوله: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، بعد قوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، حتى نقول أن هذا الحديث لا يشترط عدد ولا زمن.

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاص بمولى أبي حذيفة على وجه دقيق.

وقال: إنه إذا وجد من حاله كحال هذا الرجل، فإن حكم هذا الرجل يثبت له؛ لأن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تخصص لأحد بعينه إلا بسبب، فإذا وجد هذا السبب في غيره ثبت للغير حكم التخصص.

وقالوا: إن الحاجة تبيح إرضاع الكبير؛ ليكون محرماً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع من كلامه، وقال: إن المرأة إذا احتاج الرجل إلى الدخول عليها

(١) أخرجه مالك (١٧٤٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).



دائماً فإنها ترضعه ويكون ولدًا لها؛ لأن سهولة بنت سهيل شكت إلى رسول الله ﷺ هذه الحاجة، **وقال في موضع من كلامه:** إنه إذا وجدت حالة مثل حالة سالم من كل وجه ثبت الحكم، وإلا فلا، وهذا الأخير هو الصحيح ^(١). اهـ. إلى آخر ما ذكره ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

❖ **وأما كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال:** وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحْرَمُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ، وَأَبَى غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهِ؛ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، لَكِنَّهَا رَأَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً ^(٢). اهـ.

فيقول: هناك فرق بين أن تقصد رضاعة بحيث يحرم - أي يكون محرماً - وبين التغذية، **التغذية:** بعد الحولين لا تنفع ولا تحرم، ولكن لقصد الحرمة لا بأس، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه.

❖ **ويقول الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ:** وَعَائِشَةُ هِيَ الرَّائِيَةُ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ: بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحْرَمُ فَدَلَّ أَنَّهَا فَهِمَّتْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ فَذَلِكَ تَظَنُّنٌ مِنْهَا، وَقَدْ أَجَابَتْ عَلَيْهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَسَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَوْ كَانَ خَاصًّا لَبَيَّنَهُ ﷺ.

(١) «شرح بلوغ المرام» (١٤٨/٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤).

كَمَا بَيَّنَّ اخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعَةِ مِنَ الْمَغْزِ.
وَالْقَوْلُ: بِالنَّسْخِ يَدْفَعُهُ أَنْ قِصَّةَ سَهْلَةٍ مُتَّخِرَةٌ عَنْ نُزُولِ آيَةِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا «قَالَتْ
سَهْلَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْهَا اسْتِنكَازٌ
لِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ.

قال: قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرِّضَاعَةَ لُغَةً إِنَّمَا تَصْدُقُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سِنِّ الصَّغَرِ، وَعَلَى
اللُّغَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوْلَيْنِ، وَحَدِيثُ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ لِبَيَانِ
الرِّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ، لَا يَنَافِي أَيْضًا أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرِّضَاعَةِ، بَلْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى
زَمَانًا مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرِّضَاعَةِ، وَلَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ مَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ قَدْ
تَمَّ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةٍ وَمَا عَارَضَهُ: كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ
يُعْتَبَرُ الصَّغَرُ فِي الرِّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ، الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ
دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَشَقَّ اخْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَمِثْلُ هَذَا
الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رِضَاعِهِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّغَرِ ^(١). اهـ.

❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

فإنه جمع حسن بين الأحاديث، والإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص،
ولا نسخ، ولا إلغاء، لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث.

❖ ويقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، بعد أن سرد الأقوال في مسألة إرضاع الكبير: الْقَوْلُ التَّاسِعُ:
أَنَّ الرِّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّغَرُ إِلَّا فِيمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي
عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَشُقُّ اخْتِجَابُهَا مِنْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهَذَا
هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُجْعَلَ قِصَّةُ سَالِمٍ
الْمَذْكُورَةُ مُخَصَّصَةً لِعُمُومِ: «إِنَّمَا الرِّضَاعُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، «وَلَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»
، «وَلَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، «وَلَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ
اللَّحْمَ».

وهذه طريقٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقَةٍ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِرِضَاعِ



الْكَبِيرِ مُطْلَقًا، وَيَبْنِ مَنْ جَعَلَ رِضَاعَ الْكَبِيرِ كَرِضَاعِ الصَّغِيرِ مُطْلَقًا لِمَا لَا يَخْلُو عَنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مِنَ التَّعَسُّفِ ^(١). اهـ.

❖ **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ:** أَنَّ الرِّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ الْمُعْتَادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ شُبْرَمَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ. وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ ^(٢). اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَنَذْكُرُ مَنَاطِرَ أَصْحَابِ الْحَوْلَيْنِ، وَالْقَائِلِينَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، فَإِنَّهُمَا طَرَفَانِ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ مُتَقَارِبَةٌ.

قَالَ أَصْحَابُ الْحَوْلَيْنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمْ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، **قَالُوا:** فَجَعَلَ تِمَامَ الرِّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَا بَعْدَهُمَا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ. **قَالُوا:** وَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ مُدَّةُ الْمَجَاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَصَرَ الرِّضَاعَةُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهَا. **قَالُوا:** وَهَذِهِ مُدَّةُ الثَّدْيِ الَّذِي قَالَ فِيهَا: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الثَّدْيِ»، أَيْ فِي زَمَنِ الثَّدْيِ، وَهَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ: فَلَانٌ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، أَيْ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُنِمْ رِضَاعَهُ». يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. **قَالُوا:** وَأكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ لِلرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رِضَاعَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ عَارٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

قَالُوا: وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» ^(٣).

(١) «الفتح الرباني» (٣٠٦٤/٦)، رسالة «الصلاة على من عليه دين».

(٢) «زاد المعاد» (٥١٣/٥).

(٣) رواه الدارقطني (٤٧٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠١٩)، في ترجمة الهيثم بن جميل أَبُو سَهْلٍ الْأَنْطَاكِيُّ.

قَالُوا: وَأَكَّدَهُ أَيُّضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَأَنْشَزَ الْعَظْمُ»^(١)، وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُنَبِّتُ لَحْمًا، وَلَا يُنْشِزُ عَظْمًا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرَّمًا لَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعائشة - وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَرِهَ دُخُولَ أَحْيَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَيْهَا لَمَّا رَأَاهُ كَبِيرًا: - «انْظُرُونْ مَنْ إِخْوَانُكُمْ»، فَلَوْ حَرَّمَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ.

قَالَ الْمُشْتَبُونَ لِلتَّحْرِيمِ بِرِضَاعِ الشُّبُوحِ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِحَّةٌ لَا يَمْتَرِي فِيهَا أَحَدٌ أَنَّهُ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَكَانَ كَبِيرًا ذَا لَحْيَةٍ، وَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» ثُمَّ سَاقُوا الْحَدِيثَ، وَطَرَفَهُ وَالْفَاظَةُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ بِلَا شَكٍّ.

ثُمَّ قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَتُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِتَرَاضِي الْأَبْوَيْنِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاَحًا لِلرَّضِيعِ، إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ، وَالَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْأَبْوَانِ أَحَبًّا أَمْ كَرَهَا.

وَلَقَدْ كَانَ فِي الْآيَةِ كِفَايَةٌ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَالِدَاتِ بِإِرْضَاعِ الْمَوْلُودِ عَامَتَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمٌ لِلرِّضَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْقُطِعُ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَهَّتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَوْلَيْنِ، وَلَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ زَائِدًا عَلَى الْآيَاتِ الْأُخْرَى، وَعُمُومُهَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِنَصٍّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لَهُ لَا بَظَنٍّ وَلَا مُحْتَمَلٍ لَا بَيَانَ فِيهِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَنْثَاءُ يَعْنِي الَّتِي فِيهَا التَّحْرِيمُ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ قَدْ جَاءَتْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ، رَوَاهَا نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهَا مِنَ التَّابِعِينَ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَحَمِيدٌ



بن نافع، وَرَوَاهَا عَنْ هُؤْلَاءِ: الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هُؤْلَاءِ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هُؤْلَاءِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ، فَهِيَ نَقْلٌ كَافَةٌ لَا يَخْتَلِفُ مُؤَالَفٌ وَلَا مُخَالَفٌ فِي صِحَّتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِسَالِمٍ ^(١). اهـ.

❖ **قال أبو محمد سده الله تعالى:** خالصنا أن الحديث ثابت.

❖ **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي - الرد على من قال إن هذا كان خاصًا بسالم -:** كَمَا قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا أَنَّهُ ظَنٌّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قُلْنُ: مَا نَرَى هَذَا إِلَّا خَاصًّا بِسَالِمٍ، وَمَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ. فَإِذَا هُوَ ظَنٌّ بِلَا شَكٍّ فَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعَارِضُ بِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، وَشَتَّانَ بَيْنَ احْتِجَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِظَنِّهَا، وَبَيْنَ احْتِجَاجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، سَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَمْ تَنْطِقْ بِحَرْفٍ، وَهَذَا إِمَّا رُجُوعٌ إِلَى مَذْهَبِ عَائِشَةَ، وَإِمَّا انْقِطَاعٌ فِي يَدِهَا.

قَالُوا: وَقَوْلُ سَهْلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ.

قَالُوا: وَنَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِسَالِمٍ، لَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِلْحَاقَ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، كَمَا بَيَّنَّ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ جَذْعَتَهُ تُجْزَى عَنْهُ، وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَأَيْنَ يَقَعُ ذَنْبُ جَذْعَةٍ أَصْحِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حُلُّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمُهُ، وَثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا؟ فَمَعْلُومٌ قَطْعًا، أَنَّ هَذَا أَوْلَى بِبَيَانِ التَّخْصِصِ لَوْ كَانَ خَاصًّا.

قَالُوا: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ شُرْبَ الْكَبِيرِ لِلْبَنِّ يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قَطْعًا، كَمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءً؟ قُلْنَا: فَائِدَتُهُ إِبْطَالُ تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِالْقَطْرَةِ مِنَ اللَّبَنِ، أَوِ الْمَصَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، وَلَا تُنْبِتُ لَحْمًا، وَلَا تُنَشِّرُ عَظْمًا.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفُطَامِ» لَيْسَ بِأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسَبَةِ»، «وَأِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ»، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَ رَبَا الْفَضْلِ بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَذَا.

فَأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنُهُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، بَلْ تُسْتَعْمَلُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ. قَالُوا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَفْقَهُ نِسَاءُ الْأُمَّةِ هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا وَهَذَا، فَهِيَ الَّتِي رَوَتْ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وَرَوَتْ حَدِيثَ سَهْلَةَ، وَأَخَذَتْ بِهِ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا حَدِيثٌ «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُخَالَفًا لِحَدِيثِ سَهْلَةَ، لَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَ حَدِيثًا وَاجْهًا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَغَيَّرَ وَجْهَهُ، وَكَرِهَ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَهَا، وَقَالَتْ: هُوَ أَخِي.

قَالُوا: وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ إِذَا أَرْضَعَتْهُ - فِي حَالِ كِبَرِهِ أَخْتُ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ، وَنَقْطَعُ قَطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِيُبَيِّحَ سِتْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبَيِّحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ الْمُبَرَّاءِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَواتٍ، وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ، وَالْحِمَى الْمَنِيعَ، وَالشَّرَفَ الرَّفِيعَ أَتَمَّ عِصْمَةٍ، وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةٍ، وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحِمَايَتَهُ، وَالذَّبَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ، قَالُوا: فَنَحْنُ نَوْقِنُ وَنَقْطَعُ، وَنَبْتُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِأَنْ فَعَلَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ مَا يَقَعُ بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ، وَيَكْفِينَا أُمَّنَا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ كَانَتْ تُنَاطِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا يُجِبْنَهَا بِغَيْرِ قَوْلِهِنَّ: مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمِّ نَبِينَا، وَأَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً، وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

الَّذِي شَهِدَ لَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ ضَيَّعَهُ أَصْحَابُهُ، وَمَذْهَبُ عَطَاءٍ
بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ بِنْتِ
سَهِيلٍ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي جَعْدٍ الْمَوْلَى الْأَشْجَعِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ
سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا
كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَا تَنْكِحْهَا، وَنَهَاهُ عَنْهَا.

فَهُؤُلَاءِ سَلَفُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتِلْكَ نُصُوبُنَا كَالشَّمْسِ صِحَّةً وَصَرَاحَةً.
قَالُوا: وَأَصْرَحُ أَحَادِيثُكُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ
الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» فَمَا أَصْرَحَهُ لَوْ كَانَ سَلِيمًا مِنَ الْعِلَّةِ، لَكِنْ هَذَا
حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١). اهـ.

❖ **وذهب ابن حزم رحمه الله إلى وقوع التحريم برضاع الكبير مطلقاً، فقال:** فَتَحْنُ نَوْقِي وَنَبْتُ
بِأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ ^(٢). اهـ.

❖ **قال أبو محمد سده الله تعالى:** والقول بصحة رضاع الكبير للحاجة لاختيار شيخنا
مقبل رحمه الله، واختيار شيخنا يحيى - حفظه الله -، والمسألة يخالف فيها الجمهور،
لكن نرى أن هذا القول هو الصواب لما تقدم، والحمد لله.

■ مسألة: هل يرضع الكبير من ثديها مباشرة، أو يسقى سقياً؟

نقول يسقى سقياً؛ رجوعاً إلى ما روي عن عطاء بن أبي رباح؛ وكذلك لثبوت أن
الرضاعة تكون بالمناولة، وتكون بالسقي، وتكون بأكل الجبن، أو مع طعام، أو غير
ذلك، هذا والله أعلم، والحمد لله، وحالنا كما قال الأول:

وَجِدَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ بِضَائِرٍ ❖ ❖ مَا بَيْنَ غَالِبِهِمْ مِنَ الْمَغْلُوبِ
جدال أهل العلم الذين يتبعون الأدلة لا يضر؛ لأن كل منهم يريد الوصول إلى

(١) «زاد المعاد» (٥/٥١٧-٥٢٠).

(٢) «المحل بالآثار» (١٠/٢٩٠)، مسألة رَضَاعِ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ.

الحق، والذي يضر هو التعصب للباطل.

لولا التنافس في الدنيا، لما وُضِعَتْ ❀ ❀ كُتُبُ التناظر لا المُغني ولا العُمْدُ
الكتب التي بنيت على نصرَة عقيدة المعتزلة ومن إليهم، ونسأل الله التوفيق السداد
والعون.

■ حكم الولاية في الرضاعة:

ليس بين المحارم من الرضاعة ولاية، فلا يجوز أن يكون ولياً في النكاح، وأولياؤها
عصبتها، فأولهم الأب، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العم، إلا إذا وجد الجد فيُقدّم على العم.
وقد قال النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

■ حكم إخراج زكاة الفطر عن الابن من الرضاعة:

ولا يلزم الإنسان أن يُخرج عن ابنه من الرضاعة زكاة الفطر، ولا تجب عليه النفقة،
وإنما يتعلق الرضاعة ما تقدم من تحريم النكاح، وحل النظر، وجواز الخلوة، وثبوت
المحرمية، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨١٥).

القول في لبن الفحل

٣٢٥- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «أُذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرَّمُوا مِنَ الرِّصَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟!، فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أُذْنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

تَرَبَّتْ: أَيِ افْتَقَرْتُ: وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تُرِيدُ وَفُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألة القول في لبن الفحل.

قوله: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ -»: عداؤه في بني سليم و ذكرت أبا القعيس لتبين وجه القرابة بينه، وبين أفلاح.

قوله: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟»: وذلك أنه قبل نزول الحجاب كان يجوز للرجل أن يدخل و ينظر إلى زوجة غيره، ولهذا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ»^(٢)، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ خَلْبِيِّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٩٦)، ومسلم برقم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).

■ ذكر بعض المواطن التي وافق فيها القرآن عمر بن الخطاب:

وهذا من المواطن التي وافق القرآن فيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو القائل: **وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١).**

ذكر الحافظ ابن حجر: أن جملة الموافقات لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسة عشر موافقة، **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَةِ مُوَافَقَتِهِ وَأَكْثَرُ مَا وَفَقْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَنْقُولِ^(٢). اهـ.

وذهب السيوطي إلى أكثر من ذلك، وقام بنظمها وبيانها.

■ بيان الحجاب الشرعي للمرأة:

والحجاب الشرعي أن تغطي المرأة وجهها لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** ^(٣) **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ^(٤) [النور: ٣٠-٣١]، والمراد بالجيب: الصدر، وما يليه إلى النحر، وتغطيته لا تكون إلا بتغطية الوجه، ولأن الوجه هو محل الفتنة، ومحل الاستمتاع بالنظر.

وقد ألف الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في الرد على من أوجب تغطية الوجه، والصحيح الذي عليه النصوص أن تغطية الوجه واجبة للمرأة أمام غير المحارم من الرجال، وأما حديث: **«يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ -»**^(٥)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٩٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الفتح» (٥٥٥/١)، تحت شرح الحديث (٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٧٩٥).



ذُرَيْكُ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو حديثٌ ضعيف، ضعفه المتقدمون، وشيخنا مقبل، وهكذا الشيخ بن باز، وغير واحد من أئمة الحديث.

وقد ظهرت فتنة النساء في هذا العصر على مضمار واسع، سواءً في الإعلانات، أو المدارس، أو الجامعات، أو المؤسسات الحكومية، أو المستشفيات أو في الشوارع، والأندية، والملاعب، وغير ذلك، حتى صارت فتنة لا يسلم منها إلا من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ، بل وصل الأمر إلى أن يحاربوا الغطاء الذي على الرأس، وقد أخطأوا حين سموه الحجاب الإسلامي، لتزهد الناس في الحجاب الشرعي، الذي يغطي الوجه، ثم لما تروض بعض المسلمين هذا الحجاب، واعتقدوه أنه هو الحجاب الإسلامي، الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به أمروا المرأة بنزعه لا سيما في بلاد أوروبا وغيرها من البلدان، والله المستعان على غربة الأديان.

قوله: «فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَتَذُنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ»:

❖ **فيه:** ما عليه نساء السلف من الحشمة، والعفة، والصيانة، والديانة.

وفي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال حسان:

حَصَّانُ رَزَانُ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ ❖ ❖ وَدُ صَبِحُ عَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

ولذلك كانت لا تأذن لأحد أن يدخل عليها لأخذ العلم، إلا بعد أن يرضع من إحدى أخواتها أو قريباتها، حتى يكون محرماً لها.

وفي قصة الإفك، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّجَى، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ»^(١).

❖ **وفيه:** العودة إلى أهل العلم فيما أشكل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل في أقوالهم مخارج

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

عظيمة من الفتن، لأنها أقوال مخرجة على الأدلة.

❖ وفيه: استئذان المرأة من زوجها، في كثير من شأنها لأن الله عز وجل يقول:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حَرِصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ^(١).

❖ وقال الإمام البخاري رحمه الله: وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»^(٢).

الشاهد: أنهن كن حريصات على طلب الإذن الشرعي لقضاء حوائجهن.

قوله: «فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي»:

❖ فيه: وضع الإشكال والاستفصال للوصول إلى الحق في المسألة، وكانت تظن أن المحرمية من الرضاع، إنما يكون من الزوجة التي أرضعت ومن زوجها، وهذا هو الشاهد لما يسمى عند أهل العلم بلبن الفحل.

❖ قال ابن القيم رحمه الله: الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بَعْضُهُ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا تُتْرَكَ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَلَوْ تَرَكْتَ السُّنَنَ لِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهَا لِعَدَمَ بُلُوغِهَا لَهُ، أَوْ لِتَأْوِيلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَتَرَكْتَ سُنَنَ كَثِيرَةً جِدًّا وَتَرَكْتَ الْحُجَّةَ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَوْلٌ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧، ١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ عَمَارَةُ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابُنَا لَا يَرُونَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا حَتَّى آتَاهُمُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أَبِي الْقَعِيسِ، يَعْنِي: فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ، وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا آتَتْهُمْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بِغَيْرِهَا.

قَالَ الَّذِينَ لَا يُحَرِّمُونَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَقَالَ ﴿وَأُمَّهُنَّكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] وَاللَّامُ: لِلْعَهْدِ تَرْجِعُ إِلَى الرِّضَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ رَضَاعَةُ الْأُمِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، فَلَوْ أَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ بِالْحَدِيثِ لَكُنَّا قَدْ نَسَخْنَا الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا - عَلَى أَصْلٍ مَنْ يَقُولُ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ - أَلَزَمَ، قَالُوا: وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِسُنَّتِهِ وَكَانُوا لَا يَرُونَ التَّحْرِيمَ بِهِ، فَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَكَانَ الزَّيْبَرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أُمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقُرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي، أَرَى أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ مِنْهُ فَهُمْ إِخْوَتِي، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبَرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةِ بْنِ الزَّيْبَرِ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعَ مِنْ قَبْلِكَ. أَمَّا مَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكَ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلْيَسُوا لَكَ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَاسْأَلَنِي عَنْ هَذَا، فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا فَأَنْكِحِيهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا. **قَالُوا:** وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْسَ فِيهَا مَا يُعَارِضُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا. أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ فَيَكُونُ سَاكِتًا عَنْهَا، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ السُّنَّةِ لَهَا تَحْرِيمًا مُبْتَدَأًا وَمُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] وَالظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْأُخْتِ

لَهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّ لَفْظَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا أُخْتُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَتْ أُخْتًا لَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُتِدْنِي لِأَفْلَحٍ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكَ»، فَأُثْبِتَ الْعُمُومَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بَلْبَنِ الْفَحْلِ وَحْدَهُ، فَإِذَا ثَبَتَ الْعُمُومَةُ بَيْنَ الْمُرْتَضِعَةِ وَبَيْنَ أَخِي صَاحِبِ اللَّبَنِ، فَثُبُوتُ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى أَوْ مِثْلِهِ. **فَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ مُرَادَ الْكِتَابِ لَا أَنَّهَا خَالَفَتْهُ، وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَتْ تَحْرِيمَ مَا سَكَتَ عَنْهُ، أَوْ تَخْصِيصَ مَا لَمْ يَرِدْ عُمُومُهُ.**

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ فَدَعَا بَاطِلَةً عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبْطَالُ التَّحْرِيمِ بِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ، - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَدَلُّتُمْ بِهِ صَرِيحٌ عَنِ الزَّيْبِ أَنَّكَ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ بَتَلَتْكَ الرِّضَاعَةَ، وَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُقَالُ: أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِ^(١)، وَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ فَأَفْتَوْهَا بِالْحِلِّ فَمَجْهُولُونَ غَيْرُ مُسَمَّنِينَ، وَلَمْ يَقُلِ الرَّاوي: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، بَلْ لَعَلَّهَا أَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنْهُمْ فَأَفْتَاهَا بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ كَانَ مُعْظَمُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ بِالسَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الرِّضَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا اللَّبَنُ لِلْأَبِ الَّذِي ثَارَ بَوَاطِنُهُ، وَالْأُمُّ وَعَاءٌ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ ثَبَّتْ أُبُوَّةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ، أَوْ ثُبُوتُ أُبُوَّتِهِ فَرَعٌ عَلَى ثُبُوتِ أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ؟

قِيلَ: هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ مَسْأَلَةُ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ فَأَرْضَعْنَ طِفْلَهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ فَإِنَّهُنَّ لَا

(١) لم يبق بأيديهم عبد الله ابن الزبير، لأنه لم يثبت عنه ذلك.



يَصِرْنَ أُمَّ لَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرَضَّعْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ. وَهَلْ يَصِيرُ الزَّوْجُ أَبًا لِلطُّفْلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: لَا يَصِيرُ أَبًا كَمَا لَمْ تَصِرِ الْمُرَضَّعَاتُ أُمَّهَاتٍ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ: يَصِيرُ أَبًا لِكَوْنِ الْوَلَدِ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَبَنُ الْفَحْلِ أَصْلُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى أُمُومَةِ الْمُرَضَّعَةِ، فَإِنَّ الْأُبُوَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِحُصُولِ الْارْتِضَاعِ مِنْ لَبَنِهِ لَا لِكَوْنِ الْمُرَضَّعَةِ أُمَّهُ، وَلَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى أَصْلِي أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ مُحَرَّمٌ، فَالزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُرَضَّعِ، فَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأُبُوَّةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - حَرَّمَ الرَضَعَاتُ عَلَى الطُّفْلِ؛ لِأَنَّهُ رَيْبُهُنَّ وَهُنَّ مَوْطُوَاتُ أَبِيهِ، فَهُوَ ابْنُ بَعْلِهِنَّ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَثْبُتُ الْأُبُوَّةُ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِهَذَا الرِّضَاعُ ^(١). اهـ.

✽ **قال أبو محمد سده الله تعالى:** المهم أن هذه المسألة هي الصحيحة، وأن لبن الفحل محرَّم، ولو قُدِّرَ أن طفلاً رضع من إحدى زوجتيه، ثلاث رضعات ومن الزوجة الأخرى رضعتين، صار أباً له، والزوجات لسن بأمهات له، لكنهن محرمات عليه، كونهن زوجات أب، فلو قُدِّرَ أن الزوج فارق إحدى الزوجتين الصحيح أنه لا يجوز له أن يتزوج بها لأنها زوجة أب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قوله: «أَتَدْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»: هذا حكم الصريح، والحديث في الصحيحين وليس هناك ما يعارضه لا من الكتاب، ولا من السنة، ثم يعمدون إلى أثر روي عن ابن الزبير من طريق مجهولة، ويريدون به إهدار هذا الحكم الشرعي.

قوله: قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»: قد ثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ كما تقدم، وقد تقدم في كتاب النكاح بيان المحرمات من النساء.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَدْنِ لَهُ»: لظنها أنه ليس بمحرَّم، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» ^(٢)؛ ولأن الدخول على غير المحارم فتنه، لها وللداخل وأمر الله عزَّ وجلَّ بسد ذرائع الفتن.

(١) «زاد المعاد» (٥/٥٠٢)، فصل التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٣)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟»:

❖ فيه: الإنكار على المخالف، وفيه الإخبار بوجه إرادة الدخول عليها وأنه لا يريد مخالفة الشرع، ولكنه محرمٌ لها.

قوله: «فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟»: يعني كيف تكون عمي، وإنما رضعت من زوجة أخيك.

قوله: «قَالَ: أَرْضَعْتِ امْرَأَةً أَخِي بَلَبْنِ أَخِي»:

❖ ففيه: دليل على أن هذا الأمر كان مشهوراً عند العرب، حتى قبل الشرع، فسمى اللبن الصادر من الزوجة بأنه لبن أخيه لأنه السبب في وجود ذلك اللبن، ولولا المعاشرة والحمل من ذلك الأخ، لما وقع اللبن، بل يذكر العلماء أن المرأة التي تُعَاشِر يخرج منها اللبن أكثر من المرأة التي تكون بعيدة عن ذلك الأمر.

قوله: «قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: أي: عن فشو المحرمية إلى أخ الأب من الرضاعة.

قوله: «صَدَقَ أَفْلَحُ، أَتَذْنِي لَهُ»: أي: صدق فيما أخبر به.

❖ وفيه: تصديق من أتى بالخبر اليقين.

❖ وفيه: تعديل من يستحق التعديل، وقوله: «أَتَذْنِي لَهُ»: لأنه عمها من الرضاعة.

قوله: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»: من الكلمات التي يستخدمها العرب ولا يريدون معناها، وإنما قد يُطلقونها على سبيل الإنكار، أو التهكم أو نحو ذلك، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهُوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟» قَالَتْ: لَهُوْتُ عَنْهُ مَعَ النَّسْوَةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ، أَوْ يَدَيْكَ»، فَخَرَجَ، فَادَّنَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاءُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَقْلُبُ يَدَيَّ فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَجْنَبْتَ؟» قُلْتُ: دَعَوْتُ عَلَيَّ، فَأَنَا أَقْلُبُ يَدَيَّ، أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يَقْطَعَانِ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنَةٍ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهْرًا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٦٠).

بيان حديث: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»

٣٣٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وقت الرضاعة الشرعية.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، وأن الأخ من الرضاعة محرم لأخته إلا أن النبي ﷺ أراد تثبيت الأمر، والاحتراز فيه، حتى لا يتوسع الناس فيه، فإثبات المحرمية يحتاج إلى يقين.

❖ وفيه: جواز الخلوة بالمحرم من الرضاعة، إذا أمنت الفتنة.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب، ردًا على الصوفية، والغلاة، ولما قالت تلك المرأة: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(٢)، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»^(٣).

❖ وفيه: التثبت في كل ما ينوب الإنسان.

❖ وفيه: أن الشك ليس بعلم والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

❖ وفيه: أن الرضاعة تكون من المجاعة أي قبل الفطام، كما تقدم إلا أن رضاع الكبير خرج للحاجة.

❖ وفيه: تحريم الخلوة بالأجنبية؛ لأن النبي ﷺ أنكر عليها، فلما قالت: «أخي من الرضاعة» تركها، وإلا لو كان أجنبيًّا لأنكر عليها.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

❖ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: **وَهَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرَّضَاعِ؟** فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَابْنَتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَامْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ فَحَرَمَهُ الْأَيُّمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، فَهُوَ أَقْوَى.

قَالَ الْمُحَرَّمُونَ: تَحْرِيمٌ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فَأَجْرَى الرَّضَاعَةَ مَجْرَى النَّسَبِ وَشَبَّهَهَا بِهِ، فَثَبَّتَ تَنْزِيلُ وَلَدِ الرَّضَاعَةِ وَأَبِي الرَّضَاعَةِ مَنْزِلَةَ وَلَدِ النَّسَبِ وَأَبِيهِ، فَمَا ثَبَّتَ لِلنَّسَبِ مِنَ التَّحْرِيمِ ثَبَّتَ لِلرَّضَاعَةِ، فَإِذَا حُرِّمَتْ امْرَأَةُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَأُمُّ الْمَرْأَةِ وَابْنَتُهَا مِنَ النَّسَبِ حُرِّمَتْ بِالرَّضَاعَةِ. وَإِذَا حُرِّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْ النَّسَبِ حُرِّمَ بَيْنَ أُخْتِي الرَّضَاعَةِ، هَذَا تَقْدِيرُ احْتِجَاجِهِمْ عَلَى التَّحْرِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: اللهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ سَبْعًا بِالنَّسَبِ وَسَبْعًا بِالصُّهْرِ، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الرَّضَاعَةِ لَا يُسَمَّى صَهْرًا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَلَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ كَمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الصُّهْرِ، وَلَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ فِي الرَّضَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي النَّسَبِ، وَالصُّهْرُ قَسِيمُ النَّسَبِ وَشَقِيقُهُ.

وقال: وَبِالْجُمْلَةِ: فَثُبُوتُ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ وَجْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَهُوَ لَاءِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْحُرْمَةِ فَقَطْ، لَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُو بِهِنَّ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ^(١). اهـ.

وخالف شيخ الإسلام، كما نقله عنه ابن القيم كما ترى حيث يقول: إن وجد من يقول بخلاف هذا القول فهو قول قوي.

يعني معناه أنه لم يوجد من يقول بخلافه، ثم إن وجد فهو محجوج؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

❖ **قال أبو محمد سدد الله تعالى:** وما ذهب إليه شيخ الإسلام، وابن القيم مرجوح

(١) «زاد المعاد» (٥/٤٩٥-٤٩٨)، هل يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرَّضَاعِ؟.



لعموم الحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وقد سألت شيخنا يحيى حفظه الله عن هذه المسألة، فقال: الصواب ما قاله الجمهور بأن زوجة الأب من الرضاعة تعتبر محرماً للابن من الرضاعة كما هي محرم للابن من النسب.



شهادة المرأة في الرضاعة

٣٢٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» فَنَهَا عَنْهَا ^(١).

الشرح:

هذا الحديث انفرد به البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** وليس لعقبة بن الحارث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في مسلم شيء.

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم شهادة المرضع وحدها.**

وبوب عليه البخاري: بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.

❁ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَبَلَ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا، قَالَ **عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ:** سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ، قَالَ: تَجُوزُ عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَنَقَلَ عَنْ عُثْمَانَ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ **وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ**، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ قَالَ: فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَكَحُوا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمْ، قَالَ بَنِي شِهَابٍ: النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْيَوْمَ، **وَإِخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ** إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةُ وَحْدَهَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مُفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ، وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَمْ يُلْزَمْ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ: «دَعَهَا عَنْكَ» وَفِي رِوَايَةِ بَنِي جُرَيْجٍ «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ»، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّنْزِيهِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا شَهِادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ ائْتَمَرُوا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ إِلَّا فَخَلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ



تُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تُقْبَلُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ نِسْوَةٌ لِطَلَبِ أُجْرَةٍ، **وَقِيلَ:** لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا، **وَقِيلَ،** تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ ثُبُوتِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، **وَقَالَ مَالِكٌ:** تُقْبَلُ مَعَ أُخْرَى **وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ:** لَا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ وَعَكْسُهُ الْإِصْطِحَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ، فَنَهَاةُ عَنْهَا عَلَى التَّنْزِيهِ وَبِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ دَعَا عَنْكَ عَلَى الْإِرْشَادِ ^(١). اهـ.

قوله: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمُّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ»: واسمها غنية.

قوله: «فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ»: أي: جارية سوداء اللون.

قوله: «فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتُكُمَا»: أي: أنهما أخوان.

❖ **وفيه:** قبول خبر الأحاد.

❖ **وفيه:** قبول شهادة المرأة في باب الرضاعة ولو كانت لوحدها، مع إن جمع من أهل العلم اشترط أربع نساء، وبعضهم اشترط امرأتين، لكن في هذا الحديث رد عليهم، إلا أن يقال بأن النبي ﷺ إنما أمر عقبة بن الحارث بمفارقتها ورعًا لا على أنها تحرم عليه.

❖ **وفيه:** أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل امرأة ثم ظهر أنها أخته، أو من محارمه لوجب الفراق بينهما.

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ»:

❖ **وفيه:** سؤال أهل العلم فيما يشكل فالنبي ﷺ هو ذروة العلماء قال الله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، وقال الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

قوله: «قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي»: قيل: في ذلك أن النبي ﷺ أراد أن يرجع بدون أن يسمع

(١) «الفتح» (٢٦٨/٥) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ.

شيئاً فيرجع إلى زوجته؛ لأن مثل هذا الخبر لم تقم به حجة وإنما هو على الظن والحدس.

قوله: «قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ»: أي: عاد إليه وذكر له ذلك مرة أخرى: «إن فلانة قد أرضعتني»،
وفي بعض الروايات: «أنه جاءه ثلاث مرات»، فعند ذلك قال له فارقها.
وفي رواية: «قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ»، فنهاه عنها.

قال العلماء: الأمر بفراقها على الورع وليس على ثبوت الرضاعة، لاسيما وقد جاء في بعض الروايات أنه قال: «فسألت أباها وأمها فقالا ما علمنا أنها أرضعتكما».
 فهذا الباب لا بد فيه من التقييد والاحتياط، لاسيما مع قلة الدين، وكثرة الجهل، فقد تقوم بعض النساء بالإخبار أنها أرضعت فلاناً من أجل أن تحرم زوجته عليه، وربما تكون قد أرضعته لكن لم ترضعه رضاعاً شرعياً، والرضاع الشرعي عندنا خمس رضعات معلومات.

- ❖ **وفيه:** أن نهى النبي ﷺ على الفور، وأنه يفيد التحريم.
- ❖ **وفيه:** الورع والاحتياط.
- ❖ **وفيه:** تكرار السؤال على العالم.
- ❖ **وفيه:** الحرص على الوصول إلى الحق إلى غير ذلك والله أعلم.



الحضانة، وبيان حديث: «الخالَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»

٢٢٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَاتَّبَعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَأَحْتَمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الحضانة والأحق بها.

هذا حديث عظيم، تضمن من الفوائد ما وقع حين خرج رسول الله ﷺ من مكة، ولعل هذا في عمرة القضاء؛ لأن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل قبل الفتح.

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي»: وكانت مع أمها، فتزوجت أمها، فأرادت أن تلحق بأهلها.

قوله: «يَا عَمِّ»: تريد رسول ﷺ لأنه أخو أبيها من الرضاعة، وابن عمها، فهو في منزلة العم، ولعلها قالت ذلك حين رآته أيضاً أكبر سناً، لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عرضها بعد ذلك على رسول الله ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقَ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٩)، ولم يخرج مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦) واللفظ له.

قوله: «فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا»:

❖ وفيه: دليل أنها كانت دون البلوغ، وأنها جارية، وإلا لا يجوز مس المرأة؛ لقول النبي ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(١).

قوله: «وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ»: أي: قومي برعايتها.

❖ وفيه: خدمة المرأة لزوجها، وأنه على الوجوب ما كان في المعروف، وأن النساء هن اللاتي يقمن برعاية الأطفال، والجواري، والرجل إنما يقوم بالإنفاق، وغير ذلك: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: «فَاحْتَمَلْتُهَا»: أي: أخذتها معها، إما أنها كانت حديثة السن بحيث تحملها على كتفها، أو أنها احتملتها إلى الهودج وركبتها معها.

قوله: «فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعَفَرٌ وَزَيْدٌ»: أي: فيمن هو أحق بها، وكل يريد أن تكون عنده وهذا من حرصهم على الخير، ولحرصهم على صلة الرحم، وتربية اليتيم، والنبي ﷺ يقول: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢).

قوله: «فَقَالَ عَلِيٌّ»: وهو بن أبي طالب، وقد تقدم.

قوله: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي»: أحق بها؛ لكونه هو الذي أخذها من مكة؛ ولكونها ابنة عمه، فأراد أن يأخذها بمرجحين.

قوله: «وَقَالَ جَعْفَرٌ»: هو ابن أبي طالب قتل في مؤتة شهيداً.

قوله: «ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي»: أراد أن يأخذها بهذين المرجحين، وهي وجود خالتها وهي أسماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧) عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٤).



قوله: «وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي». زيد ابن حارثة لعله أخوه من الرضاعة أو الأخوة الدينية.

قوله: «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا»: أي: حكم بها لخالتها وهي أسماء بنت عميس.

قوله: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»: أي: في هذا الحكم وهو الحضانة لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة وما يصلح به الصغير ولا يؤخذ من الحديث أنها تدخل في الميراث، وإنما الإرث يكون في فروع الميت، وأصوله، وحواشيه والخال ليس منهم. وبهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم على وجوب صلة الخالة وعدم قطيعتها، وأن معصيتها من العقوق.

❖ وفيه: بيان لمنزلة الأم وحقها العظيم على الأبناء.

❖ وفيه: أن الصغير بحاجة إلى رعاية ولا غنى له عمن يقوم بذلك ورعايته عند أقاربه أحسن من وضعه في دور الرعاية، لاسيما وأكثر الدور غير مهتمة بالجانب الديني بل ربما والجانب الخلقي، فيلحق الولد الضياع، والله المستعان. زد على ذلك أن الخالة تكون فيها كثير من أخلاق أختها، ومن دلها وسمتها، ومن الفرق بينت أو ابن أختها.

قوله: «وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»: وهذه فضيلة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال له: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١).

قوله: «وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»: وهذه فضيلة لجعفر، حيث من الله عليه بأن يكون خلقه شبيه بخلق النبي ﷺ، وأعظم منه أنه أشبه خلقه خلق النبي ﷺ وهذا الذي يؤجر عليه الإنسان وهو التخلق بأخلاق النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٢)، وقد قال الله عز وجل عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما سئلت عن خلق النبي ﷺ فقالت: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»^(٣)، وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»^(١).

وقد أبلى جعفر بلاءً حسناً في غزوة مؤتة وقُتل شهيداً، وأبلى بلاءً حسناً في الهجرة إلى الحبشة وناظر على صحابة رسول الله ﷺ حتى اقتنع النجاشي بحجته، وهو رجل فصيح بليغ يعرف ذلك من نظر إلى حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة هجرة الحبشة.

قوله: «وَقَالَ لِرَبِّدٍ: أَنْتِ أُخُونَا وَمَوْلَانَا»: أخوهم، أن النبي ﷺ كان قد تبناه، أو الأخوة الدينية.

قوله: «وَمَوْلَانَا»: لأن مولى القوم منهم، إذ كان مولى لخديجة فأهدته خديجة إلى رسول الله ﷺ فأعتقه رسول الله ﷺ ثم تبناه، وهو لم يكن في الأصل من العبيد، وإنما سرق وهو صغير ثم باعوه، ولذلك جعل أبوه يبحث عنه فلما وجدته خيره رسول الله ﷺ بينه وبين أبيه فاختار رسول الله ﷺ.

❖ **فائدة:** ذكر أبو داود في «المراسيل»^(٢) عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشْبِهُ»، والمرأة الحمقاء ومشوهة الخلقة ينبغي ألا تكون مرضعة للولد، لأن ذلك قد يؤثر عليه، أو قد يؤثر على الجنين؛ لأنه يتغذى من لبنها لاسيما مثل الأبرص ونحو ذلك، وكذلك الحمقاء التي هي إلى الجنون ينبغي ألا تمكن من ذلك، وقديماً قيل: إياك وزواج الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وعيشتها بلاء، فإذا مُكِنْتَ من إرضاع الصغير ربما تضرر.

مسألة الحضانة في حال الطلاق:

الأحق بحضانة المولود أمه ما لم تتزوج فعند أبي داود: «باب من هو أحق بالولد»، ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٢٣١٠).

(٢) برقم (٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».



❖ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ:** ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانه، فإن كانت لها أم فأما تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة^(١). اهـ.

ولو لم تتزوج وبقي معها الولد حتى كبر فالحكم فيه التخيير، ففي سنن أبي داود عن أبي ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به^(٢).

❖ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ:** هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانه فإذا كان كذلك خير بين أبويه، واختلف فيه فقال الشافعي إذا صار ابن سبع أو ثمان سنين خير، وقال أحمد يخير إذا كبر. وقال أهل الرأي والثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين.

وقال مالك الأم أحق بالجوازي وإن حضن حتى ينكحن والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا، ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانه إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانه لأنها أرفق به فإذا جاوز الولد حق الحضانه فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة^(٣). اهـ.

(١) «معالم السنن» (٢٨٢/٣)، (ومن باب من هو أحق بالولد).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١٢٧٧).

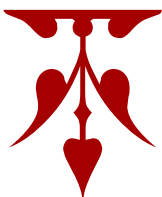
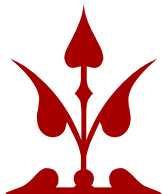
(٣) «معالم السنن» (٢٨٣/٣)، (ومن باب من هو أحق بالولد).



قلت: وهنالك قول آخر وهو بالنظر إلى حسن الرعاية من عدمها فإن كان مع الأم أو الأب ضاع دينه، قدم أحسنها رعاية في باب الدين، والله أعلم.

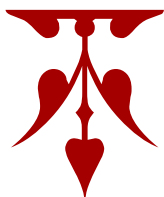
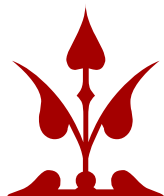
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ







كِتَابُ الْقِصَاصِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقِصَاصِ

كِتَابُ الْقِصَاصِ^(١)

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

كتاب القصاص، وهو الكتاب الثاني عشر من كتاب عمدة الأحكام.

القصاص في اللغة: التبع قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [القصاص: ١١] وسمي بذلك لأن ولي أمر المقتول يتبع الجاني لإقامة الحد عليه، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي المقاصة زجر للمعتدي عن هذه الجريمة الشنعاء، وكانت الحياة من حيث أن الرجل إذا فكر في القتل، علم أنه سيقطع منه وربما انزجر.

ويدل على مشروعيته قول الله عز وجل: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والمقاصة واقعة في الدماء والجروح بضوابطها الشرعية، ففي حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَمَوَ فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا

(١) بدأنا في هذا الكتاب في يوم الخامس والعشرين، من ذي القعدة الحرام، لعام تسعة وثلاثين، وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية، في مسجد الصحابة بالغيضة.



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا، إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثِيْبَهُ الرُّبَيْعُ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١).

والذي يقوم بالحدود هو ولي أمر المسلمين، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَصَ دُونَ السُّلْطَانِ، واستدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَقَطَّاتٍ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(٢).

لكن يُحمل هذا على من قتل القاتل بعينه، ولم تكن ثمة فتنة، والله عَزَّوَجَلَّ قد أخبر أن القاتل عليه سلطان، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قيل: لا يقتل غير قاتله، وفي البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بَغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ»^(٣)، ومن الإسراف في القتل المثلة لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة^(٤).

■ أنواع القتل ثلاثة:

الأول: قتل العمد: وهو أن يعمد إلى المجني عليه بما يقتل غالباً، وفيه القصاص، أو الدية المغلظة، على القاتل تؤدي دفعة واحدة، أو يعفو عنه، ويجوز أن يعفو عن القصاص وتبقى الدية، أو بعض الدية.

الثاني: شبه العمد: وهو أن يعمد إلى المجني عليه بما لا يقتل غالباً فيموت به، ويلزم القاتل الدية المغلظة، وتكون على العاقلة.

❖ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: شَبَهُ الْعَمْدِ أَحَدُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا؛ إِمَّا لِقَصْدِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ، أَوْ لِقَصْدِ التَّأْدِيبِ لَهُ، فَيَسْرِفُ فِيهِ، كَالضَّرْبِ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالسُّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ، وَالْوَكْزِ وَالْيَدِ، وَسَائِرِ مَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا إِذَا قُتِلَ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الضَّرْبَ دُونَ الْقَتْلِ، وَيُسَمَّى عَمْدَ الْخَطَا وَخَطَا الْعَمْدِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِيهِ، فَإِنَّهُ عَمْدُ الْفِعْلِ، وَأَخْطَا فِي الْقَتْلِ ^(١). اهـ.

الثالث: قتل الخطأ: وهو عدم القصد إلى المجني عليه فيموت من ذلك وفيه الدية، والدية تكون على العاقلة، فلا يدفع القاتل في الخطأ، وشبه العمد، إلا كما يدفع بقية العاقلة، وهذا الأمر مضيعٌ بسبب الجهل.

وعلى قاتل الخطأ كفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ^(٩٢)﴾ [النساء: ٩٢].

ومن قتل مؤمناً متعمداً فالوعيد عليه عظيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ^(٩٣)﴾ [النساء: ٩٣]، وذهب ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** إلى أن هذه الآية محكمة لم ينسخها شيء لأنها كانت بعد آية سورة الفرقان وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ^(٩٤) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ^(٩٥) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ^(٩٦) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ^(٩٧)﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

وقد ثبت عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَرُفْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ، وَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ

(١) «المغني» (٢٧١/٨)، تحت الفصل (٦٥٨٨)، مسألة قتل شبه العمد.

سَأَلَتْهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ^(١).

وأخذ بعض أهل العلم من هذا الأثر أن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قد رجع إلى مذهب الجمهور، بل يكاد يكون إجماعاً؛ لأن التوبة جائزة من كل ذنب، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

■ حكم قتل النفس المعصومة بغير حق:

والقتل معدودٌ في كبائر الذنوب، وعظيم الآثام وقد جعله الذهبي في كتاب «الكبائر»، في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد دل على حرمة قتل النفس المعصومة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وذكر الله حال ابن آدم وما لحقه بسبب معصيته: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠]، الآيات.

وقد قرن الرسول **ﷺ** القتل بالشرك بالله، فقال **ﷺ**: «اجْتَنِبُوا السَّعْيَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢).

وقال النبي **ﷺ**: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٣)، وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ»، وَعَنْهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الادب المفرد».

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٥٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»^(١).

والإجماع: قائم على تحريم قتل النفس المعصومة، سواء قتل الإنسان لنفسه، أو غيره، ويدخل فيه قتل المعاهد والذمي والمستأمن. وقد ألفت في هذا الباب كتابًا مطولًا بعنوان: «أحكام قتل النفس المعصومة» سهل الله طبعه.

■ ذكر أعظم أسباب القتل:

أسباب القتل كثيرة ومن أعظمها خطرًا وأشدّها ضررًا:

١- التنافس في الدنيا:

عن عمرو بن عوفٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»^(٢).

٢- التحاسد والتباغض:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَطَلَّقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»^(٣)، وهذا الحديث يوضح جليا أن القتل يقع بعد مقدمات، منها: التنافس، فينشأ بسببه التحاسد الذي يؤدي إلى التدابر والتباغض، ثم تكون النتيجة القتل والقتال، ومما يبين ذلك ما حصل بين ابني آدم، حين حسد القاتل أخاه، فتتج ما نتج، قال الله عز وجل ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَا قُنْلُنَا قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٧) لِنَبْسَطَ إِلَيْكَ لِنُقْلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قُنْلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ^(٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٦٢).



وَلِئَمَّا فَتْكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٢﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَتَانِ عَجْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٢٧-٣١]

٢- البخل:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ»^(١)، بيان ذلك أن البخل مقدم للدنيا، متفان في الحفاظ عليها، والشح بها، فيتولد من ذلك الحرص على الدنيا، فينتج القتل والقتال، والعياذ بالله.

٤- الخصومة الفاجرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

٥- تحريش الشيطان:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٣).

✽ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَائِيَهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنْ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»، هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَمَعْنَاهُ: آيَسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِنَّهُ سَعَى فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ بِالْخُصُومَاتِ، وَالشَّحْنَاءِ، وَالْحُرُوبِ، وَالْفِتَنِ، وَنَحْوِهَا^(٤). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

(٤) «شرح مسلم» (١٥٦/١٧)، تحت شرح الحديث (٢٨١٢).

٦- قلة الخوف من الله تعالى:

قلة الخوف من الله **عَزَّوَجَلَّ** سبب لجلب كل الشرور والآثام، ومنها القتل، ويدل على ذلك قول الله **عَزَّوَجَلَّ** مخبراً عما جرى بين ابني آدم، والسبب المانع لابن آدم الصالح من القتل هو خوفه من رب العالمين ومفهومه أن من وقع منه القتل سببه قلة الخوف من الله **عَزَّوَجَلَّ**، قال الله تعالى: ﴿لَيْنُ بَسَطَ إِلَى يَدِكَ لِنَقُلْنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِى سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يَوَيْلَئِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ [المائدة: ٢٨-٣١].

٧- الغضب:

من أعظم أسباب الشر والقتل والتهاجر والتدابير الغضب، ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ أو صني، قَالَ: قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَكَرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ^(١)، والرجل هو جارية بن قدامة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
والحديث أخرجه البخاري^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».
وقد بين رسول الله ﷺ أن الشديد حقاً هو الذي يملك نفسه عند الغضب، كما في حديث عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٣).

والأسباب كثيرة جداً هذه بعضها، وما ذكر فيه إشارة لما عداها، يغني عن تطويل العبارة.
والقتل عظيمة من العظائم، ففي الحديث، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكَلَّمْتُ أُمَّةً: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٥١٣).

(٢) برقم (٦١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٨)، وأخرجه البخاري (٦١١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْحَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي؟»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بطنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢).

وقد علم من الدين بالضرورة أن من مات على الإسلام أن ماله إلى الجنة، وهذه الأحاديث خرجت مخرج الوعيد، ومما يدل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنْامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»^(٣).

■ حكم الصلاة على قاتل نفسه:

ويُصَلَّى على قاتل نفسه على الصحيح لحاجته إلى الشفاعة، وأما ما جاء عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»^(٤)، فَيُحْمَلُ على الزجر، أو على ترك أهل الشأن الصلاة على مثل هذا العاصي، للزجر عن هذا الفعل القبيح، وإلا فهو من أصحاب الكبائر، وممن يحتاج إلى الاستغفار، والدعاء

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٨).

له، وهكذا يُغسل، ويُكفن، ويُقبر في مقابر المسلمين.

■ حكم قتل الوالد لولده خوف الفقر:

كبيرة من كبائر الذنوب لحديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(١)، وقبل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ﴾^(٨) بَيَّيْ دَنْبٍ قُلْتُ^(٩) [التكوير: ٨-٩].

إلا أن قاتل الابن لا يُقتل به عند الجمهور، وهذا قولهم فيمن قتل عبده، وذهب مالك في قول له إذا ثبت: إن الرجل قتل ولده، أو عبده، مع قصد هذا الفعل، وتتبعه فإنه يُقتل به، لكن قد جاء النص: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(٢).

وينبغي في حل مشاكل القتل، أن الإنسان يسلك ثلاثة مذاهب:

❧ **الأول: طلب العفو:** إن كان القاتل ممن يستحق العفو، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»^(٣).

❧ **الثاني: السعي بالصلح بالدية،** إذ أن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

❧ **الثالث: إذا أبوا فالقصاص في قتل العمد،** وأما شبه العمد، والخطأ، فليس له إلا الدية.

وكفارة القتل: إنما هي في حق قتل الخطأ، وهذا هو ظاهر القرآن، وأما قاتل العمد فذنبه أعظم من أن يُكفَّر بصيام شهرين متتابعين.

■ إذا أقيم الحد على القاتل هل يسقط عنه الحق؟

وإذا أقيم الحد على القاتل، لا مؤاخذه عليه يوم القيامة، على الصحيح، مع أن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، في جمع من أهل العلم ذهبوا إلى أن الحقوق المتعلقة بقتل النفس ثلاثة:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٦١)، وله طرق.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩).



الأول: حق الله ويسقط بالتوبة.

الثاني: حق الورثة ويسقط بالدية، أو القصاص.

الثالث: حق المقتول، يأخذه يوم القيامة.

والذي يظهر إنما هما حقان، لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «الصحيحين»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنَيَّيَ عُقُوبَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ» ^(٢).

فإذا صدق في توبته، وأدى ما يجب عليه إما بالقصاص، أو الدية، سقط عنه الحق، والحمد لله، إلا أن القاتل قد يُضَيَّقُ عليه، ولا يستطيع التوبة إلا أن يشاء الله، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ» ^(٣)، ومعنى **بَلَغَ**: أي: ضَيَّقُ عليه.

وعن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحُولُنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَرَى بَابَهَا، مِلْءُ كَفِّ مَنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَهْرَاقُهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ» ^(٤).

وقد حكم النبي ﷺ على قتل المسلم بغير حق أنه من أفعال الكفار، ففي أعظم المواطن في عرفات، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ،

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٥)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٠)، وغيرهما، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبْلَغٌ يُبْلَغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

وقد حرم النبي ﷺ الأسباب والوسائل الموصلة إلى القتل: فحرم التقاطع، والتدابير والتحاسد، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

ونهى عن تناول السلاح مسلولاً، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»^(٣).

ونهى عن حمل السلاح في الحرم، وَعَنْ حَمَلِ السِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلَّتْ، فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِمَنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»^(٤) وعن الإشارة بالسلاح إلى المسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٥).

إلى غير ذلك مما ذكرته في كتابي أحكام النفس المعصومة والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٧٧٨)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ»



٣٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

الشرح:

هذا حديث عظيم، فيه بيان حرمة دماء المسلمين.

❁ وساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة، ولا يباح ذلك إلا في مواطن على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: أي: يحرم سفك دم المسلم رجلاً كان أو امرأة، حرّاً أو عبداً.

❖ وفيه: أن سفك الدماء حرام بالكتاب والسنة، ولا يجوز أن يُسفك دمٌ إلا بإذن الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «امرئ مسلم»: خرج به دم الكافر الحربي فلا حرمة له، وممن أذن الله عزَّ وجلَّ لولي الأمر بسفك دمه مجموعة، منهم ثلاثة ذُكروا في هذا الحديث، ومنهم من ذكر في أحاديث أخرى.

ذكر من يجوز قتلهم:

١- المرتد: لقول النبي ﷺ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

٢- القاتل: لما في هذا الحديث: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وقوله تعالى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

٢- الزاني المحصن: لقوله ﷺ في هذا الحديث: «الثيبُ الزاني» فإنه يُرجم حتى يموت لأن النبي ﷺ أمر بذلك كما يأتي في الحدود إن شاء الله.

٤- من ترك الفرائض، و أبى القبول لها، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

٥- الصائل: ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

٦- ساب الله إذا لم يتب؛ فإنه يُقتل ردة، وساب النبي ﷺ، إن تاب إلى الله عَزَّجَلَّ يُقتل حدًا، وإن لم يتب قتل ردة، لأن النبي ﷺ لا يجوز التنازل عن حقه، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزِلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجُرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»^(٣).

٧- الساحر: فقد قتله جندب وحفصة، وأمر بقتله عمر، فثبت قتله عن ثلاثة من

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠).

الصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأقرهم الصحابة، وهذا كالإجماع لأن الساحر فاسد، مفسد، فاسدٌ في نفسه، مفسدٌ لغيره.

٨- اللوطي: فقد اتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتله، وإن اختلفوا في كيفية قتله، فقال بعضهم: يرمى من أعلى شاهق، وقال بعضهم: يُحرق، وقال بعضهم: يُرجم كما يُرجم الزاني، وقال بعضهم: يُقتل بالسيف، والجمهور: على أنه يُرمي من أعلى شاهق، كما فعل الله عَزَّوَجَلَّ بقوم لوط.

٩- المفارق للجماعة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»^(١).

١٠- من بويع له مع وجود إمام، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيَغَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢).

١١- قاطع الطريق: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

١٢- شارب الخمر المستحل: فقد جاء فيه أحاديث: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٣)، جاء عن معاوية، وعن غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيح، إلا أنه يُحمل على المستحل، أو يُحمل على أن الحديث منسوخ. ويجوز لولي الأمر أن يقتله تعزيرًا لا حدًا، لأن النبي ﷺ قد جلد في الخمر بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر، وجلد عمر ثمانين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣- من وقع على ذات محرم: على ما يأتي في الحدود إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والنسائي (٥٦٦١)، والترمذي (١٤٤٤)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وهو في «الصحيح المسند»

لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١٢٥١، ١١١٩).

وَيُعْلَمُ الْقَتْلُ بِأَمْرِ:

الأول: الاعتراف، و هو سيد الأدلة كما يقولون وسيأتي دليله.

الثاني: الشهود، ولا مدخل فيه لشهادة النساء.

الثالث: القسامة، وسيأتي القول فيها وتحقيق الكلام في حكمها، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «لَا يَحِلُّ دَمٌ»: والذي يحل ويحرم هو الله لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(١).

قوله: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: خرج به غير المسلمين، ومع ذلك قد دلت الأدلة، على تحريم قتل الذمي، قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢)، وهكذا المستأمن.

قوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أتى بكلمة التوحيد التي هي مبدأ دخول في الإسلام قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣)، ولقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٤).

وفي حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَا، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فُطَعْنَتْهُ بَرْمُجِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٥).

وفي رواية: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣)، من حديث طارق بن أشيم الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).



عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟^(١).

قوله: «لا إله إلا الله»: تنفع صاحبها ابتداءً، ثم لولي الأمر أن ينظر فإن استقام عليه، وعلى ما تضمنته هذه الكلمة، وما هو من لوازمها وإلا فإنه يُقتل كما تقدمت الأدلة في جواز قتل أناسٍ يقولون لا إله إلا الله، ويشهدون أن محمداً رسول الله، ومعنى الحديث أنه لا يجوز قتل من يقن إسلامه إلا بحق.

قوله: «وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»: أي: ويشهد أن محمداً رسول الله إلى الناس كافة ويقر بما دعي إليه، ولذلك يقول العلماء في معنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته في ما أمر وتصديقه في ما أخبر والانتفاء عما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، وفيه فضيلة شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنهما أخوان قرينان لا يُجزئ أحدهما عن الآخر، وإذا وجدت في بعض الأحاديث: «من قال لا إله إلا الله عصم ماله، ودمه»، ولم تجد محمداً ﷺ، فليس معنى ذلك أنه يُجزئ الإنسان شهادة أن لا إله إلا الله، وتدخله في الإسلام وإنما ذكر الأشهر الذي يدخل تحته غيره، وإلا فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۖ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۖ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۖ﴾ [الشرح: ١-٤].

قوله: «إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»: وهذا ليس على الحصر، وإنما هو على أشهر ما يُقتل به الإنسان، وإلا فقد تقدم ذكر مجموعة، ممن يجوز قتلهم وقد ذكرتهم في كتابي: «أحكام سفك الدم المعصومة».

قوله: «النِّيبُ الزَّانِي»: يدخل فيه من تزوج بعقد صحيح من الرجال والنساء ووقع منه الزنا بعد ذلك، سواء كان زناه تحت عصمت، أو كان زناه بعد أن طلقها، فمن فعل ذلك فحده الرجم، لقول الله عز وجل المنسوخ لفظاً: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وصححه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ الألباني في «سنن ابن ماجه».

وقد قام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيباً وقال: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ»، - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(١).

وسياقي الكلام على هذه المسائل في باب الحدود إن شاء الله تعالى.
وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمرأة الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورجم يهودياً ويهودية زنيا.

قوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»: يراد به القصاص بشرطه يعني من قتل مسلماً متعمداً قُتِلَ به، ما لم يكن ولدًا، أو عبداً لسيده.

لا يقتل المسلم بالكافر: فلا يُقتل المسلم بالكافر في قول جماهير أهل العلم لقول النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢)، وإن قتله متعمداً وإنما فيه الدية، وعليه ذنبٌ عظيم إذا قتله متعمداً وكان معاهداً، أو ذمياً، وقضى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، بقتل مسلم قتل يهودياً، فقام عليه شعراء بغداد وقالوا^(٣):

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ * * جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ
يَا مَنْ بَبْغَدَادَ وَأَطْرَافَهَا * * مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ
جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفَ * * إِذْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
فَاسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ * * وَاصْطَبِرُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّابِرِ

فعند ذلك تراجع عن الحكم، لكن لم يتراجع عن المذهب، وإنما طعن في الشهود، والصحيح أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لأنهم لا تتكافأ دماءهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكر القصة الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/١٢)، والرويان في «بحر المذهب» (١٤/١٢).



■ حكم قتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة:

لحديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتُسَرِّبُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).

فيقتل الرجل المرأة، والمرأة الرجل، ويقتل الحر بالعبد، والعبد بالحر على الصحيح من أقوال أهل العلم على ما يأتي في الحدود إن شاء الله.

قوله: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»: يعني المرتد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وإنك لتعجب حين تسمع من يقول: لا ردة، وهذا القائل لو كان يعلم ما يقول لكفر بهذا القول، لأن الردة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وأسابـب الردة كثيرة: منها القولي، والفعلـي والاعتقادي، كما هو معلوم لمن درس نواقض الإسلام، ومن كان عنده مبادئ العلوم، فالتارك لدينه يقتل، فإن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وقد قاتل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرتدين، وقتلهم، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(١).

وقتل عبد الله بن مسعود، بعض أصحاب بني حنيفة لما جعلوا يقرؤون والطاحنات طحناً، والعاجنات عجنًا، والخابزات خبزًا، واللاقمات لقماً، وجعلوا يؤمنوا بمسيلم الكذاب، فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يَنْزِلْهُ اللَّهُ الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، الْعَاجِنَاتِ عَجْنًا، الْخَابِزَاتِ خَبْزًا، اللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، قَالَ: فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَاحَةِ أَمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ، فَقَالَ: «لَا أَجْزُرُهُمْ الْيَوْمَ الشَّيْطَانُ، سَيَرَوْهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً، أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونَ» ^(٢).

قوله: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: أي: المفارق لجماعة المسلمين بخروجه عليهم، أو ببيعته لغير الإمام الأعظم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأوجه، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، وكان خارجاً عن جماعتهم فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام أو يرجع إلى جماعة المسلمين.

وقد حرم النبي ﷺ الخروج عن جماعة المسلمين، وأمر بالسمع، والطاعة في العسر، واليسر، والمنشط، والمكره، وعلى أثره وأن لا يَنَازِعَ الأمر أهله حتى يُرى كُفْرًا بواحا ففي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» ^(٣).

وأحاديث وجوب السمع والطاعة وعدم الخروج على أمراء المسلمين مستضيفه، فلا يجوز الخروج لما يؤدي إليه من التبعات من نقض البيعة، وتمزيق وحدة المسلمين وإضعاف قوتهم، وكسر شوكتهم، وما ينتج عن ذلك من قطع السبل، وإزهاق الأنفس وحصول الشر العريض، وفي «صحيح مسلم» في كتاب الإمارة جملة من الأحاديث في الباب، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٩).

حديث: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

الشَّرْحُ:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة الدماء، حيث أنها أول ما يقضى فيه من حقوق الأدميين.

وأخرجه النسائي من طريق شريك، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(٢).

❁ وفي الحديث من الفوائد: تعظيم شأن سفك الدماء المحرمة، وهو أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة، ويدل على معناه ما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِّتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٣).

ولا معارضة بين هذا الحديث، وبين حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ»^(٤)، فهذا فيما بينه وبين الله عز وجل من الحقوق، وحديث الباب فيما بينه وبين الناس كما صرح به في رواية النسائي.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٩١)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٢)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٧٨).

❖ وفيه: دليل لمذهب أهل الحق من أن الناس يسألون عن أعمالهم، عن أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»^(١).

❖ وفيه: إثبات الحساب يوم القيامة قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (٧) ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٨) ﴿وَنُقَلِّبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ (٩) ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ (١٠) ﴿سَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا﴾ (١١) ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ (١٢) ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّنْ يَحُورَ﴾ (١٤) [الانشقاق: ٧-١٤]. وهذا من المخاصمة التي أخبر الله عز وجل عنها بقوله: ﴿ثُمَّ إِنِّي كُنتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، فيختصم أهل الحق وأهل الباطل ويختصم أصحاب الحقوق.

❖ وفيه: أن شأن القيامة عظيم ومن استطاع أن يتخلص من الحقوق قبل أن يوافي بها يوم القيامة فهو الريح، فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»^(٢).

❖ وفيه: أن إزهاق النفس المعصومة لا يجوز، وكبيرة من كبائر الذنوب - كما تقدم، ويوم القيامة هو يوم الحساب والجزاء، قال الله عز وجل: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]: أي: يوم الجزاء والحساب؛ لأن العباد يحاسبون على أعمالهم ويجازون بها.



(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤).

ما يثبت به القتل، والقول بالقسامة

٢٤١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قِتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَخُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: «كَبِّرْ كَبْرًا» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيِّمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).
وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُؤْيَيْهِ؟» قَالُوا: أَمَرُ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ^(٢).
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٣).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يثبت به القتل وهي ثلاثة أمور:

الأول: البينة؛ لما جاء في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ سألهم البينة.

الثاني: الإقرار، فلو أقر القاتل وأهل المحلة أنهم قتلوا كفى ذلك، وعند الناس الإقرار سيد الاعتراف.

الثالث: القسامة، ويدل عليها هذا الحديث.

وشأن القسامة، أنها كانت في الجاهلية، كما في حديث ابن عباس في «الصحيحين»،

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

وبوب عليه البخاري: «بَابُ الْقَسَامَةِ»، فعن أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرِقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصَيِّوْنَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ مِنْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ،

فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ، قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبُنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَذَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ^(١).

وأخرج البخاري عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فِخْذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِيَنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصَا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَنَاهُ أَبُو

طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُ دَفَنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلَغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فَلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنْ فَلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحْلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ^(١).

الشاهد: أن بعض أهل العلم ذهب إلى العمل بالقسامة، والأصل أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر، فلو ادعى رجل على رجل أنه أخذ ماله أو أنه قذفه أو غير ذلك فالبيعة على المدعي واليمين على من أنكر، إلا في القسامة فإن اليمين تكون على المدعي، فإن أبو أعيدت على المدعى عليهم، فإن نكلوا وداه بيت المال كما فعل النبي ﷺ.

وأما القتل بها فقد ذهب جمع من أهل العلم أنه لا يقتل بها، وذهب بعض من أهل العلم إلى أنه يقتل بها، لكن ليس معنى ذلك أن فلان قتل من القبيلة الفلانية فيأتي أصحابه مباشرة ويقولون نقسم بالله أن فلان قتل صاحبنا، لا بد أن يكون هناك لوث.

واللوث: هو عبارة عن قرائن تدل على أن هذا الرجل قتل فلان، فعند وجود هذه القرينة تأتي بخمسين رجلًا من قوم المقتول، ليس فيهم امرأة وليس فيهم صبي، كل يقسم بالله أن فلانًا المقتول قتل فلانًا، فإذا أقسموا خمسين يمينًا استحقوا دمه، وإن أبو أن يقسموا



خمسين يميناً أعيدت الأيمان على المدعى عليهم، فيختارون منهم خمسين رجلاً فيقسمون بالله خمسين يميناً أنهم ما قتلوه ولا علموا بمن قتله، فعند ذلك ترفع عنهم الدعوى وإن أبوا اليمين فإما أن يدفعوا الدية، وإما القصاص على القول الصحيح.

❖ قال ابن القيم رحمه الله: **فصل في حكمه** عليه السلام **بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله:**

نبت في «الصحيحين»: أنه عليه السلام حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»، وقال البخاري: «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، فقالوا: أمر لم نشهده ولم نره، فقال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين»، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ «فوداه رسول الله عليه السلام من عنده»، وفي لفظ: «ويقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برئته إليه»، واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة في محل الدية، ففي بعضها أنه عليه السلام وداه من عنده، وفي بعضها وداه من إبل الصدقة.

وفي «سنن أبي داود»: أنه عليه السلام «لقى ديته على اليهود، لأنه وجد بينهم».

وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنه عليه السلام بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود.

وفي «سنن النسائي»: فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها.

وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً:

- **منها:** الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه.
- **ومنها:** القتل بها لقوله: «فيدفع برئته إليه»، وقوله في لفظ آخر «وتستحقون دم صاحبكم» فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة. وأما أهل العراق، فلا يقتلون في واحد منهما، وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان، والشافعي عكسه.

• **ومنها:** أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى.

• **ومنها:** أن أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم، انتقض عهدهم لقوله عليه السلام: «إما أن تدوه، وإما أن تأذنوا بحرب».

• **ومنها:** أن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم، كتب إليه، ولم يشخصه.

• **وَمِنْهَا:** جَوَازُ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ^(١). اهـ.



قوله: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْرٍ»: عبد الله بن سهل هو ابن زيد الأنصاري الحارثي، ومحبيصة هو بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري.

❖ **فيه:** ذهاب المسلم إلى بلاد الكفار للحاجة إذا أمنت الفتنة.

❖ **وفيه:** جواز الصلح مع الكافرين، فإن النبي ﷺ قد صالح اليهود، إذا كان في مصلحة المسلمين، وقد صالح النبي ﷺ كفار قريش في الحديبية.

قوله: «فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا»: أي: يضطرب في دمه ويتحرك وجده قد قتل غيلة.

وقتل الغيلة: أن يعتمد أناس إلى رجل ويقتلونه بالغدر في منطقة ليس معه أحد، أو ليس له نصير.

قوله: «فَدَفَنَهُ»: أي: واره في قبره.

❖ **فيه:** مواراة المسلم وهو واجباً كفائياً إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وقد تقدمت أحكام الدفن في باب الجنائز.

قوله: «ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»:

❖ **وفيه:** رفع القضية إلى الأمام.

قوله: «فَدَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ»: أي: جعل يتكلم، وهو أخو المقتول عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «كَبَّرَ، كَبَّرَ»: أي: يتكلم الأكبر.

❖ **وفيه:** أن الأمور يتولاها الأكبر، فإن الأمور إذا تولاها الأصغر ربما حصل فيها نقص وضرر.



❖ وفيه: أن كبير القوم هو المقدم عليهم لاسيما إذا كان من العقلاء.

❖ وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنبي ﷺ قد رأى في المنام أنه يتسوك بسواك وكان بجانبه رجلان فأراد أن يعطي الأصغر منهما، ف قيل: كبر كبر فأعطاه الأكبر منهما، فعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا»^(١).

والكبير يكون بالعلم فقد يوجد رجل كبير السن صغير العلم، وأحدهم صغير السن كبير العلم، فالمرء بأصغريه: لسانه، وقلبه.

قوله: «وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ»: أي: عبد الرحمن بن سهل.

قوله: «فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا»:

❖ فيه: مبادرة الصحابة إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ.

❖ وفيه: طاعة ولي الأمر فيما أمر به من المعروف.

قوله: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»:

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هَذِهِ رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْهُ^(٢). اهـ.

وفي رواية: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً^(٣).

هذا هو اللفظ الثابت، وأما ما جاء عن غيره من الألفاظ فهو لفظ متقد، وقد أشير إليه بكلام ابن القيم بتقديم أيمان اليهود على أيمان الأنصار، وهذا قد أعله من أهل العلم وإنما الثابت في «الصحيحين» أن أيمان المدعين في القسامة تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٢٧).

(٢) «الفتح» (٢٣٤/١٢)، تحت شرح الحديث (٦٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

قوله: «وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرِ؟»:

❖ فيه: ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❖ وفيه: أن القسامة موجهة للقصاص؛ لقوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ».

❖ وفيه: أن الإنسان يتوخى لشهادته؛ فإن الإنسان مسؤول عنها قال الله تعالى:

﴿سَتَكُنُّ شَهِدَتُهُمْ وَسُئِلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، ولا يجوز كتم الشهادة قال تعالى: ﴿وَمَنْ

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٨٣].

وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١)، ويقول ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(٢).

والفرق بينهما: أن من عجل بالشهادة قبل أن تطلب منه، فهذا دال على ضعف إيمانه، ومن عجل بالشهادة في الوقت الذي يُخشى أن يضيع الحق فهذا دال على قوة الإيمان.

❖ وفيه: عظمة اليمين، بحيث أن اليمين قد يستحق به المال، أو العرض، أو النفس في أحكام غير هذه.

قوله: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»: أنهم ما قتلوا.

ولو قدر أن أصحاب المحلة لا يبلغون الخمسين؟

تكرر الأيمان عليهم، فلو كانوا ثلاثين يحلف ثلاثون منهم، ثم يكرر على عشرين منهم، فلا بد من خمسين يمين في القسامة، حتى لو كان واحداً للزمه أن يقسم خمسين يميناً، هكذا شرع رسول الله ﷺ، وذهب أبو حنيفة إلى أن هذه الأيمان لا يعمل بها؛ لأنها خلاف الأصل، وهذا على مذهبه الباطل في تقديم الرأي، وكذلك لا يرى شهادة الرجل مع يمينه، مع أنه قد ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦)، والترمذي (١٣٤٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٣).



قوله: «كَيْفَ بِأَيِّمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟»: وهذا من باب أنهم لم يقبلوا بأنفسهم، وإلا فلو أقسموا فإن النبي ﷺ قد أخبر عن قبول أيمانهم، وهم سيحلفون بالله ولن يحلفوا بغيره؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»^(١).

❖ وفيه: أن الكافر لا يتورع عن باطل.

قوله: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»:

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **قوله:** «فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ يُهْدَرُ. **قوله:** «فَوَدَّاهُ مِائَةً» في رواية الكُشْمِينِيِّ بِمِائَةٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي لَيْلَى فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ أَيْ أَعْطَى دِيْنَهُ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ بْنِ زَيْدٍ مِنْ قِبَلِهِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوحِدَةِ أَيْ مِنْ جِهَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

قوله: «مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِتَصْرِيحِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِقَوْلِهِ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ دَفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ عِنْدِهِ أَيْ: بَيْنَ الْمَالِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِاعْتِبَارِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَجَانًّا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ جَوَّازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ^(٢). اهـ.

❖ **فائدة:** ولهذا ينبغي لحكام المسلمين إذا لم يوجد لبعض المقتولين خصومًا، أن يدوه من مال بيت المسلمين؛ حتى لا تهدر الدماء، والواقع أن كثيرًا من الدول ربما قيدت القضية ضد مجهول، وعلقتها ولم يعطوا لأهل الميت شيئًا، وهذا خلاف السنة.



قوله: «وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ»: هو ابن درهم الإمام، وفيه قال الإمام عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) «الفتح» (٢٣٤/١٢)، تحت شرح الحديث (٦٨٩٨).

المبارك رَحْمَةُ اللَّهِ^(١):

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ❖❖ إِيْتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ
فَاطْلُبِ الْعِلْمَ بِحِلْمٍ ❖❖ ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لَا كَثُورٍ وَكَجَهْمٍ ❖❖ وَكَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ
وهو ثقة مشهور.

قوله: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»: هذا هو الشاهد: من أنه يدفع بشخصه ويقيمون الحد بأنفسهم عليه.

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ دَمَ صَاحِبِكُمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي دَفْعِ الْقَاتِلِ لِلْأَوْلِيَاءِ لِلْقَتْلِ^(٢). اهـ.

فإن قال قائل: أليس الحدود يقوم بها ولي الأمر؟

نقول نعم لكن ولي الأمر، هو الذي دفعه إليهم ليقوموا عليه الحد.

قوله: «أَمَرْتُ لَمْ نَشْهَدُهُ كَيْفَ نَحْلِفُ»: فيه أن المرء لا يشهد إلا بما يثق به وعلمه.

قوله: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»: أي: تدفع التهمة عن نفسها بالأيمان وتخلصكم من الأيمان بأن يحلفوا هم فتنتهي الخصومة.

قوله: «قَوْمٌ كُفَّارٌ»: أي: لا نقبل منهم والأصل فيهم الكذب.

قوله: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ»: أي: من عنده من بيت مال المسلمين.



قوله: وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْلَلَ دَمُهُ»: أي: كره أن يهدر دم المسلم، بغير أن يدفع له الدية.

قوله: «فَوَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»: أي: دفع دية مائة من الإبل، وهذه هي دية النفس

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤٩/٧)، ترجمة حماد بن زيد رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) «الفتح» (٢٣٧/١٤)، تحت شرح الحديث (٦٨٩٨).



المسلمة، وهذه هي السنة في الديات.

❦ **إلا أن دية العمد مغلظة، وتغليظها في أمور:**

الأول: ثلاثون منها في بطونها أولادها.

الثاني: أن تدفع دفعة واحدة.

الثالث: أن تكون من مال القاتل.

❦ **ودية الخطأ غير مغلظة، فهي على أنها:**

• **مائة من الإبل**، ولا يشترط أن يكون في بطونها أولادها.

• **أنها تكون على العاقلة**، فلا تكون من مال القاتل.

• **أنها تفرق في ثلاث سنين.**

❦ **قال ابن القيم رحمه الله: ومنها:** - وهو الذي أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك مما فصل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأول، وأقرب منه: أنه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: «فوداه من عنده» وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحمّلها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إنه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإن الصدقة لا تحل له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله: «فجعل عقله على اليهود»؟

فيقال: هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل، أو يأتوا بحرب، كان هذا كالألزام لهم بالدية، ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا على ذلك، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده، حفظوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم.

فإن قيل: فكيف تصنعون برواية النسائي: «أنه قسمها على اليهود، وأعانهم ببعضها»؟ قيل:

هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ قَطْعًا، فَإِنَّ الدِّيَّةَ لَا تُلْزِمُ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، أَوْ أَيْمَانِ الْمُدْعِينَ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدْعِينَ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَكَيْفَ يُلْزِمُ الْيَهُودَ بِالدِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى^(١).

اهـ.

ملخص هذا: أن القتل يثبت بأمر:

الأول: البينة، ويكفي فيها شاهدان عدلان من المسلمين.

الثاني: الاعتراف.

الثالث: القسامة، ويشترط فيها أمور:

- **وجود اللوث** بين القاتل والمقتول.
- وأن يدعي على شخص بعينه.
- وأن يقسم خمسون من أولياء المقتول على شخص بعينه، أو يقسم خمسون من أولياء المدعى عليه، وتسقط الدعوى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



القصاص بمثل ما قتل

٢٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١).
وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا (٢).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألة مهمة وهي القصاص بين الرجال، والنساء

في الدماء: فلو قتلت امرأة رجلاً، عمداً لتعين عليها القصاص، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِلِنَفْسٍ﴾ [المائدة: ٤٥]، وكذا المرأة لها حكم الرجل، فقتل الرجل بالمرأة هذا دليله، وقد بوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب قتل الرجل بالمرأة» وذكر ابن المنذر الإجماع، على أن الرجل يُقتل بالمرأة، والمرأة تُقتل بالرجل، وذكر خلافاً في قتل الرجل بالمرأة، وعزاه إلى علي وغيره.

والذين قالوا بقتل الرجل بالمرأة هم الجمهور، وخالفهم قومٌ فقالوا لا تُقتل به، لأن الذكر أكمل من الأنثى والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَو كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، ولأنهم غير متكافئين بالدية، وهذا قول يخالف النص، وقال بعضهم: بل تُقتل به، أو يُقتل بها، لكن على أوليائها أن يزيدوا نصف الدية، لأن دية الرجل أكثر من دية المرأة، وهذا قولٌ باطل؛ لأنهم جعلوا القصاص في مقابلة الدية، وليس كذلك.

وقتل العمد: لشجارٍ وقع بينهم، فالناس فيه على خيارٍ، يأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

وهكذا جاء في الحديث: أَنَّ عَلْقَمَةَ بَنَ وَائِلَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَّاءٌ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(١).

ويدخل نوع آخر من القتل، وهو ما يسمى بالاغتالات، ويسمى في الشرع بقتل الغيلة، وهو قتل الغدر، بحيث لا يكون بين الرجل المقتول، وبين القاتل أي خلاف، ولا أي مداخله، ومشاركة، وإنما تعدى عليه وقتله إما طمعاً في مالٍ، أو أجرم بغير ذلك، فهذا ليس أمره إلى الورثة، بل أمره إلى الحاكم، ويُقتل لأن صاحب قتل الغيلة غادرٌ، والغادر بقاءه ضررٌ على المجتمع، ولو أن أولياء أمور المسلمين قاموا بما أوجب الله عليهم، بإقامة الحدود لقل الشر، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلَّا يَكُونَ لَكُمُ تَتَقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قوله: «أَنَّ جَارِيَةً»: المراد بالجارية هنا: إما أنها حديثة السن، فيُطلق عليها جارية، وهذا هو الغالب في اللاتي يرعين الغنم، أنهن يكن بنات دون البلوغ فإذا ما كبرت، وكانت عتيقة، جُعِلَتْ في بيتها ومنعت من الخروج للخوف من فتنها، وإما أن يُراد بالجارية أنها ملك يمين، وهذا وارد لأنهم هم الذين يرعون لأسيادهم ويقومون بالمهنة، في ذلك الزمان.

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠).



قوله: «وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ»: أي: أنها قُتِلَتْ برض رأسها، أي: بشدخه بالحجارة، وهذه قتلة بشعة وشنيعة، قام بها هذا اليهودي الخبيث، وفي هذا دليل على أنه لا يشترط في القتل العمد أن يقتل بمحدد، فلو قتل بأي شيء يقتل غالبًا، فهو قتل عمد، وإن ضرب بشيء لا يقتل غالبًا، وإنما يكسر، أو يجرح، ومات منه فهو شبه عمد.

قوله: «فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ»:

❖ **فيه:** التحقيق مع الجريح ومن هو في سياقة الموت.

وهل يكون قوله حجة بنفسه، أم يكون قرينة؟

الصحيح أنه ليس بحجة، ولكنه لوث وشبهة يؤخذ به.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا كان قد عجز عن الكلام فلك أن تعرض عليه نوعًا من الخيارات، حتى تصل إلى المطلوب، فانظر كيف قالوا لها: أقتلك فلان وهي لا تجيب، أقتلك فلان، وهي لا تجيب، فلعلها أومأت برأسها، وهي في سياقة الموت فلما أومأت برأسها كان الإشارة مقام الكلام.

❖ **وفي الحديث:** أن أصحاب الجرائم مشهورون في كثير من المناطق، فهو عند أن عرض عليها قتل فلان أو فلان؟ لم يتكلم عن أناس من الصلحاء، الذين هم بعيدون عن التهمة، ولكن جعلوا يعرضون عليها أصحاب التهمة، إما لأنهم وجدوهم في المحلة، وكانوا قد قبضوا عليهم، وإما أنهم قد شهرُوا بالباطل، فلهذا ينبغي لأولياء الأمور إذا وقع قتيل في منطقة من المناطق، ولم يكن ثمة لوث على واحدٍ بعينه أن يُجمع أهل الرية، ويقوم بالتحقيق معهم.

قوله: «حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا»: وذلك أن اليهود كانوا يجاورون النبي ﷺ في المدينة، ولكنهم أصحاب مكرٍ، وخيانة، وما نفع فيهم المعروف، مع أن النبي ﷺ عمل بينه وبينهم صلحًا، ومع ذلك غدروا بالنبي ﷺ وأرادوا قتله، لولا أن الله عزَّ وجلَّ سلمه.

❖ **وفيه:** أن الإيماء إذا فهم فهو قرينة وقد يُجزئ عن النطق، فلو أن رجلاً أشار إلى زوجته وأراد بها الطلاق لكانت إشارته طلاقًا، ولو أشر بإشارة يُفهم منها الإرجاع، لكانت إشارته إرجاعًا.

قوله: «فَأَحَدَ الْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ»:

❖ وفيه: التحقيق مع أصحاب الجرائم.

❖ وفيه: القبض على أهل الريب.

❖ وفيه: أنه لا يُقتل أحد إلا ببيئة، فإن عُدمت البيئة فالاعتراف.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»: أي: جزاءً وفاً.

❖ وفيه: جواز قتل القاتل بما قتل، إلا أن العلماء اختلفوا إذا حُرِّق، والصحيح أنه إذا حُرِّق حُرِّق، وإذا قتل بالرصاص قُتِلَ به، وإن قتل بالسيف قُتِلَ به، وإن قُتِلَ بالرصاص أجزأ، ويجوز قتل القاتل بما قتل، إلا إذا كان قتله بفاحشة، أو بأمرٍ يخالف الشرع، فلا يجوز ذلك، مثل لو قتله بسقيا الخمر، واختلفوا بأنه لو استدخل فيه شيئاً في دبره مثلاً، فلا يجوز أن يفعل فيه مثل ذلك، فإن الإسلام قد نهى عن المثلة.

❖ وفيه: أن قتل القاتل بما قتل به مستثنى من النهي عن المثلة الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

قوله: وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ»:

❖ وفيه: أن هذا القتل كان قتله غيلة، وأنه قتلها طمعاً فيما معها من الفضة.

❖ قال ابن الأثير رحمه الله: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ، سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِإِبْيَاضِهَا، وَاحِدُهَا: وَصْحٌ^(١). اهـ.

قوله: «فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا»: أي: قتله بها فالقَوْدُ القصاص.

❖ وفيه: قتل الرجل بالمرأة، وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن.

❖ وفيه: أن ولي أمر المسلمين هو الذي يقوم بالحدود والله الموفق.



تخيير أولياء المقتول عمداً بين القصاص والدية

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلْتَ هَذَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُشِيدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى.»

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ»^(١).

الشرح:

❖ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية والعفو.**

❖ **وساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن دماء الجاهلية موضوعة، ومن قتل قتيلاً على دماء قد وضعت، فإن دمه هدر، بمعنى أنه يجب عليه القصاص، إلا أن يُعفى ويفدى بالدية.**

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ»: وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، وكان فتح مكة؛ امتداداً لفتح الحديبية حيث سماه الله فتحاً قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

ودخل الناس بعد فتح مكة في دين الله أفواجا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ [النصر: ١-٣]، فلما فتحت مكة أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** محمداً **ﷺ** بدنوا أجله، وكان النبي **ﷺ** يقول بعد أن أنزلت عليه هذه السورة ما جاء عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

ولم تكن هجرة من مكة إلى المدينة بعد ذلك؛ لقول رسول الله **ﷺ**: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٢).

وميز الله **عَزَّوَجَلَّ** بين المسلمين من حيث الفضل قبل الفتح وبعده، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِمْ وَكَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَالْخُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وذلك؛ أن الذي أسلموا قبل الفتح نالهم من الأذى الكثير مالم ينله غيرهم، فقد هاجر بعض أهل مكة الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر الثالثة إلى المدينة، فاجتمعت لهم أجور كثيرة وما خرجوا من ديارهم إلا ابتغاء وجه الله؛ بسبب ما نالهم من العذاب والشدة فقد كانوا يصلبونهم في الشمس ويصهرونهم في حرها، وربما فتنوا بعضهم، حتى إنه ليمر الجعل بأحدهم فيقول هذا ربك؟ فيقول: نعم، من شدة ما لاقى من العذاب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدَّ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٍ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، وَأَخَذُوا يَطْفُفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ، أَحَدٌ^(٣).

❁ **وفي الحديث:** أن الأمور تضاف إلى خالقها وموجدتها، وهذا هو تمام التوحيد وكماله.

ولمكة أسماء منها: أم القرى، والبلدة، والبلد الأمين، وبكة، وأسمائها مشتقة من معانيها.

قوله: «قَتَلْتُ هَذَا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ»: أي: قتل رجل من هذيل رجلاً من بني ليث.

قوله: «بِقَتِيلٍ»: أي: قتله ثاراً وقد قام النبي **ﷺ** في حجة الوداع، وقال: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٣٩٠٠)، ومسلم (١٣٥٣، ١٨٦٤)، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٣٤)، وابن ماجه (١٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٨٤٧).

مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا، وَرَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبِّ أَضْعُ رَبَانَا رَبَّ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ^(١)، لَأَنَّ مسائل الدماء والأموال من أكثر المسائل التي يقع فيها الفساد العريض بين الناس بطلب الثأر.

قوله: «كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: قبل الإسلام.

ومعلوم أن الأوس والخزرج كان بينهم دماء قبل الجاهلية فجاء الإسلام فأهدرها، ولم يبق بينهم مطالب: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وسميت الجاهلية بهذا الاسم؛ لأمرين:

- **لجهلها بربها ودينه**، وبما يجب عليها.
- لما يقع فيها من السفه الدال على الجهالة القولية، والفعلية، والاعتقادية، ولذلك كانوا يحرمون ما لم يحرم الله **عَزَّوَجَلَّ** عليهم، ويرتكبون ما نهاهم الله **عَزَّوَجَلَّ** عنه، قال الله **عَزَّوَجَلَّ** في بيان فسادهم الديني والخلقي: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١٣٦) **وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (١٣٧) وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعُمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعُمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (١٣٨) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ**

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨)، من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

عَلَيْهِمُ ۝ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٠].

وقد سمي رسول الله ﷺ أبا جهل بهذا الاسم؛ لطيشه وجرأته على المسلمين.

قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: للخطبة والتنبيه.

❖ **وفيه:** أن الأصل في الخطبة والمحاضرة أن يقام لها إن كان ذلك من المتيسر وإن لم يتيسر فقد صنع لرسول الله ﷺ منبرٌ يجلس عليه يحدث الناس وكأنه قائم.

❖ **وفيه:** المسارعة إلى إنكار المنكر، وإلى تسكين حطمة الناس، فإن الناس في مثل هذه المواطن إن لم يوجد من يثبتهم وينصحهم لربما وقع منهم ما لا يُحمد.

ولرسول الله ﷺ عدة مواقف في هذا الباب، فقد أخرج صلاة العصر؛ وذهب للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، ولما طُعن في عرض عائشة وكاد أن يقع بين الأنصار ما يقع، قام ﷺ يفرع بينهم.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»: أي: منعه من الوصول إليه، وذلك في عام الفيل، وهو العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ كما صح عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وُلِدَ ﷺ عَامَ الْفِيلِ»^(١)، وكان هذا قبل البعثة بأربعين سنة.

وكان من قصة أصحاب الفيل: أن أبرهة الأشرم - لعنه الله - بنى بناءً في صنعاء لصرف الناس عن الوجهة إلى الكعبة المشرفة، فبينما هو على هذا الحال ويعده لاستقبال الحجيج إذ دخل رجل فأحدث فيه فغضب أبرهة وعزم على هدم البيت العظيم المشرف، فجهز الجيوش وعجزت القبائل عن صده؛ لكثرة عتاده وعدته وكان قد اصطحب معه فيلاً، لاستخدامه في هدم الكعبة وإزالة أحجارها، فبينما هو على هذا الحال وقد اشتد بالعرب الكرب خوفاً على بيت الله، إذ وقعت إبل من إبل عبد المطلب في قبضته، فذهب إليه فقال: رد إلي إبلي، فقال: كنت أظنك أعقل من هذا ظننتك أنك أتيت للشفاعة في بيتك! قال: للبيت رب يحميه وأنا رب إبلي، فبينما هو على هذا الحال فلما وصل إلى وادي محسر برك الفيل، فإذا ما وجهوه إلى اليمن رجع وإذا ما ردوه إلى الشام برك، فضر به

بالحديد وأبى، وعند ذلك أرسل الله عليهم طيرًا أبابيل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ
الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّنْ
سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّاكُولٍ (٥)﴾ [الفيل: ١-٥]، فكانت إذا أصابت أحدهم يموت
أو يتقطع، ومما قالوه في ذلك من الشعر حين جعل أبرهة يريد الفرار (١):

أَيْنَ الْمَقَرُّ وَالْإِلَهِ الطَّالِبُ ❀ ❀ ❀ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

فالذي حرس مكة هو الله عزَّجَلَّ، أما قبائل العرب فقد عجزت عن الوقوف أمام
أبرهة الأشرم وجيشه.

قوله: ﴿وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾: أي: بفتح مكة حيث تمكنوا من دخولها عنوة.
وسلطهم عليها حين بدلت نعمة الله كفرًا، كما قال الله عزَّجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا
نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ (٢٨)﴾ [إبراهيم: ٢٨]، فسلط الله عليهم سيوف أهل
الإسلام وغزوهم فدخلوها عنوة لا صلحًا خلافا لما ذهب إليه بعضهم.
❖ وفيه: أن النصر من عند الله قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَّصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ
وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

قوله: ﴿وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي﴾: أي: أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض،
كما في حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ
يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرَّمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ:
ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» (٢)، فالأشهر
الحرم، والبلد الحرام، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.

وما جاء أن إبراهيم هو الذي حرم مكة فذلك من حيث أنه شهر الأمر، لحديث:
«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» (٣)، وفي رواية: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا

(١) «أخبار مكة» للأزرقي (١/١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأهلها، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

قوله: «وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي»: ومن أوقع فيها شيئاً فهو إلحاد في الحرم لم يأذن الله عَزَّوَجَلَّ به، وقد توعد الله الملحدين في الحرم بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ يَطْلُمْ نَذْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمَ امْرِئٍ بَغَيْرِ حَقٍّ لِيُهِرِيقَ دَمَهُ»^(٢)، ولذلك كانت قريش تعظم الكعبة فلا تقتل فيها، بل إذا أحدث أحد حدثاً أخرجه إلى الحل وأقامت الحد عليه.

قوله: «وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»: أي: عادت حرمتها كم كانت، وفي حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيَبْلُغَنَّ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وسبق معنا.

قوله: «وَأِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»: يعني: وقتاً من الزمن حتى فتح مكة، ومما يدل على أنها صارت حلالاً؛ قول النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٣).

قوله: «وَأَنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ»: أي: عادت إلى حرمتها كما كانت في الأمس فلا يجوز أن يُقتل فيها أحد.

قوله: «لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا»: أي: لا يكسر والمراد به ما نبت بنفسه.

قوله: «وَلَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا»: أي: لا يقطع شوكها، ولا يتلف عشبها، ولا شيء من ذلك، إلا إذا رعت فيها الأغنام، بدون تسبب من الإنسان، أما أن يكسر الشجر ويقطع العشب فهذا لا يجوز، وهذا من تمام تحريم تلك البلدة.

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قوله: «وَلَا تُلْقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»: أي: لا تأخذ لقطتها إلا لمن يعرفها دائماً.

الفرق بين لقطة الحرم وغيرها:

أن لقطة الحرم تعرف الدهر، ولا يجوز أن تتملك بعد سنة كما هو الحال في غير لقطة الحرم، ففي حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها وكاءها، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها»^(١)، وهذا معنى حديث: «ضالة المسلم حرق النار»^(٢)، أي: إذا لم يعرفها.

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ»: أي: عمداً، هذا هو الشاهد من ذكر الحديث والقتيل نكرة سواء كان رجلاً أو امرأة.

قوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»: أي: مخير بين أمرين لا ثالث لهما.

قوله: «إِنَّمَا أَنْ يَقْتُلَ»: قصاصاً ويكون ذلك بإذن الإمام، وكانت العادة أن الحاكم بعد أن يحكم يناول أولياء الدم قاتلهم، ويقول: «دونكم هو»، أي: اقتلوه أو افعلوا به الذي تريدون مما أباحه الشرع.

وهذا دليل على وجوب القصاص في قتل العمد، وأما غير العمد فلا يجوز فيه القصاص، قد يقول قائل كيف تقولون فيه القصاص، والنبی ﷺ لما أعطى الرجل قاتل أبيه، قال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن تقول كلمته التي قال»^(٣)، وهو قاتل وقد اعترف بجريته وحكم عليه النبي ﷺ بما حكم به؟

❖ **قال الإمام النووي رحمه الله: فالصحيح في تأويله:** أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الشاء في الدنيا.

وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو وإنما قال النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن ابن ماجه».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

ﷺ مَا قَالَ بِهِذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فِيهِ لَا يَهَامُ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ الْوَلِيَّ رَبَّمَا خَافَ فَعَفَا وَالْعَفْوُ مَصْلَحَةٌ لِلْوَلِيِّ وَالْمَقْتُولِ فِي دِيَّتِهِمَا^(١). اهـ.

قوله: «وَأَمَّا أَنْ يُودِيَ»: أي: أن القاتل يفدي نفسه بدفع الدية، أو بطلب العفو، أو بغير ذلك. **وأيهما أفضل في حق أولياء الدم؟**

يُنظر إلى حال القاتل: فإن كان من أناس لا يُعلمون بتسرع في هذا الباب، وعُلم منه صدق التوبة، فالعفو في حقه أفضل؛ لأن النبي ﷺ: «ما رُفِعَ إليه شيء إلا أمر فيه بالعفو»، وأما إن كان الحال أنه رجل جبار، يكثر من القتل والإسراف، وترويع الآمنين، فمثل هذا لا يجوز العفو عنه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤١]، وهذا العفو عنه إفساد وليس بإصلاح.

والعفو له حالات:

الأولى: أن يتحول من القصاص إلى الدية.

الثانية: أن يرضى ببعض الدية.

الثالثة: أن يتنازل عن الدية كلها.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ».

❖ **وفيه:** فضيلة لأهل اليمن ظاهرة، وذلك أن مواقفهم في طلب العلم كثيرة، فمنها: ما جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، في البخاري: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٢).

وقد جاء في بعض الروايات: «ما يكتبوا له؟ قال: يكتبوا له الخطبة التي سمعها»؛ لأن فيها أحكام يحتاجها الناس لاسيما في البلدان التي يقع فيها القتل والقتال.

(١) «شرح مسلم» (١٧٣/١)، تحت شرح الحديث (١٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩١).



قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اُكْتُبُوا لِي»: أي: هذا العلم الذي سمعته.

❖ **وفيه:** دليلٌ على جواز كتابة الحديث، وما جاء من النهي عن كتابة الحديث فله محامل:

الأول: أن حديث: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ»^(١)، فيه كلام، ولا يثبت.

الثاني: خشية أن يختلط كلام النبي ﷺ بالقرآن فلا يميز بينهما.

الثالثة: أن النهي كان متقدماً، وجاء هذا الحديث ناسخاً له، ولكن مما يدل على جواز الكتابة ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اُكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»^(٣).

قوله: «ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ»: وهو أبو الفضل، عم النبي ﷺ من مسلمة الفتح، أسر يوم بدر، ففادى نفسه، وفادى عقيلًا.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ»:

❖ **وفيه:** جواز الاستثناء إذا قطع بقاطع غير مقصود فإنه في حكم الاتصال، فإن النبي ﷺ ما زال في خطبته، وإنما تكلم أبو شاهٍ وردَّ عليه رسول الله ﷺ.

والأذخر: نوع من الشجر، طيب الريح، يجعل في القبور، وفي البيوت، ويستخدمه الحدادون وغيرهم.

قوله: «فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا»: أما البيوت فيوضع مع الأسقف لحمايتها من نزول التراب والرمل، وأما القبور فيوضع في اللحد حتى لا ينزل التراب والرمل على الميت.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٤).

قوله: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»:

❖ وفيه: جواز التخصيص.

❖ وفيه: جواز النسخ.

❁ والشاهد من سوق الحديث في هذا الباب: قول النبي ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، أي: مخير بين أمرين: إما أن يقتل، وإما أن يأخذ الدية أو يعفو، ومن هذه الأحاديث يؤخذ: أن الساعي بالصلح له في هذه القضايا أن يسلك ثلاث سبل:

❁ الأول: الدعوة إلى العفو؛ لأن النبي ﷺ ما رفع إليه شيء في القصاص إلا أمر فيه

بالعفو، والعفو ينقسم إلى قسمين: عفو كلي، وعفو جزئي.

• فالجزئي: عفو من القصاص إلى الدية، أو إلى بعض الدية.

• والكلي: أن يعفو عنه بالكلية، فلا يُطالب بشيء.

❁ الثاني: الدية: والدية في الرجل مائة من الإبل، وفي الأنثى خمسين من الإبل، وقد

وجد من ينادي بالمساواة بين الرجال والنساء في مسألة الميراث والدية، والصحيح أن لا مساواة، إلا إذا كان في القصاص فيقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وهو الأمر الثالث.

وقبل أن يحكم القاضي بالحكم الشرعي ينبغي أن يحاول بالصلح؛ لأن الصلح بابه أوسع من الحكم؛ وذلك أن الحكم لا بد فيه من ملازمة الكتاب والسنة كما وكيفاً، أما الصلح فيكتفى فيه برضى الطرفين، فقد يقع التراضي بينهما بدية، أو بديتين، لا سيما من وجب عليه القصاص، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(١).

وعندنا في اليمن بلية عظيمة وهي ما يسمى بالهجر:

فإن كثيراً من الناس قد لا يقع منهم العفو، أو الصلح إلا مع الهجر، وكان شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ ينهى عن ذلك، حتى قيل له: يا شيخ وإن لم يتوقفوا عن الحرب وما هم فيه إلا بالهجر، قال: لا يذبح الهجر، وليسوا بخسارة على الإسلام، والمسلمين.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٤٩٠).

لأن فاعل الهجر دائر بين كبيرتين:

١- إما الشرك الأكبر المخرج من الملة: وهو أن يذبح متقرباً لغير الله **عَزَّوَجَلَّ** بالدم، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل ذلك له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

٢- البدعة: وهي بدعة أحدثها الشيعة، ولم تكن موجودة من قبل، وقد وقعت كثير من القضايا في زمن السلف ولم يكن بينهم الهجر، فينبغي للمسلمين أن يتقوا الله **عَزَّوَجَلَّ** في تحكيم الشرع، وألا يكن دينهم الهوى فإن الهوى دين الكفار: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [البغية: ٢٣]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وهناك أحكام جائرة أخرى:

مثل ما يسمى بالمحدث: وهو أن يحكم بمضاعفة الدية إلى إحدى عشر ضعفاً، وبمضاعفة الأرش إلى إحدى عشر ضعفاً، فإنه «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)، ولحديث: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قالوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٢).

والعفو من أكرم الخصال التي ينبغي أن يُبادر لها، إلا في حالة واحدة إذا كان الرجل ظالماً غاشماً والعفو عنه يؤدي إلى مفسدة أعظم.



(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الإرواء» (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

حديث: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى ﷺ فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

٣٤٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١).
أَمْلَصَتِ الْمَرْأَةَ إِذَا أَلْقَتِ الْجَنِينَ مَيِّتًا.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم دية السقط.

ومعنى ذلك: أن الجنين يسقط في مضاربة، أو مقاتلة، لاسيما بين النساء، وحصلت هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يكن لديه علم بقضاء رسول الله ﷺ في هذه المسألة فاستشار الناس، ففيه التشاور ومهما بلغ علم العالم فإنه قد يفوته شيء، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والمراد بالناس هنا: أهل الحل والعقد ليس كل أحد؛ لأن الجهال إذا أدخلوا في هذا الباب حصل منهم الشر ما عساهم يقولون.

وكان أصحاب مشورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حفاظ القرآن، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ»: وهو أن يضرب بطنها فيسقط الجنين قبل الولادة فيخرج ميتاً إثر ضربة أو حتى إخافة، أو دفعة، أو غير ذلك مما يحصل.

❖ قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ أَنْ تُزْلَقَ الْجَنِينُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ. وَكُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ فَقَدْ مَلِصَ^(٢). اهـ.

قوله: «فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ»: الثَّقَفِيُّ أَبُو عَيْسَى، كَانَ ضَخَمَ الْقَامَةِ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُدُيَّةِ، وَشَهِدَهَا وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ أَحَدُ دِهَاتِ الْعَرَبِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥، ٦٩٦)، ومسلم (١٦٨٩).

(٢) «النهاية» (٣٥٦/٤).



ودهاث العرب أربعة: عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وزِيَاد بن أبيه.

قوله: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي: حضرت النبي ﷺ.

فإن الشهادة تأتي بمعاني كثيرة منها:

الأول: الحضور، كما في هذا الحديث.

الثاني: بمعنى الإقرار، قال تعالى: ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧].

الثالث: بمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].

الرابع: بمعنى الإخبار، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

الخامس: بمعنى الاطلاع، قال تعالى: ﴿أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩].

السادس: بمعنى الحضور، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: «قَضَىٰ فِيهِ بَغْرَةً - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»: أي: قضى فيه بعدد أو أمة فليست دية محددة، فلو خرج حيًّا كاملاً ثم لحقه الموت كانت فيه الدية؛ لأنه صار شخصاً محرراً وقعت فيه الجنائية، لكن الحديث في حكم من خرج ميتاً، فحكم فيه بغرة عبد أي: بعدد أو أمة يُدفع إلى أوليائه.

❖ **وفيه:** دليل على أن الدماء لا تُهدر، حتى ولو كان سقطاً ولو كان أو جنيئاً.

والعبد: هو الذكر من المماليك، **والأمة:** هي الأنثى من المماليك.

وقد نُهي أن يقال: عبدي وأمتي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»^(١).

قوله: «فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ»: أي: يوافقك على الحديث ولا يؤخذ من هذا رد خبر الآحاد، وإنما كان مذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثبوت، فأراد أن يتثبت؛ لأن مثل

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

هذه الأحكام تكون ظاهرة فكأنه يقول: كيف خفي هذا الحكم علينا ولم تعلم به إلا أنت، وإلا فإن الواحد والاثنين والثلاثة، والأربعة، ما زالوا آحادًا.

قوله: «فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ»: الأوسي ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة سمي في الجاهلية محمدًا وكان يكنى بأبي عبد الله، أسلم قديمًا على يد مصعب بن عمير، توفي سنة (٣٤)، وشهد معه أن النبي ﷺ قضى في الجنين أو في الإملاص بغرة عبدٍ أو أمة.

❖ وفيه: التثبت في رواية الحديث، وقبول خبر الآحاد، وغير ذلك من الأحكام.



بيان أن دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة

٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِيعَةِ الْهُذَلِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الدية على العاقلة في شبه العمد والخطأ.

❖ قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الْعَقْلُ، وَالْعُقُولُ، وَالْعَاقِلَةُ» أَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ الدِّيَّةُ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَّةَ مِنَ الْإِبْلِ فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: أَيَّ شَدَّهَا فِي عُقْلِهَا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ، فَسُمِّيَتِ الدِّيَّةُ عَقْلًا بِالْمُصْدَرِ. يُقَالُ: عَقَلَ الْبَعِيرُ يَعْقِلُهُ عَقْلًا، وَجَمَعُهَا عُقُولٌ. وَكَانَ أَصْلُ الدِّيَّةِ الْإِبِلُ، ثُمَّ قُومَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا.

والعاقلة: هِيَ الْعَصْبَةُ وَالْأَقَارِبُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ قَتِيلِ الْخَطَا، وَهِيَ صِفَةُ جَمَاعَةِ عَاقِلَةٍ، وَأَصْلُهَا اسْمٌ، فَاعِلَةٌ مِنَ الْعَقْلِ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ.

ومنه الحديث «الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اغْتِرَافًا» أَيُّ أَنَّ كُلَّ جَنَايَةِ عَمْدٍ فَإِنَّهَا مِنْ مَالِ الْجَانِيِ خَاصَّةً، وَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مَا اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْجِنَايَاتِ فِي الْخَطَا. وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَفَ الْجَانِيُ بِالْجَنَايَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهَا خَطَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا تُلْزَمُ بِهَا الْعَاقِلَةُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، وفيه: «فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا»، وليس فيه:

«فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»، وأخرجه مسلم (١٦٨١)، واللفظ له.

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ عَلَى حُرٍّ فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنْ جِنَايَةِ عَبْدِهِ، وَإِنَّمَا جِنَايَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقيل: هُوَ أَنْ يَجْنِيَ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ الْجَانِي شَيْءٌ، إِنَّمَا جِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ الْعَرَبِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ لَكَانَ الْكَلَامُ «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَلَى عَبْدٍ» وَلَمْ يَكُنْ «لَا تَعْقِلُ عَبْدًا» وَاخْتَارَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ^(١).

اهـ.

قوله: «اقتُلت امرأتان من هذيل»:

❖ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** قوله: «أن امرأتين من هذيل اقتلتنا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلت ولدها فقال ولي المرأة» الحديث، الضاربة، هي: أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة: مليكة بنت عويمر، رواه أحمد في «مسنده»، وفي رواية البيهقي، وأبي نعيم في «المعرفة»، عن بن عباس أن اسم المرأة الأخرى: أم غطيف، وولي المرأة: هو مسروح ابنها، رواه عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» والأكثر على أن القاتل: هو زوجها، حمل بن النابغة^(٢). اهـ.

❖ **وفيه:** ما يقع بين الرجال والنساء من الخلاف والشقاق؛ وسبب ذلك الشيطان قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٣).

والإنسان إذا غضب نفخ الشيطان فيه، فلا يروع ولا ينزجر، وجاء في الصحيح عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) «النهاية» (٢٧٨/٣).

(٢) «الفتح» (٣٢٩/١)، المقدمة، كتاب البيوع إلى السلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).



الرَّجِيمُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمْجُونًا تَرَانِي؟^(١).

❖ وفيه: كثرة الخلاف بين الضرات.

قوله: «اقتُلتَ»: أعم من قوله قتلت؛ لأن الأصل أنهما اقتتلتا، إلا أنه وقع القتل بينهما شبه عمد، إذ أنها ضربتها بما أدى إلى قتلها، يقال: لأحدهما أم عفيف والأخرى مليكة.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عُوَيْمٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي مُلَيْكَةً، وَامْرَأَةً مِنَّا يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَفِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوحٍ، تَحْتَ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَضَرَبَتْ أُمُّ عَفِيفٍ مُلَيْكَةً، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ فِي آخِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ بَنِي عَبَّاسٍ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً وَالْأُخْرَى أُمُّ عَفِيفٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَنُفُوعًا، وَبِالْآخِرِ جَزَمَ الْخَطِيبُ فِي «الْمُبَهَمَاتِ» وَزَادَ بَعْضُ شُرَاحِ الْعُمْدَةِ، وَقِيلَ: أُمُّ مَكْلَفٍ، وَقِيلَ: أُمُّ مُلَيْكَةٍ^(٢). اهـ.

قوله: «فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ»: ومثل هذا لا يقتل غالبًا، فإن الناس يترامون بالحجار، ويتضاربون بالعصي، ولا يقع منه الموت، وإن وقع منه الموت فيسمى شبه عمد لأمرين:

الأول: من حيث قصد الضرب، فهو عمد.

الثاني: من حيث أنه لا يريد أن يقتل فهو دون العمد، وجعل مرتبة من بين المرتبتين، وتتساوى أحكامه مع العمد في تغليظ الدية، وتختلف مع العمد في أن الدية على العقلة. وجاء في بعض الألفاظ أنها ضربتها بعمود فسطاط، ولا مانع أن تكون المضاربة قد استمرت حتى استخدمت فيها الحجارة، وغيرها.

قوله: «فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»: أي: قتلت المرأة وجنينها فصار في المرأة الدية وفي الجنين حين خرج إِمْلَاصًا غَرَّةً عَبْدًا أو أمه وإن خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة. وهذا جرم عظيم وقعت فيه هذه المرأة؛ بسبب الغيرة المذمومة غالبًا، فإن الغيرة المحمودة لا تصل بالإنسان إلى هذا الحال، والرجل الذي يغار على امرأته غيرته

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) «الفتح» (٢٤٨/١٢)، تحت شرح الحديث (٦٩٠٤).

محمودة، يحيطها بالنصح والحفظ والتوجيه، وعدم تعريضها للفتنة، وربما كانت غيرته مذمومة، فتسلط عليه الشكوك والأوهام، وربما أفسد نفسه، وأفسد زوجه، والإنسان إذا جرى الوسواس جره إلى بحر لا ساحل له، فإن الشكوك والوسواس من الشيطان، لا سيما إذا تمادى فيها حتى تسلط عليه الوسواس القهري فقد لا يخرج منه إلا أن يشاء الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «فَاخْتَصِمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: أي: رفعوا القضية إلى رسول الله ﷺ إذ هو أمام المسلمين في حينه، فلا بد من الدعاوى في هذا الباب، حتى لا يتوسع الخرق على الرافع ويعسر ضبط الأمور، وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»^(١).

❖ **وفيه:** أن من أعظم وأد الفتن التحاكم إلى العقلاء، فإن ذلك يؤدي إلى كبت الشيطان، وتضييق مداخله.

❖ **وفيه:** ما عليه الناس من وقوع الخصومات، فهؤلاء وإن كانوا صحابة إلا أن البشر قد يقع منهم ما يقع، ومع ذلك فحسناتهم كثيرة تمحو مثل هذا: كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ»: أي: حكم وأمر، وهذا دليل على أنه خرج ميتاً وسقط من إثر الضرب، وأما لو خرج حياً ففيه دية كاملة.

قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»: أي: على أقاربها.

والعاقلة يشترط فيها شروط:

الأول: التكليف والعقل.

الثاني: الحرية.

الثالث: اليسارة والاستطاعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).



الرابع: الحضور على قول بعضهم، والصحيح أنه لا يشترط، فما دام من أوليائها وجب عليه المشاركة في ذلك ولو كان غائبًا.

الخامس: الذكورة، فليس في النساء عاقلة.

قوله: «ولا يرثون من مالها شيئاً»: أي: أن مالها لورثتها من زوجها وأبنائها، وهذا قضاء رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه:** أن الموارث لأهلها على ما تقدم من: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

قوله: «فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهَدَلِيِّ»: هو حمل بن مالك بن النابغة أبو نضلة، نزل البصرة وله بها دار، وهو زوج المرأتين.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ»: هذا اعتراض على الحكم، كأنه يقول: هذا سقط ليس له صفات الإنسانية لم يأكل ولم يشرب.

قوله: «وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ»: أي: لم يكن حيًا حتى ينطق ويتكلم ولا حتى يخرج من بطن أمه حيًا وبكى، بل خرج ميتًا.

قوله: «فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟»: أي: مثل هذا يُهدر ولا قيمة له، ولا أرش فيه، ولا دية.

قوله: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ: أي: ذمه النبي ﷺ لقوله الذي يرد الحكم الشرعي بكلمات مسجوعة.

في رواية قال: «أَسَجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟»^(١)، أي: أتريد أن تبطل الحق بمثل هذا السجع الذي هو كسجع الكهان، والسجع إذا لم يكن متكلفًا فلا بأس فيه، فهو مما تُجمل به الخطب، وأما إذا كان متكلفًا فقد ذُم، وفي قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ»^(٢).

وَأَمَّا الْكُهَّانُ فَهُمْ أَنْوَاعٌ:

الأول: من يأتيهم الخبر من السماء، وهذا انقطع بمبعث النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٢).

الثاني: من يستدل على المغيبات بأمور سابقة، وهذا يسمى بالعراف.

الثالث: من يستعين بالجن فيخبرونه ببعض الأخبار البعيدة.

والكهانة والعرافة ممنوعة في شرعنا.

ومن صفاتهم الكذب، وقد قال النبي ﷺ: «الكهان لیسُوا بِشَيْءٍ»، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِیسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجَنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ»^(١).

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢)، وهذا إذا لم يصدقه، إما إذا صدقه فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة، لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣).

❁ **فائدة:** وكل ساحر عنده كهانة وليس العكس، قد تجد كاهناً وليس بساحر، والكهان غير مستقيمين في أنفسهم، ولا في صفاتهم؛ لأن الجني يتسلط عليهم، وكانت امرأة لها جني، وفي ليلة من الليالي جاء كما كان يأتي، فدعته إلى ما كانت تدعوه إليه، فقال لها: قد بعث نبي يحرم الزنى.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ، لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَا ظَنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، «بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ: لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ، فَدَعَيْ لَه، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنَّتِكَ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٨٧٣)، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٨٧).



بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا؟ وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ، وَأَحْلَاسَهَا، قَالَ: عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، عِنْدَ آلِهِتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحٌ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحٌ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشَبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ ^(١).

والعجب! في هذا الزمان: أن الكهان يُجَلِّلون عند الناس، ويعتبرونهم من أصحاب العلم الروحاني، ومعهم مواقع ومجلات، ولقاءات يعملونها معهم، وهذا يدل على ضعف الإيمان، وقلة العلم، وفساد آخر الزمان، وإلا فمثل هؤلاء حقهم أن تقام عليهم الحدود، وأن يقتلوا كما قتل غيرهم، وهذه فتوى عمر بن الخطاب، وحفصة، وجندب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، كما سيأتي معنا في باب الحدود.

❁ **وفي الحديث:** أن الحق لا يبطله شيء، فيجب أن يؤدي الحق إلى صاحبه ولا يرد بالشبه والاعتذارات، والله المستعان.



دفع الصائل

٢٤٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟!» لَا دِيَّةَ لَكَ^(١).

الشرح:

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألة دفع الصائل**، وقد ألف العلماء فيها مؤلفات مستقلة، إذ أن بابها واسع، فقد يُدفع الصائل بقول، وقد يُدفع بفعل، وقد يكون الفعل الذي يُدفع فيه الصائل ضرره خفيف، وقد يصل إلى إزهاق نفسه، وكانت له أحكام كثيرة؛ لأنهم يقولون في باب دفع الصائل، ينبغي أن يسلك السالك في دفعه أقل الأضرار، وإلى هذا ذهب الشافعي، وغيرهم.

بينما ذهب بعض أهل العلم أنه لو دفعه ابتداءً بأشدها لما ترتب عليه حكمٌ. **لكن القول الصحيح:** أنه يُدافع بالأدنى، ثم الذي يليه، لأننا لو أهدرنا الدماء بمطلق الصول، لحصل الضرر العظيم، ولا تؤخذ ذريعة إلى إزهاق الأنفس، حتى أن بعض أهل العلم ذهب في حديث: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢)، وإلى حديث: «وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ»^(٣).

أنه لو دفعه ومات لا يلزمه شيء، وهذا ليس على إطلاقه، فلو أن رجلاً أراد أن يمر من أمام آخر وهو يصلي، له أن يدافعه بالإشارة، أو بنحو ذلك، إما أن يقفز عليه مثلاً قفزة تؤدي إلى كسر رأسه، أو إلى ضرره، قد يكون في هذا نوع تكلف، وأما قوله: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، فهنا دليل على تعمد المرور، فقد يتعين المدافعة بأشد.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ»: هو يعلى ابن أمية ويقال بن منية، نسبة إلى أمه يقال

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٤)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٥٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٥).



بأنه هو الذي عض عبده، ويقال: بأن عبده هو الذي عضه.

❖ **وفي الحديث:** تحريم العض، وأنه خلق مستهجن إذ أن النبي ﷺ شبه العاض بالفحل، وهذا يدل على قبحه وسوء فعله، وكل الأذى الذي يصل إلى المسلم ممنوع قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٢).

قوله: «فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ»: أي: أن المعضوض نزع يده من في العاض.

قوله: «فَوَقَعَتْ ثِيَابَهُ»: أي: ثنيتا العاض، فأهدر النبي ﷺ ثنيته بقوله: «لَا دِيَةَ لَكَ»، دليل، على أن الصائل لا أرش له، ولا دية، لكن على التفصيل الذي تقدم يُدفع بالأدنى، فالأدنى، ثم إن وقع عليه ضرر، لا أرش له، ولا دية.

ومع ذلك القضاة، قد يحتاجون إلى إثبات أنه صائل: لأن كثيراً من الناس يقتل، وإذا دخل المحكمة قال: قد أراد قتلي، وقفز علي.

ويثبت الصول بالبيئة، فالبيئة على المدعي كما في كتاب الدعاوي والبيّنات، أما إن قتله ولا بيئة فإن القاضي يحكم بما ظهر له فإن كان قد دفع صائلاً فعند الله معفو عنه، بإذن الله، وعند الناس يتحمل الحكم الشرعي.

قوله: «فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ»:

❖ **فيه:** أن الإنسان ينبغي له أن يدافع عن نفسه ولا يستسلم لمن أراد أذيته، فإن النبي ﷺ قد أنكر على يعلى ابن أمية، لما قال لماذا نزع يده.

قوله: «فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»:

❖ **وفيه:** رفع القضايا إلى الحكام للبت فيها، و المسارعة في حلها وفيه تضييق

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مداخل الشيطان، فإن الشيطان له مداخل، ومنها التحريش.

قوله: «يَعْصُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ»:

❖ وفيه: ما تقدم من تحريم العض.

❖ وفيه: الإنكار على المخطئ.

❖ وفيه: تحريم أذى المسلم.

قوله: «أَخَاهُ»: إشعار بحقه على من تعدى عليه.

قوله: «كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ»:

❖ وفيه: أن الحيوان يقع منه تصرفات مخالفة للعقل، والفطرة فإن العقل والفطرة بل وقبل ذلك الشرع، تدل على عدم أذية الأخ، إلا أن الفحل لا يبالي، كما أن الكلاب تتأكل فيما بينها، والأسود تتأكل فيما بينها، فشبه النبي ﷺ مؤذي أخاه بالحيوان البهيم، الذي لا يعقل ما يصلح حاله.

قوله قال: «لا دية لك»: أي: أن جرحك هدر، والسبب في ذلك أنه صائل، وإلا فقد قال الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، إذا فالآية مخصوصة بدفع الصائل.

ومما يدل على هذا الباب ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

فهذا الحديث صريح بأن الإنسان له أن يدافع عن حقه، ولو كان قليلاً، فالصائل أحياناً يكون على النفس، وأحياناً يكون على المال، وأحياناً يكون على العرض، ولذلك جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من طريق ثابت مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ، لَمَّا كَانَ بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٢)، والترمذي (١٤٢١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٤).



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلِقَتَالِ، فَكَرِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

❖ **وفيه:** أنه ينبغي له الأخذ بحكم الحاكم لأن عدم الأخذ به يؤدي إلى توسع القضايا، وفي الحديث السابق لما اعترض حملُ بنِ مالكٍ على حكم النبي ﷺ بسجعٍ قال إنما هو من إخوان الكهان كالمعرض عنه، والمنكر عليه، لأنه اعترض على الحكم.

❖ **وفيه:** أن الحقوق تؤخذ بالشرع، فينبغي للجاني والمجنى عليه، أن يلجأ إلى الشرع فما قضى به بينهما التزامه.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، واللفظ له.

تحريم قتل الإنسان نفسه

٢٤٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

الشرح:

❖ هذا حديثٌ عظيمٌ، ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان تحريم قتل الإنسان لنفسه.

والنبي ﷺ يقول كما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٢).
وفي حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»^(٣).

■ حكم قاتل نفسه:

ولكن قاتل النفس لا يكفر على الصحيح، وإنما ذهب إلى كفره الخوارج، والدليل على عدم كفره ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨).



فَرَأَهُ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»، وقد تقدم معنا.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

❖ وفيه: فضيلة التحديث في المسجد لأن الصحابة كانوا يجلسون في المسجد، ويرزون للناس، وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ كتب إلى عماله يأمرهم بإخراج العلماء إلى المساجد، والبروز للناس حتى لا يضيع العلم.

❖ وفيه: فضيلة الحفظ، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١)، قال الإمام الرحي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

..... ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ فَاَحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ



قوله: «عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»: الحسن بن يسار، من أسياد التابعين، كان من الزهاد في الدنيا، ومن العلماء الربانيين، ذكر أنهم رأوا رؤيا في امرأة تنادي رجلاً وهو أبابها فقال المعبر إن تكن ففي الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، لزهده في الدنيا.

وقيل: في سبب علمه، وخيره، وبره، أنه رضع من أم سلمة، زوج النبي ﷺ فإن أمه خيرة، كانت مولاة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فناله بركة من اللبن الذي أثره من رسول الله ﷺ، ولعل ما جعله الله فيها من بركات رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وكان يُدلس تدليساً عجيباً، فكان يقول: حدثنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويريد حديث أهل البصرة؛ لأنه لم يسمع من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تخفى من

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) «المنظومة الرحبية» (٤).

الحجاج فقد كان يطلبه.

قوله: «جندب»: هو ابن سفيان البجلي ثم العلقمي، أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير.

وقال البغوي: يقال له جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب ابن أم جندب.

وقال ابن حبان: هو جندب بن عبد الله بن سفيان. ومن قال ابن سفيان نسبه إلى جدّه. وقد قيل: إنه جندب بن خالد بن سفيان. والأول أصح.

قوله: «وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

❖ **وفيه:** فضيلة الثبت، فإنهم إنما قبلوا من جندب، لثقتهم ولأمانته عندهم وإلا لو كان غير جندب من المطعون في عدالتهم لما قبلوا حديثه.

❖ **وفيه:** فضيلة أهل الحديث، إذ أنهم يتثبتون في روايته عن النبي ﷺ والنبي ﷺ قد قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

قوله: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ»:

❖ **فيه:** دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أنه يحكي عن أمرٍ لم يره، ولم يشاهده، وإنما أوحاه الله عزَّ وجلَّ عليه.

❖ **وفيه:** أخبار الأمم السابقة، والمراد به هنا من أهل الكتاب.

قوله: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»: أي: من أهل الكتاب في الغالب لأن النبي ﷺ يضرب بهم الأمثال.

قوله: «رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ»: فيه ضرورة الجزع وأن الإنسان مأمور بالصبر قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمِنْ عَظْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ

(١) متفق عليه، البخاري (١١٠)، ومسلم (٣)، أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

قوله: «فَأَخَذَ سِكِّينًا»: آلة يقطع بها معروف.

قوله: «فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ»: أي: وقطع يده حتى سالت الدماء منها.

قوله: «فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ»: أي: سال الدم حتى مات وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعن قال الناس اسقوه لبنًا، فسقوه لبنًا، فلما رأوا اللبن يخرج علموا أنه ميت، يعني علموا أن دمه سيسيل ولا يرقى حتى يموت.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْبُخَارِيُّ (٣٠٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١١١).

❖ وفيه: أن الموت بأسبابٍ، وكله بأجل، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، خلافاً لما ذهب إليه المعتزلة، والرافضة، من أن من مات في قتلٍ، أو في غيره، انخرم أجله.

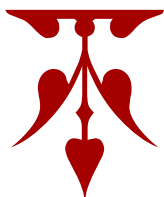
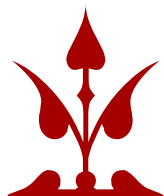
قوله: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ»: أي: تعجل بنفسه، ولم ينتظر مجيء ملك الموت وإنما قتل نفسه، مع أن قتل النفس أجل إلا أنه لما تسبب في إزهاقها متعمداً تحمل هذا الوعيد.

قوله: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»: هذا على الوعيد وإلا فإن قاتل نفسه من المسلمين، لا يخلد في النار، بل مآله إلى الجنة وإن دخل النار. بهذا نكون قد انتهينا من كتاب القصاص مع اختصار فيه، ولكن قد ذكرنا المهمات من المسائل، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لطاعته، ومرضاته وأن يجنبنا الفتن.





كِتَابُ الْحُدُودِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

كِتَابُ الْحُدُودِ^(١)

الشرح:

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

قوله: «الْحُدُودُ»: جمع حد، وهو المنع.

وهي منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما منع الله **عَزَّوَجَلَّ** منه، أو أمر به، فلا يجوز فعل الممنوع، ولا يجوز ترك المأمور مما كان على التحريم، أو الوجوب، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢).

الثاني: ما رُتِبَ على فعل هذه الموانع من العقوبات، ويجملونها في: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد القتل، حد قاطع الطريق، وحد شرب الخمر، **وهل هو حد**

(١) بدأنا في تدريس هذا الكتاب في يوم الثامن عشر من ذي الحجة، لعام تسعة وثلاثين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦).

أو تعزير؟ للعلماء فيه قولان:

فمن ذهب إلى أنه حد، أخذه بمثل حديث: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

ومن ذهب إلى أنه تعزير، أخذ من حديث: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تقدم معنا، وفي بعض الروايات: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»^(٣).

ولم يذكر الراوي حداً لمقدار ذلك الجلد، والصحيح أنه حد، وقد يقارنه تعزير، أما أنه حد فإن النبي ﷺ جلد فيه أربعين جلدة وحد فيه ذلك المقدار، وأما زيادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي اجتهاد منه، وأقره عليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أن طريقة النبي ﷺ كانت أحب إليه، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم من سب الله ورسوله ﷺ:

الأول: من سب الله عَزَّجَلَّ فالتوبة صحيحة من الكفر إلى الإسلام؛ لأن سب الله عَزَّجَلَّ مرتد وكافر كفر أكبر مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]، لكن إن تاب من ذلك تاب الله عليه.

الثاني: سب النبي ﷺ فإن تاب من سبه رجع من رده إلى الإسلام، وبقي عليه إقامة الحد في سبه للنبي ﷺ، فإنه يقتل حداً لا ردة، إن تاب من السب.

والفرق بين حق الله عَزَّجَلَّ، وحق رسوله ﷺ: أن حق الله عَزَّجَلَّ مبني على المسامحة، والله عَزَّجَلَّ قد عفا عمن تاب، وأناب إلى الله عَزَّجَلَّ، حيث قال تعالى: ﴿وَلِيَ لُغَفَارًا لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وأما حق النبي ﷺ فلا يجوز التنازل عنه

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة جلد الوليد بن عتبة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والنسائي (٥٦٦١)، والترمذي (١٤٤٤)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وهو في «الصحيح المسند»

لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١٢٥١، ١١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٧).

والدليل على ذلك: فعل الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ** فَإِنْ بَعْضُهُمْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَقِيلَ لَهُ أَقْتَلْهُ يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ إِلَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**».

وقد أقر النبي **ﷺ** من قتل زوجته إذ كانت تقع في النبي **ﷺ**، فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ **ﷺ**، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ **ﷺ**، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ - والمغول أداة مثل المعول إلا أنها من جهة مثل الفأس ومن الجهة الأخرى مثل الحربة - فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَجَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ **ﷺ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «أَلَا أَشْهَدُوكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»^(١).

وأما بقية الحدود، فإن تاب من أصاب الذنب قبل أن يصل الحد إلى السلطان، وستر نفسه فالستر مأمور به، قال النبي **ﷺ**: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢)، وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(٣).

فالقصاص: حق الآدمي، وله أن يتنازل عنه كلياً، وله أن يتنازل إلى الدية.

أما الحد حق الله: إذا وصل الحد إلى السلطان لا يجوز أن يتنازل عنه، ولا الشفاعة فيه؛ لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٤)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وفي قصة ماعز رضي الله عنه ما يتعلق بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زني، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرّات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبكَ جُنُونٌ» قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٢).

وتدراً الحدود وتُدفع بالشبهات، فإن النبي ﷺ يقول لماعز: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ^(٣)، معناه: أنه لو كان كلامه غير مقصود، أو لسبب عارض، لا يقام عليه الحد، حتى لو قال زني، سرقت، شربت وفي الأثر: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(٤)، فإذا لم توجد شبهة وكان الفاعل للذنب الذي تعين فيه الحق، بالغاً، عاقلاً، عامداً، ذاكراً، ملتزماً بشرع الله، أي: مسلماً أو ذمياً، تعين عليه الحد. أما إذا كان مخطئاً فقد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أو كان جاهلاً، أو مكرهاً، فلا يقام عليه الحد، وفي الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٥).

ويجب عند إقامة الحد مراعاة الحكم الشرعي، فإن كان جلدًا فلا يجاوز ما سنه رسول الله ﷺ كأخذ العصا الغليظة، أو ضرب الوجه، أو ضرب المكان الذي يميمت، أو يكسر، وإنما هو جلد متوسط، حتى أنهم يشترطون فيه أن لا يرفع يده من جنبه. وإن كان الحد قتلاً لا يمثل به، ولا يفعل به بغير ما فعل مما أباحه الشرع - على ما

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨٣٨)، وغيره، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٣٥٥، ٢٣١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢، ٤٤٠١، ٤٣٩٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٩٥٠).



تقدم في باب القصاص - إذ أن بين الحد والقصاص بعض التداخل.
وقد شرع الله عَزَّجَلَّ **الحدود؛ لحفظ الضروريات الخمس، وهي:** العرض، والدين،
والمال، والنفس، والعقل.

فشرع حد القتل؛ للحفاظ على النفس.

وشرع حد الحرابة؛ للحفاظ على النفس والمال والأمن.

وشرع حد السرقة؛ للحفاظ على المال.

وشرح حد الزنى والقذف؛ للحفاظ على الأعراض.

وشرع حد الخمر؛ للحفاظ على العقول.

وشرع حد الردة؛ للحفاظ على الدين.

وتعصم دماء أربعة أصناف وهم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

وتقام الحدود على صنفين: المسلم والذمي؛ لأن النبي ﷺ أقام الحد على امرأة
ورجل من اليهود زنيا، كما في الصحيح؛ لأنهم يلتزمون بأحكام الإسلام فيما كان من
المعاملات، وأما المعاهد والمستأمن لهم حق من حيث أن أنفسهم معصومة؛ ولا تقام عليهم
الحدود، ولكن يزجروا ويؤدبوا إن وقع منهم ما يخالف العهود التي أخذت عليهم.

■ الحكمة من إقامة الحدود:

• **أولاً: إظهار قوة وعزة الإسلام؛** لأنه دين لا يرضى لأهله أن يتلوثوا بما يضعف
إيمانهم، أو بما يؤدي إلى فساد عقولهم، أو إلى ذهاب أموالهم، أو إلى انتهاك
أعراضهم، أو إلى قتل أنفسهم، أو إلى تغيير دينهم.

• **الثاني: أن إقامة الحدود زاجرة لمريدي الشر،** فكلما أقام الإمام الحدود خف الشر،
قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

• **الثالث: أن إقامة الحدود إقامة لدين الله وشرعه.**

• **الرابع: أن إقامة الحدود تطهير للمذنب مما ألم به،** وأما حديث: «وَمَا أَذْرِي الْحُدُودُ
كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا»^(١)، فعلى القول بثبوته فإنه قبل أن يوحى إليه أنها كفارة، وإلا فإن

(١) أخرجه الحاكم (٢١٧٤) وعنه البيهقي (١٧٥٩٥) وهو في «الصحيحه» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٢٢١٧).

النبي ﷺ قال: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»^(١).

• **الخامس: في إقامة الحدود الأجر لولي أمر المسلمين، وللمحدود؛** إذا فرح بتطهير نفسه وذهاب ذنبه، ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَبَلِي مِنَ الزَّنى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ بَعْدَ أَنْ رَجَمَهَا: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»^(٢)، وفي رواية: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»^(٣).

■ **وهل يجوز تأخير الحد أم أنه على الفور؟**

يجوز تأخيرها للحاجة، ففي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(٤).

ويقام الحد على الجميع الشريف والوضيع، وعلى الذكر والأنثى؛ إذا توفرت الشروط التي ذكرناها، وأما إقامة الحد على الضعفاء وترك الأغنياء والعظماء فهو سنة يهودية، كما في حديث البراء، وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَحْدُونِ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَزَرَ يَدُهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥).



يَخْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(١).

وللحدود أحكام غير هذه ولكن ذكرنا أشهر الأحكام التي تتعلق بهذا الباب ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.

❦ **تنبيه هام:** والكفار يغتاضون جداً من إقامة هذه الأحكام، ويقولون بأن حد الردة مصادم للحرية المطلقة التي ينادون لها، أما حرية الإسلام فليس فيها جواز الردة، فالإسلام جعل الإنسان حراً، لكن بضوابط شرعية، لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

❦ **والحرية الفردية تعني:** أن الإنسان يتردد متى شاء، ويعبد ما شاء، ويعمل ما شاء، وقد صرح بهذه الحرية: طارق السويدان، والقرضاوي، وغير واحد من زنادقة الإخوان المسلمين، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

عقوبة المحاربين

٣٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١). أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. اجْتَوَيْتُ الْبِلَادَ: إِذَا كَرِهْتُمَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً، وَاسْتَوْبَأْتُمَا: إِذَا لَمْ تُوَافِقَا.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان عقوبة المحاربين والمرتدين.

قوله: «أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ»: هم البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وهذا من غرائب الإمام إذ أنه يعزوا إلى «الصحيحين»، ومع ذلك لمزيد فائدة ذكر أن هذا الحديث قد أخرجه الجماعة، وهذا مما يزيده قوة إلى قوته.

قوله: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ»: أي: رهط، قيل: ثمانية، وقيل: غير ذلك.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** هُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَعَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدَنَانَ وَعُرَيْنَةُ مِنْ قَحْطَانَ^(٢). اهـ.

قوله: «فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ»: أي: عافوا المقام بها، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه^(٣). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأحمد (١٢٠٤٢)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، والنسائي (٣٠٦).

(٢) «الفتح» (٣٣٧/١)، تحت شرح الحديث (٢٣٣).

(٣) «معالم السنن» (٢٩٧/٣)، (ومن باب في المحاربة).



وكانت المدينة بلد وباء، وقد دعا النبي ﷺ أن يُذهب حماها إلى الجحفة.

قوله: «فَأَمْرُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ»: اللقاح ذوات الدر من الإبل، وهذا من كرمه ﷺ، ومن جوده، وفضله، ومن حرصه على الناس وعلى هدايتهم.

❖ **وفيه:** دليل على علم النبي ﷺ بالطب، والطب النبوي بابه عظيم ومنزلته رفيعة، يدل على دلائل نبوة النبي ﷺ إذا أنه رجل عربي أُمي، ومع ذلك أخبر عن علاج كثير من الأدوية التي عجز عن علاجها الأطباء، **فأخبر عن عدة من الأدوية:**

- العسل.
- الحجامة.
- والكي بالنار.
- والكست الهندي، فإنه علاج من سبعة أدواء منها: ذات الجنب.
- والحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء إلا السام، أي: الموت.
- ومن تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر.
- والرقية.

وكم له ﷺ من الأدوية الحسية والمعنوية، وقد تكلم عن هذا الباب بتوسع العلامة ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في المجلد الرابع من «زاد المعاد».

وله خبره ﷺ بالطب عظيمة، مع ما هو عليه من الوحي الشريف، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ^(١).

والسبب في ذلك؛ أن البطن قد يحتوي على بعض الميكروبات أو الجراثيم ونحو ذلك، فإذا ما سقي في الأولى كان العسل مخرجاً لها غير نافع في تلك الحال ظاهراً، إلا أنه نافع بحيث يطردها، ثم إذا كان في الرابعة بعد أن يتخلص الجسم من جميع

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

المخلفات، فإذا به يتماسك وتعود الصحة إلى الإنسان.

قوله: «وَأَمَرُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ آبَوَالِهَا»: وهذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد.

❖ **وفيه:** طهارة أبوال الإبل، وبهذا استدل البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** حيث قال: «بَابُ آبَوَالِ الإِبِلِ، وَالْدَّوَابِّ، وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا»، إذ لو كانت نجسة ما جاز التداوي بها.

قوله: «وَالْبَانِهَا»: واللبن معروف، ولبن الإبل فيه فوائد طبية عظيمة، وغذاء طيب للبدن؛ ولذلك كانت العرب تتعوده كطعام وشراب وغير ذلك.

قوله: «فَانْطَلِقُوا»: أي: فعلوا ما أمرهم النبي **ﷺ** وأتوا الإبل.

قوله: «فَلَمَّا صَحَّحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ **ﷺ**»: أي: جازوا الإحسان بالإساءة، والمعروف بالمنكر، ولكن كما يقال: احذر من الكريم إذا أهنته، ومن اللئيم إذا أكرمته.

ثم كان حكم الله فيهم مغلظ لأمر:

الأول: لا بد من هذا الجزاء لمثل هؤلاء، حتى يرتدع الباغي عن بغيه؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا يصح فيهم العفو.

الثاني: أن الحد قد بلغ السلطان فلا عفو فيه.

الثالث: أن هذا الحد فيه نوع قصاص؛ لأنهم قد قتلوا، وفيه نوع حد الحاربة، والله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

الرابع: أن قتلهم كان غيلة، ولا يقع فيه العفو لأنه بغي.

قوله: «وَأَسْتَاقُوا النَّعَمَ»: أي: قتلوا وسرقوا.

قوله: «فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ»: أي: إلى المدينة؛ لأن الإبل كانت ترعى خارج المدينة في محميات.

قوله: «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ»: أي: سرية تلحق بهم.



وبعث السرايا: لمتابعة المجرمين، أو لتتبع عورات الكافرين، أو لإقامة شعائر الله، كما بعث ﷺ الرجل لإقامة حد الزنى على المرأة التي زنى بها العسيف - كما سيأتي في الحديث التالي -.

قوله: «فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ»: أي: ضحى حيث لحقهم البعث، فجاؤوا بهم أذلاء حقراء إلى النبي ﷺ ولا بد أن يكون أهل الإسلام على هذا المقدار من الحزم، فما تسلط الخوارج والسفهاء على الدول إلا لما ضعف الجانب السلطاني.

❖ وفيه: تتبع الآثار فإنه إحدى الطرق الموصلة إلى معرفة المجرم ومكان اختبائه.

قوله: «فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ»: امثالاً لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فتقطع اليمين مع الرجل اليسار، أو اليد اليسار مع الرجل اليمين.

قوله: «وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ»: وجاء في رواية مسلم: «وَسَمَلٌ»^(١): وهو فقي العين، والمعنى أنهم كحلوا بأميال قد أحميت، وفي البخاري: «ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا»^(٢)، لعلهم سَمَرُوا الراعي، أو فعلوا فعل يستوجب ذلك، وإلا فإن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

قوله: «وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ»:

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أُقْتُوا فِيهَا لِأَنَّهَا قُرْبُ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا^(٣). اهـ.

قوله: «يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»: يطلبون الماء؛ وذلك تنكيلاً بهم وإظهاراً للقوة الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٨).

(٣) «الفتح» (٣٤٠/١)، تحت شرح الحديث (٢٣٣).

قوله: «قَالَ أَبُو قِلَابَةَ»:

وهو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري، ثقة كثير الإرسال.

قوله: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا»: والسارق حده القطع قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

قوله: «وَقَتَلُوا»: والقاتل حده القتل، قال تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: «وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ»: أي: ارتدوا والمرتد يقتل لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

قوله: «وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: والمحارب حده القطع والصلب والقتل إن قتل على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وقد جاء قتل من حارب الله ورسوله، في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا»^(٢)، والحمد لله رب العالمين.

■ **وهل كان الحكم الذي تضمنه هذا الحديث تعزيراً أم حداً؟**

اختلف فيه أهل العلم إلى أقوال:

فمن قال: بأنه حدٌ، قال بأنه: منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، وقد رُدَّ عليهم هذا القول، لأن هذا الحكم كان في السنة السادسة من الهجرة، ولم يُعلم تأريخ النهي عن المثلة، مع أن المثلة قد وقعت في صحابة النبي ﷺ في غزوة أحد وأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال بعض أهل العلم: هذا ليس من الحدود وإنما هو من باب التعزير، وباب التعزير

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٨).

يجوز للإمام، أن يطبق فيه الحكم الشديد زجرًا للناس عن اقتراف مثل هذا الفعل.

والذي يظهر والله أعلم أن هذه الحادثة قد تضمنت عدة أحكام:

• **الأول: أنهم ارتدوا**، وقد جاءت السنة بقتل المرتد، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وتقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

• **الثاني: أنهم قطعوا الطريق**، وهم في حكم ذلك، وقد أمر الله عز وجل بقتل هذا الصنف: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقد أخرج الشافعي، والبيهقي، وغير واحد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَا لَا تُفَوَّضُ مِنَ الْأَرْضِ^(٣)، وعلى هذا الحكم جماهير العلماء.

وهل يُصلَّب حيًّا أم بعد موته ؟

كره بعض أهل العلم أن يُصلَّب المسلم قبل قتله، وذلك أنه يحال بينه، وبين أداء الصلاة، وإقامة الفرائض، التي أوجبها الله عز وجل عليه، وإنما يكون الصلب بعد قتله للتشهير به، والتحذير من فعله.

• **الثالث: أنهم سرقوا**، وحد السارق أن تُقطع يده.

• **الرابع: حاربوا الله ورسوله**، وتقدم الحكم فيه.

ومن الأحكام في هذا الباب:

شروط إجراء حكم الحراية على المحاربين:

وشرط الحكم على شخص، أو مجموعة بالحراية:

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٥٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣١٣).

- أنهم الذين يعرضون للقوم في الصحراء.
- أنهم يبرزون السلاح مخيفاً للعباد.
- أنهم يغصبونهم المال جهرة.

❖ **قال البغوي رحمه الله: واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق، فذهب أكثرهم إلى أنه إن قتل في قطع الطريق، ولم يأخذ المال يقتل، وقتله حتم لا يقبل العفو، وإن أخذ المال ولم يقتل، تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة، وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال، لكنته هيب وكثر الجيش، نفي وعزر، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وظاهر الآية يدل على التخيير، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين.**

وإذا فعل ما يستحق الصلب، اختلفوا في كيفيته، فظاهر مذهب الشافعي أنه يقتل، ثم يصلب، وقيل: يصلب حيًا، ثم يطعن حتى يموت مصلوبًا، وهو قول الليث بن سعد، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حيًا، ثم ينزل، فيقتل.

فإن قلنا: يقتل ثم يصلب فيترك ثلاثة أيام، ثم ينزل، فيغسل، ويصلى عليه، إلا أن يخشى فساده قبل الثلاث، ويتأذى به الأحياء، فينزل قبله، وقيل: يترك عليه حتى يمتت، إن لم يتأذى به الناس، فعلى هذا يغسل ويصلى عليه أولاً، ثم يصلب.

وذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل، والصلب، والنفي، روي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وإليه ذهب مالك.

واختلف أهل التفسير فيمن نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار، وقال بعضهم: نزلت في الرهط العربيين، وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام، بدليل قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والإسلام يحقن الدم، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فيسقط من العقوبة ما يختص بقطع الطريق،

فَإِذَا كَانَ قَدْ قُتِلَ، يَسْقُطُ تَحْتَهُ الْقَتْلُ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَالْوَلِيُّ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَوْفَاهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ الْمَالَ، سَقَطَ عَنْهُ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَقِيلَ **فِي سُقُوطِ قَطْعِ الْيَدِ**: حُكْمُهُ حُكْمُ السَّارِقِ فِي الْبَلَدِ إِذَا تَابَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، سَقَطَ عَنْهُ تَحْتَهُ الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ، وَإِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ^(١). اهـ.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى**: والذي يظهر والله أعلم ما عليه الجماهير أن المحاربة تكون خارج البنيان، وتكون في الطرقات البعيدة، ومع ذلك لو أقام الإمام مثل هذا الحد على من ينتهك الأعراض، والأموال والأنفس، ولو كان قد فعل ذلك داخل البلد، فليس عليه شيء.

■ حكم المحارب إذا تاب قبل أن يُقدر عليه:

ومن الأمور التي تذكر في هذا الباب، لو أن الرجل تاب إلى الله **عَزَّجَلَّ**، من قبل أن يُقَدَّرَ عليه فقد نص القرآن على أنه لا يؤاخذ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، **قوله**: «غَفُورٌ رَحِيمٌ»: دليل على العفو والتجاوز والمصافحة، إلا أن هذا في حق الله، لكن إن كان قد سرق، أو قتل، فهذا الحق يتعلق بالآدميين، فإنه تُقام عليه الحدود، التي استوجبها، ووقعت منه.

■ ما الحكمة من تسمير أعينهم؟

واختلفوا لماذا سُمِرت أعينهم، قيل: قد وجد في بعض الروايات، «أنهم سُمِروا أعين الراعي»، وكان اسمه يسار، فكان الجزء من جنس العمل، كما فعل النبي ﷺ باليهودي الذي رضى رأس الجارية بين حجرتين.

■ لماذا جعلهم يستسقون، ولا يُسقون، مع أن هذا ليس من الإحسان؟

والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ» ^(٢)، قالوا: لأنهم لما فعلوا بالراعي ذلك، حجزوه عن الشرب، وعطشوه حتى

(١) «شرح السنة» (٢٦٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مات، فكان هذا الأمر قد وقع عليهم.

❖ فائدة تذكر في هذا الموطن:

وهذا الحديث بعينه قد سأل عنه الحجاج أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: يا أبا حمزة ما هي أشد العقوبة قام بها رسول الله ﷺ؟
فحدثه بهذا الحديث، ثم ندم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن حدثه بهذا الحديث؛ لأنه خشي أن يُطبق الحجاج هذا الأمر في المسلمين، ويتخذ ذريعة لأن الحجاج كان ظالماً، باغياً، غاشماً.

❖ وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الواجب على الإنسان أن يُحسن إلى من أحسن إليه فإن هذا من عادات العرب، فضلاً عن أن تكون من عادات المسلمين، والنبى ﷺ يقول: «حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

❖ وفيه: أن النفوس الخبيثة لا علاج لها إلا أن تتلف، وتؤدّب بالآداب الشرعية، فإن هؤلاء حين أدهم النبي ﷺ بهذا الأدب الشديد علم أنهم يستحقونه، لشدة بعدهم، وخبث قلوبهم، حيث فعلوا هذه الأفاعيل الدالة على شدة غيظهم، وحقنهم، على الإسلام وأهله، وإلا لو استاقوا الإبل، ولم يقتلوا الراعي، قد يقال طمعوا في المال، وبقوا على إسلامهم، سيقال طمعوا في الدنيا. لكن حين وقع منهم هذه الأفعال جميعاً، دل على خبث قلوبهم، فكان الجزاء أن النبي ﷺ قتلهم هذه القتلة.

❖ وفيه: استئصال الشر ويقول المثل: القتل أنقى للقاتل، أي: أن القاتل أو المجرم إذا علم أنه إذا قُتل قُتل، انزجر عن فعله القبيح.

❖ وفيه: أن كثيراً من الناس يكفر نعمة الله قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾^(٢٨) [إبراهيم: ٢٨]، فالواجب على الإنسان إذا أنعم الله عليه بنعمة أن يحمد، ويشكره، ويسأله المزيد منها.

❖ وفيه: أن الطمع مهلكة، فانظر لو أنهم زهدوا في الدنيا، لبقت لهم أنفسهم ولكنهم طمعوا، فكان جزاؤهم القتل والتنكيل.

(١) أخرجه الحاكم (٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٠)، وهو في «الصحيح» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٦).



❖ وفيه: أن أمر الحدود إلى الإمام أو من ينوبه، وإلا لو كان إلى كل أحد لوقع الفساد العريض، ونسأل الله السلامة.

❖ وفيه: أنه ينبغي لأولياء الأمر من المسلمين أن يسارعوا في البت في القضايا، ولا يؤخرونها، لأن التأخير مفتاح لكثير من الفتن، فهؤلاء قتلوا في أول النهار وقتلوا في آخر النهار: ﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦].

وليس في الحديث أن النبي ﷺ قتلهم بدون بينة، وبرهان، لأن هذه الأمور لا بد فيها من البينات، ولكن قد علم بقرينة الحال، أن الذين قتلوا الراعي هم هؤلاء الناس، أو أن الراعي كان في مجموعة من الرعاة، فقتلوا ذلك الراعي، وشرذ بقية الرعاة، وأخبروا النبي ﷺ بما رأوا، أو أنهم حين قدروا عليهم مع تلبسهم بالجريمة اعترفوا بصنيعهم و الاعتراف سيد البينات، فكان جزاؤهم ما تقدم.

❖ وفيه: أن الإسلام دين الرحمة، وقد يقول قائل أين الرحمة هنا؟ نقول الرحمة من أنه أحسن إليهم فلم يُجازوا بالإحسان، فُنكِّل بهم للتحذير من صنيعهم، حتى لا يقلدهم أحد من أصحاب النفوس الدنيئة، والأفعال الخبيثة.

❖ وفيه: أن أحكام الإسلام ليس فيها شدة لأنها على مقتضى حكمة الله، والله عزَّ وجلَّ عليهم حكيم.

❖ وفيه: أن باب التعزير أوسع من باب الحد، وقد ذكرت في كتاب القصاص، أنه لو قتل رجل من المسلمين، رجلاً من اليهود فلا يجوز أن يُقتل المسلم بالكافر حتى وإن قتله متعمداً لقول النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وقد سبق معنا. لكن إذا علم أن هذا المسلم عنده بغي وعناد وتطاول ويخشى من فساد فعد ذلك لولي أمر المسلمين أن يقتله تعزيراً لا حداً.



حد الزنا

٢٤٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ لَا أَقْضِيَتْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْأَخَرُ - وَهُوَ أَقْفَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاعْغَدِيَا أَنْتِيسَ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ ^(١). الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

٢٥٠- وَعَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» ^(٢). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي؟ أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةَ. وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان مسألة مهمة وهي: الحدود في باب الزنا - نعوذ بالله من هذه الفاحشة -.

والزنا وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بأنه فاحشة: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ذمه بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٥)، ومسلم (١٧٠٣).

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور: ٢-٣﴾، وكان الأمر قبل نزول هذه الآيات غير معلوم، حتى كان مما أنزله الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦]، ثم نزل السبيل بعد ذلك، كما في حديث عبادة بن الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٍ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جُلْدٌ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(١).

والسبيل: هو المذكور في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ»^(٢).
والقاعدة عند أهل العلم:

«أَنْ كُلَّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِعَذَابٍ، أَوْ جُعِلَ لَهُ حَدٌّ، أَوْ لُعِنَ صَاحِبُهُ، أَوْ ذُمَّ بِذِمِّ مَغْلُظٍ، فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ».

والزنا قد تَوَعَّدَ الله عليه بعذابٍ أليمٍ، قال الله **عَزَّوَجَلَّ** في وصف المؤمنين: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٣) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَمًا» [الفرقان: ٦٨-٦٩]، فمن كفر بالله، أو كان زانياً، أو كان قاتلاً فهو مُتَوَعَّدٌ بعذابٍ أليمٍ. والنبِيُّ **ﷺ** عَرَضَ عليه أناسٌ يتعذبون في مثلِ بَنَاءٍ مثلِ التَّنُورِ، عِزَّةً، قال: قلت من هؤلاء؟ قال: «فَإِنَّهُمْ الزَّانَةُ وَالزَّوَانِي»^(٤).

وجعل الله **عَزَّوَجَلَّ** حدًّا في الزنا يُطبق على من وصل شأنه إلى السلطان، ومن ستره الله فليستر نفسه.

وقد جعل الله **عَزَّوَجَلَّ الشهود في هذه الجريمة أربعة شهود بخلاف غيرها من دعاوى، فالقتل والسرقة وأكثر الحقوق يُثَبَّتُ بشاهدين، إلا ما كان من الزنا فإنه قُيدَ بأربعة شهود، يشهد كل واحدٍ منهما على أنه رأى الواقعة كما يرى الميل في المكحلة؛ حتى**

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

لا تبقى شبهة في هذا الأمر، فإذا ثبت عند ذلك يقام الحد، وأما إذا لم تتم الشهادة جُلد الأربعة؛ لأنهم في حد القذف، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ورأيت بعض أهل العلم يذكر أنه لم يثبت الحد بهذه الشهادة على أحد من الأمة، والله أعلم.

حتى حين جيء بالمغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وجاء الشهود، جعل عمر يدعو أن الله يبرئ صاحب رسول الله **ﷺ**، فشهد الثلاثة وتلكا الرابع، فجلدهم عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وكَبَّرَ على أن سَلِمَ عرض المغيرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وكان التوجيه أنهم رأوا شيئاً لاسيما، وأبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أبى أن يعود في شهادته، وإلا فإن الصحابة على هدى وتقى وخيرٍ عظيم^(١).

ولو أقيم هذا الحد على الزناة والزواني؛ لقل الشر؛ فإن جريمة الزنا من أسوأ الجرائم؛ وذلك أن الزانية تدخل ماء الغير، ويقع فيه اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض.

وهو جُرْمٌ سيء، من وقع فيه قل أن يخرج منه؛ ولذلك قال بعض أهل العلم - في السبب الذي جعل عذاب الزناة والزواني في مثل التنور فتأيتهم نار من تحتهم فإذا أتهم ضوضوا وارتفعوا إلى رأس التنور ثم يعودون إلى أسفله - قالوا السبب: أنهم كلما حاولوا الإقلاع عن هذه الكبيرة عادوا إليها، وسبحان الله! لما كان الزنا جرم يتلذذ به جميع البدن؛ كان الجلد على البدن، وكان الحد في المحصن الرجم.

والفرق بين الحالين:

أنَّ البكر: قد يعفى عنه في عدم الرجم؛ لغلبة الشهوة؛ ولأنه لم يذق ذلك الأمر بنكاح شرعي، **وأما الثيب:** فقد ذاقه وانكسرت شهوته، فعند ذلك يكون حده الرجم.

وما انتشرت الفاحشة في أمة إلا سلط الله عليهم الذل، وتسلمت النساء على الرجال، وكثر الشر، فالنبي **ﷺ** يقول: «**وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**»^(٢)، بمعنى أنه قد يأخذ الفساد من أبويه فيكون من أشرهم، وإلا لو استقام ليس عليه ذنب: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (٣٢/٦٠)، والذهبي في «السير» (٢٧/٣-٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٣٦٩).



[الأنعام: ١٦٤].

والزنا له أسباب كثيرة ومن أشهرها:

❁ **الأول:** الاختلاط بين الرجال والنساء:

لأن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، فإذا ما خلطت حصل الشر؛ ولأنها ضعيفة، كم من امرأة تكون على غاية من الحشمة، فإذا ما قيل لها: أنت وأنت؛ فإذا بها تفتن:

خَدَعُوها بِقَوْلِهِمْ حَسَنَاءُ ❁ ❁ وَالْغَوَايِ يَغُرُّهُنَّ الثَّنَاءُ

❁ **الثاني:** إطلاق البصر:

ولهذا أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم، كما أمر المؤمنات بغض أبصارهن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ❁ [النور: ٣٠-٣١]، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

❁ **الثالث:** الخضوع بالقول:

فإن كثيراً من النساء إذا تكلمت خضعت بقولها، فدخل ذلك الصوت الرقيق إلى القلب المريض، فأصاب بمقتل، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

❁ **الرابع:** التبرج:

وهو الخروج من البيت لغير ما حاجة، فالله عَزَّجَلَّ قد أخذ على نساء النبي ﷺ: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

❁ **الخامس:** التأثر بالكفار والتقليد لهم:

فإن الكفار كالحیوانات، وفي هذه الأيام أصدرت جمهورية المكسيك قانوناً يقضي بجواز المسافحة في الشوارع العامة، والنبي ﷺ قد أخبر أن الناس في آخر الزمان يتسافدون تسافد الحمر، أي: على الطرق، فكثير من المسلمين تشبهوا بالكافرين،

فوقع بينهم الشر العريض.

❖ السادس: انتشار وسائل الفساد، وإعلان الفاحشة:

كالسينما، والتلفزيون، والدشوش، وما في بابها: والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وإشاعة الفاحشة سببٌ لانتشارها وظهورها، وإلا فإن مثل هذه الأمور تكون مستورة مكتومة لا يعلمها كثير من الناس، وإذا ما سمعوا بها تطلبوها، نسأل الله السلامة والعافية.

❖ السابع: ضعف الإيمان:

فإن الإنسان إذا ضعف إيمانه، كثر منه المخالفات الشرعية، وإلا ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»^(١)، فقام عنها وهي من أحب الناس إليه وترك المال الذي أعطها وكان عشرون ومائة دينار.

ويذكر أن رجلاً دخل على امرأةٍ فقالت: له اتقِ الله يا فلان، فأبى قالت له: أما إذا أبيت فبشرط واحد، قال: وما هو؟ قالت: أن تغلق جميع الأبواب، فقام الرجل مسرعاً وأغلق الأبواب والنوافذ، فقالت: بقي باب واحد لم يغلق، قال: وما هو؟ قالت: الباب الذي بينك وبين الله، فعند ذلك علم أن هذه موعظة بليغة فخرج وتركها.

فزيادة الإيمان؛ سبب للعصمة من الذنوب والإجرام، وضعف الإيمان؛ سبب للوقعة في الذل والهوان.

❖ الثامن: عدم إقامة الحدود:

فلما ترك أولياء الأمور إقامة الحدود انتشر الشر؛ وإلا لو علم الزاني أنه مجلدود ومفضوح بين الناس؛ والسارق أنه مقطوع؛ والقاتل أنه مقتول؛ كان ذلك من دواعي انزجاره عن الباطل.

❖ التاسع: انتشار الخمر في كثير من البلدان:

فإن الناس إذا سكرُوا وقع منهم كل شر، وفي مرة من المرات كنا في تنزانيا وإذا بهم

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).



يمشون في الشوارع رجالاً ونساءً يتكى بعضهم على بعض وهم يتمايلون تمايل الشجرة التي تكفأها الريح بسبب السكر الذي هم عليه بعد قضاء ليلة فساد ومجون، نسأل الله السلامة والعافية.

❖ العاشر: ظهور المعازف:

كما قال بعضهم: الغناء يريد الزنا ورقية اللواط، وضرب ابن القيم مثلاً ببعض الطيور، قال: ربما أتى ذكر الحمام إلى أنثى الحمام فتمتنع عليه فإذا قام يغنيها ويعطيها شيء من الأصوات وإذا بها تميل إليه بطبيعتها. وهكذا الغنى إذا وجد في مكان ظهر فيه الفساد لا سيما الغناء الذي يصاحبه وصف الخدود والقدود وغير ذلك من الشر العريض، نسأل الله السلامة.

❖ الحادي عشر: كثرة وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الزمان:

بدءاً بالفيس بوك، والواتس آب، والتويتر، والتلجرام، وسناب شات، والتانجو، والإيمو، وغير ذلك من وسائل الشر، فإنه يسهل بها الوصول إلى المرأة والرجل، ثم بعد ذلك يدخل الشيطان، ويقع الفساد والعصيان، نسأل الله السلامة والعافية.

❖ الثاني عشر: الفراغ:

في الرجال والنساء، ولو شُغل الرجال بما يعينهم من طلب العلم، وطلب معالي الأمور من طاعة الله، وغير ذلك، وشُغلت النساء بما يعينهن لقل الشر، ولكن كما قيل:

إن الفراغ والشباب والجدة ❖ ❖ مفسدة للمرء أي مفسدة

❖ الثالث عشر: ظهور الجهل:

فإن الجهل إذا ظهر في أناس ظهر جميع أنواع الشر، ولذلك قال النبي ﷺ كما في حديث أنس بن مالك وأبي موسى رضي الله عنهما: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُنْبَتَ الْجَهْلُ»، فإذا حصل هذا فيها، ما الذي يحصل؟ «وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

❖ **الرابع عشر:** كثرة النساء.

فقد كثرت النساء وقل الأزواج وعند ذلك يقع الشر، لأنه لا سبيل لعفة المرأة مثل زوجها، ولا سبيل لعفة الرجل مثل زوجته، والنبي ﷺ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، يقول: «إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١)، وفي رواية: «فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»^(٢).

❖ **الخامس عشر:** غلاء المهور.

فلما غلت المهور لم يستطع الشباب على تزويج أنفسهم، فعند ذلك لجئوا إلى وسيلة أخرى، وهي تعدي حدود الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

❖ **السادس عشر:** عدم حفظ الفروج.

فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٢) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون: ٥-٧]، وبعض الناس لا يحفظ فرجه، ربما يستخدم بعض العادات السيئة، ويكون فيها جر له إلى الفساد العريض، نسأل الله السلامة والعافية.

❖ **السابع عشر:** عدم وجود المحرم عند سفر النساء، وعند دخول الرجال عليهن:

والنبي ﷺ يقول: «يَاكُمُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوءَ؟ قَالَ: «الْحَمُوءُ الْمَوْتُ»^(٣).

❖ **وذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:** بأن خمس نساء كُنَّ قد عزمن على التنسك والتعبد ولا رغبة لهن في الرجال، فكان منهن الحج إلى بيت الله الحرام، فلما رجعن من الحج وكنَّ في السفينة، كان يأتيهن بعض القباطين، يأتي عليهن كل ليلة على واحدة، حتى انتهى منهن جميعاً، فقالت المخبرة: يا ابن أخي، لا تحسن الظن بامرأة قط فإني أخبرك عن

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



نفسى بما يعلمه الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقالت: وأستغفر الله ^(١). اهـ.

فالمراة بحاجة إلى محرم يحوطها، ويحرسها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحَرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا» ^(٢)، مع أنه قد عزم على الجهاد.

❖ **الثامن عشر**: ضعف الغيرة في الرجال والنساء.

والناس في الغيرة أقسام:

الأول: منهم من غيرته مذمومة: ربما يشك في امرأته أو يشك فيمن إليه من النساء، حتى يؤدي إلى فسادها بهذه الغيرة؛ لأن بعض النساء ومن إليها قد لا تكون لها تطلع إلى مثل هذه الأمور، فإذا ما جعل الرجل يشك فيها، ولعلك كذا، ولعلك كذا وإذا به يدلها على الطريق.

والثاني: الغيرة المحمودة: وهي أن الإنسان يحرص أن لا يوقع من تحته من النساء في أسباب الشر فيأمرها بالحجاب، ولا تخرج إلا بإذنه، وإذا أرادت مكان خراج معها أو أخرج معها من يرعاها، والنبى **ﷺ** لما سمع سعد بن عبادَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يقول: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمَنْ أَجَلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» ^(٣).

الغيرة المحمودة سبب للسلامة من الشر، وعدم الغيرة سبب للوقعة في الشر، والغيرة الزائدة سبب للوقعة في الشر. فالغيرة المحمودة، قال الشاعر:

لَا تَأْمَنَنَّ مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ أَخَا ❖ ❖ مَا فِي الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينٌ

وكان بعض السلف يقول: لو تأمنوني على ملء البيت ذهباً لوجدت نفسي عليه أميناً، وإذا أمتنوني على جارية سوداء لم أجد نفسي عليها أميناً.

(١) «طوق الحمامة» (٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

وكما كنا نسمع من شيخنا يحيى حفظه الله ذلك المثل الذي يقول: لكل ساقطة لاقطة. فمهما كان لابد من الغيرة، ووجود المحرم مع المرأة في سفرها، وخروجها، وذهابها لضعف الإيمان، وقلة العقول، وكثرة الفساد.

❖ التاسع عشر: ضعف اللجوء إلى الله عز وجل في حفظ الفرج والقلب:

فإن كثير من الناس لا يلجأ إلى الله وهو مخلوق ضعيف؛ فعن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّنا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «اِذْنُهُ، فَذَنَا مِنْهُ قَرِيبًا». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأَبْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ^(١).

فالدعاء من أسباب السلامة من الشر ومنه الزنا، وهي المأخوذة من هذا الحديث أن الإنسان يحب لغيره ما يحب لنفسه، كما أنه يحب ألا تُتَهَكَّ محارمه فينبغي له أن لا يتَهَكَّ محارم الناس، قال النبي ﷺ: «وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(٢).

وهذا باب نقد، لا نسيئة:

إِنَّ الزَّنا دَيْنٌ إِذَا أَقْرَضْتَهُ ❖ ❖ كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
وقال آخر:

من يزيئ زنى ولو بجواره ❖ ❖ إن كنت يا هذا لبيب فافهم

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



✽ العشرون: المجالسة:

قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الْحَيْثُ الثُّ لِّلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُ الثُّ لِّلْحَيْثُوتِ وَالطَّيْبَةُ الثُّ لِّلطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ لِّلطَّيْبَةِ أَؤَلِّيكَ مَبْرُوءَاتٍ مِّمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]، فمجالسة الأشرار من الزنا والزواني يؤدي إلى انتشار هذه الضرر وهذا المرض الخطير.

✽ الحادي والعشرون: المكر بالإسلام.

وهذا الأمر تقوم به المنظمات الماسونية، والديمقراطية والحدائية، والعلمانية، وما إليها، لأنهم يعلمون علمًا يقينًا أنهم لن يدخلوا على المسلمين بمثل المرأة، ولذلك تجد أن دعائهم ينادون إلى حريتها، ويريدون بها الحرية المطلقة التي تحررها من عفتها، وحجابها، ودينها واستقامتها، وربما بعثوا لها من أبناء جنسها من يزين لها الشر، كما فعلوا في مصر لما قامت زينب الشعراوي، بنزع الحجاب وإحراقه في ميدان التحرير، وما تقوم به في مثل هذه الأيام توكل كرمان الماسونية، الإخوانية، التي تدعو إلى تحرير المرأة، وتدعو إلى حكومة علمانية في البلاد اليمنية.

✽ الثاني والعشرون: العقيدة الفاسدة وأشهر من تزَيَّ بهذا الأمر الرافضة والباطنية:

أما الرافضة في باب الفروج فلا تسأل عنهم؛ لأن الزنا عندهم منتشر انتشارًا عظيمًا لأمرين: **الأول**: اعتقادهم أن المهدي المزعوم الذي في السرداب لا يخرج إلا بكثرة الفساد؛ فلذلك هم ساعون في نشر الفساد من أجل أن يخرج مهديهم المزعوم.

الثاني: أنهم يرون زواج المتعة، ومعلوم أنه حرام، حرمه رسول الله ﷺ عام خيبر وتواترت الأحاديث بذلك، حتى قال عمر ابن الزبير، وغيرهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**: لا يؤتى بأحد تزوج بزواج المتعة، إلا رمي بالحجارة، بمعنى أنه زنا صريح، وأن حد الزاني المحصن أن يُرْجَم بالحجارة حتى الموت.

ومما يدل على أن سبب انتشار هذا الشر فساد العقائد ما عليه الحلولية، والاتحادية، فحين زعموا القول بوحدة الوجود، وزعموا القول بالجبر، رأوا أن الزنا أمرٌ غير منكور كما سطر ابن القيم عليهم جملاً في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، وهكذا الباطنية مذهبهم في هذا الباب فسيح حتى نُظِمَ في

المنظومة المنسوبة إلى علي بن الفضل^(١):

خذي الدُّفَّ يَا هَذِهِ والعبي * * * وغني هزاريك ثمَّ اطربي
تولى نَبِي بني هَاشِم * * * وَهَذَا نَبِي بني يعرب
لكل نَبِي مضى شرعة * * * وهاتي شريعة هَذَا النَّبِي
فقد حط عَنَّا فروض الصلاة * * * وَحَط الـ صِيَام فلم نتعب
أحلَّ البنات مع الأمهات * * * ومن فضله زاد حلَّ الصبيِّ

إِذَا النَّاسُ صَلُّوا فَلَا تنهضي * * * وَإِنْ صُومُوا فَكُلِي واشربي
وَلَا تطلبي السَّعْيَ عِنْدَ الصَّافَا * * * وَلَا زورة القَبْرِ فِي يثرب
وَلَا تمنعي نفسك المعرسين * * * من الأقربين مَعَ الأجنبيِّ
فِيمَ ذَا حللت لَهَذَا الغريب * * * وصرت مُحَرَّمَةً لِلْأَب
أَلَيْسَ الغِرَاسَ لِمَنْ ربه * * * وَأَسْقَاه فِي الزَّمنِ المجدب
وَمَا الخمر إِلَّا كَمَاءِ السَّمَاءِ * * * محل فقدست من مذهب

وهم في هذا مقتدون بالمجوس الذين يرون زواج المحارم، والعياذ بالله.

ومما يدل على أن فساد العقائد سببٌ لانتشار هذا الشر وغيره، ما جاء في البخاري أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَنُهَا: أُرْسِلِي إِلَيَّ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ

(١) «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الجندي (١/٢٠٦).

حَمَلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمَلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ»^(١).

وأسباب هذا الشر كثيرة؛ لكن رأينا ذكر ما تقدم، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.



وبعد هذا نعود إلى شرح الحديثين:

قوله: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ ﷺ»:

❖ **فيه:** ما كان عليها الناس من التحاكم إلى رسول الله ﷺ امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿فَتَشْكُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والتحاكم في القضايا النازلة إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ من أسباب وأدها، والقضاء عليها، وقد أمرنا الله ﷻ بالتحاكم إلى كتابه، وإلى سنة رسوله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقد أمر الله محمدًا ﷺ أن يحكم بين الناس بما أراه الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وتوعده الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿[المائدة:٤٤]، وفي الآية التي تليها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وفي التي تليها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، والمراد بالكفر هنا كفر دون كفر، إلا إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو رأى أن الحكم بغير ما أنزل الله كحكم الله، أو أنه أفضل من حكم الله أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان فإنه كفر أكبر مخرج من الملة.

قوله: «إِنَّ رَجُلًا»: هذا مبهم غير معلوم الاسم ومع ذلك هذا الإبهام لا يضر، والذي يضر الإبهام في السند، فلو قال: حدثني رجل فالإبهام يضر لأنه من باب المجاهيل إلا إذا كان المبهم صحابيًا.

قوله: «مِنَ الْأَعْرَابِ»: أي: أن الرجل أعرابي وهم أهل البادية والأعراب قد قال الله **عَزَّوَجَلَّ** عنهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ [التوبة: ٩٧-٩٩].

امتدح الله قَوْمًا من الأعراب وذم آخرين وقد تكون عندهم نوع جفوة؛ لكن من دخل في الإسلام منهم حسن حاله، وصلح أمره والسبب فيما عليه الأعراب أنهم بعيدون عن العلم يعيشون مع الإبل، والغنم، وربما تأثروا بها ولذلك قال النبي ﷺ: «غَلَطَ الْقُلُوبُ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»^(١)، وقال: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ»، وفي رواية: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ»^(٢)، ومع ذلك جاء الراوي بهذا الوصف للرجل لما سيأتي.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشُدُّكَ اللَّهُ»: قال العلماء هذا يدل على جفاء الأعراب وإلا

(١) أخرجه مسلم (٥٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٩، ٣٣٠١)، ومسلم (٥١، ٥٢).



فإن النبي ﷺ لا يحتاج إلى المناشدة، وإنما يوضع أمامه الحكم والقضية وهو سيحكم فيها بحكم الله عز وجل، ومعنى أنشدك الله أي: أسألك بالله، والسؤال بالله عظيم: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا»^(١)، وأما حديث: «لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢)، فهو حديث ضعيف.

قوله: «لَا قَضِيَّتَ بَيْنَنَا»:

❖ **فيه:** الحرص على أن تحل القضايا على وفق الكتاب والسنة، لأن الكتاب، والسنة معصومان عن الزلل قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قوله: «بِكِتَابِ اللَّهِ»: أي: بكتاب الله وسنة رسول ﷺ، فإن أفراد الكتاب يدخل فيه السنة وإفراد السنة يدخل فيها الكتاب، وإذا قيل: بالكتاب والسنة كان الكتاب القرآن الذي هو كلام الله سبحانه وتعالى، وكانت السنة طريقة النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** أن التحاكم لا يكون إلا إليهما فمن تحاكم إلى غيرهما ضل.

قوله: «فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»: أي: أنه أفقه من حيث حسن الخطاب مع النبي ﷺ، ومن حيث أنه يستئذن النبي ﷺ في طرح القضية، فإن هذا ناشد النبي ﷺ قبل أن يطرح القضية، والآخر كان أفقه منه علم ذلك الراوي من سياق كلامه.

❖ **وفيه:** العمل بالقرائن.

قوله: «نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ»: وهذا كالتوطئة حتى لا يظن الأعرابي أن هذا الرجل لا يريد الحكم الشرعي.

قوله: «وَأَذَنْ لِي»: أي: أذن لي في طرح القضية على وجهها، فإن الإنسان إذا طرحت عليه القضية بصورة مفهومة، سهل فيها الحكم، فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ

(١) أخرجه الروياني (٤٩٥)، وابن عساكر (٥٨/٢٦)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٧١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ^(١)، وكم من إنسان يكون معه الحق ولا يستطيع أن يفصح به، لاسيما إذا ارتفعت الأصوات ولم ترتب الأقوال، أو جمع في دعواه بين السب، والشتم فربما يضيع الحق لما يرى الناس من أسلوبه الجافي.

❖ وفيه: الاستئذان في الكلام عند الحاكم والكلام بين يدي العالم، فإن الاستئذان وصف المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٤].

قوله: «قل»: أي: تكلم بما عندك.

قوله: «إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا»: أي: أن ابنه كان أجيرًا عند الأعرابي يرعى له غنمه أو إبله، أو يعمل له في مزرعته.

❖ وفيه: جواز استئجار الناس، وأن ذلك ليس بنقيصة فإن الإنسان قد يعمل للحاجة.

قوله: «فَرَنَى بِأَمْرِهِ»: هذه هي المشكلة التي بينهم أنه وقع زنا من العسيف على زوجة الأعرابي.

قال بعض أهل العلم: كيف يكون هذا ومعلوم أن العسيف قد يكون عند الغنم، أو الإبل، والمرأة قد تكون في البيت، قيل قد تكون خرجت للمزرعة وكانت تلتقي به، أو أنه أتى إلى البيت لطلب الطعام، أو لبعض الشأن فوقع بينهما ما وقع.

قوله: «وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ»: لم يذكر من أخبره، ثم إن هذا المخبر بنى قوله على جهل مركب، قد علم أن من الحدود الرجم، ولكن لم يستفصل في الحادثة، ويقول هل كان العسيف بكرًا أم ثيبًا، وإنما جعل حكم الرجم على العسيف، ولم يجعله على المرأة.

❖ وفيه: أن من حدود الزنا الرجم لكن على ما يأتي بيانه.

قوله: «فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ»: أي: أعطيت للأعرابي مائة شاة، وجارية، مقابل

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).



رفع الحكم عن الولد.

قوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»:

❖ **وفيه:** فضيلة العودة إلى العلماء، وأنهم أفقه الناس، وأعلم الناس بمراد الله ومرار رسول الله ﷺ، وقد جاء هذا المعنى في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(١).

وهل التغريب عام في الرجال، والنساء؟

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى عموم الحديث، وأنه عام في الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلى تخصيصه بالرجال لاسيما إذا كان تغريب المرأة قد يؤدي إلى ضياعها أكثر، والمراد بالتغريب حتى ينسى الناس ما وقع، ويتعود المرء هجر الباطل.

قوله: «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ»: لأنها ثيب محصنة، وفي القرآن المنسوخ: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(٢).

قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»:

❖ **وفيه:** جواز الحلف بدون استحلاف.

❖ **وفيه:** أن الحلف يؤتى به لتوكيد المحلوف عليه.

❖ **وفيه:** إثبات اليد لله عَزَّ وَجَلَّ وهما يدان حقيقتان تليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وصححه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ الألباني في «سنن ابن ماجه».

❖ وفيه: أن النبي ﷺ كان يُقسم كثيرًا بهذا القسم.

قوله: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»: هذا تأكيد وتأكيذا للحال وإلا فإن النبي ﷺ لا يقضي إلا بكتاب الله؛ لكن لما طلب القضاء بكتاب الله أراد أن يبين لهما أن هذا سيكون لأمر:

الأول: تطمئن القلوب، كقول إبراهيم: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لَّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم﴾ [البقرة: ٢٦٠]، مع أنه مؤمن بالله عز وجل مستيقنًا بخبر الله.

الثاني: حتى يقع منهما الالتزام بما حكم به لأن حكم الله لا يجوز أن يخالف.

قوله: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»: لأن هذا مال أخذ بغير وجه حقه، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)، ويقول: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»، وقد سبق.

فرد على أبي العسيف المال من الغنم، والوليدة.

قوله: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ»: لأنه بكر، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قوله: «وَتَغْرِبُ عَامٍ»: هذا للتعزير ولإبعاده عن مواطن الشر.

قوله: «وَاعْدُ يَا أَيُّسَ - لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ -»: اختلف العلماء في سبب اختيار النبي ﷺ لهذا الرجل، والذي يظهر إما أن يكون من الحاضرين الذين علم فيهم الفقه، أو أن المرأة من قبيلته، أو أن الرجل من قبيلته، فأراد أن يقوم بالحكم من هو معروف في تلك المحلة.

قوله: «عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا»:

❖ وفيه: أن الرجم لا يقع عليها إلا بالاعتراف أو الشهود، فلو قدر أنه ذهب إليها، وقالت هذا كذاب أنا ما زنيْتُ ليس عليها حد، وإن كانت زنت في نفس الأمر لكن لا بد

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (١٤٥٩).



من البينة الشرعية، في هذا الباب وهي إما شهادة أربعة شهداء، يشهدون بالله على ذلك، أو الاعتراف، أو الحبل، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أن الحبل ليس ببينة لوحده إذ قد تكون اغتصبت أو قد يكون وقع الحبل بغير هذه الطريقة.

وقد أوتي إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة فلما سألها قالت: والله يا أمير المؤمنين، لا علم لي إلا أنني امرأة كثيرة النوم فجاء رجل فلط بي فلم أشعر حتى وجدت حرارته، فعند ذلك كيف يقيم عليها الحد في مثل هذا الحال، أو مثلاً أعطيت بعض المسكر، أو المنوم.

قوله: «فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ»: وهذا هو الحكم الذي لو طُبِقَ الآن لا زال الشر، في كثير من الناس ولكن الله المستعان.

❖ **وفيه:** غير ذلك من الأحكام، لكن هذه أهمها وأنه سيق لبيان أن الزاني إن كان بكرًا، فحده الجلد، وإن كان ثيبًا فحده الرجم، وأن من شروط ثبوت الزنا البينة، أو الاعتراف.

❖ **وفيه:** أن من وقع عليه إشكال ينبغي له أن يرفعه إلى أهل العلم، ولا يرده إلى الجاهل الذين يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، لأن الفتوى بغير علم قد تجر إلى شر، وفساد عريض.

❖ **وفيه:** حسن الأدب مع العلماء، وسماع الأقضية.

❖ **وفيه:** مبادرة الصحابة إلى طاعة رسول الله ﷺ إذ أن أنيس بادر إلى امتثال أمر

النبي ﷺ

❖ **وفيه:** أن الزمن الأول كان زمن عزة الإسلام بسبب إقامة الحدود وظهور الشعائر.



قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟»: أي: سئل عن ملك اليمين إذا زنت ماذا عليها.

وهناك فوارق بين الحرة والأمة من حيث الحد:

الأول: أن الحرة إذا زنت يقيم الحد عليها الإمام، وأما الأمة فيقيم الحد عليها سيدها.
الثاني: أن الحرة إذا كانت بكر جُلِدَتْ مائة جلدة، وإذا كانت ثيبًا رُجِمَتْ، بينما الأمة إذا كانت بكر جُلِدَتْ خمسين، وإذا كانت ثيبًا لم تُرْجَمْ، لأن العبيد والإماء، ليس

عليهم رجم، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وليس في الرجم تنصيف.

الثالث: أن الحرة يقيم عليه الحد ولي أمر المسلمين، أو من ينوبه في حضور جماعة من المسلمين، وأن الأمة يقيم عليها الحد سيدها، أو من إليه، ولا يشترط أن يكون في جماعة من المسلمين، وإنما تؤدَّب وتُزَجَّر عن هذه الفاحشة التي أَلَمَّت بها.

قوله: «وَلَمْ تُحْصَنْ»: الإحصان يكون بزواج شرعي فلو قُدِّر أن أحدهم وقع في الفاحشة ثم زنى مرة ثانية، فإنه لا يزال بكراً إلا أن يتزوج زوجاً شرعياً.

قوله: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا»: أي: يجلدها أولياؤها.

قوله: «ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا»:

❖ **فيه**: أن من تكررت منه الأمر، يقام عليه الحد على كل مرة فعلها.

قوله: «ثُمَّ يَبْعُوهَا»: وهذا البيع ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب.

والحكمة من هذا البيع:

الأول: أن يتخلص من هذه الشريرة وينحיהا عن أماكن الشر.

الثاني: لعلها أن تنتقل إلى منطقة لا تجد من يبحث عنها.

الثالث: قد يكون سيدها الثاني أحزم من الأول.

الرابع: فيه التخلص من أهل الشر فبقاؤهم لا خير فيه لما يجرونه على الإنسان من الشر والعياذ بالله.

قوله: «وَلَوْ بَضْفِيرٍ»:

❖ **وفيه**: التهديد من أصحاب المعاصي، والمبادرة بالتخلص منهم، ولو بدون

نوال، و الضفير عبارة عن حبل من شعر كما في بعض الروايات.

قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ»: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ثقة إمام.

قوله: «وَلَا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ»: الذي اتفق عليه الشيخان أنه بعد الثالثة.

قال: «بيعوها ولو بضفيرٍ»، وفي رواية: «ولو بحبلٍ من شعر».

إقامة الحد على من اعترف بالزنا

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبَا جُنُونُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ»^(١).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّي، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

الرَّجُلُ: هُوَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن المحصن يرمم إن وقع منه الزنا وبلغ الأمر إلى الإمام.

قوله: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»: هو ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل اسمه غريب، وما عز لقب، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. والذي حمّله على هذا المعجى؛ هو الغضب لله عَزَّ وَجَلَّ بسبب المعصية التي وقع فيها، فرأى أنه لا بد أن يطهر نفسه، ولو ستر نفسه لكان ذلك هو المتعين في حقه، وربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَتِيرَ يَحِبُّ السِّرَّ، وَنَبِينَا ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالسِّرِّ وَيُحِبُّ عَلَيْهِ وَيَرْغَبُ فِيهِ سِوَاءَ سِتْرِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ، أَوْ سِتْرِ الْمَرْءِ لغيره.

فأما ستر المرء لنفسه: فقد قال ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ

الْمُجَاهِرَةَ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١).

وأما ستر المرأة لغيره: فقول النبي ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خِزْيِهِ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

ومن حثه ﷺ على ستر المرأة لنفسه: أنه أعرض عن ماعز في أول شهادة، وفي الثانية، وفي الثالثة، فلما شهد الرابعة بحث رسول الله ﷺ عن شبهه تدرأ الحد لقوله: «اذرأوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وهو ضعيف كما سبق معنا.

قوله: فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا»: وجاء في بعض الروايات أنه: سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ»^(٤). وَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ^(٥)، - أي: لم يجدوه شرب شيءًا - وَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» لعلك كذا؟ فما زال به حتى قال ونطق الكلمة المستقبحة قَالَ: «أَنْكُتَهَا»، - قال: نعم - فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٦).

وهذا دليل على شدة حرص رسول الله ﷺ على ستر المسلم لنفسه، وعلى التثبت في شأن الحدود ما استطاع الإنسان إلى ذلك.

ومن هذا أخذ: أن الحاكم يجب عليه أن يستفصل.

﴿فلو قال لك رجل: قتلت رجلاً فما الحكم؟﴾

ما تبادره مباشرة بقولك يجب عليك القصاص، أو فيه الدية، ولكن لماذا قتلته؟ وكيف قتلته؟ وبما قتلته؟ فإن كان القتل عمداً أفتيته بما يلزم، وإن كان القتل خطأ أفتيته

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه الحميدي (٣٨٨)، وفيه أَبُو سَعْدٍ الْأَعْمَى، مجهول.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).



بما يلزم، وهكذا في بقية الشروط.

قوله: «فَنَادَاهُ»:

❖ **فيه:** جواز رفع الصوت في المسجد للحاجة.

❖ **وفيه:** جواز التقاضي والتحاكم في المسجد.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ»:

❖ **وفيه:** إخبار الحاكم والقاضي والمستشار بما عليه الإنسان من الحال.

قوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ»: أي: من سماع المسألة، ولعله يرجع وينزع عن الاعتراف، ويترك ذلك الأمر، وليس عليه شيء.

قوله: «فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهَهُ»: أي: أتاه من شق آخر.

قوله: «إِنِّي زَنَيْتُ»: أي: أعاد الشهادة على نفسه.

وهل يلزم الإعادة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يشهد على نفسه أربع مرات؛ حتى يثبت عليه الحكم، ونوقض ذلك بما تقدم في قصة المرأة: «فإن اعترفت فارجمها»، فلم يزد على أمر الاعتراف، وأما كونه كرر أربع شهادات: فليس فيه دليل قاطع على أنه لا بد من تكرارها؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: «فشهد مرتين أو ثلاث».

وأما قياسه على الشهادة في الزنا فلا يتأتى، ومع ذلك قال به جمع من المتقدمين.

❖ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** اختلف أهل العلم في هذه الأقاير المكررة منه، هل كانت شرطاً في صحة الأقاير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره، فقال قوم هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكم عليه بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله إنك قد قلتها أربع مرات، إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقه قطع، وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان.

وذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ إنما رده مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره ولذلك سأل هل به جنة أو خبل وقال لهم استنكوهوه أي: لعله شرب ما أذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست إلى أن أقر بصريح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله.

واستدلوا في ذلك بقول الجهينة لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزًا فعلم أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم وإنما كان من أجل الشبهة.

قالوا: وأما قوله قد قتلها أربع مرات فقد يحتمل أن يكون معناه أنك قتلها أربع مرات فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا^(١). اهـ.

قوله: «دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: أقبل عليه يستفصل منه.

قوله: «أَبُكْ جُنُونٌ؟»: إذ أن المجنون مرفوع عنه القلم؛ لحديث عائشة وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢).

❖ **وفيه:** أن المجنون لو فعل من هذه الأفعال لا سبيل إليه؛ لأنه غير مكلف، إلا أنه إذا قتل أو أتلف شيئاً تضمن عاقلته الجنائية، أما هو فلا يؤاخذ؛ لأنه كالبهيمة، والبهيمة جرحها جبار كما تقدم الحديث.

قوله: «قَالَ: لَا»:

■ **قد يقول كيف يقبل هذا والدعوة موجهة إليه؟**

وذلك لأن الجنون أقسام منه ما يكون مطبقاً على العقل بحيث لا يعرف المشرق

(١) «معالم السنن» (٣/٣١٧)، (ومن باب في الرجم).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن أبي داود».

من المغرب، ولا الليل من النهار، ولا البهيمة من الأتان، وربما جن ولكنه يعلم أنه مريض وليس هو بالعاقل كلياً، ولكن ربما يتحدث معك ويقول لك: أنا مجنون، وأحياناً يظهر أنه عاقل - ونسأل الله السلامة -.

قوله: «فَهَلْ أُخْصِنْتُ؟»: أي: هل قد تزوجت زواجاً شرعياً، وانظر كيف يدفع النبي ﷺ الحد بالأدنى فالأدنى، فلما تيقن عليه الحد أراد أن يدفع الرجم إلى الجلد.

قوله: «اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ»: فذهبوا به إلى مصلى الجنائز فرجموه، فلما أذلقتهم الحجارة، فرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأدركوه في الحرة فقتلوه، ولم يوجب عليهم شيء؛ لأنهم نفذوا حكم الإمام.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «لو تركتموه حتى يرجع إلي»، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو رجع عن الشهادة على نفسه لارتفع عنه الحد، وقال بعض أهل العلم: لا يرتفع عنه؛ ولكن يرجع به إلى القاضي لعله أن تكون له شبهة تدفع عنه الحد، وكونه فرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من طبيعة النفس البشرية، أنها تحب السلامة؛ لكن لما نظر إلى شأن المعصية، وشأن غضب الله عزَّ وجلَّ بادر بنفسه.

ولما سكت النبي ﷺ في شأنه ثلاثاً ثم خرج، وقال: استغفروا لأخيكم في اليوم الرابع، ثم قال: لقد تاب توبة لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وفي رواية: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقَبِلْتُ مِنْهُ»^(١)، فهذه توبة عظيمة، قدم نفسه لله عزَّ وجلَّ.

ومثله المرأة الغامدية، كما في حديث بريدة، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففي الصحيح عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، ففعل، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١١١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضعيف الجامع» (٤٧٠٣)، ثم تراجع عن تضعيفه، وهو في «الصحيحة» برقم (٣٢٣٨)، انظر «تراجعات الألباني» (١٩١).

وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»^(١).

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَيَّيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيَّيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ، فَجَاءَتْ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيَّيْتُ فَطَهَّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خُرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِئِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ^(٢).

■ حكم الحفر للمرجوم:

وقد اختلف أهل العلم في الحفر للمرجوم:

فذهب بعضهم: إلى الحفر، وذهب بعضهم إلى عدمه، **وذهب بعضهم إلى التفصيل:**

إن كان رجمه بينة حفر له، وإن كان رجمه بشهادة نفسه لم يحفر له، **وقال بعضهم:** إن كانت امرأة حفر لها حتى تستر، وإن كان رجلاً لم يحفر له، لكن هذا منتقض فيما سيأتي في قصة اليهودي واليهودية إذ رجمهما رسول الله ﷺ بدون حفر.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).



❁ **وفي الحديث:** دليل على أنه لا يجمع للمرجوم بين الجلد والرجم، مع أنه قد جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيح: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ»، لكن فعل النبي ﷺ الرجم، بدون جلد.

❁ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قوله: «جلد مائة ورميًا بالحجارة»** حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد استعمل ذلك في بعض الزناة، وقال جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلده، وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما، واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغديا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قال: فهذا الحديث آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخًا لقوله الأول ^(١). اهـ.

قوله: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ»: أي: جابر بن عبد الله، وكذلك عبد الله بن عمر كان ممن رجم اليهودي واليهودية إذ زنيا.

❖ **وفيه:** عدم الفرق في تأدية الحكم الشرعي وفي تطبيقه فالله أرحم بعباده إذ جعل عليهم هذا الحد؛ لتطهيرهم، والحدود كفارة - كما تقدم -.

قوله: «فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلِّي»:

❖ **فيه:** أن المصلى ليس بمسجد، وأن الحدود لا تقام بالمساجد؛ لأن النبي ﷺ

(١) «معالم السنن» (٣/٣١٦)، (ومن باب في الرجم).

أمرهم أن يخرجوا به إلى مصلى الجنائز.

قوله: «فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ»: أي: ذاق حر الرمي بها هرب.

قوله: «فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»: في مكان أبعد من المكان الذي كان به، ولعلهم أدركوه بعد أن تعب من الجري مع شدة الرمي الذي يلحقه.

قوله: «الرَّجُلُ»: هو: ماعزُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



حديث: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ!

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْنُأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(١). يَجْنُأُ: يَنْحَنِي.

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيًّا.

٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنُهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» ^(٢).

الشَّرْحُ:

قوله: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا»:

❖ وفيه: أن اليهود يعلمون صدق نبوة النبي ﷺ.

❖ وفيه: أنهم ما جاؤوا إليه إلا لعلمهم ببسرية دين الإسلام فأرادوا أن يخفف عنهم من الحكم فتكون الحجة لهم أن قد خفف عنهم محمد ﷺ.

❖ وفيه: أن هذا البلاء يوجد في الأمم المتقدمة والأمم الحاضرة - نسأل الله السلامة والعافية -.

❖ قال ابن حزم رحمته الله، بعد أن ذكر شيئاً من الكلام الذي ربما يحمل عليه: وإني أقسم بالله أجل

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

الأقسام أي ما حللت مئزري على فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور فيما مضى، والمستعصم فيما بقي ^(١). اهـ.
مع أنه رَحِمَهُ اللَّهُ عاش في قصور الملوك والوزراء، ومثل هؤلاء إلا من رحم الله يقع منهم هذا البلاء.

قوله: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»: ليس معناه أن النبي ﷺ يتحاكم إلى التوراة، فإن الله عزَّ وجلَّ قد قال له: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولكن أراد النبي ﷺ إن يبين لهم أن التوراة توافق القرآن في كثير من الأمور وإنما حرفوا وبدلوا، وأنه نبي كريم إذ أنه يحكم بشرع الله عزَّ وجلَّ.
والتوراة: هي الكتاب الذي أنزله الله على موسى عَلَيْهِ السَّلَام، وقد خطها الله عزَّ وجلَّ بيده كما في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ»: أي: يشاع أمرهم بين الناس، ويقع عليهم الجلد، وهذا كذب منهم، فإنهم إنما عمدوا إلى هذه الحيلة لما فشا الزنا في كبرائهم، وكان الأصل أنهم يرحمون المحصن ويجلدون البكر، فلما فشا في كبرائهم، كانوا يرحمون الضعيف، ويتركون معظم عندهم، عند ذلك قالوا لو نجتمع على أمر يشترك فيه الجميع فاتفقوا على أنهم يحممونهم أي: يطلونهم بالحَم والقطران وغير ذلك من المسودات، ثم يحملونهم على البعير أو الحمار بصورة مقلوبة، ثم يطوفونهم في البلدان؛ لفضيحتهم، ثم يجلدونهم.

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ»: كان يهوديًا فأسلم وهو من المبشرين بالجنة.

قوله: «كَذَبْتُمْ»: أي: أن الحكم في التوراة مخالف لما قلتم.

قوله: «فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا»: وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لليهود الذين أنكروا آية الرجم: «كَذَبْتُمْ ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ



فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ [آل عمران: ٩٣].

قوله: «فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ»: وهذا سبيل قديم سلكه اليهود وتشبه بهم كثير من الحزبيين، ومن المبتدعة الضالين إذ يعمدون إلى بتر الكلام ونشر ما يناسب أقوالهم.

قوله: «فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا»: وهذا من شدة بغى اليهود وحرصهم على كتم الحق، وقد ذمهم الله **عَزَّجَلَّ** في القرآن في مواطن كثير بكتهم الحق، ولبس الحق بالباطل، وأخبر أنهم يكتمون الحق وهم يعلمون: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

قوله: «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ»:

❖ **وفيه:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❖ **وفيه:** فضيلة الصحابة، ومبادرة الصحابة إلى نشر العلم والخير.

❖ **وفيه:** الشدة المحموددة على أهل الباطل.

❖ **وفيه:** عدم المحاباة في الدين.

قوله: «فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ»: أي: على الزاني المحصن.

قوله: «صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا»:

كيف يرجم وهو يهودي ويهودية وليس بمسلمين؟

وذلك لأمر:

• **الأول: يرجمان؛** لأنهما تحاكما إلى النبي ﷺ ولا بد أن يحكم النبي ﷺ بحكم الله، فلو وجد أن كفاراً في بلاد المسلمين تحاكموا إلى قاضي المسلمين لوجب على قاضي المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله.

• **الثاني: أنهم أهل ذمة،** أو كانوا معاهدين في ذلك الوقت، فتجري عليهم أحكام الإسلام.

• **الثالث:** أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو مقرر في أصول الفقه.

• **الرابع:** الذي قاله بعض أهل العلم أن النبي ﷺ رجمهما بما يعتقدان صحته.

قوله: «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»:

❖ قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمحفوظ يحنا أي: يكب عليها، يقال حنا الرجل يحنا حنوا إذا أكب على الشيء^(١). اهـ.

❖ وفي الحديث: جواز أنكحة أهل الكتاب، وما يلحقه من أحكام.

❖ وساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الرجم حق في اليهود وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى أن القصة منسوخة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن قتل النساء والصبيان، نقول: النهي عن قتل النساء والصبيان إنما هو في المعركة، أما في إقامة الحدود فلا فرق بين المرأة والرجل، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

والجمهور على أن مُبَدِّلَ الدين يقتل سواء كان رجلاً أو امرأة، وذهب الأحناف إلى أن المرأة لا تقتل استدلالاً بحديث: «النهي عن قتل النساء والصبيان»، لكن النهي محمول على الحرب والمعركة؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتَلَ»، والله أعلم.



قوله: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأًا - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»:

❖ وفيه: حفظ الإسلام للعورات.

❖ وفيه: أن من تعدى ونظر إلى عورة مسلم فهو صائل يجوز للمسلم أن يدفعه بما يرفع ضرره حتى لو أدى ذلك إلى إتلاف عينه ولا ضمان فيها، والنبي ﷺ قد رأى رجلاً ينظر من صائر بابه فقام إليه بمشقص يريد أن يققع عينه، وهذا دليل على عظم شأن العورات.

❖ وساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في هذا الباب؛ لبيان أن الفاحشة لا تنتشر إلا بسبب

إطلاق البصر، ولهذا ينبغي للمسلم أن يغض بصره.

قوله: «فَحَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ»: أي: حذفته، حذف وخذف بمعنى واحد.

والحصاة: هي الصغيرة من الحجر.

قوله: «فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»: أي: فأصبت عينه حتى سال منها الدم أو طمس

(١) «معالم السنن» (٣/٣٢٥)، (ومن باب رجم اليهود).



نورها فليس عليك من حرج ولا إثم، والإنسان ينبغي له أن يحرص على أن لا يرى حرمه
أحد من الناس؛ لأن مبدأ الفساد في النظر.

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأُهَا مِنَ النَّظَرِ ❖ ❖ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْعِرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ❖ ❖ فَعَلَّ السَّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ



بَابُ مُحَرِّمِ السَّرْقَةِ

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

الشَّرْحُ:

السَّرْقَةُ: هي أخذ متاع محروز على وجه الاستخفاء، **والمختلس:** من يأخذ الشيء عياناً، **والمتهب:** من يأخذ الشيء عياناً بالغلبة.

وقد اختلف في تقدير ما بسببه يستحق السارق القطع **فذهب الظاهرية** إلى أنه يُقَطَّعُ في أي مسروقٍ، قُلٍّ، أو كثر، **وذهب الجمهور** إلى أنه يُقَطَّعُ في ربع دينار فصاعداً للحديث. **وربع الدينار:** يساوي جرام ربع الربع من الذهب؛ لأن الدينار يساوي أربعة جرامات وربع، **وَأَمَّا لَفْظُ:** «في ثلاثة دراهم»، فإما أن يُحَسَّبَ على أنه ربع دينار، وإما أن يكون العدد غير مراد، وإنما سرق الرجل متاعاً قيمته ثلاثة دراهم، فُقَطَّعَ فيه.

❦ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

قلت: وذهب مالك إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهباً أو متاعاً أو ما كان من شيء، **وقال أحمد بن حنبل:** إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع وإن سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولاً بالخبرين معاً، **قال:** **قلت:** المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح، وذلك إن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير^(١). اهـ.

وحد السرقة ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) **فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣٩) [المائدة: ٣٨-٣٩].

(١) «معالم السنن» (٣/٣٠٣)، (ومن ما يقطع فيه السارق).

والأحاديث في السنة كثيرة، وإجماع أهل العلم قائم على ما دلت عليه هذه النصوص.
والسرقة مذمومة وكبيرة من كبائر الذنوب، لقول النبي ﷺ: «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٢).

واختلف العلماء في معنى البيضة في هذا الحديث، فقال بعضهم: المراد بها ما يوضع على الرأس لاتقاء الضرب، ونحوه في الحروب، وأجراه بعضهم على ظاهره وأنها البيضة المعهودة التي تكون من الدجاج ونحوه، لكن قالوا: لا يقطع في البيضة، وإنما يبدأ الإنسان بسرقة البيضة، ثم يجري به الحال إلى أن يسرق غيرها، فيستحق القطع.

والسرقة إذا كانت في حق الجار فهي أشد إثماً، لما ثبت عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لَا نَ يَسْرِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(٣)، والحديث مخرج في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

والسرقة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يَأْكُلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

■ أقسام أخذ مال الناس بالباطل:

الأول: السرقة، وهي أخذ المال خلسة.

الثاني: النهبة والغصب، ويؤخذ فيها المال ظاهراً، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).
الثالث: الخصام بالباطل، ففي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره قال النبي ﷺ: «أَمَّا لِيْنُ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩).

وأخذ أموال الناس بالباطل يصير العبد مفلسًا يوم القيامة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

ومما يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب: أنه قد جُعِلَ عليها حدٌ.

والقاعدة عند أهل العلم: «أن كل ذنبٍ توعده عليه بنارٍ، أو طردٍ من جنة، أو لعن، أو حد، فهو كبيرة من كبائر الذنوب».

■ كيفية قطع يد السارق:

والأصل أن تُقَطَّعَ اليد اليمنى، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»^(٢).

❖ **قال ابن عبد البر رحمه الله:** وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣). اهـ. وتُقَطَّعُ من الرسغ، لدلالة السنة على ذلك، ثم إذا قطعها فإنه يُعَاجِلُ بحسمها، وهو وضعها في زيتٍ حارٍ، أو القيام بما يؤدي إلى انقطاع الدم، حتى لا يلحقه الهلكة.

وهل يجوز له أن يأخذ يده ويجري عملية جراحية لإعادتها؟

لا يجوز لأن المراد بالقطع إظهار عزة الإسلام، وشناعة السرقة، وحتى يكون زاجرًا لغيره، وما أعظم دين الإسلام، فإنه جعل دية اليد خمس مائة دينار، لكن إذا سُرقت قُطعت في ربع دينار، **حتى قال بعض الزنادقة^(٤):**

يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدَيْتُ ❖ ❖ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ❖ ❖ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) «الاستذكار» (٥٤٩/٧).

(٣) «الاستذكار» (٥٤٩/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٢٤٧).



فُرد عليه:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخ صها ❀ ❀ ❀ ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري

■ حكم من سرق مرة ثانية:

واختلفوا فيمن سرق الثانية:

فذهب بعض أهل العلم إلى قطع يده اليسرى، وذهب الجمهور إلى قطع رجله اليسرى، ثم إذا سرق الثالثة: ذهب بعضهم إلى قطع يده اليمنى، وفي الرابعة قطع رجله اليمنى، وهذا القول روي عن أبي بكر وعمر، وأما علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، فروي عنهم أنهم منعوا ذلك، وقال علي بن أبي طالب ما كنت لأتركه ليس له ما يأكل به، ولا ما يقضي حاجته به، فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم كان الحبس على مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن إليه.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جيء بسارقٍ إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: ففُطِعَ، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: ففُطِعَ، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم أتى به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، قال: «اقطعوه»، فأُتِيَ به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فأنطلقنا به فقتلناه، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر، ورَمِينَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(١).

❀ قال الإمام النسائي رحمه الله عقب الحديث: وهذا حديث مُنْكَرٌ وَمُضْعَبٌ بَنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

❀ قال الخطابي رحمه الله: هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب، ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٠)، والنسائي في سننه (٤٩٧٨).

السرقه مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يحبس دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزيز المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل.

ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي؛ وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قتل في الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشر معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه وإطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكى مثال ذلك عن قتادة.

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن، وقد روي مثل ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١). اهـ.

الذي يقيم الحد هو الإمام؛ لأن الأمر إذا ترك إلى الناس حصل الشر.

الشاهد: أن القول بقطع الأربعة الأعضاء يحتاج إلى دليل قوي ينهض بالمسألة.

وما أكثر السراق في هذا الزمان يسرقون الأمتعة وأكثرهم سرقة سراق العقول الذين يسرقون عقول المسلمين، في إفسادها بكثير من المفسدات والله المستعان.

(١) «معالم السنن» (٣/٣١٣)، (ومن باب إذا سرق أربع مرار).

المقدار الذي تقطع به يد السارق

٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ^(١) - وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ^(٢).

٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ^(٣).

٢٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ^(٤). وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

الشَّرْحُ:

قوله: «قَطَعَ»: أي: أقام حد السرقة بقطع يد السارق إلى الرسغ.

قوله: «المِجَنُّ»: هو الترس الذي يستتر به في القتال.

قوله: «ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»: أي: قيمته.

وهل معناه أن أقل الحد أن يكون المسروق ثلاثة دراهم؟ أو أن الحد يُجرى فيمن سرق ثلاثة دراهم فما فوق؟ ليس فيه هذا إلا أن يُحمل على ما في حديث عائشة أن الثلاثة الدراهم توازي ربع دينار.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

❁ قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: **وذهب مالك:** إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهباً أو متاعاً أو ما كان من شيء.

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولاً بالخبرين معاً. **قلت:** المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح، وذلك إن أصل النقد في ذلك الزمان الدينار، فجاز أن يقوم بها الدراهم، ولم يجر أن يقوم الدينار بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة فصرفت الدراهم بالدينار وحصرت بها والدينار لا تختلف فيها اختلاف الدراهم^(١). اهـ.

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم على أن من تعينت عليه الزكاة أنه يقوم على أدنى العملتين في القيمة، وهو الفضة لما فيه من مصالح الفقراء.



قوله: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»: أي: من سرق مال محرراً أقله ربع دينار وأكثره لا حد له، **أنها تُقَطَّعُ الْيَدُ فِيهِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ:**

- **الأول:** أن يكون السارق بالغاً.
- **الثاني:** أن يكون عاقلاً.
- **الثالث:** أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلو سرق آلة تلفزيون، أو دش، أو خمر، أو آلة أغاني، لا يُقَطَّع.
- **الرابع:** أن يكون المال محرراً، فلو أخذ من مال أبيه، أو مال أمه، أو المرأة تأخذ من مال زوجها، أو من مال يجمعهم الدخول والخروج فيه، فهذا لا يقطع، وإنما يؤدَّب ويُزَجَّر على هذه الفعلة التي فعلها.

• **الخامس:** أن يشكو صاحب المال السارق إلى السلطان، أما إذا لم يشكو السارق وإنما قبض السارق، يؤدَّب بدون قطع.

• **السادس:** أن تُثَبَّتِ السَّرَقَةُ، وإثباتها يكون بأمرين:

(١) «معالم السنن» (٣/٣٠٢)، (ومن ما يقطع فيه السارق).



الأول: الإقرار، **الثاني:** الشهادة، وتكون بشهادة عدلين.

• **السابع:** أن لا يكون هنالك شبهة؛ لأن الشبهة تدرأ الحدود ويُذكر أن عمر بن الخطاب لما كان عام الرمادة، وجاع الناس رفع حد السرقة وذلك لما لحق الناس من الجوع والشدة.



قوله: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ»:

❖ **فيه:** أن الإنسان مع ديانتته وصيانتته قد يتألم إذا وقع الشر في بعض قرابته، وخشي عليه منها، وهذه المرأة المخزومية كانت تسرق والحدود تجرى على الرجال والنساء على حد سواء، حد السرقة أو القذف، أو الزنا، يتساوى فيه الرجال والنساء الأحرار.

قوله: «فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»: أي: يشفع وشفاعة في الحدود لا تجوز قال النبي ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ» أخرجه أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يجوز الشفاعة في الحدود بحالٍ، لا سيما إذا بلغت السلطان، أما إذا لم تبلغ السلطان وجرت الشفاعة بين الناس في العفو، ورد المظالم، ونحو ذلك فلا حرج.

قوله: «وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: يجترئ في الشفاعة عنده، لكثرة معاشرته له.

❖ **وفيه:** فضيلة لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة من التهيّب من كلام رسول الله ﷺ لا سيما في مثل هذا الشأن لعلمهم بحرمتهم، لكن لعلمهم ظنوا أن هذه المرأة يكون لها حكم خاص، أو لعل عندها شبهة تمنع إقامة الحد عليه.

قوله: «فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ»: ظناً منه جواز ذلك.

قوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»: وهذا من باب الإنكار، لا من باب الإخبار، وإن كان ظاهره الخبر فهو نهْيٌ وزجرٌ وإنكار، لأن النبي ﷺ قاله مغضباً، وقاله منكراً، فلعله



جاء معهم يريد أن يتكلم فلما أراد أن يتكلم غضب عليه النبي ﷺ منكرًا عليه هذا الصنيع.

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ»: فيها الإنكار وإشعار الناس بالأمر الذي لا يجوز، لا سيما في مثل حال النبي ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ»: كحال اليهود في قضية الزنا، كان إذا زنى الوضع والفقير رجموه، وإذا زنى الشريف حمموه وجلدوه، وهكذا حكمهم في السارق: لأن الذين قبلناهم اليهود والنصارى، إذا سرق فيهم الشريف تركوه من أجل شرفه ومكانته، وقول النبي ﷺ لهذا لأن المرأة المشفوع فيها مخزومية فُرْشِيَّة.

❖ وفيه: أن الحدود يجب أن تُقام على الشرفاء والوضعاء، على حدٍ سواء لأن دين الله ليس فيه تفاضل إلا بالتقوى.

قوله: «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»: لضعفه وضعف قبيلته، وللجراة عليه، وربما تجدهم في حق الشريف يلتمسون الأعذار من ههنا ومن ههنا، لعله ولعله هذه أول مرة، وإن شاء الله ما تتكرر، وأما حق الوضع الضعيف، لا بد من إقامة الحد، هؤلاء يتناولون، إذا ترك الحد ربما حصل الشر، وهكذا عادة الناس، نسأل الله السلامة.

قوله: «وَأَيُّمُ اللَّهِ»: هذه أحد الأيمان التي كان يحلف بها النبي ﷺ وسيأتي معنا أيمان النبي ﷺ في كتاب الأيمان، والنذور، كأنه يقول ويمين الله ويميني بالله.

قوله: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ»: ذكرها لعلو شرفها، وعلو منزلتها وورثتها، ولقربها منه، حتى يقع اليأس من الشفاعة في هذا الأمر، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وهي سيدة نساء العالمين، كما جاء في الحديث، وهي من أحب الناس إليه.

قوله: «سَرَقَتْ»: أي: أخذت مالا محرزا قد بلغ النصاب لقطعت يدها.

أي: مطهرًا لها بذلك الحد، وهذا من كمال عدله ﷺ، ولذلك لما قال له ذو الخويصرة: «اعدل يا محمد! قال: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ



أَعْدِلُ^(١).



قوله: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْعِيْرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ»: يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ وَأَمَّا الْقَطْعُ فِي الْجَحْدِ وَحْدَهُ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَعْزِيرًا.

❁ **قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** مَذْهَبُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا جَحَدَ الْعَارِيَةَ لَمْ يَقْطَعْ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا أَوْجِبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ وَهَذَا خَائِنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ. **وفي قوله: «لا قطع على الخائن»**، دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الْقَطْعِ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ إِلَى إِيْجَابِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ قَوْلًا بَظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وقال أحمد بن حنبل: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، يَعْنِي حَدِيثَ الْمَخْزُومِيَةِ. **قلت:** وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ وَلَيْسَ مُسْتَقْصًى لَفْظُهُ وَسِيَاقُهُ وَإِنَّمَا قَطَعْتَ الْمَخْزُومِيَةَ لِأَنَّهَا سَرَقَتْ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا. **قال أبو داود:** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ الِیْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قولها: «أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت» يَفْصَحُ بِالسَّرْقَةِ وَيَصْرَحُ بِذِكْرِهَا وَيُثَبِّتُ أَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ لَا جَحْدَ الْعَارِيَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ الِاسْتِعَارَةَ وَالْجَحْدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَعْرِيفًا لَهَا بِخَاصِّ صِفَتِهَا إِذْ كَانَتْ كَثِيرَةً الِاسْتِعَارَةَ حَتَّى عَرَفْتَ بِذَلِكَ كَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهَا مَخْزُومِيَةٌ إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اسْتَمَرَّ بِهَا هَذَا الصَّنْعُ تَرَقَّتْ إِلَى السَّرْقَةِ وَتَجَرَّأَتْ حَيْثُ سَرَقَتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهَا، وَقَدْ رَوَى مُسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْخَبَرَ قَالَ: «سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قلت: وَبَيَّانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ الِیْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوْهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



رسول الله ﷺ سرت لقطعت يدها.

أفلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد أخرى وفي ذلك بيان لما قلناه وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ولم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع إذ كان ذلك من القطع إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد أتى ما يجب على السارق من القطع إذ كان أتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا والله أعلم^(١). اهـ.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»:

على ما تقدم أنها تقطع من الرسغ، وفيه توكيل الإمام لمن يقوم بالحدود، بدلا عنه، ولو قُدِّرَ أن المحدود مات من القطع، لا ضمان فيه إلا إذا فرط في حمس اليد كأن تُركَ بدون علاج حتى مات، فيجب أن يؤدي من بيت مال المسلمين.

لكن بمجرد أن يُقطع ثم توضع اليد في الزيت الحار، حتى تتغلق الأوردة، أو يستخدم بعض العلاجات التي تؤدي إلى تجلط الدم، ولو قُدِّرَ ومات بعدها بسبب التهابات أو شيء ليس عليه شيء.

وهل يخدر حين إقامة الحد، الذي يظهر أنه لا يُخدَّر بل يقام عليه الحد وهو على حاله التي هو عليها؛ لأنه لو قيل بهذا لقالوا نُخدَّر القاتل حتى لا يشعر بالقتل، ومع ذلك يسمعون الحكم ويأمرونه بصلاة ركعتين، ثم يقوم عليه منفذ القصاص فيقتله.

والحديث فيه: دليل على أن من مقاصد الحدود حفظ المال، وقد تقدم أن من مقاصد الحدود الحفاظ على الضروريات الخمس.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «معالم السنن» (٣/٣٠٨)، (ومن القطع في العارية إذا جحدت).



بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْخَمْرِ

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

الشرح:

الخمير: ما خامر العقل، **وسميت بذلك؛** لأنه شراب يجمع فيه عدة أطعمة حتى يتخمر بسبب الحرارة ونحوها.

وكان الخمير على عهد رسول الله ﷺ من خمسة أشياء:

العنب، والتمرة، والشعير، والزبيب، والعسل، وحرم الله الخمير، وغالب شرابهم البسر والتمر.

وقد تدرج الحكم الشرعي في الخمير على أحوال:

الحال الأول: أنه ذكر أن فيها منافع للناس وإثم، ومع ذلك أثمه أكثر من نفعه، كالتزهد فيه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

الثاني: أنه نهى تعالى عن غشيان الصلاة في حال السكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

الثالث: التحريم المؤبد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وكان تحريم الخمير حين نزلت خواتم سورة البقرة، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ»^(١)، وكان قد قال ﷺ قبلها: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَسْتَفِمْ بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما حرم الله تجارة الخمر منع بيعه، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا ^(١).

وَفِي فَتْحِ مَكَّةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ تَقَدَّمَ - قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» ^(٢).
وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ ^(٣).

■ ضابطة الخمر:

مَا أَسْكِرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ، كَمَا قَالَهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ^(٤)،
فَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرُبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْغِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» ^(٥).

■ سبب تسمية الخمر بأم الخبائث:

وَسُمِّيَ الْخَمْرُ بِأَمِ الْخَبَائِثِ؛ لِكَثْرَةِ إِفْسَادِهِ لِلْمَجْتَمَعَاتِ وَالْأَفْرَادِ، وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالْخَمْرِ فَاخْتَارَ اللَّبْنَ، قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وغيره، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).



الْخَمْرُ غَوَتْ أُمَّتُكَ^(١).

اختيار النبي ﷺ اللبن يدل على سلامة الفطرة، والنقاء، والعلم في المنام، وله عدة أوجه في التعبير وغيره، فالحمد لله الذي من على هذه الأمة بأسباب السلامة من الشرور والآثام.

وقد جاءت الأدلة بأن النبي ﷺ جلد في الخمر على ما يأتي وهذا دليل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تقدم الكلام على فساد في موطن سابق فلا نعيد الكلام وسيأتي الكلام على أنواعه في باب الأشربة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مقدار الجلد في الخمر

٣٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ». قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

الشرح:

❖ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الحد في الخمر.**

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال، وجُلد في عهده بالثوب.

وقد اختلف العلماء بسبب هذا هل يشترط في جلد الخمر استخدام السوط أم لا يشترط؟

فذهب بعضهم إلى اشتراطه وهم قليل، **وقالوا:** ويكون السوط غير رطب، وغير هش، **والجمهور:** على أنه يجلد في الخمر بالجريد، والنعال، والأيد، والثوب، إنما هو لزره وتأديبه

❖ **قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ.**

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، أَي: فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجَلْدُ.**

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَهِيَ أَوْجُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، **أَصَحُّهَا:** يَجُوزُ الْجَلْدُ بِالسَّوْطِ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي، وَالنَّعَالِ، وَالثِّيَابِ، **ثَانِيهَا:** يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ، **ثَالِثُهَا:** يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ، وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَالْجَلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ. وَحُجَّةُ الْآخِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي «الْأَمِّ»: لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ، فَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ، **وَصَرَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ:** بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسَّوْطِ



وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: بِتَعْيِينِ السَّوْطِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُوَافِقُهُ وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَظَرٌ، **فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»:** أَجْمَعُوا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، ثُمَّ قَالَ وَالْأَصْحُ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ هُوَ شَرْطٌ وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ لِلضُّعَفَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ ^(١). اهـ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٢).

وبسبب هذه الرواية: أن النبي ﷺ جلد بالجريد والنعال، وأنه جلد بنحو أربعين.

قال بعض العلماء: الخمر ليس لحده مقدار، وإنما هو تعزير يعزر به.

وقال بعضهم - كما في بعض الروايات -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، **قالوا:** جلد بالجريدتين أربعين فكانت ثمانين، وهو اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي يظهر أنه جلد في عهد النبي ﷺ بالجريد والنعال بغير مقدار، كل من عنده، وجلد أربعين وهذا بمقدار؛ كأنه خصص لإقامة الحد جلاد بحيث أنه جلد أربعين جلدة، وهكذا جلد أبو بكر أربعين جلدة، وجلد علي بن أبي طالب أربعين جلدة، وأما عمر بن الخطاب فجلد ثمانين والسبب في ذلك؛ أنه رأى الناس قد أكثروا شربه في بعض البوادي فأراد أن يكون زاجراً لهم وهذا كالتعزير.

قوله: «استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون». **وقيل:** أن الذي أشار عليه علي بن أبي طالب، ولا يمنع أن تكون الإشارة قد جاءت من أكثر من واحد.

(١) «الفتح» (٦٦/١٢)، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

■ حكم القتل في الخمر:

✽ **قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ^(١). اهـ. وهو من الأحاديث التي لم يعمل به فيما ذكر الترمذي وغيره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

✽ **قال أبو عبد الرحمن الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيان بن بشير التي في الصحيح.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، جرير هو ابن عبد الحميد، ومغيرة هو ابن مقسم^(٣). اهـ.

وقيل: بأن هذا الحديث منسوخ كما في قصة النعيان الذي تقدم. وفي صحيح مسلم عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمَنْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: فَمَنْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَمَنْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، «وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٤).

وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ»^(٥).

(١) عقب الحديث (١٤٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١)، والأحاديث في «الصحيح المسند» للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

(٣) عقب الحديثين (١١١٩، ٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٧٢).

واستدل بعض أهل العلم على أن قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كل سنة»، دليل على سنية قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالإضافة إلى قول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ»^(١).

■ سبب جلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين جلدة:

ويجاب عن كون جعله عمر ثمانين؛ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى أن الحد إنما هو تعزير، والتعزير إلى الإمام إن شاء خففه، وإن شاء زاده، وليس معنى ذلك تقديم فعل عمر على فعل النبي ﷺ، والدليل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير التقييد، أنه قاسه على حد القذف، ولذلك قال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين، كأنه يرون أن حد الخمر ليس بحد، وإنما هو تعزير فقاسه على القذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وهذا الحديث يدل على فقه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير كثيرًا فقد استشاره بشأن الشام حين وقع فيها الطاعون، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٢).

قوله: «عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: الزهري من المبشرين بالجنة، وهو قرشي.

❖ وفيه: تأديب أهل المعاصي والشر.

❖ وفيه: زجرهم عن هذا الصنيع القبيح.

❖ وفيه: حرص الإسلام على سلامة العقول من اغتيال الخمر لها، ولو لم يكن إلا أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

الآخِرَةَ»^(١).

وخمر الآخرة يختلف عن خمر الدنيا: فإن خمر الدنيا مسكر، ويذهب العقل، ورائحته كريهة، بينما خمر الآخرة، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]، وفي الجنة أنهار من خمر. نسأل الله **عَزَّجَلَّ** أن لا يحرمنا من الجنة ومما فيها من النعيم المقيم.



(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

حديث: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»

٣٥٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِيٍّ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان القول في التعزير.

قوله: «عن أبي بردة هاني بن نيار البلوي»: هو ابن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان حليف الأنصار خال البراء بن عازب.

وهذا حديث عظيم استدل به بعض أهل العلم على أن لا يجوز للرجل أن يضرب ضرب تأديب أكثر من عشر؛ لأن ما فوق العشر لا يكون إلا في حد من حدود الله. ✽ وفي هذا الحديث: أن الضرب غير مراد لذاته وإنما يراد لغيره فهو للزجر والتأديب، والنبي ﷺ أمر أن يعلق السوط حيث يراه أهل البيت؛ لأن ذلك أوقع في نفوسهم.

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف:

- ١- صنف لا يؤدَّب بالمرة.
- ٢- وصنف يضرب ضرباً مبرحاً كما قال النبي ﷺ: «عَلَامَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ»^(٢)، فربما كسر وهشم وسود وحمز، كما في قصة ذلك الرجل أنه ضرب زوجته حتى أخضر جلدها وجاءت تشكوه إلى النبي ﷺ.
- ٣- وصنف يستخدم الضرب كتأديب في وقت الحاجة بمقدار محدد، يزجر به الذي فعل ما يوجب الضرب عن فعله.

✽ قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والأجرام

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠، ٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٢٤).

فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وعن ابن أبي ليلى إلى خمسة وسبعين سوطاً.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجنابة وتسرع الفاعل في الشر وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئاً أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة فيه على قدر ذلك وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً، وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرون، وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزداد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام^(١). اهـ.

فباب التعزير واسع، وشأنه إلى الإمام، إن شاء أن يضرب، وإن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يحبس، وإن شاء أن يؤدب بالمال، بما يراه فيه مصلحة لهذا المذنب والعاصي. فإن الناس يتفاوتون في معاصيهم وإجرامهم ونفورهم فينبغي لولي أمر المسلمين أن يقيم شرع الله **عَزَّجَلَّ** حتى تذهب الجريمة أو تخف.

فإن الحكومات أربع أنواع:

الأول: حكومة فيه قوة **الوزاع السلطاني، والوزاع الإيماني**، وهذه أكمل الحكومات، حيث

(١) «معالم السنن» (٣/٣٤٠)، (ومن باب في التعزير).



يكون ولي الأمر حازماً والناس يراقبون الله عَزَّجَلَّ في شؤونهم.

الثاني: أن يكون الوازع السلطاني قوي، والوازع الإيماني ضعيف، وهذه المرتبة الثانية؛

لأن من سولت نفسه أن يعصي الله عَزَّجَلَّ أدبه الوازع السلطاني وزجره عن شره.

الثالث: أن يكون الوازع الإيماني قوي والوازع السلطاني ضعيف، بحيث أن الناس

ينزجرون عن الباطل؛ بسبب ما عندهم من الإيمان، وأما السلطان فلا يبالي بإقامة حد ولا زجر أحدًا.

الرابع: ضعف الوازع الإيماني والوازع السلطاني، وهذا من أسوء البلدان إذ ضعف

إيمانهم وضعف سلطانهم حيث يكثر الشر؛ بسبب قلة الخير في الناس، وبسبب ضعف الزاجر السلطاني.

ذكر هذا الترتيب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على الأصول الثلاثة.

ولو أن أولياء الأمور أقاموا الحدود لرأيتم الخير العظيم لأمر:

أولاً: إحياء الشعيرة. الثاني: يقل الشر والفساد، من زنى جلد، ومن شرب جلد، ومن

سرق قطع، ومن قتل قُتِلَ إن كان قتله عمداً، ومن تعدى على الناس بالضرب أو غير

ذلك اقتصوا بنحو ما تعدى به ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤]، لكن الله المستعان، نحن في آخر الزمان وكلما قرب العهد من العهد النبوي

كان الإسلام أقوى، وكلما بعد ضعف قوة الإسلام، إلا ما كان في زمنه نزول عيسى

والمهدي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حيث يقوى الإسلام قوة حتى يكسر الصليب وكذلك يقتل

الخنزير ولا يبقى إلا حكم الإسلام، لكن سرعان ما ينقضي ذلك الزمان ويعود الناس

الى عبادة اللآت والعزى - نسأل الله السلامة والعافية - وبهذا نكون قد انتهينا من هذا

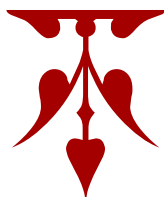
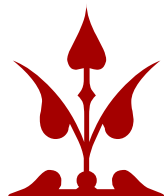
الباب والله المستعان.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





كِتَابُ الْأَيِّمَانِ وَالنُّذُورِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ^(١)

الشَّرْحُ:

الْإِيمَانُ: جمع يمين، وهو مأخوذ من لفظ اليمين، فإنهم كانوا يتأكدون به، وهو الحلف بمعظم، على أن يفعل أو لا يفعل، أو قد فعل، أو لم يفعل.

والإيمان من حيث هي تنقسم إلى:

- **يمين إنشاء،** وتكون في أمر المستقبل.
- **ويمين إخبار،** وتكون في أمر قد مضى.

فيمين الإنشاء: هي التي يلحقها الأحكام من حيث التكفير وعدمه.

وأما يمين الإخبار: فإن كان صادقاً فهو كما قال، وإن كان كاذباً فهي يمين غموس، وقد قال رسول الله ﷺ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ - أي: الغموس - تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»^(٢)، معناه: أن الله يغرق شمل الحالف، ويغير عليه، لاسيما إذا كان ينتج عنها أكل أموال الناس بالباطل على ما يأتي إن شاء الله.

وقد أخبر النبي ﷺ أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٣).

(١) بدأنا في هذا الكتاب في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام، لعام تسعة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٧٠)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).



وتصدر اليمين بأحد الحروف الثلاثة: الواو، والباء، والتاء، وقيل غير ذلك، لكن هذا هو الأشهر كقولهم: والله، وبالله، وتالله.

ومن حيث المحلوف به تنقسم إلى قسمين:

- **الأول: الحلف بأسماء الله وصفاته،** وهذا هو اليمين الذي ينعقد بالإجماع.
- **الثاني: الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ** إن كان صدر من مكلف فهو واقع بين الشرك الأكبر والأصغر، قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١)، وفي سنده سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، لم يسمع الحديث من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن له شواهد.
- حكم الحلف بأي اسم أو صفة من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته:**
- ويجوز الحلف بأي اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، مع خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز الحلف بالصفات الخبرية، لكن الصحيح الأول وهذا الذي يتأتى على مقتضى الأصول الشرعية.

وما جاء من الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ [العصر: ١-٢]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾ [التين: ١-٣]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى ١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ [الضحى: ١-٢]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ١﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا ﴿٢﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىهَا ﴿٣﴾ [الشمس: ١-٣]، فقد حمّله العلماء على محملين:

- **المحمل الأول:** على محلوف تقديره ورب التين، ورب الشمس.
- **المحمل الثاني:** أن الله عَزَّوَجَلَّ أن يحلف بما شاء من مخلوقاته وآياته العظيمة، وهذا هو الأظهر.

وما جاء أن النبي ﷺ حلف بغير الله فلا يثبت، مثل حديث: «أَفْلَحَ، وَآبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَآبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، وقد ذكره شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحاديث معلقة» (٢٦٨) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١١)، من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال بعض أهل العلم: الأصل أنه أفلح والله، وإنما تُصحفت إلى وأبيه.

وقال بعضهم: هي كلمة تقولها العرب لا يريدون معناها.

وقال بعضهم: حلف بها النبي ﷺ ثم نسخ الحلف بها.

وقال بعضهم: فيه تقدير محذوف أفلح ورب أبيه إن صدق.

وقال بعضهم: بأنها شاذة، في حديث طلحة عند مسلم شذ بها إسماعيل بن جعفر، وفي غيره لا تثبت، وهذا اختيار ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغير واحد من أهل العلم، وهذا الذي يظهر فما كان للنبي ﷺ أن يحلف بغير الله.

وتجري على اليمين الأحكام الخمسة:

١- فقد يكون واجباً، كالحلف لإنقاذ شخص، أو لسلامة عرض، كأن يكون عندك رجل قد اختفى من ظالم فيأيتك ويقول أين فلان؟ تقول: والله ما هو عندي، أو يستحلفك على أنه ليس عندك فتحلف على ذلك.

٢- مستحب: وهو اليمين على إنقاذ مستحب، كقول القائل: والله لأصلي ركعتين.

٣- مكروه: وهو الحلف على فعل مكروه، أو على ترك مستحب.

٤- حرام: وهو الحلف على فعل محرم، أو ترك واجب.

٥- مباح: وهو ما سوى ذلك.

وذكر شيخ الإسلام أن إيمان المسلمين ستة أقسام:

الأول: اليمين بالله **عَزَّجَلَّ**، إما باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، **الثاني:** اليمين بالطلاق، **الثالث:** اليمين بالحرام، **الرابع:** اليمين بالنذر، **الخامس:** اليمين بالعق، **السادس:** اليمين بالظهار^(١). اهـ.

لكن الصحيح أن كل الأيمان التي تكون بغير الله لا تنعقد، ولهذا تجد كثيراً من العلماء يفتي من حلف بالطلاق، أن عليه كفارة، أو بالحرام، والصحيح أن لا كفارة؛ لأنه حلف بغير الله ولا ينعقد مثل هذا اليمين؛ لأن اليمين المنعقدة هي اليمين بالله، أو بصفة من صفات الله **عَزَّجَلَّ**.

(١) «الفتاوى الكبرى» (١١٠/٤)، بتصرف.

حكم الحلف بغير استحلاف:

ويجوز الحلف بغير استحلاف، فالنبي ﷺ كان كثيراً ما يقول: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١)، أو «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»^(٢)، أو «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»^(٣)، أو «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٤)، أو «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»^(٥).

وجوز بعضهم حذف حرف القسم، وتقول: الله، الله ما أشرب، على تقديم محذوف، إن كان المحذوف حرف القسم فهو مجرور، وإن كان غير ذلك يكون على النصب.

وأحكام اليمين كثيرة ضمنتها كتابي: «التيان في أحكام الأيمان».

ولو حلف القاضي المسلم بغير الله عَزَّوَجَلَّ أو بصفة من صفاته، وجب عزله، وعدم الانقياد لتحليفه؛ لأنه جاهل بالله عَزَّوَجَلَّ.

وتنعقد اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، من كل مكلف مختار، سواء كان رجلاً أو امرأة، أو مسلم، أو كافر، وهناك أحكام من حيث أن تكون اليمين على نية المستحلف، وما يتعلق بأحكام الأيمان في الدعاوى يأتي في باب - إن شاء الله -.

والواجب حفظ الأيمان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد اختلف العلماء في معنى ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، هل هي على معنى لا تحلفوا، أو بمعنى أنكم إذا حلفتم كفرتم؟

وهذا الذي يظهر، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٦). وسيأتي بيان كفارة اليمين، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

والأيمان بالله عَزَّوَجَلَّ منقسمة إلى قسمين، من حيث الإنشاء.

١- يمين منعقدة: هي التي يعقد القلب عليها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٧)، ومسلم (٢٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦١٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٦١٤).

أَيَّمَنُكُمْ ﴿[النساء: ٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

٢- وما هي لغو يمين، وهي يمين غير منعقدة: فهي التي تخرج بغير نية، كقول الرجل: بلى والله وما يكثره بعضهم، بغير قصد ولا عزم، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهل يلزم الإنسان أن يكفر عن يمين أقسم بها على آخر، كأن يقول: والله لتأكلن فأبى المحلوف عليه أن يأكل؟

وهذا يحصل كثيراً، وفي حديث البراء رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ - وذكر منها - وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسَمِ»^(٢)، فينبغي للإنسان أن يبر قسم أخيه؛ إذا أقسم عليه في أمر مباح، ولا حرج فيه؛ لكن إذا لم يبره فيجب على المقسم كفارة يمين.

وأما إبرار المقسم فليس بواجب فقد جاء في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر، حيث قال رسول الله ﷺ له: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ «لَا تُقْسِمُ»^(٣) وهذا الحديث دليل لما قاله العلماء: أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، ولم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر، لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة، أنه أنكر عليه مبادرته، ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب، بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).



■ حكم الاستثناء في اليمين:

وإذا استثنى الحالف في اليمين لا حكم له، كأن يقول: والله لأذهب السوق غداً - إن شاء الله - فإذا لم يذهب ليس عليه شيء؛ لأنه قال: إن شاء الله، ومن قال: إن شاء الله لا يحث في يمينه، ولا يذم في خلف وعده إن لم يقصد الخلف حين الوعد.

وقد أمرنا الله **عَزَّوَجَلَّ** بالتقييد بالمشيئة، حيث قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِرِ
إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].



حديث: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ»

٢٥٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الكفارة في اليمين وجواز الحنث للمصلحة الدينية أو الدنيوية بما لا معصية فيه.

قوله: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ»: هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس كان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ وشهد فتوح العراق وهو الذي فتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، مات سنة خمسين. ناداه من أجل أن ينتبه إلى ما يلقي عليه ويكون ادعى لحفظه وفهمه، وهذا كان يفعله النبي ﷺ كثيرا، فقد قال: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ^(٢)، وقال: قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)، وقال: «يَا غُلَامُ»^(٤) وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»^(٥)، وقال: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا لِلْأَنْصَارِ، يَا لِلْأَنْصَارِ»، قُلْنَا، لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦)، وقال: «يَا أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ» كل ذلك يفعله النبي ﷺ من أجل الانتباه والإصغاء لما يقال.

قوله: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ»: أي: لا تطلبها؛ لأن الإمارة أمانة عظيمة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠). (٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢). (٥) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٥٩).

اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، فالأمر أمين في رعيته ويجب عليه أن يؤدي هذه الأمانة وقل أن تجد من يقوم به على الوجه الذي يرضي الله **عَزَّوَجَلَّ** لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة؛ ولهذا قال النبي **ﷺ** محذراً منها: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» ^(١)، وأوصى النبي **ﷺ** أبا ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فقال «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» ^(٢). وكان النبي **ﷺ** إذا جاءه أحد بطلب الإمارة لم يعطه، ويقول: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ» ^(٣).

وكان السلف يهربون منها، ويتدافعونها، ولا يأخذها أحدهم إلا إلجاء، والآن يطلبونها ويبحثون عنها؛ ولهذا وفق الأولون وخذل الآخرون، والسبب: هو ما قاله النبي **ﷺ** محذراً: «فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلَتْ إِلَيْهَا».

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى ❀ ❀ فأول ما يجني عليه اجتهاذه والإنسان بغير عون الله مخذول في كل عمل، لا يوفق للاستمرار، والثبات، والإخلاص، لأن الشيطان يتسلط عليه - نسأل الله السلامة -.

قوله: «وَأِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»: أي: كلفت بها من غير طلب أعانه الله عليها؛ لأن الذي يسأل الإمارة غالباً يريد من ورائها حظاً من الدنيا، إما الرغبة في مدح أو أنه يكون أمراً ناهياً أو في دنيا يتحصل عليها.

والذي يُعطاهها بغير مسألة فهو كالكاره لها، وإن أخذها فإنما يأخذها احتساباً حتى لا يضيع شأن المسلمين، فعند ذلك يعان عليها من الله وربما وفق الله له بطانة طيبة؛ والنبي **ﷺ** يقول: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ،

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وَسِرَارُ أَمْتِكُمْ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»^(١).

وصاحب الدنيا مبعوض حتى ولو كان من أهل العلم، إذا علم أنه حريص على الدنيا يبعضه الخاص والعام، أما إذا أكل أموال الناس بالباطل فإنهم يسبون ويلعنونه ويجدعون، كما حصل لذلك الراهب الذي ذكر شأنه سلمان الفارسي وكانوا يتصدقون عليه بأموال وكان يدخرها لنفسه، ثم لما مات وعلموا بحال المال أبو أن يدفنوه.

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢).

وأما ما قصه الله عَزَّوَجَلَّ في شأن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] فهذا حين علم من نفسه الأهلية، وغياب غيره، ثم إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ما لم يقره شرعنا، والله المستعان.

والإمارة فرع من هذه الفروع، بل هي أعم من القضاء؛ لأن فيها تدخل في جميع شؤون الأمة، والنبى ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣)، وامتح الله عَزَّوَجَلَّ الإمام العادل الذي يعدل بين الناس ويقيم فيهم شرع الله عَزَّوَجَلَّ، قال النبى ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ»^(٤).

■ ذكر بعض الكتب التي صنفت في الإمارة:

وباب الإمارة باب عظيم وأحكامه كثيرة، ولهذا صنف فيه العلماء المصنفات قديماً وحديثاً، وربما ضمنوا بعض الكتب أحكام الإمارة، مثل:

- ١- كتاب «الإمارة» من «صحيح مسلم».
- ٢- وكتاب «الأحكام» من «صحيح البخاري».
- ٣- وكتاب «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).



٤- وكتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي، وغيرها كثير.

وما من كتاب من كتب العقيدة، إلا ويتكلم على باب السمع والطاعة؛ لأهمية ذلك؛ ولأن الحياة لا تستقيم إلا بالسمع والطاعة للبر والفاجر من أمراء المسلمين في طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وانظروا كم بكينا من صدام حسين ذلك الظالم الغاشم، ومن القذافي ذلك الظالم الغاشم، فلما حصل الخروج عليهما بغير الضوابط الشرعية وسلوك الطرق المرضية لحق أهل الإسلام شر عريض، وبلاء كثير - نسأل الله السلامة -.

هذا في حق مسؤول أو رئيس دولة قد كفر، وقد قال النبي **ﷺ**: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١)، فما بالك بمن لم يكفر، فلا يجوز الخروج عليه بحال.

وإنك لتعجب! حين يشكوا بعضهم، ويقول: رأيت إن كان علينا أمير ظالم، هل يجوز أن نخرج عليه؟

يُقال له: أما الإمام العادل ما أحد يخرج عليه إلا سفيه - يعني رجل ما عنده إدراك - وإنما يخرج الخوارج على الإمام الظالم في الغالب، مع أنهم لا يرقبون في أحد إلا ولا ذمة، إلا من كان على مذهبهم، فقد خرجوا على عثمان بن عفان، وهو من خيرة الأئمة بل من الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين المهتدين الذين أثنى عليهم رسول الله **ﷺ**.

كما صرح حسن البنا: بأن من لم يكن إخوانياً فلا سمع ولا طاعة له، فهم يستحلون الخروج على من لم يكن منهم.

والبعد عن مجالسة الحكام والأمراء إلا للنصيحة، أو للدخول لحاجة أما إذا أرادوا أن يولوك منصباً، أو مكاناً، فقل لهم كما قال عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «دمي دون ديني»؛ لأنه قل أن يدخل معهم أحد إلا جاراهم.

فما أحلى البقاء مع أهل العلم وكتبهم، ومع الدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** زهداً في هذه الدنيا، وما إليها.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ»: أي: وعقدتها في قلبك بدون استثناء.

قوله: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»: أي: رأيت أن الحنث خيرًا من الاستمرار في اليمين، ليس بواجب أن تبقى على اليمين وتترك الخير وتقول: أنا حلفت، كما هو حال كثير من الناس ربما قطع رحمه، ويقول: أنا حلفت.

قوله: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»: حتى لا يكون اليمين مانعًا من الخير، واختلفوا متى تكون الكفارة قبل الحنث أو بعد الحنث والصحيح الجواز قبل وبعد على ما يأتي إن شاء الله.



كفارة اليمين

٣٦٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث، للجمع: بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة حيث قدم في حديث عبد الرحمن الكفارة على الحنث وفي هذا الحديث تقديم الحنث على الكفارة.

وأحكام كفارة اليمين كثيرة نذكر بعضها من كتابنا: «التبيان في أحكام الإيمان»: أما الكفارة: فهي ما كفر به من صدقة، أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة، وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها. والاسم: الكفارة، والتكفير في المعاصي، كالإحباط في الثواب.

سبب تسميتها بالكفارات: وَسُمِّيَتِ الْكَفَّارَاتُ: كَفَّارَاتٍ؛ لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، أَي: تَسْتُرُهَا، مِثْلَ: كَفَّارَةُ الْإِيمَانِ وَكَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَالْقَتْلِ الْخَطِيءِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَمَرَ بِهَا عِبَادَهُ^(٢). اهـ. والأصل في كفارة الإيمان: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكُفِّرْ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) «لسان العرب» (١٤٨/٥).

عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١)، وفي أخبار سوى ذلك.
وأما الإجماع: فقد وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى^(٢).
 اهـ.

✽ **قال ابن قدامة رحمه الله:** قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو تَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، يَقُولُونَ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَنَثَ، أَنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا سِوَاهُ^(٣). اهـ.

وأما الأيمان التي تجب فيها الكفارة: فهي اليمين بالله.

✽ **قال ابن عبد البر رحمه الله:** وَأَمَّا الْإِيْمَانُ: فَمِنْهَا: مَا يُكْفَرُ بِإِجْمَاعٍ، وَمِنْهَا: مَا لَا كُفَّارَةَ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ، وَمِنْهَا: مَا اخْتَلَفَ فِي الْكُفَّارَةِ فِيهِ.
فَأَمَّا الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَهِيَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لِيَفْعَلَ ثُمَّ لَا يَفْعَلُ. **وَالْآخَرُ:** أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا ثُمَّ يَفْعَلُ. **وَأَمَّا الَّتِي لَا كُفَّارَةَ فِيهَا بِإِجْمَاعٍ فَاللَّغْوُ^(٤).**
 اهـ.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها فهي:

اليمين الغموس: وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي وهو يعرف أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك، فذهب أكثر العلماء إلى أن لا كفارة فيها، وذهب الشافعي والأوزاعي إلى أنه فيها الكفارة.

✽ **قال ابن المنذر رحمه الله:** - وأجمعوا على أنه - إذا حلف على أمر كاذبًا متعمدًا، فليس

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المغني» (٥٣٨/٩)، كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ.

(٣) «المغني» (٤٩٨/٩)، تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ (٧٩٥٣).

(٤) «التمهيد» (٢٤٧/٩).

فيه كفارة، - وانفرد الشافعي، فقال: - يكفر وإن أثم، وعمد الحلف بالله كاذباً^(١). اهـ.

والراجح أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

❖ قال الجصاص رحمه الله: لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا بِنَصِّ مِثْلِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَا لَا لِقَىٰ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢).

وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْثِمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٤)، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي نَسَقِ التَّلَاوَةِ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَحِفْظُهَا: مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي لَوْ قُوعَهَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَصَحُّ فِيهَا الْمُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّرَ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يَقْتَضِي عُمُومَهُ إِيْجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

(١) «الإشراف» (١١٦/٧)، تحت الرقم (٤٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وابن ماجه (٢٣٢٥) وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنْ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كُفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ ^(١). اهـ.

❖ **قال ابن عبد البر رحمه الله:** قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ:

يَمِينَانِ تُكْفَرَانِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَيَفْعَلُ أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَفَعَلَنْ ثُمَّ لَا يَفْعَلُ، وَ**يَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ:** أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَقَدْ فَعَلْتُ، أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ وَمَا فَعَلْتُ، قَالَ الْمَرْوَزِيُّ أَمَّا الْيَمِينَانِ الْأُولَيَانِ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ عَلَى مَا قَالَ سُفْيَانٌ، وَأَمَّا الْيَمِينَانِ الْآخِرَتَانِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِمَا ^(٢). اهـ.

■ **حكم الكفارة على من حلف:**

والكفارة واجبة على من حلف بالله **عَزَّجَلَّ** فحنت في غير اليمين الغموس، وغير لغو اليمين.

❖ **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْكُفَّارَةَ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرِّمَةً عَلَيْهِمْ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكُفَّارَةُ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ مَخْرَجٌ إِلَّا الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ فَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَا كُفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مُوجُودَةً. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، نَهَاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلٍ مَا أُمِرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُواهَا ^(٣). اهـ.

❖ **قال ابن عبد البر رحمه الله:** وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَحِنْثَ فَعَلِيهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ عَلَى مَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ

(١) «أحكام القرآن» (١٥٧/٢).

(٢) «التمهيد» (٢٥٠/٢١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥١/٣٣).



أَهْلُ الْفُرُوعِ^(١). اهـ.

وتكون الكفارة على الفور لحديث جابر بن سمرة في الباب.

■ **حكم من لم يعقد اليمين في قلبه:**

ولا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

■ **وشروط وجوب الكفارة:**

١- **أن تكون اليمين منعقدة**، وقد تقدم أن اليمين المنعقدة هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله **عَزَّجَلَّ** أو صفة من صفاته تعالى، وتكون على أمر مستقبلي ممكن وأن لا تكون لغوا.

٢- **أن يحلف مختاراً لا مكرهاً، ولا غير قاصد**، أما الإكراه فقد عفى الله عن التلفظ بالكفر بسبب الإكراه.

٣- **أن يحنث في يمينه**، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكرًا، وقولنا مختاراً ذاكرًا خرج منه المكره والناسي.

وأما من حلف بغير الله **عَزَّجَلَّ** فعليه التوبة إلى الله **عَزَّجَلَّ**، إذ لا كفارة فيه إلا أن يتحلل من هذا الذنب العظيم، والذي يحل اليمين بعد وقوعها هو الكفارة كما تقدم.

❁ **قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِذَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا، حَلَّتْهَا الْكَفَّارَةُ أَوْ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَكَلاَهُمَا رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ^(٢). اهـ.

الاستثناء يكون في حال اليمين، أن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أو والله لا أفعلن كذا إن شاء الله. فهذا وإن حنث لا يضره.

وقد أجرى العلماء في الحنث الأحكام الخمسة:

الأول: المحرم، وَمَتَى كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا.

(١) «التمهيد» (٣٦٩/١٤).

(٢) «أحكام القرآن» (١٥٣/٢).

الثاني: المكروه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهٍ، فَحَلَّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: المباح، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُّبَاحٍ، فَحَلَّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: المندوب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ، فَحَلَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتَهَا»^(١).

الخامس: الواجب، وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، فَحَلَّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ^(٢). اهـ.

وقد أفاد أهل العلم أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيرًا.

الثاني: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالث: أن يتساوى الأمران، فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوى الأمران خير والأفضل أن لا يحنث؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجوب الكفارة: والكفارة على الغني والفقير على حد سواء، إلا إذا عجز الفقير عن الإطعام والكسوة والإعتاق فإنه يصوم ثلاثة أيام، ويجوز أن يعان من غيره فإن النبي ﷺ أعان الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان وقد تقدم.

■ **حكم من عجز عن الكفارة:**

ومن عجز عن الكفارة كأن يكن فقيرًا فانتقل إلى الصيام وهو عاجز عنه لمرض أو غيره، فإن كان مريضًا مرضًا يرجى برئه انتظر حتى يزول عذره ثم يصوم، وإن كان مريضًا مرضًا لا يرجى برئه، فهل تسقط الكفارة؟

على قولين: والصحيح قول الجمهور: وهو عدم سقوط الكفارة، واستقرارها في الذمة

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المغني» (٤٩٣/٩)، تحت الفصل (٧٩٤٥)، فَصْلُ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا.



وذهب بعض أهل العلم إلى سقوطها، واستدل أصحاب هذا القول بقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وبحديث: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى ولم يخبره بما في الذمة، واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويدل عليه أيضًا الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثن المعسر من غيره.

■ حكم من كفر بالمال:

ولا يجوز أن يكفر بالمال لكن عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق فإن عجز فالصوم، على ما هو مقرر في موطنه.

■ أفضل الكفارات:

✽ قال ابن العربي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِهِ عَلَى آيَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ**: ذَكَرَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيَّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصَّيَامِ.

فَالْحَلَّةُ الْأُولَى: هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شَبْعِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْتَ مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَ لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ، وَزِدْتَ مُحْتَاجًا حَادِي عَشَرَ إِلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيهِ، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِّمِّ الْمُقَدَّمِ^(٢). اهـ.

✽ **تنبيه: التخيير في الكفارة:** يكون في العتق والكسوة والإطعام، وأما الصيام فلا يعدل إليه إلا إذا عجز عن إحدى الثلاث، وكثير من الناس بمجرد أن يحث يذهب إلى الصيام، وهذا غير صحيح وإنما يعتمد إلى الصيام إذا عجز عما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) «أحكام القرآن» (١٥٧/٢).

❖ قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

١- قِسْمٌ وَجَبَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِهِ: فَكْفَارَةُ الظُّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَبْدَأُ بِالْعَتَقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَالصِّيَامَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلَا إِطْعَامَ.

٢- وَأَمَّا مَا كَانَ وَجُوبُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ: فَكْفَارَةُ الْأَذَى، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ دَمِ شَاةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ، هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مِثْلِهِ مِنَ النِّعَمِ أَوْ قِيَمَةِ الْمِثْلِ طَعَامًا أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا.

٣- وَقِسْمٌ وَجَبَ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي بَعْضِهِ وَالتَّرْتِيبِ فِي بَعْضِهِ: فَكْفَارَةُ الْيَمِينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةِ، فَجَعَلَهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١). اهـ.

❖ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ (أَوْ)، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) فَلَاوَلَّ الْأَوَّلَ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «التَّفْسِيرِ»^(٢). اهـ.

حكم تقديم الكفارة على الحنث والعكس:

اختلف فيها العلماء، والروايات قد جاءت بهذا وهذا، ومنها حديث، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

وأجمعوا أنه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها عن اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزوها مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأربعة عشر صحابيًا، وجماعات من

(١) «الحاوي الكبير» (٢٩٩/١٥)، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا وَمِنْ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ وَغَيْرِهِ، مُخْتَصَرًا.

(٢) «المغني» (٥٣٨/٩)، تَحْتَ الْمَسْأَلَةِ (٨٠٢)، مَسْأَلَةٌ وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْحَنْثُ كُفَّارَةٌ بَيْنَيْنِ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥١).



التابعين، وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثناء الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة^(١). اهـ.

✽ **وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث ورد بعدة ألفاظ - أي: حديث عبد الرحمن بن**

سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

أحدها: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، متفق عليه.

ثانيها: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»، رواه البخاري.

ثالثها: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رواه أبو داود والنسائي.

وهذه الرواية الصريحة للجمهور القائلين بالجواز، وأما رواية الواو فقد يستدل بها من يجوز التقديم تارة، ومن يمنعه أخرى^(٢). اهـ.

✽ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** وفي حديث أبي موسى المتفق عليه: الحنث قبل

الكفارة وكلها جائز، قال رسول الله: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»، وقد سبق معنا.

✽ **قال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهو مخير بين تقديم الكفارة عن الحنث،

وتأخيرها عنه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام وذكر ما تقدم^(٣). اهـ.

■ **وشروط من تدفع إليهم الكفارة:**

✽ **ذكر العلماء أربعة شروط، ذكرها ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:**

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ أَوْصَافٍ؛ أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمْ الصَّنَفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينٌ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلِأَنَّ الْفَقْرَ وَالْمَسْكِنَةَ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا اسْمٌ لِلْحَاجَةِ

(١) «المغني» (٥٢٠-٥٢١)، بتصرف.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢٤٧/٩).

(٣) «العدة شرح العمدة» (٥٢٠).

إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْكَفَايَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَصَّى لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ، لَكَانَ ذَلِكَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا جُعِلَ صِنْفَيْنِ فِي الزَّكَاةِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذَكَرَ الصَّنْفَيْنِ جَمِيعًا بِاسْمَيْنِ، فَاحْتِيجَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ. فُكِّلَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَسْمَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الصَّنْفَيْنِ؛ لِأَنَّ جِهَةَ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْحَاجَةُ إِلَى مَا تَنِمُّ بِهِ الْكَفَايَةُ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَخَصَّهُمْ بِهَا، فَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَدْفُوعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ قَدْرٌ يَسِيرٌ، يُرَادُّ بِهِ دَفْعُ حَاجَةِ يَوْمِهِ فِي مُؤَنَّتِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَصْنَافِ لَا تَدْفَعُ حَاجَتَهُمْ بِهَذَا؛ لِكثَرَةِ حَاجَتِهِمْ، وَإِذَا صَرَفُوا مَا يَأْخُذُونَهُ فِي حَاجَتِهِمْ، صَرَفُوهُ إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَ لَهُ. **الثَّانِي، أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا،** فَلَا يَجْزِي دَفْعُهَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا مَكَاتَبٍ، وَلَا أُمٍّ وَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ جَوَازَ دَفْعِهَا إِلَى مُكَاتَبٍ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يَتَخَرَّجُ جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إِعْتَاقِهِ فِي كَفَّارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، لِحَاجَتِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُسْكِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدَّهُ صِنْفًا فِي الزَّكَاةِ غَيْرِ صِنْفِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَاجَتِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِينٍ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَسَاكِينِ؛ بِدَلِيلِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْمُسْكِينَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِسَمِّ كِفَايَتِهِ، وَالْمُكَاتَبُ إِنَّمَا يَأْخُذُ لِفِكَالِكِ رَقَّتِهِ، أَمَّا كِفَايَتُهُ فَإِنَّهَا حَاصِلَةٌ بِكُسْبِهِ وَمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُسْبٌ وَلَا مَالٌ، عَجَزَهُ سَيِّدُهُ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَاسْتَعْنَى بِإِنْفَاقِهِ، وَخَالَفَ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهَا تُصَرَّفُ إِلَى الْغَنِيِّ، وَالْكَفَّارَةُ بِخِلَافِهَا.

الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ، ذَمِيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الذَّمِّيِّ؛ لِدُخُولِهِ فِي اسْمِ الْمَسَاكِينِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ مُسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَجْزَأُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، كَالْمُسْلِمِ. وَرَوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ إِعْتَاقِهِ فِي الْكَفَّارَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يُعْطِيهِمْ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ. وَلَنَا، إِنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَلَمْ يَجْزِ إعْطَاؤُهُمْ، كَمُسْتَأْمَنِي أَهْلِ الْحَرْبِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا، فَتَقِيسُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعَمْ، لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، فِي

ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، وَقَوْلِ الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى الْفُطِيمِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيِّهِ^(١). اهـ.

✽ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** الصبي إن كان قد فطم وأكل طعام تجزء الكفارة عليه، ولو كان يأكل حليباً مشترى أو له مرضع فإن الكفارة تدفع قيمة لغذائه وتجزء إن شاء الله تعالى.

✽ **وقد اختصر هذه الشروط الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:** اعْلَمْ أَنَّ مَصْرِفَ الْكَفَّارَةِ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ سَهْمُ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَنْ جَمَعَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ ثَلَاثَةً أَوْ صَافٍ: الْحُرِّيَّةَ، وَالْإِسْلَامَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى^(٢). اهـ.

مقدار الكفارة فيمن حلف بالقرآن:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء، تلزمه كفارة واحدة.

القول الثاني: يلزمه كفارة بعدد آي القرآن، وهذا قول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق^(٣)، من طريق الثوري، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعٌ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ»، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية: يجب عليه كفارات بعدد آي القرآن مع القدرة.

والصحيح أن من حلف بالقرآن تلزمه كفارة واحدة؛ لأن الحالف بالقرآن حالف بصفة من صفات الله، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وأنه لو كانت تلزمه كفارات بعدد آي القرآن لمنعته أيمانه من البر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(١) «المغني» (٥٣٨/٩)، تحت المسألة (٨٠٢)، مَسْأَلَةٌ وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحَنْثِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

(٢) «الحاوي الكبير» (٣٤/١٥)، تحت المسألة: وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ حُرًّا مُسْلِمًا مُحْتَاجًا.

(٣) «المصنف» (١٥٩٦).

■ كيفية الإطعام في الكفارات:

ويكون الإطعام مرة واحدة، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:
الأول: قول الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول، وهو فعل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم يطعمون مرة واحدة حتى يشبعون.

الثاني: وهو قول قتادة والشعبي: أنهم يطعمون وجبتان، غداء وعشاء.
والصحيح أن الواحدة تجزئ، ولو تطوع بمرتين لا ينكر عليه صنيعه، والآثار المذكورة بأسانيدھا في «المصنف» لابن أبي شيبة.

والمراد بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، المتوسط بين الخيار والرديء، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَتَزَلَتْ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]»^(١).

❁ **قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿تَطْعُمُونَ﴾ يَحْتَمِلُ طَعَامُهُمْ بَقِيَّةَ عُمْرِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ غَدَاءً وَعَشَاءً؛ وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبَرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ. وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسْطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيُّ عُدُولًا خِيَارًا، وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا».

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسْطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً، وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَيِّ حَنِيفَةٍ^(٢). اهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٢).

(٢) «أحكام القرآن» (١٥٧/٢).



■ الكفارة مقدرة بالعرف:

✽ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَمَقْدَارُ مَا يُطْعَمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ إِطْعَامَهُمْ: هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ؟ أَوْ بِالْعُرْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ لَاءٌ عَلَى أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعَمُ كُلُّ مُسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعَمُ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ وَهُوَ مُدٌّ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزَى فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ؛ فَيُطْعَمُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ ^(١). اهـ.

وهذا هو الصحيح أنهم يطعمون بالعرف ما يكفيهم ما يشبعهم غداء أو عشاء.

■ مقدار الكسوة:

واختلفوا في مقدار الكسوة:

✽ قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا: أَقْلٌ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ ﷺ ^(٢). اهـ.

والذي يظهر - والله أعلم - أن قول من قال: ما تجزى فيه الصلاة هو قول صواب، يدعمه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم ومغيرة: ما يستر جميع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزء في أقل من ذلك.

✽ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ وَرِقًا، لَمْ يُجْزِهِ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْكِفَارَةِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا الْكِسْوَةِ، - وذكر الآية قال تعالى:

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٤٩).

(٢) «أحكام القرآن» (١٦٠/٢).

﴿طَعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] - (١). اهـ.

❖ قال أبو محمد سدد الله تعالى: ولو أراد الله تعالى دفع القيمة إليه لذكره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٤].

■ حكم دفع الكفارة لمن يمنع الزكاة:

ولا تدفع الكفارة لمن يمنع الزكاة.

❖ قال ابن قدامة رحمه الله: وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ يُمْنَعُ أَخَذَ الْكُفَّارَةَ، وَهَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ؟
فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُمْنَعُونَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَمُنِعُوا مِنْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَقِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي، لَا يُمْنَعُونَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ (٢). اهـ.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى: والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة، وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب؛ لأنه مخالف للدليل وما خالف الدليل فهو باطل، ومن أقوى الأدلة على بطلانه عدم أكل النبي من صدقة سلمان، مع أنها لم تفرض الزكاة بعد، وكان رقيقاً لا تجب عليه الزكاة ولم يكن قد أسلم بعد فتنبه.

وإذا كانت عليه أيمان كثيرة على أمر واحد فإنه يكفر كفارة واحد، يقول: والله ما أدخل بيت فلان، واليوم الثاني يقول: والله ما أدخل بيت فلان، بعد يومين يقول: والله ما أدخل بيت فلان، وهو نفس الشخص فليس عليه إلا كفارة واحدة.
وأما إذا حلف على أيمان متعددة فإنه يكفر عن كل يمين.

(١) «المغني» (٥٤٤/٩)، تحت المسألة (٨٠٢٤)، مسألة لَا يُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ وَلَا الْكِسْوَةِ.

(٢) «المغني» (٥٤٣/٩)، تحت الفصل (٨٠٢٦).



■ حكم التتابع في صيام كفارة اليمين:

ولا يلزم في الصيام التتابع، والأفضل فيه هو التتابع؛ لأنه أبرأ للذمة عند الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد جاءت قراءة عن أبيّ بن كعبٍ، عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(١)، والصحيح أنه يجوز التتابع وعدمه، والتتابع أفضل.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه ابن جرير (٦٥٢/٨)، وابن كثير (١٧٧/٣)، وعبد الرزاق (١٦١٣)، والحاكم (٣٠٩١)، وغيرهم.

بيان أن اليمين المنعقدة ما كانت باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته

٣٦١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا،
وَلَا آثِرًا^(٣). يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن اليمين المنعقدة هي اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، إما باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات، وعلى هذا الإجماع.

■ حكم اليمين المنعقدة بغير اسم أو صفة الله عَزَّوَجَلَّ:

وأما اليمين التي يعقدها صاحبها بغير الله فهي يمين غير منعقدة، فإن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظام الآثام، وقد روي عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ»^(٤)، فإن كان عبد الله هو ابن عمر فالأثر متصل، وإن كان عبد الله بن مسعود فالأثر منقطع، ومع ذلك في «المصنف» عن وبرة عن عبد الله، وأما صاحب «فتح المجيد» فإنه قال: عن عبد الله بن مسعود، وعلى هذا تجد كثير من المحققين يضعفون الأثر.

لكن لا يمنع أن يكون المراد به عبد الله بن عمر، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) بل هو في الصحيحين، أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٠٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٦٢).



■ حكم الحف بغير الله:

فالحلف بغير الله شرك فإن حلف بغير الله **عَزَّوَجَلَّ** معظماً له كتعظيم الله **عَزَّوَجَلَّ** أو أكثر أو مساوى فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وإن حلف بغير الله **عَزَّوَجَلَّ** على غير تعظيم ألوهية فهو واقع في الشرك الأصغر.

والذي عليه كثير من عباد القبور أنهم يعظمون المقبورين كتعظيمهم لله بل أشد، فإنه ربما يحلف بالله كاذباً ولا يحلف بالمقبور صادقاً - لخوفه منه ولا حول ولا قوة إلا بالله -، وقد تقدم حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وفي حديث عبد الرحمن بن سمره **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ»^(٢)، وجاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٣).

وكانت جميع أيمان النبي **ﷺ** بالله، أو بصفة من صفات الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ»:

❖ **فيه**: أن الأمر والنهي هو الله **عَزَّوَجَلَّ**، والنبي **ﷺ** إنما هو مبلغ عن الله **عَزَّوَجَلَّ**.
❖ **وفيه**: أن الأخذ بنهي الله **عَزَّوَجَلَّ** حتم وواجب لاسيما إن كان النهي يقتضي التحريم، ويعرف ذلك بالقرائن، فإن الأصل في النهي التحريم إلا أن تأتي قرينة تدل على أن المراد به الكراهة.

قوله: «أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»: إذ أن الحلف بهم كان من أفعال الجاهلية، وفيه تشريك مع الله **عَزَّوَجَلَّ**، وليس معناه أنه يجوز الحلف بغير الأب وإنما ذكر الآباء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٨)، والترمذي (٣٧٦٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٢٩٤).

قوله: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»: أي: فليؤكد ما عزم توكيده باليمين بالله أو بصفة من صفاته - على ما تقدم - .

قوله: «أَوْ لِيَصُمْتُ»: أو ليترك الحلف بغير الله عز وجل .

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا»:

❖ **فيه:** سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم .

❖ **وفيه:** تعظيم الصحابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ونهي الله ونهي رسوله ﷺ .

❖ **وفيه:** أن الإنسان قد تبقى عنده بعض أمور الجاهلية إلا أن ينبه لها، فإن عمر رضي الله عنه

قد أسلم وحسن إسلامه، ولكن لم يتفطن لمثل هذا الأمر حتى أنكر عليه النبي ﷺ .

❖ **وفيه:** أن من عزم على ترك الشيء تركه في حال ذكره وفي غير ذلك من الأحوال،

وربما لا يذكره إلا على سبيل الوعظ أو التحذير - كما هو معلوم - والله أعلم .



أحكام الاستثناء في اليمين

٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام: لَا طُوقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً: نِصْفَ إِنْسَانٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»^(١).
قوله: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلِكُ.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في هذا الموطن؛ ليدل على مسألة مهمة من مسائل الأيمان وهي الاستثناء في الأيمان، فإن الإنسان إذا حلف بالله عَزَّجَلَّ وجاء بالاستثناء لم يحنث بترك اليمين، ولا تلزمه كفارة.

شروط الاستثناء في اليمين:

يشترط في ذلك شروطاً الأول: أن يكون الاستثناء متصلاً إما حكماً، وإما لفظاً.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط أن يكون قد عقد عليها النية قبل انتهاء اليمين، والصحيح أن هذا لا يشترط؛ ففي الحديث: «قال له الملك: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ»، دليل على أنه لم يعقد النية على قول إن شاء الله قبل انتهاء اليمين.

الثاني: أن يكون المستثني هو الحالف.

الثالث: أن يكون الاستثناء في اليمين المستقبلية التي هي الإنشاء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستثناء يجوز إلى الحول، مستدلين بأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر من طريق الأعمش عن مجاهد؛ والأعمش لم يسمع من مجاهد إلا خمسة وليس هذا منها والواسطة ليث بن أبي سليم، ثم لو قدر أن هذا الأثر ثابت لم يقيم عليه حكم؛ لأنه لو كان كما يقال لوقع الاستثناء من سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد هذه الجلسة

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

ولقال الله **عَزَّجَلَّ** لأَيُّوبَ لَمَّا أَقْسَمَ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ: اسْتَشْنِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: ﴿وَحُدِّ بِيدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَسِبْ﴾ [ص: ٤٤].

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»: هو النبي الكريم الذي سأل الله **عَزَّجَلَّ** ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وقد امتن الله **عَزَّجَلَّ** وعلى أبيه بنعم كثيرة ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥) وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَّيِّبُهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مِنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾ [النمل: ١٥-١٦]، **وهو القائل:** ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُنْبِغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٣٥) فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ذُفَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّثَابٍ ﴿٤٠﴾ [ص: ٣٥-٤٠]، وقصته معروفة في سور: النمل، وسبأ، وص.

قوله: «لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً»: في رواية: «عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ»^(١)، وهذه المكرومة العظيمة التي وهبها الله في أنبيائه ورسله إذ كان أحدهم يتميز بقوة عشرات من الناس. وذكر بعض أهل العلم عند هذا الحديث، أن الإنسان كلما كان مستقيمًا على أمر الله وشرعه غاصًا لطره محصنًا لفرجه، كان أقوى من غيره في هذا الباب.

❖ وفيه: جواز حذف المحلوف به، وعلم أنه حلف؛ بقوله: «لَأُطَوِّفَنَّ»، **فاللام:** لام القسم.

وما جاء في بعض الروايات قوله: «والله لأُطَوِّفَنَّ»: والمراد بالطواف: المعاشرة بالجماع.

قوله: «عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً»: لعله جاز في شرعهم أن يتزوج الرجل سبعين امرأة، أو أنهم إماء، والله أعلم، وقد جاز في شرعنا أن النبي ﷺ تزوج إحدى عشر امرأة، ومات عن تسع نسوة.

قوله: «تِلْدُ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا»: أي: ولدًا ذكرًا، لأن الذكر قد يصنع ما لا تصنعه الأنثى، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].



قوله: «يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: يجاهد لإعلاء كلمة الله.

❖ وفيه: حسن النية، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١).

❖ وفيه: ما عليه أهل الصلاح من الهمة العالية في صلاح الذرية وإصلاح المجتمعات.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: أي: استثني ورد الأمر إلى الله، وجاء في رواية: «أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي مَعَهُ قَالَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ!»، وهذا هو الشاهد من الحديث، فلو قال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لما يُحْنِتُ في يمينه، ولتحقق له ما رجاه.

معاني كلمة: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: ثم إِنْ كلمة: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تأتي على معنيين:

الأول: التبرك بذكر اسم الله عَزَّجَلَّ. الثاني: على الاستثناء.

ومن عَجِيبِ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا وَلَا يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ، وَهَذَا فِيهَا فِي كَلِمَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ مِنْ إِخْلَاصِ كَلِمَةٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِهَا، وَلَا يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

قوله: «فَطَافَ بِهِنَّ»: أي: أتاها، وأتى منهن ما يأتي الرجل من امرأته.

قوله: «فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً: نِصْفَ إِنْسَانٍ»: وهذا من الفتنة التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]. وهذا خاص بسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس بكل أحد لو قالها حصل له المراد، ولكن يرجي له ذلك.

قوله: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»: أي: لم تلحقه أحكام الحنث.

قوله: «وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»: من الإدراك، وهي كقوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٢٦).

[طه: ٧٧] أي: لاحقاً.

والمعنى: لكان قول إن شاء الله سبباً لبلوغ حاجته التي عزم عليها، ورغب فيها.
❁ **وفي الحديث:** جواز تذكير الحالف بالاستثناء، وهو دليل لما قدمناه من أنه لا يلزم أنه يستحضر النية من قبل أن ينتهي من اليمين، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم.



حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»

٣٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ضرر اليمين الفاجرة ويمين الغموس.

وقد جاء في مسلم (٢) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكْ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ»: أي: على يمين غموس يُصبر فيها ويقوم فيها ويلزم بها أمام الحاكم أو القاضي؛ لأخذ مال الناس بالباطل، والنبى ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ» (٣).

قوله: «يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: كأنه قطعة عن صاحبه باليمين الفاجرة.

❖ وفيه: أن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٣٨).

(٢) برقم (١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٦).

والنبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)، ويقول: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٢).

وإذا كان المقطوع مالا نقداً فعليه إثم عظيم، كما في حديث المفلس: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَّتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»، وقد سبق معنا تخريجه. **وإن كان عيناً كأرض ونحوها** فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ افْتَتَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»: أي: كاذب وقد جاء في رواية على يمين كاذبة. فهذا حلف وهو يعلم أنه فاجر، فهي: يمين غموس، وقد قال النبي ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٤). **قوله: «لَقِيَ اللَّهَ»**: أي: يوم القيامة.

❖ **وفيه**: إثبات رؤية الله ﷻ يوم عَزَّجَلَّ، بما أجمع عليه أهل التفسير من أن اللقي لا يكون إلا برؤية ومعينة، كما قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال النبي ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمَ أُكْرِمَكَ»^(٥).

قوله: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»: بسبب ظلمه وبغيه. ❖ **وفيه**: إثبات صفة الغضب لله ﷻ وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الكتاب والسنة والإجماع، وفي حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»،
فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضِبُ غَضَبًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

❖ وفيه: حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل إلا بطيئة من نفس صاحبه.

قوله: «وَنَزَلَتْ»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
[آل عمران: ٧٧]: ويسمى هذا عند أهل الحديث سبب نزول، وله حكم الرفع، أي: أن الله
أنزل هذه الآية، وسببها هذه الحادثة، وفيها وعيد عظيم لمن رام أخذ مال الناس بالباطل،
وذلك لعظم هذه اليمين الفاجرة التي تؤخذ بها أموال المسلمين.

وفي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، - وذكر منهم -
: وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ
عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»^(١)، فينبغي أن تصان الأيمان فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾
[المائدة: ٨٩]، وأن تصان عن الحنث بها، وتصان كذلك عن الإكثار منها، قال النبي ﷺ:
«الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ، مُنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»^(٢)، وفي لفظ حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»^(٣)،
وبالله التوفيق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

الحكم باليمين مع الشاهد

٣٦٤- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَفْتَتِطُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألة مهمة من مسائل الأيمان.

حكم الدعاوى في الأيمان:

وذلك أن الأيمان تثبت وتنفي بها الحقوق، ومردّها إلى ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢)، ويشهد له هذا اللفظ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فالبيئة على المدعي، واليمين على من أنكر.

وهنا أحكام يذكرها أهل العلم، وهي: أن الأيمان لا مدخل لها في الحدود إلا ما كان من يمين اللعان، والقسامة - على ما تقدم في موطنهما -.

والأصل في إثبات الحق: البيئة، وتكون البيئة في الأموال: رجلا ن عدلان، أو رجل وامرأتان، كما أخبر الله عزَّ وجلَّ بذلك في القرآن: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإن عدمت البيئة: نظرنا هل له شاهد واحد، فإن كان له شاهد واحد قضى باليمين مع الشاهد، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ»^(٣)، ويخالف في هذه المسألة أبو حنيفة وأصحابه على أنها خرجت عن الأصل.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢).



والصحيح أن هذا أصل، كما بين ذلك ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تهذيب السنن»**، وغيره من الكتب، فهو قضاء رسول الله ﷺ، حيث قضى باليمين مع الشاهد.

✽ **قال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ:** وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد أجلة الصحابة وأكثر التابعين. وفقهاء الأمصار، وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضًا عن النخعي والشعبي، واحتج بعضهم في ذلك بقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد، وإنما هو في اليمين إذا كان مجردًا وهذه يمين مقرونه ببينة فكل واحد منهما غير الأخرى فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما^(١). اهـ.

فإن عدمت البينة، أو اليمين مع الشاهد، تعينت اليمين على المدعى عليه: فإن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف سمي ذلك بالنكول.

وللعلماء فيه أقوال من حيث تنوع حالاته:

فذهب بعضهم: إلى أنه إذا نكل عن اليمين سقطت الدعوى، **وقال بعضهم:** إذا نكل عن اليمين، يعود اليمين إلى المدعى؛ حتى لا يضيع الحق، فإذا أقسم المدعي، وتعينت عليه اليمين، أخذ الحق الذي عليه، وهذه الحالة فيما إذا كان الحق موجودًا في يد المدعى عليه، فيكون البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

حكم التسارع في اليمين:

أما إذا كان الحق ليس في يد أحد منهما، وكل يدعيه فهذه مسألة تسمى بمسألة التسارع في اليمين، وأصلها في صحيح البخاري، وبوب عليها: «بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ»، وذكر حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ»^(٢).

واليمين الذي يُحلف بها: اليمين باسم من أسماء الله **عَزَّجَلَّ** أو بصفة من صفاته، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان يُحلف بما يعظم، لكن هذا قول ضعيف، بل إن الشيخ

(١) «معالم السنن» (١٧٤/٤)، (ومن باب القضاء باليمين والشاهد).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

ابن عثيمين يقول: إذا حلف القاضي بغير اسم الله أو صفته يجب أن يعزل، وهذا هو الصواب، كيف تأتي عند قاضي المفروض أن يحكم بحكم الله وحكم رسول الله ﷺ وإذا به يقول احلف بالطلاق، أو العتاق، وأساء من ذلك أحلف برأس أولادك، أو احلف بالقبة، أو القبر، نعوذ بالله من الضلال.

■ التغليظ في اليمين:

وذلك بأن يكون في اليمين نوع مبالغة، وهو منقسم إلى ثلاثة أنواع:

١) **التغليظ القولي**، والزماني، والمكاني، فذهب بعضهم إلى أنه يحلف بقوله: والله ما فعلت أو والله فعلت، أو والله إنها لي أو ليست لي - بلفظ الجلالة الله أو ما في بابه.

• **وذهب بعضهم إلى التغليظ القولي**: وهو أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا»، ويستدلون بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَحْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَحْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ^(١).

٢) **وعندنا في اليمن**: يأتون ببعض الألفاظ التي ليس عليها دليل لاسيما في البلاد العليا، أقسم بالله الحالم، الناقم، المنتقم، قاطع الصيب، والنصيب، أي ما فعلت أو فعلت.

• **وأما التغليظ الزماني**: فاستدل له بعض أهل العلم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، - وذكر منهم -: وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]^(٢).

• **واستدلوا على التغليظ المكاني**: كالحلف عند منبر النبي ﷺ، أو بين الركن والمقام، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بيمينِ آثَمَةٍ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، بنحوه.



مُنْبِرِي هَذَا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ^(١)، والله أعلم.

■ اليمين على نية المستحلف:

ومن أحكام الباب أن اليمين على نية المستحلف، كأن يكون لرجل عند آخر حق، فيأتي بيمين يُعرض فيها، ويكون نيته غير ما حلف عليه، فاليمين على نية المستحلف. واستثنى العلماء من ذلك أنه إذا حلف قبل أن يُسأل اليمين، فتكون اليمين على نيته، وأما إذا حلف بأمر القاضي، وطلب القاضي؛ فإن اليمين على نية المستحلف، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(٢).

❖ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ النَّخَعِيُّ: «إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ»^(٣).

قوله: «الأشعث بن قيس»: هو ابن معد يكرب بن معاوية الكندي، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في سبعين، وهو من ملوك كندة، وارتد ثم تاب، وحسن إسلامه، مات بعد صفين، والله عَزَّ وَجَلَّ مطلع على السرائر، وعلى الظواهر، فما على الإنسان إلا أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «كَانَ بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَثْرٍ»: هو ابن عمه.

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشَّرْبِ أَنَّ اسْمَ بَنِ عَمِّهِ الْمَذْكُورِ الْخَفْشِيشُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، وَبَيَّنْتُ الْخِلَافَ فِي ضَبْطِ الْخَفْشِيشِ، وَأَنَّهُ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ جَرِيرٌ، وَقِيلَ: مَعْدَانُ حَكَاةُ بْنُ طَاهِرٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ اسْمٌ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْخَيْرِ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْخَضَرَمِيِّينَ رَجُلًا مَنًّا، يُقَالُ لَهُ: الْخَفْشِيشُ، وَذَكَرَهُ^(٤). اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦)، وابن ماجه (٢٣٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٦).

(٢) أخرجهما مسلم (١٦٥٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢/٩)، بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ.

(٤) «الفتح» (٥٦٠/١١)، تحت شرح الحديث (٦٦٧٦).

قوله: «فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: تحاكموا إليه.

❖ **وفيه:** التحاكم إلى القضاة، وأولياء الأمور، وأهل العلم، فالنبي ﷺ كان إمامهم وقاضيههم وعالمهم، وكانوا يرجعون إليه في كثير من أمورهم.

قوله: «شَاهِدَاكَ»: أي: احضر شاهداك وهي البينة، كما هو مبين في اللفظ الآخر: (البينة)، أو (لك بينة).

قوله: «أَوْ يَمِينُهُ»: أي: إذا لم تكن لك بينة تعين عليه اليمين، وهذا على مقتضى ما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وشهد له هذا الحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

قوله: «قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي»: أي: لعله عرف ذلك بقرينة الحال، أو أنه قال ذلك على سبيل الخصومة، ولكن على الإنسان أن يتقي الله، فإن مسألة اليمين عظيمة حتى أن بعضهم ربما إذا لم يتعين عليه الحق بالبينة يأبى أن يحلف وينكل عن اليمين، وربما تحمل الحق حتى لا يقسم؛ وقد تقدم في كتاب القصاص شأن المرأة التي قالت للعباس خذ بعيرين عن ابني ولا يدخل في الأيمان؛ فقد يكون بسبب اليمين الفاجرة سرعة انتقام الله عَزَّوَجَلَّ من العبد إذ لم يعظم حق الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يرعَ حق الناس، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «اليمينُ الغموسُ تدعُ الديارَ بلا قِع».

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»: هذا بيان لقول الأشعث: «يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي». وعن أبي أمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكِ»^(٢).

قوله: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: وليس فيه جواز الحلف على مال الكافر، فمال الكافر له لا يجوز

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧).



أن يؤخذ إلا بحق، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، أما الكافر فقد يباح ماله في حالات كالغنيمة وغير ذلك.

قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»: أي: حال كونه فاجراً وحلف بالله كاذباً، فينبغي للإنسان أن يعظم الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَفْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي»^(١).

وجه العلماء هذا الحديث بقولهم: لعل الرجل كان يأخذ من ماله وظنه عيسى من مال غيره، أو لعل عيسى عظم باب الربوبية، وهذا هو الوارد، فإن كثير من الناس ممن يعرف حق الله **عَزَّوَجَلَّ** إذا حلف له بالله رضي، حتى قال بعض أهل العلم: الذي لا يرضى باليمين بالله **عَزَّوَجَلَّ** فيه قصور في تعظيم الربوبية، فإنسان يقول لك: والله الذي لا إله غيره، ما أخذت أو أخذت، فأقبل منه، إلا إذا كنت تعرف يقيناً أنه كاذب، فلك أن تطالب بحقك، وإن قبلت اليمين، فلن يضيعك الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»: تقدم أن اللقي يطلق ويريد به الرؤية، وعلى هذا إجماع أهل العقيدة كما تكلمت في كتاب: «الجامع الصحيح في الرؤية».

❖ **وفيه:** إثبات صفة الغضب لله **عَزَّوَجَلَّ** وهي من الصفات الفعلية التي يتصف الله **عَزَّوَجَلَّ** بها متى شاء، والأشاعرة يخالفون في هذا إذ أنهم ينفون الحب والبغض والرضى والسخط وأغلب الصفات الفعلية، وإنما يثبتون سبع صفات وهي مجموعة في قول بعضهم:

حَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَّامٌ ❖ ❖ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ



حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ
الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ لَا»

٣٦٥- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَفْتَلَهُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً».

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حرمة الحلف بملة غير الإسلام.

قوله: «ثابت بن الضحاك»: هو ابن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان مات سنة: ٤٥ هـ.

قوله: «بايع تحت الشجرة»: والمراد بالشجرة: التي بايع النبي ﷺ تحتها أصحابه على الموت في بيعة الرضوان، كما في حديث سلمة بن الأكوع وغيره، وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ٨].

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: «بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»^(٣). وقد قال النبي ﷺ «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»^(٤)، وكانوا ألف وأربعمائة، وقيل ألف وخمسمائة، ولا خلاف بين القولين فإنهم

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧، ٤١٧١، ١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (١١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩٦)، من حديث أم مبشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كانوا ألفاً وأربعمئة وقليل، فمن حذف الكسر قال: ألف وأربعمئة، ومن أضاف الكسر قال: ألف وخمسمئة، وهذه طريقة عند العرب.

وقد بايع النبي ﷺ في هذه الشجرة عن عثمان، فقال: هذه عن عثمان، وكان الخوارج يطعنون في عثمان على أنه لم يبايع تحت الشجرة، وإنما كانت بيعة الشجرة من أجل عثمان؛ وذلك أن النبي ﷺ أرسله إلى مكة؛ لأنه كان من أوسطهم بيتاً ثم جاء الخبر أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قتل، فبايعهم النبي ﷺ.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»: أي: من حلف على يمين بأنه يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بوذي، أو غير ذلك من الديانات.

قوله: «كَاذِبًا»:

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدَ وَالْإِحْتِرَازَ مِنَ الْحَلْفِ بِهَا صَادِقًا لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِدًا عَظَمَتُهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ لِكَوْنِهِ عَظَمَهُ بِالْحَلْفِ بِهِ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا حُمِلَ التَّقْيِيدُ بِكَاذِبًا عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِمُورَةِ الْحَالِفِ وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ بِهِ مُعْظَمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ مَجَالَهُ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْظَمًا بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلْفِهِ بِمَا لَا يَحْلِفُ بِهِ، وَمُعَامَلَتُهُ إِيَّاهُ مُعَامَلَةٌ مَا يَحْلِفُ بِهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ وَيُرَادُ بِهِ كُفْرُ الْإِحْسَانِ، وَكُفْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْلِفَ هَذَا

الْحَلَفَ الْقَبِيحَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا ظَاهِرُهُ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِنَّ ذَلِكَ عَلَى جَهَةِ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ وَهَذَا مَعْنَى مَلِيحٌ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُصَمَّ إِلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ كَافِرٍ النَّعَمَ ^(١). اهـ.

قوله: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»: وهل يريد بهذا التكفير أنه كافر بما نطق به، فإن قال أنا يهودي صار يهوديًا، وإن قال: أنا نصراني صار نصرانيًا ونحو ذلك؟

ليس هذا المراد؛ لأن النبي ﷺ قد سمع قومًا يحلفون باللات والعزى، فقال لهم: قولوا: لا إله إلا الله، ولم يقل بأنهم كفروا، ولو كانوا قد كفروا بهذا الصنيع لأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا بالشهادتين، ويلحقهم ما يلحق الكافر الأصلي إذا دخل في الإسلام من غسل ونحو ذلك؛ لكن الحديث فيه التخليط من الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الحلف بالملل الكافرة.

وقد بوب عليه البخاري: **بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ**، ولم يذكر فيه حكمًا مبينًا أنه لا يكفر، إلا إذا رضي بهذا الدين الذي حلف به وكان معظمًا له، أما من لم يكن حاله كذلك فلا يكفر كما بين ذلك شراح الحديث

قوله: «كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا»: أي: أنه لو حلف صادقًا بملة غير الإسلام فهو كذلك آثم فلا يجوز الحلف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه وصفاته، وأما بغير ذلك فلا يجوز ولا ينعقد.

■ حكم من حلف بملة غير الإسلام:

واختلف أهل العلم في أنه لو حلف بملة غير الإسلام كأن يقول بأنه يهودي أو نصراني ثم يحنث، هل عليه كفارة؟

قال بعضهم: بالكفارة، **وقال جمهورهم:** بعدم الكفارة وهذا هو الظاهر، ثم إن الحلف بالشيء يعتبر تعظيمًا له ولو في الظاهر؛ فلهذا نهينا أن نحلف بغير الله بقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» ^(٢)، وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) «شرح مسلم» (١٢٦/٢)، تحت شرح الحديث (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(١)، وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: أي: من قتل نفسه بشيء متعمداً، أما إنسان يلعب بسلاحه ولم يرد قتل نفسه ثم رماها فمات ليس عليه شيء، أو رجل يمشي في سيارته ثم قتل نفسه ليس عليه شيء، أو رجل أكل أكلة أصابه منها شيء فمات ليس عليه شيء، إنما الذي يأثم ويعذب بما قتل نفسه به هو من فعل ذلك متعمداً لإزهاق الروح، ومثل هذا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٣).

وبهذا تعلم أن الإنسان ليس بخير في التصرف بنفسه كما يقول بعضهم، بل هو عبد لله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فمن قتل نفسه وتصرف فيها على غير الوجه الذي أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** كان عليه إثم عظيم، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وبهذا يُعلم أن الذين يسلكون مسلك تفجير وتفخيخ أنفسهم من أصحاب تنظيم القاعدة، وداعش، أنهم قد أساءوا إلى أنفسهم في الدنيا والآخرة، وأسَاءوا إلى دينهم، وأسَاءوا إلى من قتلوا وروّعوا، وأسَاءوا إلى شرع الله **عَزَّوَجَلَّ إذ شوّهوه عند كثير من الناس بتصرفاتهم الرعناء، وبأفعالهم الشنعاء.**

❖ **وفيه:** أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد يمهّل الظالم في الدنيا ولا يؤاخذ به فعله، وإن كانت الأفعال

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

السيئة لها أثر على القلوب والأبدان ﴿ وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، ولكن إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته. وفي هذه الفقرة الرد على أصحاب الدعوة إلى الحرية المطلقة فيها هو الإنسان يؤاخذ على حلفه بغير الله، ويؤاخذ على قتله لنفسه.

قوله: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»: أي: لا ينعقد نذره بمال غيره، وستأتي أحكام النذر في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

قوله: «رجل»: خرج مخرج الغالب والحكم متعلق بالرجال والنساء، فمن نذر نذرًا لا يملكه لا يجب عليه الوفاء.

■ وهل تجب عليه الكفارة؟

الذي يظهر وجوبها، وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(١)، فلم يجب عليها الوفاء لأنها نذرت ما لا تملك.

قوله: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»: أي: أنه محرم لعنه كما حرم قتله، وليس معنى ذلك أن من لعن مؤمنًا يقام عليه حد القصاص، أو أنه يكون قاتلاً، ولكن كما أنه لا يجوز له أن يقتله فكذا لا يجوز أن يلعنه، وفي هذا بيان أن اللعن كبيرة من كبائر الذنوب إذا لعن من لا يستحقها، ويقول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدْيِ»^(٢).

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالسَّتَةِ وَالسَّبْعَةِ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعْنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن الترمذي»، والحديث ذكره شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه «أحاديث معلقة ظاهرها الصحة» (٣٠٢).

فَيَسْتَحِبُّ لَكُمْ^(١). وما صح عن النبي ﷺ أنه قد لعن فهو لعن لأمر صدر من الملعون ثم إن النبي ﷺ لما كانت دعوته مستجابة اشترط على ربه: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَأَجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»^(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبَرَ سِنُكَ» فَزَجَعَتِ الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ؟ يَا بَنِيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجْتُ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ» قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبُرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبُرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمُّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بَشِيءً، لَا أَذْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعْنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَا، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعْنَتُهُمَا وَسَبَبَتُهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَّيْتُهُ فَأَجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٤).

ثم إن اللعن ينقسم إلى قسمين:

- لعن مؤبد، وهو في حق الكافر.
- ولعن مؤقت، وهو في حق العاصي، وهو عبارة عن دعاء من الأدعية، قد

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦١)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠).

يستجيبه الله، وقد لا يستجيبه، ومع ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لعن المعين الحي حتى الكافر، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك كما لعن بعض السلف بعض المبتدعة، وقد لعن ابن معين الكرايسي، ولعن غيرهم بشرًا المريسي، والجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وقال عمر في حق سمرة: قاتل الله سمرة، وهي بمعنى لعن.

فالشاهد: أن الإنسان إذا استخدم هذه اللفظة في حق من أحدث حدثًا يرى أنه يستوجب هذا القول أرى أن لا حرج عليه، وقد تكلم عن المسألة وتوسع فيها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»، وهو كتاب نافع، فكما أنه لا يجوز لك أن تقتل المؤمن كذلك لا يجوز لك أن تلعه، وكما أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب، كذلك اللعن كبيرة إذا أطلقت على من لا يستحقها.

❖ **وفيه:** حرمة المؤمن، فالؤمن أمره عظيم، فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(١)، وهذا الذي لم يسلم منه كثير من المتقين فضلًا عن كثير من المفرطين، فالإنسان ينبغي عليه أن يصون لسانه عن الخوض في عباد الله؛ لأن هذا هو الحرج والهلاك.

وفي رواية: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ»^(٢)، أي: ادعى ما ليس له وهذا الذي ساق المصنف الحديث لأجله، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٣)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٧٥٥).



كيف يدعي شيئاً يعلم أنه ليس له، وأن لا حق له فيه، فينبغي للإنسان أن يصون نفسه فلا يدعي إلا ما له فيه حق وإن استطاع أن يتجاوز تجاوزه فإنه سيأخذ حقه يوم القيامة.

قوله: «كَاذِبَةٌ»: خرج بها الدعوى الصادقة التي تقارنها البينة وغير ذلك.

قوله: «ليكثر بها»: أي: ليزداد ماله عن طريق أكل مال الناس بالباطل.

قوله: «لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا قَلَّةً»: أي: حصل له من الله القلة في المال وجوزي بنقيض قصده، ولهذا من تواضع لله رفعه الله، ومن تعالى على الخلق وضعه الله وكما قيل:

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر ❁ ❁ على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يرفع نفسه ❁ ❁ إلى طبقات الجو وهو وضع
والمجازاة بنقيض القصد قد تقع كثيراً، فلذلك قالوا فيمن قتل أباه: لا يرث من أبيه؛
لأن بعضهم قد يقتل أباه من أجل التعجل في الإرث منه، فنسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يعافينا من
منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء.

■ حكم المعارض في اليمين:

تجوز المعارض في اليمين للحاجة إليها أحياناً، وفي الحديث: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»^(١).

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَحَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٢)، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو صحيح موقوفاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح السنن».

بَابُ النَّذْرِ

بَابُ النَّذْرِ

الشَّرْحُ:

والنذر لغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا على نفسي، أي: أوجبته.

وفي الشرع: إلزام المكلف نفسه شيئاً بغير لازم.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، **أما الكتاب،** فقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا

نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، **وأما السنة** فأحاديث الباب وما في بابها.

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء به إذا كان طاعة، وينعقد بالقول، كأن يقول: لله علي كذا، أو نذرت لله كذا، أو سأصدق بكذا، أو سأحج مع نية النذر.

وينعقد من كل مكلف مختار، فيخرج بهذا القيد: الصبي، والمجنون، والمخطئ.

فإن من تعمد النذر مسلماً كان أو كافراً انعقد عليه النذر، ويجب الوفاء به إذا كان طاعة، ويحرم الوفاء به إذا كان معصية، وتأتي بقية الأحكام.

وقد اختلف العلماء في حكم النذر، هل هو طاعة مطلقاً، أو محرم مطلقاً، أو مكروه؟

فذهب كثير من الشافعية إلى أنه طاعة، وذهب الحنابلة إلى أنه مكروه، وذهب شيخ الإسلام وغيره إلى أنه محرم.

❦ **قال ابن قدامة رحمه الله:** وَلَا يُسْتَحَبُّ لِأَبْنِ عُمَرَ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا نَهْيٌ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَدَحَ الْمُؤَفِّينَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّذَرَ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْضَلُ أَصْحَابِهِ^(١). اهـ.

(١) «المغني» (٣/١٠)، تحت الفصل (٨١٧٢).

■ والإشكال: كيف يكون محرماً ويُمدح من يفى به؟

فقل بأن أصل التزامه حرام، والوفاء به واجب إذا كان طاعة، فيثنى عليه من هذه الناحية قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقد صح الذم لمن لم يف بنذره: ففي «الصحاحين» عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَحْوُونَ وَلَا يُؤْتِمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

وقال بعضهم المحرم هو نذر المقابل، كأنه يقول: إن شفى الله مريضى صمت يوم أو يومين. **والسبب في كراهة هذا النوع من النذر:**

- أنه ألزم نفسه بشيء ربما ثاقله ويقل فيه الإخلاص.
- أن النبي ﷺ قد أخبر أنه لا يغير من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.

أنواع النذر:

وقد تكلم العلماء في تقسيم النذر، وجماهير الحنابلة على أنه خمسة أنواع:

- **الأول: نذر مطلق،** كأن يقول: لله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين.
- **الثاني: نذر اللجاج،** وهو نذر الغضب، وهو الذي يوضع موضع اليمين إن دخلت هذا البيت فعبدي حر، إن أكلت هذا الطعام فمالي للكعبة.

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي: «لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: «إِنَّ مَوْلَاتِي تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي»، فَقَالَتْ: «انْطَلِقِي إِلَى مَوْلَاتِكَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ»، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَجَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ فَقَالَ: «هَهْنَا هَارُوثٌ، وَمَارُوثٌ؟» فَقَالَتْ: «إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: «فَمَا تَأْكُلِينَ؟» قَالَتْ: وَقُلْتُ: «وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ».

فَقَالَ: «إِنْ تَهَوَّدْتَ قُتِلْتَ، وَإِنْ تَنْصَرْتَ قُتِلْتَ، وَإِنْ تَمَجَّسْتَ قُتِلْتَ»، فَقَالَتْ: «فَمَا تَأْمُرُنِي؟»، قَالَ: «تُكْفِّرِي يَمِينِكَ، وَتَجْمَعِي بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتِكَ»^(١).

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نَذْرُ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

❖ قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: محمد بن الزبير ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وقد اختلفَ عليه في هذا الحديث. اهـ.

• الثالث: النذر المباح، وهو الذي يكون في المباحات، لله علي أن ألبس هذا الثوب وأن أتصدق بهذا المتاع، ونحو ذلك فيجب الوفاء به.

• الرابع: المكروه، كأن يقول نذرت لله أن أطلق امرأتي، أو يفعل شيئاً من المكروهات فالأول تكفيره.

• الخامس: نذر المعصية، كأن يقول: نذرت أن أشرب الخمر، أو أترك الصلاة فهذا نذر محرم؛ لأنه نذر معصية، وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٣).

■ حكم من نذر في معصية الله عزَّ وجلَّ:

إلا أنهم اختلفوا فيمن نذر أن يعصي الله، هل ينعقد نذره وتلزمه الكفارة؟ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٤)، وقد نقل النووي إجماع أهل العلم على أن الحديث ضعيف.

وذهب بعض أهل العلم إلى الاحتجاج به، ولا يلزم من الاحتجاج به أنهم يصححون الحديث، فقد يعملون بعموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٥)، وما في بابه، فمن حيث الانعقاد، ينعقد نذر المعصية، إلا أنه لا يجوز

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٤٣).

(٢) برقم (٣٨٤٢)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤)، وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤٥).



الوفاء به، ويلزمه الكفارة كما تقدم.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا، وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ نَعَمْ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَدَلَّسَهُ بِإِسْقَاطِ اثْنَيْنِ، وَحَسَنَ الظَّنَّ بِسُلَيْمَانَ، وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ، بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ؛ وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَضَعَفَهُ، وَشَوَاهِدُ أُخْرَى ذَكَرْتُهَا آنِفًا. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عُمُومُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ؛ لَكِنْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَبَن مَاجَهُ حَدِيثَ عُقْبَةَ بَلْفَظٍ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَلَفَظَ بَن مَاجَهُ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّهِ» الْحَدِيثُ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ بَن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ أَخْرَجَهُ بَن أَبِي شَيْبَةَ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ فَقْهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ؛ لَكِنْ قَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا التَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْبَابِ قَرِيبًا، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»، وَلَوْ ثَبَّتَ الزِّيَادَةُ لَكَانَتْ مُسَيِّئَةً لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ،

قَالَ: وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ النَّذَرَ يَمِينٌ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ لَمَّا نَذَرَتْ أُخْتُهُ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً: «لِتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا» فَسَمَّى النَّذَرَ يَمِينًا، وَمَنْ حَيْثُ النَّظَرُ هُوَ عُقْدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالِتِّزَامِ شَيْءٍ، وَالْحَالِفُ عَقْدَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ مُلتَزِمًا بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ النَّذَرَ أَكْدُ مِنَ الْيَمِينِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَفَعَلَهَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ الْحَالِفِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَبَابِلَةِ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ فَتَعَيَّنَتْ ^(١). اهـ.

❁ **تنبيه:** حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ» ^(٢).

❁ **قال أبو داود رحمه الله عقب الحديث:** «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي الْهَنْدِ، أَوْ قُفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ». اهـ.

■ حكم النذر الذي يكون مشتملاً على طاعة ومعصية:

ففي «الصحيحين» عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ^(٣)، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ.

لكن اختلف أهل العلم، هل يصوم يوماً آخر، أم أنه لا يصوم بالمرة؟

والذي يظهر أنه يصوم يوماً آخر، **وأما من قال:** نذرت أن أصوم أمس، فهذا لا ينعقد؛ لأنه لغو، إذ أن؛ أمس لا يرجع.



(١) «الفتح» (٥٨٧/١١)، بَابُ النَّذْرِ فِيهَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وضعف المرفوع الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

انعقاد نذر الجاهلية

٣٦٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

الشرح:

قوله: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: التزمت على نفسي الاعتكاف، وهذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يتعبدون ببعض بواقي دين إبراهيم إلا أنهم جمعوا معه شركًا به يحبط العمل.

قوله: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا -»: وهو أقل الاعتكاف على الصحيح.

قوله: «فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»: أي: مسجد الكعبة وهذا من الأدلة على أن هذا الإطلاق في الغالب يراد به مسجد الكعبة وليس كل الحرم.

قوله: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»: أي: افعل ما التزمته وهذا دليل على وجوب الوفاء بالنذر لأن أمر النبي ﷺ يفيد الوجوب.

وقد تقدم الكلام عليه في أحكام الاعتكاف، إلا أنه يستدل به على تعيين نذر الكافر، ولزوم الوفاء به بعد الإسلام إذا كان طاعة قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].



حديث: نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي
بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»

٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «نَهَى عَنْ النَّذْرِ»: أي: منع.

وهل النهي عنه مطلقاً أم نهى عن نذر المقابل؟

الذي يظهر أن الإنسان لو فعل مبرة بدون نذر أنه أفضل له عند الله من وقوعها مع النذر، كأن يدخل المسجد ويصلي ركعتين أفضل من أن يقول: لله علي أن أصلي ركعتين، فيوجب على نفسه أمراً لم يوجبه الله، ويشق الوفاء بالنذر.

وكان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشدد في النذور، وإذا جاءه أحد يستفتيه في النذور يقول: أوف بندرك، وذهب بعضهم إلى أن النذر المطلق، أو نذر الطاعة بدون مقابل أنه جائز ومستحب، والذي يظهر أنه لا يصل إلى درجة الاستحباب؛ لعموم النهي عن النذر «لا تنذروا»، وهذا نهى عام؛ لأن الإنسان يكلف نفسه مالم يأمره به الله، وبعد ذلك يشق عليه الإتيان به، أو ربما مات وهو في ذمته فتكلف أهله المعجىء به، كما سيأتي معنا.

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ كَوْنِ النَّذْرِ يَصِيرُ مُلْتَزِماً لَهُ فَيَأْتِي بِهِ تَكْلِفاً بغيرِ نَشَاطٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالقُرْبَةِ الَّتِي التَزَمَهَا فِي نَذَرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّ النَّذَرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَى عَنْهُ خَوْفاً مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) «شرح مسلم» (٩٨/١١)، تحت شرح الحديث (١٦٤٠).



قوله: «وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»: أي: أنه لا يغير من القدر شيئاً، كما جاء في بعض الروايات، ما قدره الله وقضاه سيمضي نذرت أو لم تنذر.

✽ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»:** أي: إِنَّ عُقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ كَمَا يَقْدَرُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ^(١). اهـ.

قوله: «وَأِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»: أي: ما لم يكن البخل يخرج تطوعاً. والمسلم ينبغي له أن ينفق، ويصوم لله، ويصلي، ويفعل الطاعات، ويبادر إلى الخيرات لله عز وجل، أما أنه لا يصوم، ولا يحج، ولا يتصدق إلا بمقابل! هذه أفعال أهل البخل، وكأنه يجعل بينه وبين الله مقيضة.

وفي الحديث ذم البخل، والنبی ﷺ عن نفسه، عند مَقْفَلِهِ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سُمْرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحْدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا» ^(٢)، وقال النبي ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ» ^(٣)، وقال ﷺ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ» ^(٤).



(١) «الفتح» (٥٧٨/١١)، تحت شرح الحديث (٦٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢١)، من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨٣)، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٢).

كفارة النذر كفارة يمين

٣٦٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لَتَمْشِ، وَلَتَرْكَبُ»^(١).

الشرح:

قوله: «عقبة بن عامر»: ابن عيس بن عمرو الجهني الصابي المشهور شهد الفتوح وصفين مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمره بعد ذلك على مصر مات في خلافة معاوية.

قوله: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً»: لم يعرف اسمها، قيل كنيته: أم حنان على قول بعضهم ورده الحافظ.

والمعنى أنها أوجبت على نفسها المشي إلى البيت الحرام، وفي بعض الروايات: «أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ»^(٢)، وعند البيهقي^(٣) بسند ضعيف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، إِذْ بَصُرَ بِخِيَالٍ قَدْ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ، فَأَنْزَلَ رَجُلًا، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ الْبَيْتَ مَا شِئْتُ عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعْرِي، فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتَلْبَسُ ثِيَابَهَا وَلْتَهْرِقْ دَمًا».

فالله عَزَّوَجَلَّ غني عن مثل هذه النذور التي تلحق الإنسان العنت والتعب، فالطاعة هي مبرة، ويسر، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذا الذي يلزم نفسه بالمشي ربما يتعبد بهذا المشي الذي لم يأذن الله به، ولم يشره الله عَزَّوَجَلَّ فيشوق عليه.

قوله: «فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: لعله بعد أن شق عليها ذلك، أو لعلها

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠١٢٣)، وقال عقبه: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.



أرادت أن تعرف الحكم في ذلك.

❖ وفيه: رد المسائل إلى العلماء.

قوله: «فَاسْتَفَيْتُهُ»:

❖ فيه: الاستنابة في الفتوى.

قوله: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ»: استشكل بعضهم مثل هذا اللفظ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ»، فقيل المعنى: فلتمشي متى أردت، ولتركب متى أردت، والأمر على الإباحة، وقيل؛ لأنه إنما نهاها عما نذرت به بما لم يوافق الشرع، مثل القول بأنها نذرت أن تمشي غير مختمرة، فقال: «مُرْ أَخْتَكِ فَلتَخْتِمِرْ وَلِتَرْكَبْ وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وما جاء في البخاري عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْيَ بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَيُّوْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ»، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ»^(١)، فهذا محمول على التطوع منها، والله أعلم.

❏ والشاهد من الحديث: أن من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ومن نذر أن يشدد على

نفسه فلا يشدد.

وفي الباب عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَيٍّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَتَيْهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ»^(٢).

الخروج من النذر: يكون بكفارة يمين سواء، فإن كان موسراً أعتق رقبة، أو أطعم عشرة مساكين، أو كساهم، فإن لم يكن فصيام ثلاثة أيام على ما تقدم في باب الأيمان.



(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٣).

الوفاء بنذر الميث

٣٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»^(١).

الشرح:

قوله: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ»: أي: سأل رسول الله ﷺ وهو سعد بن عبادَةَ بن ديلم الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وكان أحد النقباء وكان مشهودًا بالجود وكان يحمل راية الأنصار مات سنة ستة عشر.

وهو من خيرة الأنصار، وممن أراد الأنصار أن يبايعوه في الخلافة، حتى جاء عمر وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكانت الخلافة في قريش، فقال بعضهم: قتل سعدًا بن عبادَةَ! قال: قتله الله، ويذكر أن الجن هي التي قتلتها، ومن قولهم:

نحن قتلنا سيد الخزرج * سعد ابن عبادة
فرميناه بساهاهم * فلم يخطئ فؤاده

قوله: «فِي نَذَرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ»: اختلف في هذا النذر، فقال بعضهم: بأنه صدقة، وقال بعضهم: بأنه صيام، وقال بعضهم: بأنه نذر مطلق.

قوله: «تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ»: فصارت دينًا عليها، وهذا من الأمور التي من أجلها نهي عن النذر؛ حتى لا يعجز الإنسان عن الوفاء به.

قوله: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»: أي: أده عنها، وفي رواية: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وهذا الحديث وما في بابه استدلال الحنابلة على أن من مات وعليه صوم نذر، يصوم عنه أوليائه، والصحيح أن الحديث عام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢)، سواء كان صوم نذر، أو غيره.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ **وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:** أن أولياء الميت ينبغي أن يتفقدوا حال صاحبهم، فإن كان من أصحاب الدين سعوا في قضاء دينه، وإن كان من أصحاب النذور سعوا في فك نذوره، وإن كان عليه حقوق لله **عَزَّجَلَّ** واجبه أدوها، فدين الله أحق أن يقضى.

❖ **وفيه:** فضل الصدقة على الأم والأب ومن في بابهم بعد موتهم.

❖ **وفيه:** حرص الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** على سؤال النبي **ﷺ** في دينهم، فانظر عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يسأل أنه نذر في الجاهلية، هل يلزمه الوفاء؟ قال: نعم.

❧ وعقبة بن عامر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يسأل ماذا على أخته التي نذرت أن تمشي إلى البيت العتيق؟.

❧ وسعد ابن عباد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يسأل عن أمه في نذور كانت عليها، وهل يجزئ أن يقضي عنها.

❧ وسيأتي أن كعب بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يسأل هل أنفق مالي جميعاً في سبيل الله؟.



من نذر الصدقة بجميع ماله

٣٧٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» (١).

الشرح:

قوله: «عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»: بن كعب بن القين أبو عبد الله الأنصاري شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد غزوة أحد وما بعدهما وتخلف في تبوك. وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، خلف الله عز وجل توبتهم، ثم تاب عليهم؛ بسبب صدقهم قال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١١٨) [التوبة: ١١٨-١١٩].

وقصة ما حصل لهم من البلاء: مذكورة في «الصحيحين»، وفيها عبر جميلة، وآيات عظيمة تدل على الفرج بعد الشدة، وعلى شؤم المعصية، وعلى بركة الصدق، إلى غير ذلك من الفوائد وفيها مسارعة الصحابة إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ.

قوله: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي»: أي: من تمام توبتي وكمالها وذلك أنه تاب إلى الله فتاب عليه كما تقدم.

قوله: «أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي»: أي: أنه نذر أن يتصدق بجميع ماله، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: «صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»: وقال بعض أهل العلم من نذر أن يتصدق بجميع ماله، فلا يجوز له إلا الثلث؛ لقول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»^(١).

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَلْفُظٌ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً قَالَ «لَا» قُلْتُ فَنِصْفُهُ قَالَ «لَا» قُلْتُ فَثُلُثُهُ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ فَإِنِّي أُمِسُّكَ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. وَاخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ بَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ وَإِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي كُلَّهُ صَدَقَةً قَالَ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، نَحْوُهُ.

وقد اختلف السلفُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى عَشْرَةِ مَذَاهِبٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ الثُّلُثُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَنُوزِعَ فِي أَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ النَّذْرِ، وَلَا بِمَعْنَاهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَجَزَ النَّذْرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَهُ فَاسْتَأْذَنَ وَالْإِنْخِلَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بظَاهِرٍ فِي صُدُورِ النَّذْرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ تَوْبَتِهِ بِالتَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»: كَانَ الْأَوَّلَى لِكَعْبٍ أَنْ يَسْتَشِيرَ وَلَا يَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ لَكِنْ كَانَتْ قَامَتْ عِنْدَهُ حَالٌ لِفَرْحِهِ بِتَوْبَتِهِ ظَهَرَ لَهُ فِيهَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ، فَأَوْرَدَ الْإِسْتِشَارَةَ بِصِغَةِ الْجَزْمِ. انْتَهَى. وَكَانَتْ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ فِي كَوْنِهِ جَزَمَ بِأَنْ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ نَجَزَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُيَنِرِ: لَمْ يَبْتَ كَعْبٌ الْإِنْخِلَاعَ بَلْ اسْتَشَارَ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَفْهَمَ وَحَذِفَتْ أَدَاةُ الْاسْتَفْهَامِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجُوبَ الْوَفَاءِ لِمَنْ التَزَمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا لِرِمِّهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ، وَوَأَفَقَهُ بْنُ وَهْبٍ، وَزَادَ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا يُخْرِجُ قَدْرَ زَكَاةٍ مَالِهِ.

وَالْأَخِيرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بغير تفصيل، **وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لُبَابَةَ:** لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ أَصْلًا، **وَعَنْ قَتَادَةَ:** يَلْزَمُ الْغَنِيُّ الْعَشْرُ وَالْمُتَوَسِّطُ السَّبْعُ وَالْمُتَمَلِّقُ الْخُمْسُ. وَقِيلَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

يَلْزَمُ الْكُلَّ إِلَّا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ فَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ، وَعَنْ سَخْنُونٍ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ مَا لَا يَضُرُّ بِهِ، وَعَنْ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بغيرِ تَفْصِيلٍ^(١). اهـ.

قوله: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»: أي: ابقِ بعضَ مالك لحوائجك ونوائبك.

❖ وفيه: إرشاد من أراد أن يفعل بعض المبرات إلى ما هو أفضل، وعَنْ مِمْوَنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ، كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ»^(٢).

❖ وفيه: أن اكتساب المال خير للمسلم، ففي حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمًا بِأَلْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٣)؛ ولذلك كان النبي ﷺ يستعيز بالله من الفقر والقلّة والذلة، فإن الفقر وطأته شديدة، والقلّة شأنها متعب.

❖ وفيه: أن الإنسان المسلم ينظر إلى ما يصلح حاله ومآله، فلا هو بالذي يقبل على الدنيا حتى يضيع آخرته، ولا هو الذي يقبل على الآخرة حتى يضيع حظه من الدنيا، وربما لحقه الضرر، ولكن بين ذلك، فَعَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيغَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّبِيغَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا

(١) «الفتح» (٥٧٣/١١)، تحت شرح الحديث (٦٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٦).



تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

❖ وفيه: أن الإنسان قد يظن أن بعض الأمور خيرٌ له، والخير في غيرها: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فالصدقة والإنفاق خير، لكن تتصدق بجميع مالك، ثم تصبح لا مال لك تنفقه، فيه المشقة وتضييع للأهل.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).



بَابُ الْقَضَاءِ

بَابُ الْقَضَاءِ

الشَّرْحُ بَابُ الْقَضَاءِ

قوله: «القضاء»: القضاء: هو الحكم بين الناس، وقد أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بالحكم بيمين الناس بما أنزل قال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وعن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢)؛ وذلك لأن القضاء شأنه عظيم، فبه تستباح الدماء والأموال والأعراض، وبه يقضى بين الناس في أغلب شؤونهم.

ومع ذلك لو وفق القاضي للحكم بما أنزل الله في القضاء بين الناس فله أجر عظيم، فإن الناس إن لم يجدوا من يتقاضون إليه في رفع المظالم كان ذلك من أسباب فساد

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٣٦٢).

حياتهم، إذ لربما وقع بينهم القتل والقتال، والمهاجرات، والمضاربات، وغير ذلك. وقد تأخر النبي ﷺ عن صلاة العصر؛ من أجل الصلح والقضاء بين بني عمر بن عوف، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ^(١)، الحديث.

والإجماع قائم على أنه لا بد من قضاة للمسلمين تجري على أيديهم عقود النكاح، وتقام بأحكامهم الحدود، وغير ذلك.

وقد صار القضاء في هذا الزمان في يد من لا يحسن، فربما تجده شيعياً رافضياً، أو صوفياً؛ وذلك بسبب تطلعهم إلى الدنيا وحرصهم عليها.

ورحم الله البيهاني، إذ يقول:

قضاة زماننا أضحوا للصوصاً ❖❖ عموماً في البرية لا خصوصاً
أباحوا أكل أموال اليتامى ❖❖ كأنهم رأوا في ذا نصوصاً
ولو أمروا بقسمة ألف ثوب ❖❖ لما أعطوا لعيان قمي صاً
ولو عند التحية صافحونا ❖❖ لسلوا من أصابعنا الفصوصا
فدعني يا أخي من أناس ❖❖ يبيعوا دينهم بيعاً رخي صاً
فالقاضي إن لم يكن من أصحاب التقوى، ربما أخذ الرشوة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٢)؛ لما تجر إليه الرشوة من تغير الأحكام وتحليل الحرام، والله المستعان.

وقد كان السلف يفرون من القضاء، فسفيان الثوري أريد على القضاء فامتنع، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليه ولي القضاء، فجبي في وصفه تلك الآبيات التي تنسب

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨١).



إلى عبد الله بن المبارك **رَحْمَةُ اللَّهِ**^(١)، والتي فيها:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيًّا * * يَضْطَادُّ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
 اخْتَلَتْ لِلدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا * * بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالْأَيْدِي
 فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَمَا * * كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِينِ
 أَتَيْنَ رِوَايَاتِكَ فِي سَرْدِهَا * * عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينَ
 أَتَيْنَ رِوَايَاتِكَ فِيمَا مَضَى * * فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
 إِنْ قُلْتَ: أَكْرِهْتُ، فَمَاذَا كَذَا * * زَلَّ حَمَارُ الْعِلْمِ فِي الطُّنِينِ

وقد ولي القضاء شريك بن عبد الله وكان من المحدثين الثقات، فساء حفظه
 وضعفه العلماء وهجروا مجالسه.



(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٨٦/٧)، «طبقات الشافعية» (٢٨٥/١)، «تهذيب التهذيب» (٢٧٧/١).

رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة

٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

الشرح:

✽ هذا حديث عظيم، قيل: فيه بأنه نصف الدين؛ وذلك أن الأعمال الظاهرة تكون صحتها بالسير على ما تضمنه هذا الحديث.

✽ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَاشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ^(٣). اهـ.

والحديث يحتج به في أبواب الصلاة، والطهارة، والحج، والصيام، والزكاة، وغير ذلك من الأبواب، فمن أحدث في دين الله عَزَّجَلَّ شيئاً لم يشرعه الله ولم يأت به رسول الله ﷺ فهو مردود عليه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، فنحن مأمورون بمتابعة محمد ﷺ.

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث، في الباب لبيان أن الأحكام التي تكون مخالفة لشريعة الله عَزَّجَلَّ مردودة على صاحبها.

فالحكم إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة فإنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.
وقد بوب البخاري على مقتضى هذا الحديث، فقال: بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ، واحتج بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، وأخرجه مسلم موصلاً (١٧١٨).

(٣) «شرح مسلم» (١٦/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١٨).

فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ» (١).

شاهدنا: أن هذا الحكم الذي صدر من خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يوافق فيه الكتاب والسنة، وكان الأولى أن يأخذ بالقرائن الدالة على أنهم أرادوا الإسلام، أو أرادوا البعد عن الإسلام؛ لأن الكفار كانوا يسمون المسلم صابئ، وهؤلاء ظنوا أنهم بقولهم: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، أنهم دخلوا في الإسلام فحصل لهم ما حصل، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الحكم ووداهم من عنده.

قوله: «مَنْ أَحْدَثَ»: أي: من أحدث في شرع الله عزَّ وجلَّ على غير مثال سابق، والمراد به البدعة في الدين، **فالبدعة:** هي الدين الذي لم يأذن الله به.

قوله: «فِي أَمْرِنَا»: أي: في ديننا وشريعتنا.

قوله: «هَذَا»: أي: الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ وجاء بلفظ الإشارة للقريب ليدل على أنه معلوم.

قوله: «مَا لَيْسَ مِنْهُ»: أي: ما لم يكن في الكتاب والسنة الصحيحة.

قوله: «فَهُوَ رَدٌّ»: أي: مردود على صاحبه أي كان، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه، وعلى وطريقة رسوله ﷺ.

قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»: هذا لفظ مسلم، وهو أشمل من الأول، فإن كثير من أهل البدع قد لا يحدثونها وإنما يتابعون فيها، ومعا ذلك لا حجة لهم، فمن عمل عملاً لم يعمل به رسول الله ﷺ ففعله وقوله مردود عليه مع ما يلحقه من الإثم والوزر، وبالله التوفيق.

القضاء على الغائب

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز الحكم مع غياب الخصم.
وقد بوب البخاري عليه في كتاب الأحكام: «بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ».

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ: الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ: أَي: فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ بِالْإِتِّفَاقِ، حَتَّى لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى غَائِبٍ بِسَرِقَةٍ مِثْلًا حُكِمَ بِالْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجَازَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَاسْتَشْنَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ فِيهِ حُجَجٌ كَالْأَرْضِ وَالْعَقَارِ إِلَّا إِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَوْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَأَنْكَرَ بَنُ الْمَاجِشُونِ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا، حَتَّى لَوْ غَابَ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَضَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْضَى عَلَى الْغَائِبِ مُطْلَقًا وَأَمَّا مَنْ هَرَبَ أَوْ اسْتَرَّ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَيُنَادِي الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَنُ قَدَامَةَ: إِجَازَةُ أَيْضًا بَنُ شُبْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَّائِيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْعَهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَهِيَ الرَّوَّايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ: وَاسْتَشْنَى أَبُو حَنِيفَةَ مَنْ لَهُ وَكَيْلٌ مِثْلًا فَيَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَى وَكَيْلِهِ



وَاحتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ لَا تَقْضِي لِأَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَبِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالسَّوَادِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَبِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَمْ تُسْمَعْ بَيْنَهُ الْمُدْعَى حَتَّى يَسْأَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِذَا غَابَ فَلَا تُسْمَعُ وَبِأَنَّهُ لَوْ جَارَ الْحُكْمَ مَعَ غَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنِ الْحُضُورُ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَأَجَابَ مَنْ أَجَارَ: بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِذَا حَضَرَ قَائِمَةٌ فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ السَّابِقِ وَحَدِيثِ عَلِيٍّ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ.

وَقَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ فَأَمَّا مَعَ تَعَذُّرِهِ بِمَغِيبٍ فَلَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ بِإِعْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صِغَرٍ وَقَدْ عَمِلَ الْحَنْفِيَّةُ بِذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ لِلْغَائِبِ مَا لَأَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ نَفَقَةَ زَوْجِ الْغَائِبِ ^(١). اهـ.



قوله: «هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية زوجة أبي سفيان، قُتِلَ أبوها يوم بدر كافرين، وأسلمت مع زوجها عام الفتح، وحسن إسلامها، وهي أم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تطعن فيها الرافضة طعنًا شديدًا، وتزعم أنها من المنافقين، وأنها لم تسلم، وقولهم مردود، ماتت في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي سيد من سادات قريش، إلا أنه تأخر إسلامه وكان تاجرًا لهم، وأسلم عام الفتح، وقال عنه النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» ^(٢).

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مسألتين مهمتين، وهما: حكم القاضي بعلمه، والحكم في غياب الغريم، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونُ وَالتُّهْمَةُ».**

قوله: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي: للبيعة وشكت

(١) «الفتح» (١٧١/١٣)، بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زوجها من أجل النفقة.

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»:

❖ **قال ابن الأثير رحمه الله:** الشُّحُّ: أشدُّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. **وقيل:** هو البخل مع الحرص. **وقيل:** البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشُّحُّ عامٌّ، **وقيل:** البخل بالمال، والشُّحُّ بالمال والمَعْرُوفِ^(١). اهـ.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخُلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا»^(٢).

قوله: «لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ»:

❖ **فيه:** جواز الشكوى على القاضي والحاكم والمفتي، وأن ذلك ليس من الغيبة في شيء.
❖ **وفيه:** دليل لجواز الجرح والتعديل، وهو منهج قويم وصراط مستقيم، سار عليه أهل السنة قديماً وحديثاً؛ لبيان منزلة أهل الحق، والتحذير من أهل الباطل.

قوله: «إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ»:

❖ **فيه:** جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما تحتاجه لها ولأبنائها بالمعروف بغير إفساد.
❖ **وفيه:** أن ما أخذته المرأة من مال زوجها ليس بسرقة حتى وإن تعدت، وإنما يكون نهبه، ولا تجري عليها أحكام السرقة.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟»: أي: هل عليها من إثم وذنوب بهذا الصنيع الذي صنعتته وعدم العودة إلى زوجها.

قوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»: معناه: أنها إذا تعدت المعروف أنها آثمة، وإنما تأخذ الذي تحتاجه ويحتاجه بنوها شرعاً.
❖ **وفيه:** أن المرأة قد تكون ولية على أبنائها تتصرف في أموالهم على الوجه الذي

(١) «النهاية» (٤/٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٧٩٥).



فيه مصلحة لهم.

وهل يعتبر هذا القول من النبي ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْنَكَ» حكماً، أم فتوى؟

في هذه المسألة اختلف العلماء، فمن قال: بأنه فتوى لا إشكال، فإن الإنسان قد يفتي من يأتيه، ومن قال بأنه حكم، قيل: كيف يحكم بينهم ولم يسمع من زوجها، ومعلوم أن الأحكام لا بد من مجيء الخصمين وجلوسهما إلى القاضي، ثم إعطاء الدعوى والرد عليها، وسيأتي من أحكامها: أن على المدعي البينة، واليمين على من أنكر، وقد تقدم ذكر بعض هذه في موطنها.

❖ **وفيه:** جواز شكوى المرأة من زوجها إذا كان مقصراً في حقها.

❖ **وفيه:** أن النفقة على الأهل والأبناء بالمعروف، فلا يأتي رجل قد وسع الله عليه في ماله وربما يحاسب زوجه كما يحاسب الفقراء أزواجهم، فالغني زوجته وأبناؤها يحتاجون إلى شيء من السعة، وإلا ربما ضاقت صدورهم على أبيهم، وعلى وليهم، بينما الفقير قد يرضى بما يُعطى؛ لأنه يعلم أن القلة حاصلة، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومعلوم أن الناس تتفاوت أطعمتهم، وكسوتهم من حيث الجودة من عدمها، والله الموفق.



بيان أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً

٢٧٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بَيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا» (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأن القاضي يجب عليه الحكم بالأدلة الظاهرة.

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا قَضَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بَابِنِ الْوَلِيدَةِ فَلَمَّا رَأَى الشَّيْبَةَ بَيْنًا بَعُتْبَةً قَالَ احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ انْتَهَى وَلَعَلَّ السَّرَّ فِي قَوْلِهِ انَّمَا أَنَا بَشَرٌ امْتِثَالُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَيْ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ فَأَمَرَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ مَا أَمَرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ لِيَتِمَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَتَطْيِبَ نَفُوسُ الْعِبَادِ لِلْإِنْقِيَادِ إِلَى الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا طَرِيقُ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي كُلَّفَ الْمُجْتَهِدُ بِالتَّبَصُّرِ فِيهِ وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ وَفِيهِ الْبَحْثُ وَالْآخَرُ مَا يُبْطِنُ الْخَصْمُ وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ فَلَمْ يَقَعِ التَّكْلِيفُ بِهِ.

❖ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ أَوْ إِزَالَةِ مَلِكٍ أَوْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ فُرْقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ نَقَذَ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ



عَلَى خِلَافٍ مَا اسْتَدَّ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُوجِبًا لِلتَّمْلِكِ وَلَا الْإِزَالَةِ وَلَا النِّكَاحِ وَلَا الطَّلَاقِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَعَهُمْ أَبُو يُوسُفَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافٍ مَا اسْتَدَّ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِحَلِّهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ الْمَالُ وَاحْتَجُّوا لِمَا عَدَاهُ بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مَعَ اخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ صَدَقَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ قَالَ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ قَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِكٌ مَالٍ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُحْدِثُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللَّعَانِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عُقُوبَةً لِلْعِلْمِ بَأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَهُوَ أَصْلُ بَرَأْسِهِ فَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ وَأَجَابَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بَأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِسَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ هُنَاكَ وَلَا يَمِينٌ وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الْمُرتَّبِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَبَأَنَّ مَنْ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَرْطِيَّةً وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوُفُوعَ فَيَكُونُ مِنْ فَرْضٍ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ جَائِزٌ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ وَهُوَ هُنَا مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِلتَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاللَّسَنِ وَالْإِبْلَاقِ فِي الْخُصُومَةِ وَهُوَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ عَدَمَ نَفُوذِ الْحُكْمِ بَاطِنًا فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ لَكِنَّهُ لَمْ يُسَقِّ لِدَلِيلٍ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ وَبَأَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقَرُّ عَلَى الْخَطَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا قَضَى بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الْخَطَا وَإِلَّا فَمَتَى فُرِضَ أَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبْطَلَ ذَلِكَ الْحُكْمُ وَيَرُدَّ الْحَقُّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ ذَلِكَ فِيمَا أَنْ يَسْقُطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَيُؤَوَّلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ اسْتِمْرَارَ التَّقْرِيرِ عَلَى الْخَطَا وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الثَّانِي.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْخَطَا الَّذِي لَا يَقَرُّ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلَا يُسَمَّى خَطَاً لِلاتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ وَبِالْإِيمَانِ

وَالْأَلَا لَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْكَامِ يُسَمَّى خَطَاً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثٍ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدِيثٍ إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَى هَذَا فَالْحُجَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي شُمُولِ الْخَبَرِ الْأَمْوَالِ وَالْعُقُودَ وَالْفُسُوخَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي دَعْوَى حِلِّ الزَّوْجَةِ لِمَنْ أَقَامَ بَتْرَ وَيَجْهًا بِشَاهِدَي زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِكَذِبِهِمَا وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَى عَلَى حُرٍّ أَنَّهُ فِي مِلْكِهِ وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَي زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ فَإِذَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهُ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ التَّوْرِيُّ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَحِلُّ ظَاهِراً وَبَاطِناً مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَى قَائِلَةِ وَلِقَاعِدَةِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا وَوَافَقَهُمُ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أُولَى بِالْإِحْتِيَاظِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ حَاكِمًا نَفَذَ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُفْتِياً لَمْ يَحِلَّ فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى لَهُ مُجْتَهِدًا يَرَى بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ وَلَا جَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ جَوَازُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ لِأَنَّ التَّوَخِّيَ لَا يَكُونُ فِي الْمَعْلُومِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: شَنَعُوا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الْمَالِ وَابْتِدَالَ الْفُرُوجِ وَهِيَ أَحَقُّ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا وَتُصَانَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّهُمَا شَهَدَا بِالزُّورِ فزَوَّجَنِي أَنْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَضِيتُ فَقَالَ شَاهِدَاكَ زَوْجَاكِ وَأَمْضَى عَلَيْهَا النِّكَاحَ وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وَاحْتَجَّ الْمَذْكُورُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ قَضَى بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِيمَا لَهُ وَلَايَةُ الْإِنْشَاءِ فِيهِ فَجَعَلَ الْإِنْشَاءَ تَحَرُّزًا عَنِ الْحَرَامِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْمَالِ وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ مَالٍ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَ أَمَةٍ زَيْدٍ مَثَلًا مِنْ عَمْرٍو حَالَ خَوْفِ الْهَلَاكِ لِلْحِفْظِ وَحَالَ الْغَيْبَةِ وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ النِّكَاحِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْفُرْقَةِ عَلَى الْعَيْنِ فَيَجْعَلُ الْحُكْمَ إِنْشَاءً اخْتِرَازًا عَنِ الْحَرَامِ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفُذْ بَاطِناً فَلَوْ حَكَمَ

بِالطَّلَاقِ لَبَقِيَتْ حَلَالًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَاطِنًا وَلِلثَّانِي ظَاهِرًا فَلَوْ ابْتُلِيَ الثَّانِي مِثْلَ مَا ابْتُلِيَ الْأَوَّلُ حَلَّتْ لِلثَّالِثِ وَهَكَذَا فَتَحُلُّ لِمَجْمَعٍ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ وَلَا يَخْفَى فُحْشُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا بِنَفَادِهِ بَاطِنًا فَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ إِلَّا لِوَاحِدٍ انْتَهَى وَتُعْصَبُ بَأَنَّ الْجُمْهُورَ إِنَّمَا قَالُوا فِي هَذَا تَحْرُمُ عَلَى الثَّانِي مِثْلًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ تَرْتَّبَ عَلَى شَهَادَةِ الزَّوْرِ فَإِذَا اعْتَمَدَ الْحُكْمَ وَتَعَمَّدَ الدُّخُولَ بِهَا فَقَدْ اِزْتَكَبَ مُحَرَّمًا كَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْمَالِ فَأَكَلَهُ وَلَوْ ابْتُلِيَ الثَّانِي كَانَ حُكْمُ الثَّالِثِ كَذَلِكَ وَالْفُحْشُ إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى تَعَاطِي الْمُحَرَّمِ فَكَانَ كَمَا لَوْ زَنُوا ظَاهِرًا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَقَالَ بن السَّمْعَانِيُّ: شَرَطُ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَجُودُ الْحُجَّةِ وَإِصَابَةُ الْمَحَلِّ وَإِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ شُهُودَ زَوْرٍ لَمْ تَحْضَلِ الْحُجَّةُ لِأَنَّ حُجَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَحَقِيقَةُ الْحُكْمِ أَنْفَازَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ الشُّهُودُ كَذِبَةً لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُمْ حَقًّا. **قَالَ:** فَإِنْ اِخْتَجُّوا بِأَنَّ الْقَاضِيَّ حَكَمَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَهِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَكْلَفْ بِالِاطَّلَاعِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ فَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ فَقَدْ امْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَلَوْ قُلْنَا لَا يَنْفُذُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَلَزِمَ إِبْطَالُ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ لِأَنَّ صِيَانَةَ الْحُكْمِ عَنِ الْإِبْطَالِ مَطْلُوبَةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ عَلَى مُجْتَهِدٍ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَانْهَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُهُ صِيَانَةَ لِلْحُكْمِ.

وَأَجَابَ بن السَّمْعَانِيُّ: بَأَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ لِلنُّفُوزِ وَلِهَذَا لَا يَأْتُمُّ الْقَاضِي وَلَيْسَ مِنْ صَرُورَةٍ وَجُوبِ الْقَضَاءِ نَفُوذُ الْقَضَاءِ حَقِيقَةٌ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا يَجِبُ صِيَانَةُ الْقَضَاءِ عَنِ الْإِبْطَالِ إِذَا صَادَفَ حُجَّةً صَحِيحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). اهـ.

❁ **وفي الحديث:** من الفوائد المسارعة بالقضاء بين الخصوم؛ ولذلك لما سمع النبي ﷺ جلبة خرج للحكم بينهم.

❖ **وفيه:** أهمية الصلح بين المسلمين، قال الله **عَزَّجَلَّ:** ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

❖ **وفيه:** أن المتخاصمين قد يقع منهم شيء من الكلام، والغلظة على بعضهم

بعضاً، لكن ينبغي للمسلم أن لا يتجاوز بعد ذلك ففي «الصحيحين»: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل على عمر بن الخطاب في شأن أرض فذك، قَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِيمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ»^(١)، يريد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعلوم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يؤاخذه بهذا الكلام، ولا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طالب الاعتذار بمثل هذا الكلام؛ لأن مثل هذا الكلام في شدة الغضب قد يخرج من المتخاصمين، لكن على الإنسان أن يصبر نفسه بقدر الإمكان عن الإساءة إلى الغير، وأن يطالب بحقه بغير إثارة، أو شدة، أو غلظة.

قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»:

❖ وفيه: ما عليه النبي ﷺ من الصفات البشرية فهو لا يعلم الغيب، وكذلك يأكل كما يأكل البشر، ويمشي كما يمشي البشر، إنما من الله عليه بالنبوة والرسالة، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ويقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، في آيات، وقد قال كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ»^(٢).

ومراده بقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»: أي: من حيث سماع الدعوى والحكم بمثل ما كلفوا فأقضي بظاهره، فإن النبي ﷺ، كأن يعامل بالظاهر.

قوله: «وإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ»: أي: يأتي الخصوم، لأن الخصم الواحد لا يقضى له، وكما قال بعضهم: إذا جاءك من دمه يسيل فلا تعاجل بالقضاء؛ لعله قد قتل الآخر. ومما يذكر أن الفتنة التي فتن بها داود عَلَيْهِ السَّلَام؛ أنه جاءه خصمان فقضى لأحدهما قبل أن يسمع الآخر: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾^(٣)، إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ، تَسْعٌ وَسَعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ^(٤) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٦٠).



بَعْضُ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ [ص: ٢٢-٢٤].

قوله: «فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ»: من حيث فصاحة اللسان، وترتيب الكلام، والنبي ﷺ يقول: «إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، فيقضى له بحسب ما سمع منه، وكثير من الناس يضيع حقه بسوء تعبيره:

فِي زُخْرِفِ الْقَوْلِ تَزِينٌ لِبَاطِلِهِ ❖ ❖ ❖ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرٍ
تَقُولُ: هَذَا مُجَاجُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ ❖ ❖ ❖ وَإِنْ دَمَمْتَ تَقُلْ: قَيْءُ الزَّنَابِيرِ
مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزْتَ وَصَفَهُمَا ❖ ❖ ❖ حُسْنُ الْبَيَانِ يُرِي الظُّلْمَاءَ كَالنُّورِ
فالإنسان إن لم يكن ممن يُبلغ في الشكوى، والمرافعة فعليه أن يستخدم آخر معه
وكيلاً له، كما هو الحال في كثير من المحاكم في استخدام المحامين؛ لأن المحامي
يحسن الطرح، ويعرف مداخل ومخارج القضية؛ حتى لا يلتبس الأمر على القاضي.

قوله: «فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ»: أي: فأظن صدقه بسبب فصاحته وبلاغته.
❖ **وفيه:** أن الإنسان قد يغتر بالقول ويحكم بما ظهر له، لاسيما من كان ملازماً
للصدق يظن أن الناس كلهم على هذه الطريقة.

قوله: «فَأَقْضِي لَهُ»: يعني أقضي له بالحق الذي تخاصم مع صاحب من أجله.
قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ»: أي: أن حكم الحاكم إذا كان
مخالفاً للواقع، فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يحل المال الذي من أجله
تخاصم الناس، فمثلاً لو تخاصم رجلان على قطعة من الأرض، ثم كان أحدهما أبلغ
وأفصح وأكذب، بحيث لبس على القاضي حتى قضى له بهذه القطعة، هل يقول: خلاص،
رفعت عني التبعات وأنا أخذتها بحكم؟ لا، ليس هذا، إذا كان يعلم بأنها ليست ملك له، لا
يجوز له أن يأخذها، وإن أخذها فهي قطعة من النار، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ
الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَقِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وفيه: عظيم أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، أي: قطعة النار.

قوله: «فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرِهَا»: وهذا ليس على التخيير، وإنما هو على التهديد.

فَلْيَحْمِلْهَا: وليتحمل ما يلحقها من التبعات يوم القيامة. **أَوْ يَدْرِهَا:** ويحلل نفسه. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ مِنْ عَرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيُحْلِلْهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ لَيْسَ هُنَاكَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ زِيدَتْ مِنْ سَيِّئَاتِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ»^(١).

❖ وفيه: عظم شأن الحقوق، وينبغي للإنسان أن لا يأخذ إلا ما كان له، وإن شك في شيء هل هو له أو لغيره، فالورع أن يترك حتى يتيقن أنه ملكه؛ لأن هذه أراضي، وأموال، وعقارات، شأنها شديد، وهي مبنية على المشاحة، بمعنى: أنه إن لم يؤدها في الدنيا أداها يوم القيامة، أما إذا كان قد التبس عليه الأمر، ولا يدري هل له حق أم لا، إلا أنه يعرف أنه في الجملة له حق، لكن لم يميزه، وتحاكم هو وآخر إلى الحاكم، فإن قضى لأخيه أو له رضي، فمثل هذا - إن شاء الله - لا تلحقه التبعات، إنما تلحق التبعات من علم أنه يخاصم بالباطل، فقد قال النبي ﷺ - محذراً من الخصومة بالباطل -: «وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَحَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ»^(٢)، فلا يجوز المخاصمة بالباطل، ويجوز المقاضاة؛ لطلب الحق، وقد تصدر في هذه الأزمان أناس في كثير من البلدان بأخذ أموال الناس بدون وجه حق، - نعوذ بالله من الظلم - فالنبي ﷺ يقول: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٨٤٢). والبخاري (٣٢٠٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حديث: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ»

٣٧٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي، حين يقضي بين الناس على الوجه الأكمل.

فمنها ما دل عليه الحديث من النهي عن القضاء حال الغضب، لما يفضي إليه من التجاوزات، والخروج عن المعهود فيضعف عن النظر في المسائل، والله أعلم.
وَالْحَقُّ الْعُلَمَاءُ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي تَشْوِشُ الْقَاضِي وَمِنْهَا: أنه لا يحكم حال الفرح الزائد، ولا الجوع المفرط، ولا الشبع الزائد، ولا وهو شارد الذهن؛ لأن هذه الحالات تجعل القاضي لا يجتهد في الحكم وربما أخطأ، ولو قدر أنه حكم بالحق حال غضبه أو غير ذلك، فالحكم صحيح، ولكن ينبغي له أن يتخلق بهذا الخلق، فيطرد الشواغل قبل أن يدخل في سماع الخصمين، وقد بوب البخاري: «هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ».

الآداب التي يجب أن يتحلى بها القضاة:

- ١- **حسن الخلق**، فإن القاضي إن لم يكن من ذوي الأخلاق الحسنة، لربما مع كثرة المتخاصمين ودخولهم وخروجهم، ورفع الأصوات يحصل منه ما لا يحمد.
- ٢- **ومنها أن يكون حليماً**؛ حتى لا يتعجل في الحكم أو يقضي على من أغلظ عليه.
- ٣- **أن يكون قوياً من غير عنف**؛ لأنه إذا كانت قوته بعنف أفسد.

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

- ٤- أن يكون لنا من غير ضعف؛ لأنه إذا كان ضعيفاً لم يستطع أن يوصل الحكم الشرعي، والنبي ﷺ يقول لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»، وقال له: «لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ»، وقد سبق معنا.
- ٥- أن لا يأخذ الرشوة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١).

- ٦- أن لا يقضي بعلمه على قول أكثر أهل العلم، فلو قدر أن القاضي دخل في مسألة من المسائل وهو يعلم المخطئ، لا يجوز له أن يقضي بعلمه، ولكن يقضي بالبيئة، حتى وإن كان الواقع خلاف ذلك، إلا أن يأتي المدعي بيئة تقوي جانبه، وقد تقدم الحديث قال: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»، فالقاضي لا يقضي بعلمه، وإذا أراد أن يشهد خشية فوات الحق فإنه يحول القضية إلى قاض آخر، ثم بعد ذلك يشهد إن بدا له.
- ٧- أن لا يحابي أحد الخصمين، حتى قال بعض أهل العلم: لا يجلسه بجانبه، ويجلس الآخر في الأرض، أو لا يسر إليه.

- ٨- ومنها: أن لا يلقنه الحجة، كأن يكون بعض المتخاصمين لا يستطيع أن يبين عن حجته، فيقوم فيلقنه، ويقول: قل كذا، وافعل كذا، حتى تكون الدعوة لك، فهو مؤتمن على الجانبين.

- ٩- ومنها: أن يكون مهاباً؛ حتى لا يتجرأ عليه السفهاء.
- ١٠- ومنها أن يكون عفيفاً، لا يقبل الهدايا؛ حتى لا يقع منه الجور.
- ١١- ومنها أن يكون غير مستعجل؛ فإن العجلة قد تفضي إلى الحكم بغير وجهه، إلى غير ذلك مما يذكره أهل العلم، والله أعلم.
- ❖ وفيه: ذم الغضب، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي،



قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

❖ وفيه: حاجة الناس إلى القضاة والحكام؛ لكثرة الخصومات الواقعة، إما في العقار، أو الأعراض، أو الدماء، أو الأموال، وقد جعل الله عزَّ وجلَّ هذه الحكومات سدًّا لذرائع الشرور، من أخذ الحقوق التي ربما أدت إلى القتل والقتال، والله المستعان.

❖ وفيه: الكتابة بالعلم، وتعاهد الأب لابنه، والنصيحة بين القاضي وغيره.

❖ وفيه: تبليغ العلم.

وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»: على المعنى السابق.

قوله: «عبد الرحمن بن أبي بكر»: ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين.



(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

التغليظ في شهادة الزور

٣٧٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث للتحذير من شهادة الزور في الخصومات لما تفضي إليه من إهدار الحقوق وأخذ أموال الناس بالباطل وربما سفكت بها الدماء.

قوله: «أَبِي بَكْرَةَ»: هو نفع ابن الحارث الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بها.

❁ طعن فيه الأشقر أحد رجالات الإخوان المسلمين في الكويت بأن حديثه لا يقبل، وهذا من سفههم، فالحديث قد أخرجه البخاري في «صحيحه» «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢)، والعمل عليه؛ لكن لما كانت طريقة الإخوان المسلمين ديمقراطية، أرادوا أن يضعفوا الحديث الذي لا يجيز تولي المرأة للحكم والقضاء في البلد المسلم.



قوله: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ»: أي: ألا أخبركم وأعلمكم.

❖ فيه: إخبار العالم لغيره بما يكون سبباً لارتكاب الذنوب والمعاصي.

❖ وفيه: أن الكبائر تتفاوت فمنها المخرج من الملة كالشرك والسحر، ومنها دون ذلك كالقتل والزنا.

❖ وفيه: أن الذنوب منقسمة إلى قسمين: كبائر، وصغائر.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



والكبيرة في دين الله عَزَّجَلَّ تعرف بأمر: فكل ذنب توعده الله عليه بنار، أو حرمان من الجنة، أو براءة من صاحبه، أو لعن أو حد من الحدود، فهو كبيرة من كبائر الذنوب، والكبيرة لا بد فيها من التوبة، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وأما الصغائر: فإنها تكفر بالصلاة، والصيام، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١).

والكبائر أكثر من سبع، وما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢)، فإنما ذكر الأشهر والأكثر وقد صنف الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب «الكبائر» وذكر فيه أكثر من سبعين.

قوله: «ثلاث»: أي: كررها ثلاثاً لبيان أهميتها وتحضيضاً على الانتباه والاستيعاب لها. ❖ **وفيه:** تكرار العلم، والقاعدة: ما تكرر تقرر، وكان النبي ﷺ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(٣).

قوله: «قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ»: أي: أخبرنا يا رسول الله بالكبائر.

قوله: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»: أي: أن تجعل لله شريكاً في ملك أو خلقه أو تديره أو عبادته، **وبدأ به؛** لأنه الذنب العظيم الذي لا يغفره الله قال تعالى: ﴿يَبْنِي لَأُشْرِكَ بِاللَّهِ إِرَاسَ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ^(١).

والشرك بالله يعتبر أعظم الذنوب والمعاصي، لأن صاحبه يخلد في النار إن مات قبل أن يتوب منه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

وقد تفنن المشركون الجدد عباد القبور في الشراكيات والبدع والخرافات، وزينوا الشرك في قلوب متعاطية، على أنه تعظيم للأولياء والصالحين، فينبغي للمسلمين أن يعظموا جانب التوحيد علمًا وعملاً وتعليمًا ودعوة، وأن يحذروا من الشرك وأسبابه وطرقه، وأن يسدوا كل ذريعة توصل إليه من الغلو واتباع الهوى والرأي الفاسد، وقد تكلمت عنه تفصيلًا في كتابي: «فتح المجيد ببيان هداية القرآن إلى التوحيد، والتحذير من الشرك والتنديد»، والله المستعان.

قوله: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»: أي: ومن الكبائر عقوق الوالدين، وذلك من الكبائر؛ لأن الوالدين لهما من الحقوق الشيء العظيم حتى قرن الله عزَّجَلَّ حقهما بحقه، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ لأنهما السبب في وجوده.

وحق الأم أعظم من حق الأب، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣).



قَالَ: «ثُمَّ أَمُكَّ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمُكَّ» قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١).
وَعَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ»^(٢).

قوله: «وَكَانَ مُتَكِنًا»: أي: أنه كان يحدثهم وهو متكأ، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه ﷺ.

قوله: «فَجَلَسَ»: وهذا لشدة ما سيأتي به، ولتنبيه المستمعين.

قوله: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا»: أي: مرارًا.

قوله: «حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»: أي: اشفاقًا عليه لما رأوا من انزعاجه من ذلك.

✽ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: اهْتِمَامُهُ ﷺ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ وَفُوعًا عَلَى النَّاسِ، وَالتَّهَؤُنِ فَتَحَ بِهَا أَكْثَرُ، وَمَفْسَدَتُهَا أَيْسَرُ وَفُوعًا؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ يَنْبُو عَنْهُ الْمُسْلِمُ، وَالْعُقُوقُ يَنْبُو عَنْهُ الطَّبْعُ، وَأَمَّا قَوْلُ الزُّورِ فَإِنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ، فَحَسُنَ الْإِهْتِمَامُ بِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذَكَرَ مَعَهَا^(٣). اهـ.

✽ وهنا فائدة وهي: أن قول الزور أعم من شهادة الزور.

فشهادة الزور: هي الشهادة بالكذب في حال القضاء، أو المخاصمات.

وأما قول وفعل الزور مطلقًا: فكل قول يخالف الكتاب والسنة، قال الله عزَّ وجلَّ في وصف

المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْغَوْرِ مُوَكَرَّهًا﴾ [الفرقان: ٧٣]، ويقول الله

عزَّ وجلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ، قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ»^(٤)، وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٢٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦).

(٣) «الفتح» (٤١١/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٩٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٨).

الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»^(١).

وأمر الشهادة عظيم فيجب أن تؤدي كما أمر الله من غير محاباة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ»^(٢).

ويشترط في الشهود: أن يكونوا من العدول الصادقين، **أما بالنسبة للحدود:** فلا مدخل للنساء في الشهادة فيها، حد الزنا، حد القتل، مثل هذه الحدود لا مدخل للنساء في الشهادة فيها، **وأما بالنسبة للأموال:** فالنساء تدخل في هذه الشهادة ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

✽ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: **بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ**، وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَجَازُوا شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَخَصَّ الْجُمْهُورُ: ذَلِكَ بِالذُّيُونِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالنِّسْبِ، وَالْوَلَاةِ، فَمَنْعَهَا الْجُمْهُورُ، وَأَجَازَهَا الْكُوفِيُّونَ. قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ مُفْرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْإِسْتِهْلَالِ، وَعُيُوبِ النِّسَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرِّضَاعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَمَّا اتَّفَاقُهُمْ عَلَى جَوَازِ شَهَادَتِهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ، فَلِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا اتَّفَاقُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا فِي الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي النِّكَاحِ، وَنَحْوِهِ، فَمَنْ أَلْحَقَهَا بِالْأَمْوَالِ فَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُهُورِ، وَالتَّفَقَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَلْحَقَهَا بِالْحُدُودِ فَلِأَنَّهَا تَكُونُ اسْتِحْلَالًا لِلْفُرُوجِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩).

وَتَحْرِيمُهَا بِهَا، قَالَ: **وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ** وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ثُمَّ سَمَّاها حُدُودًا فَقَالَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَالنِّسَاءُ لَا يُقْبَلْنَ فِي الْحُدُودِ قَالَ وَكَيْفَ يَشْهَدْنَ فِيمَا لَيْسَ لَهُنَّ فِيهِ تَصَرُّفٌ مِنْ عَقْدٍ وَلَا حِلٌّ ^(١). اهـ.

فإذا عدم الشهود: البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما تقدم معنا قبل.
وإن وجد شاهد واحد: الشاهد مع يمين المدعي.



(١) «الفتح» (٤١/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٩٧٦).

البيّنات في الدعاوى

٣٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

الشرح:

❖ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الدعاوى وكيف تكون، وهو حديث عظيم.**
❖ **فيه:** بيان إن ما كل إنسان تقبل دعواه، ولا يقبل قوله؛ لأننا لو جوزنا هذا الأمر سيأتي هذا ويقول: هذا أخذ مالي، وهذا يقول: قذفني، ويأتي الثالث ويقول: ذاك فعل بي، واستحلت الأموال والدماء بذلك.

❖ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ: فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتَبِيحَ وَلَا يُمَكِّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَمَّا الْمُدَّعَى فَيُمَكِّنُهُ صَيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ سِوَاءَ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى اخْتِلَافًا أَمْ لَا.
وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيَّنَّ وَبَيَّنَّ خُلْطَهُ لِنَلَا يَتَذَلَّ الشُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فَاشْتَرَطَتْ الْخُلْطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ^(٢). اهـ.

والصحيح في هذه المسألة: أن من ادعى على آخر دعوى، فعلى المدعي البينة حتى تثبت الدعوى، فإن لم يكن له بينه فلا دعوى، وعلى المنكر اليمين.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٤)، ومسلم (١٧١١).

(٢) «شرح مسلم» (٣/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١١).



❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا أَصْلَ لِاشْتِرَاطِ الْخُلْطَةِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ^(١). اهـ.

وَالْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢)، ومعناه ثابت من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدم، وحديث الأشعث بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وفي لفظ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، وقد تقدم معنا تخريجه.

قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»: أي: لو أن كل من ادعى حقاً أعطيه

قوله: «لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»: أي: لتوسعت المطالب وضاعت الحقوق.

قوله: «رِجَالٍ»: خرج مخرج الغالب، بل ربما النساء.

قوله: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»: اليمين على المدعى عليه، بينة في حال عدم البينة.

وتكون اليمين على المدعي في حالات:

- القسامة.
- اللعان.
- الشاهد مع اليمين.
- في حال نكول المدعى عليه من اليمين.

❖ تنبيه:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ الْأَصْبَلِيُّ: لَا يَصَحُّ مَرْفُوعًا إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ بَنِي عَبَّاسٍ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعُ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بَنِي جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْجُمَحِيِّ

(١) «شرح مسلم» (٣/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٩١)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٠٢٥٣).



عن بن أبي مليكة عن بن عباسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ، زِيَادَةٌ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْطَى النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). اهـ.

بهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر على باب الدعاوى، والله الموفق.

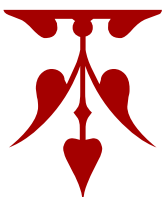
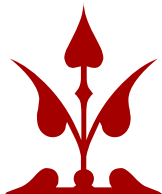
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «شرح مسلم» (٢/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١١).



كِتَابُ الْأُطْعِمَةِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ^(١)

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

الطعم بالفتح ما يؤد به ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرها، وله منفعة، والطعم بالضم الأكل.

الأصل في الأطعمة الإباحة؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الباقية: ١٣]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وفي حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [٦٤] ﴿٦٤﴾ [مريم: ٦٤]^(٣).

والله **عَزَّجَلَّ** منزه عن الطعام لكماله، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٦].

وطعام الإنسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: نباتي، **والثاني:** حيواني.

(١) بدأنا في هذا الكتاب في يوم السابع من محرم لعام ١٤٤٠ من الهجرة النبوية.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٤١٩)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٢٥٦).

﴿فَالنَّبَاتِي﴾: الأصل فيه الحل، ولم يحرم من النباتات إلا ما كانت حرمة لغيره كأن يسكر أو نحو ذلك.

﴿وَأَمَّا الطَّعَامُ الْحَيَوَانِي﴾: فهو منقسم إلى قسمين: الأول: البري، والثاني: البحري. **فالبحري**: حلال كله؛ لقول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولما سئل النبي ﷺ عن البحر، قال: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، إلا أن من الحيوان البحري ما يسمى بالبرمائي، فحكم هذه الحيوان ما مات في البحر فحكمه حكم البحري، وأما ما كان منها في البر فيشترط فيه ما يشترط للحيوان البري، من حيث تذكيته.

وأما حيوانات البر: فالأصل فيها الحل، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والمراد به: طعام الحيوان، فقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب بشرط التذكية وسيأتي - إن شاء الله -.

والقاعدة في المحرمات من الحيوان ما يأتي:

- ١- كل ذي ناب من السباع.
- ٢- كل ذي مخلب من الطير.
- ٣- ما أمر النبي ﷺ بقتله.
- ٤- ما نهى النبي ﷺ عن قتله.
- ٥- الحمار الإنسي، ويقال له: «الأهلي».
- ٦- الكلب.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح السنن».



٧- الخنزير.

٨- لحم الجلالة، وهي التي تأكل من النجاسات، فيحرم أكلها حتى تحبس ويذهب ما بها من النجس.

٩- المستخبث في قول بعضهم.

❁ قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وما لا دم له من البري»: أقول: قد عرفت أن القرآن قد دل على أصالة الحل، فلا يخرج عنه إلا ما دل الدليل الصحيح على تحريمه، وأما استدلال من استدل على تحريم الأكل بكون الحيوان مأمورًا بقتله، منهيًا عن قتله، فهذا استدلال آخر، وهو أن الأمر بالقتل، أو هو النهي عن القتل، يقتضيان تحريم المأمور بقتله، أو المنهي عن قتله ولا دليل على ذلك.

وأما الاستدلال على تحريم ما تستخبثه، بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وبقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٨١]، فغاية ذلك الأمر بأكل ما طاب من دون تعرض للمنع من أكل ما لم يطب، وهو المستخبث، إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا بعيد؛ ولكن إذا ضم إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أفاد المطلوب من تحريم الخبائث^(١). اهـ.

وأما ما استخبثه بعضهم لعله، فهذا لا يدخل في ذلك، وعمدة هذا القول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

واختلف العلماء في معنى الخبائث:

فقليل: هو الحرام، فإذا كان على هذا المعنى، فالخبيث هو ما حرم بالدليل.
والأصل عند الشافعي ومن إليهم: أن كل حيوان حلال؛ لما تقدم من الأدلة إلا ما استثناه الدليل.

والأصل عند الحنفية ومن إليهم: أن كل الحيوان حرام إلا ما جاء الدليل بحله، وقولهم

(١) «السيل الجرار» (٧٣٦).

ضعيف مردود؛ لما تقدم.

وهنا فائدة: هل يكفي في السبع وجود الناب، أم لا بد من اجتماع الناب مع السبعة؟

❖ **وقال ابن القيم رحمه الله: قالوا:** وَيُحَرَّمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا الضَّبُعَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصَّصَ مِثْلًا عَلَى مِثْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ بَيْنَهُمَا، وَبِحَمْدِ اللَّهِ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ، أَعْنِي شَرِيعَةَ التَّنْزِيلِ لَا شَرِيعَةَ التَّأْوِيلِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُ ﷺ الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ انْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ.

وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّبَاعَ أَخْصَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالسَّبُعُ إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ السَّبْعِيَّةِ الَّتِي تَوَرَّثُ الْمُغْتَدَى بِهَا شَبْهَهَا؛ فَإِنَّ الْغَاذِيَّ شَبِيهَ بِالْمُغْتَدَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبْعِيَّةَ الَّتِي فِي الذَّبِّ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّى تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنَ السَّبَاعِ لَعَّةً وَلَا عُرْفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١). اهـ.

فمن ذهب إلى أن العلة وجود الناب قال: بتحريمها، ومن قال: بأنه لا بد أن يجتمع مع وجود الناب السبعة قال: بحلها، وهذا هو القول الصحيح، لقول النبي ﷺ: «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، **فقوله: «مِنَ السَّبَاعِ»:** على أنها عادية تأكل مما تفرسه.

❖ **ومن رحمة الله عز وجل أن وسع لنا المطاعم،** وأشرف هذه المطاعم بهيمة الأنعام الإبل، والبقرة، والغنم، ومنها تكون الضحايا والعقيقة والهدي، وأما غيرها من الحيوان فإنما أبيحت على التوسعة.

❖ **فائدة:** ولا يجزئ أن يهدي زرافة على القول بحلها، أو يهدي غزالاً، أو إيلاً، مع أنها حيوانات شبيهة بهيمة الأنعام، وسيأتي بيان ذلك في باب الأضاحي، إن شاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.**



ثم إن الحيوان من حيث الدم ينقسم إلى قسمين:

- ماله نفس سائلة: كأى حيوان له دم، فهذا يشترط فيه التذكية، وستأتى أحكامها.
 - ما لا نفس له سائلة ويطلق عليه في الغالب الحشرات: كالجراد وما في بابه من الجدجد والقواقع والحلزونات فمثل هذه لا يشترط فيها التذكية؛ لأن تذكيته متعذرة.
- وقد ألف الناس قديماً وحديثاً في هذا الباب، ومن أحسن الكتب المؤلفة: «كتاب الأطعمة» للشيخ الفوزان حفظه الله تعالى، فقد أتى فيه بمباحث طيبة، وكتاب الأقفهسي رحمه الله: «ما يحل ويحرم من الحيوان»، وفي بابه: «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان» للأقفهسي رحمه الله، وقد يسر الله عز وجل بشرحها في كتابي: «فتح ذي الجلال والإكرام لشرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان».



حديث: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ،
وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»

٣٧٧- عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَى) النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أذُنِهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الله عَزَّجَلَّ قد بين الحلال والحرام وجاهه، وما كان ليس منهما فسيأتي حكمه.

وهذا حديث عظيم، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ❁ ❁ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَارْهَدْ، وَدَعْ مَا ❁ ❁ لَيْسَ بِعَيْنِكَ، وَاعْمَلَنَّ بَيْنَهُ

وهذا الحديث فيه بيان أن ما خلقه الله للإنسان منقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: الحلال البين الواضح، فهذا إشكال في حله.
- الثاني: الحرام البين الواضح، وهذا لا إشكال في حرمة، ولما ذكر النبي ﷺ إن الله حرم الميتة، فْقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»^(٢).
- الثالث: مشتبهات بين ذلك، يعلمهن بعض الناس حيث تترجح عنده الحرمة أو

(١) أخرجه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحل، فهذا يعمل بما ترجح عنده، وكثير من الناس لا يعلمهن فاشتبه الأمر عندهم بين الحرمة والحل، فهؤلاء ينبغي لهم أن يتقوا مثل هذه المشتبهات؛ لأن الوقوع فيها يقرب من الحرام: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، أي: يقرب أن يقع فيه. **قوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»:** أي: اجتنبها وتحرز منها.

قوله: «اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»: أي: وقعت له البراءة والسلامة في دينه، بحيث راقب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وعمل بمرضاته، والبراءة في عرضه حتى لا يتكلم فيه بالباطل، وربما عزره السلطان إن كان ما فعله يترجح القول بحرمة؛ ولأن الإنسان إذا وقع فيما اشتبه يبقى متشككاً متردداً، هل هذا من الحرام فتلحقه التبعات أم أنه من الحلال الذي لا يلحقه شيء؟! وتعلمون أن عدم الطمأنينة تسبب قلقاً عند الشخص والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، والإنسان ينبغي أن يكون مطمئناً بالواضح الجلي.

انظر كيف تكلم الناس في أبي حنيفة وأصحابه؛ بسبب إباحتهم النبيذ، حتى ذكروا أن أبا حنيفة مر على رجل قد ثمل من النبيذ، فقال له: يا ابن الفاعلة! فقال: أنا الذي أبحتهم لك، وقد جاء أنه كان يتبذل لنبى **ﷺ** والحديث في الصحيح - لكن يتبذل له صبح ويشربه عشية، ويتبذل له عشية ويشربه في الصباح، فجاء الأحناف وعمموا الحكم وأباحوا النبيذ ولم ينظروا إلى علة الإسكار، ولذلك أبيحت أعراضهم وتكلم الناس وقد حوا فيهم بسبب ذلك.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»: هذا أعلى درجات التلقي عند العلماء، ويليها القراءة لأن قول الراوي سمعت ينفي تهمة التدليس، مع أن الصحابة كلهم عدول، ولا تضر مراسيلهم.

قوله: «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»: هذا لتأكيد السماع والفهم، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد أنعم على الإنسان بعدة جوارح، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]،

لكن الإشارة ليست في الصحيح، وعند مسلم بلفظ: «وأهوى» وهي بمعناها.

قوله: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ»: أي: واضح معلوم، **والحلال:** ما أحله الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

قوله: «وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ»: **والحرام:** ما حرمه الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ. **والذي يحلل ويحرم هو الله:** كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(١).

قوله: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»: أي: وبين الحلال والحرام مشتبهات، حيث اجتمعت فيها عدة علل، علة الحل، وعلة الحرمة، ولم يأت نص صريح في إباحتها، وسبب هذا الاشتباه؛ قلة البحث والعلم، وإلا فإن الإنسان إذا عاد إلى أهل العلم يجد الحلول، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وأهل العلم يجب عليهم البحث والتنقيب حتى يصلوا إلى الحكم الشرعي في كل مسألة يحتاج إليها.

قوله: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»: أي: لا يعلم الحكم هل هو الى الحل أو الى الحرمة كثير من الناس. **ومعنى ذلك:** أن بعض الناس يعلم الحكم في هذه الأمور فليست عندهم بمشتبهة، فالذي عنده هذه ليست بمشتبهات لا عليه إن كانت عنده من الحرام فليجتنب؛ لقول النبي ﷺ «فاجتنبوه»، وإن كان عنده من الحلال فليأته فهي نعمة الله عز وجل عليه.

قوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»: أي: جعل بينه وبينها وقاية بالورع والزهد.

قوله: «اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»: أي: طلب البراءة لهما، فدينه سلم عن الوقوع في الشبهات، وعرضه سلم من طعن الناس فيه بسبب تعاطي الشبهات، ومعلوم أن هذه الشبهات قد تؤدي إلى بعض الحدود، فعند الجمهور من شرب النبيذ جلد، وعند أبي حنيفة لا، فعند أن يذهب هذا الرجل ويشرب النبيذ لا سيما المسكر فيقوم القاضي بجلده، ما سلم له عرضه.



قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»: أي: ومن قرب من، الشبهات فقد قارب أن يقع في الحرام، وليس معناه أنه وقع في الحرام الواضح؛ لأنه لو كان حراماً واضحاً ما كان عنده شبهة، لكن قد قارب الوقوع في الحرام، لكن لما عبر بهذا اللفظ يعني كأنه يقول: إذ لم يستبرأ لدينه وعرضه كأنه وقع في الحرام، إذ الأمور مبنية على العلم واليقين، لا الشك.

قوله: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»: أي: مثله كالراعي حول الممنوع من الحمى، وهذا من باب ضرب الأمثل، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

والحمى: هو ما يتخذها الناس يحمونه من الزرع والاحتطاب وغير ذلك، فإذا قرب منه الراعي ربما سبقت الشاة أو البعير أو البقرة إلى المرعى فأكلت منه.

قوله: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»: يُوشِكُ: من أفعال المقاربة، كأنه يقول: كأنه سيرتفع فيه.

قوله: «أَلَا»: للتنبيه.

قوله: «وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى»: أي: أن ملوك الأرض لهم محميات، تجدهم يكتبون محمية كذا لا يتعرض لها بقطع، ولا لحيواناتها بقتل، ولا لعلفها برعي، والنبى ﷺ قد حمى بعض الأماكن، وهكذا الخلفاء ربما حموا بعض الأماكن؛ لتكون لإبل الصدقة، ويحميه من الرعي والاحتطاب وغير ذلك، فمن دخل في حمى هذا الملك استحق العقاب والتغريم.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»: فكما أن حمى الإنسان لا يتعرض له برعي، أو احتطاب، أو غير ذلك، كذلك يجب من باب الأولى أن حمى الله لا يتعرض له، ويتعد عنه.

قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»: أي: أن في جسم الإنسان قطعة سميت مضغعة؛ لأنها على مقدار اللحمة الممضوغة، وهذه المضغعة بها صلاحه وفساده.

قوله: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»: أي: صلح بها الظاهر والباطن.

قوله: «وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»: أي: بها فساد الظاهر والباطن، لأن القلب هو محل العقل على الصحيح من أقوال أهل العلم، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فالقلب بينه وبين الدماغ ارتباط.

قوله: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»: سمي بهذا الاسم؛ لتقلبه، فينبغي للإنسان أن يسأل الله عز وجل تثبيته، وكان من دعاء النبي ﷺ «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»^(١)، وكان من دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٢).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومٍ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيٍ، وَلَا غِلٍّ، وَلَا حَسَدٍ»^(٣). والقلوب أوعية إما للخير وإما للشر، ومن كان قلبه وعاء خير ظهر ذلك على جوارحه، ومن كان قلبه وعاء شر ظهر ذلك على جوارحه.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه أحمد (١٧٦٣٠)، عن النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٤٨).

حديث: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَأَدْرَكْتُهَا
فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا

٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا،
وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا
وَفَخَذَيْهَا، فَقَبِلَهُ^(١). لَغَبُوا: تَعَبُوا وَأَعْيَوْا.

الشرح:

✽ الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأطعمة، لبيان حل الأرنب وما في بابها مثل
الوبر، والقنفذ، ونحو ذلك من الحيوان.

وقد تقدم معنا أن القاعدة في جميع الحيوان: «الحل إلا ما حرمه الدليل».

قوله: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا»: أي: أثرنا من مكانه.

قوله: «بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»: منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَسَعَى الْقَوْمُ»: أي: جروا.

قوله: «فَلَغَبُوا»: أي: تعبوا؛ لأن الأرنب ومثله الدجاج البلدي، ربما لا يستطيع أن
يمسكه الإنسان إلا بعد جري وإعياء.

قوله: «وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا»: أي: لسرعته، وأخذها صيدًا حلالًا.

قوله: «فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ»: وهو زيد الأنصاري وكان صيادًا، وهو القائل^(٢):

أَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَاسْمِي زَيْدٌ ✽ ✽ وَكُلَّ يَوْمٍ فِي سِلَاحِي صَيْدٌ
وهو زوج أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميعًا.

قوله: «فَذَبَحَهَا»: أي: ذكاهها.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٣٨٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٥٥٥).

■ **وشروط التذكية:**

- ١- أن يسمى الله عليها.
 - ٢- وأن تذبح من أوداجها بما أنهر الدم، غير السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، كمل في حديث رافع بن خديج وسيأتي إن شاء الله تعالى.
 - ٣- أن لا تهل لغير الله فإذا أهلت لغير الله ولو سمي الله عليها لكانت حراماً.
 - ٤- أن لا تذبح على النصب؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].
- قوله: «وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:** أي: أرسل إلى رسول الله ﷺ منها هدية.
- قوله: «بِوَرِكِهَا وَفَخَذَ بِهَا فَقَبِلَهُ»:** لأنها صغيرة ومثله الوبر، إلا أن طبيعة العرب أنهم يأكلوا هذه الحيوانات ويستطيئوها.

❖ **وفيه:** قبول الهدية ولو كانت يسيرة.

❖ **وفيه:** ما كان عليه رسول الله ﷺ من قلة الحال، والتواضع.

❖ **وفيه:** ما ساق المصنف لسببه، وهو أن الأرنب حلال، وهذا قول جماهير العلماء.

❖ **قال ابن قدامة رحمه الله:** وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا - أَوْ قَالَ - فَخَذَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ قَالَ: صَدَّتْ أَرْنبَيْنِ، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ فَأَشْبَهَ الظَّنِّي^(١). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «المغني» (٩/٤١٢)، تحت الفصل (٧٧٩٦)، فَصَّلُ حُكْمُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ.

حديث: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا
فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ

٣٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا
فَأَكَلْنَاهُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ.

٣٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ،
وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ: وَأَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمَرِ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ
الْأَهْلِيِّ^(٣).

٣٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ
وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفِئُوا
الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا»^(٤).

٣٨٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ^(٥).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث لبيان حكم لحم الخيل والحمير الأهلية.

تضمنت هذه الأحاديث عدة أحكام:

منها، جواز أكل لحم الخيل، وللناس في لحم الخيل ثلاثة مذاهب:

فمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه
قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر،

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماذ بن سليمان، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم.

وكرها طائفة منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا يثبت، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها.

واستدلوا بما روي عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ»^(١)، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من رواية بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ.

واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم، على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، وروى الدارقطني، والبيهقي بإسنادهما عن مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَافِظِ.

❖ **قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌّ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ الشَّامِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ ثَوْرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، فِيهِ نَظَرٌ.

وقال موسى بن هارون: لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرٍ.

وقال البيهقي: وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: فِيهِ نَظَرٌ. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢). اهـ.

❖ **وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَصَالِحُ بْنُ يَحْيَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١)، وغيرهم، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤٩).

(٢) «السنن الكبرى» عقب الأحاديث (١٩٤٤٦-١٩٤٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٩٢٥٨-١٩٢٦٠).



بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض^(١). اهـ.

✽ قال الأقفهسي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْظُومَتِهِ^(٢):

الشَّافِعِيُّ كُلُّ شَيْءٍ قَدْ لَزِمَ ✽ ✽ فِيهِ اسْمُ خَيْلٍ فَحَلَالٌ قَدْ عُلِمَ
نَحْنُ الْبَرَادِيزِ مَعَ الْعِرَابِ ✽ ✽ مَعَ الْمَقَارِيفِ بِلَا ارْتِيَابِ
وَمَالِكٌ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ ✽ ✽ فَإِنَّهَا لِلزَّيْنِ وَالرَّفَاهَةِ
وَفِي حَدِيثٍ خَيْرٌ كِفَايَةٍ ✽ ✽ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهِدَايَةِ

✽ واستدل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حُلِّ الْخَيْلِ، بَعْدَ أدلة:

• **الدليل الأول:** القاعدة العامة، والتي تقدم ذكرها من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الباقية: ١٣].

• **والدليل الثاني:** حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في الباب: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»، **وزيادة:** «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»^(٣)، وما جرى في عهد رسول الله ﷺ واطلع عليه فهو شرع.

• **الثالث:** ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله: «وَأُذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»؛ لأنهم قد طعنوا في الرواية الأخرى، وقالوا لا يلزم من كونه أكل في عهد رسول الله ﷺ أن يكون الرسول ﷺ قد اطلع عليه، ففعل الصحابي ليس بشرع، وهذا قول ضعيف.



قوله: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ»: أي: أكلوا في غزوة خيبر الخيل وذلك أن العرب تقيد التاريخ بوقائعها.

وأكلوا مع أنه قد نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، والغزوة معلومة أن الجيش يكون مع

(١) «معالم السنن» (٤/٢٤٥)، ومن باب في أكل لحوم الخيل.

(٢) «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»، للأقفهسي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠، ٥٥١١).

قائده، والنبي ﷺ كان في القوم فلا شك أنه سيبلغه مثل أكلهم لهذا الحيوان، وغاية ما استدل به المالكية والحنفية على تحريمه قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

قالوا: هذه المخلوقات خلقها الله **عَزَّجَلَّ** للزينة ولو جاز أكلها لكان الامتنان بها ظاهراً في هذه الآية وهذا لا وجه له، لأن الله **عَزَّجَلَّ** امتن على العباد بأشهر وأظهر النعم التي تقع منها ولا يلزم من كونه لم يذكر الأكل أنها حرام فالإبل تركب، وهي مأكولة بالإجماع، واستدلوا بحديث رواه أبو داود وغيره، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»^(١)، وهذا الحديث ضعيف بنكارته؛ لأنه يخالف ما في الصحيحين، زد على ذلك أن خالد بن الوليد لم يكن قد أسلم عام خير، زد على ذلك أن في سنده صالح ابن يحيى ابن المقدام بن معد كرب، قال البخاري: فيه نظر، وأبوه مستور، يعني أنه مجهول الحال.

❁ **قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، **قَالَ الشافعي**: لَا كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعَرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَازِينِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَكْرُوهٌ، اِحْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]^(٢). اهـ.

■ حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:

فقد نهى عنها رسول الله ﷺ كما ترى في مجموع من الأحاديث، وقد خرج الإمام مسلم في «صحيحه» أحاديث النهي عن مجموعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، منهم ما ذكره المصنف، ومنهم من لم يذكر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١)، وغيرهم، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١١٤٩)، وتقدم.

(٢) «الحاوي الكبير» (١٤/١٥).



واختلفوا في سبب النهي عن لحم الحمر الأهلية:

فقال بعضهم: لأنها كانت تأكل من جوال القرية، ومعنى ذلك أنها إذا كانت مربوطة أنها

حلال، لكن الصحيح أن النبي ﷺ نهى عنها وحرّمها، كما في بعض الروايات.

ففي «الصحيحين» من حديث **أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(١)، وهذا تصريح بالتحريم.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢)، **وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٣).

وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابْنَا مَجَاعَةً يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: **قَالَ الْبَرَاءُ**: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ»^(٥)، **وَفِي رِوَايَةٍ**: «نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَذْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٦)، **إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، لَا يَدْرِي فَعِيرَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدْرِي، وَقَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ، **ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ طِفْلٌ رُبَّمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعِشْرِ سَنَوَاتٍ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢١، ٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا»^(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ فَقَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِهَا، **وَفِي رِوَايَةٍ**: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَفِي رِوَايَاتٍ**: أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، وَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا» **وَفِي رِوَايَةٍ**: نُهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَفِي رِوَايَةٍ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ «أَوْ ذَاكَ»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، **وَفِي رِوَايَةٍ**: يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ، فَأُكْفِتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

اختلف العلماء في المسألة: فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، **وقال بن عباسٍ**: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. **وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ** أَشْهَرُهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةٌ تَنْزِيهِ شَدِيدَةٌ وَالثَّانِيَةُ حَرَامٌ وَالثَّالِثَةُ مَبَاحَةٌ وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعَمَ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، واللفظ له.

سَمِينٍ حُمْرُكَ فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ»^(١)، يَعْنِي: بِالْجَوَالِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ، وَهِيَ الْعِدْرَةُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ، مُخْتَلَفُ الْإِسْنَادِ شَدِيدُ الْإِخْتِلَافِ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). اهـ.

ويلتحق بهذه المسألة مسألة البغال:

وقد اختلف العلماء في البغال:

فذهب جمهورهم إلى تحريم البغل؛ لأن البغل متولدة من الحمار والفرس، والقاعدة عندهم: «أن ما تولد بين حيوانين أحدهما حلال والآخر حرام أنه يلحق بالحرمة».

❖ **قال الأقفهسي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْظُومَتِهِ^(٣):**

وَالْبُغْلُ مِنْ حِمَارٍ وَخَشٍ يُؤْكَلُ ❖ ❖ بِلَا خِلَافٍ طَابَ فِيهِ الْمَأْكُلُ
وَمِنْ حِمَارِ الْأَهْلِ فِيهِ حُرْمُهُ ❖ ❖ أَنْزَاهُ وَالْعَكْسُ نُهْيَ عَمِّهِ
بِهَيْمَةٍ حَامِلَةٌ بِبُغْلٍ ❖ ❖ قَدْ حَرَّمُوا ذَبْحًا لَهَا فِي النَّقْلِ

وللعلماء في حكمه قولان:

• **الأول:** الحل، وبه قال ابن حزم وجمع من أهل العلم.

• **الثاني:** حرمة البغال؛ ودليلهم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فقالوا: البغل مخلوقة للركوب لا للأكل.

❖ **قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله:** «والبغال»، **أقول:** قد ذهب الجمهور إلى تحريمها ولا بد من مخصص لها من عموم قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد أخرج أحمد، والترمذي، بإسناد لا بأس به من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلَحْمَ الْبِغَالِ»، وأخرجه أحمد^(٤)، من

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (٩٠/١٣)، تحت شرح الحديث (١٩٣٩-١٩٤٠).

(٣) «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»، للأقفهسي.

(٤) برقم (١٤٤٦٣) من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير وفيها كلام.

حديث خالد بن الوليد أن النبي ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنَادِيَ، وفيه: «وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا، وَبِغَالِهِ»، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم؛ ولكنه معتضد بالحديث الأول، وبعموم القرآن.

وأخرجه أيضًا أبو داود بلفظ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»، وأخرجه أيضًا ابن حبان، وصححه^(١). اهـ.

✽ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى وسدده:** حديث جابر الذي احتج به الشوكاني من طريق عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وفيه ضعف، قال أبو أحمد الحاكم: جل حديثه عن يحيى بن أبي كثير ليس بالقائم، قال البخاري: مضطرب الحديث.

✽ **قال ابن قدامة رحمه الله:** وَالْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إِنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسَّمْعُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْ بَيْنِ الذَّنْبِ وَالضَّبْعِ مُحَرَّمٌ. **قَالَ قَتَادَةُ:** مَا الْبِغْلُ إِلَّا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ^(٢). اهـ.

✽ **قال الماوردي رحمه الله:** وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، **قَالَ الشافعي:** لَا كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعَرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَاذِينِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَكْرُوهٌ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]^(٣). اهـ.

✽ **قال الماوردي رحمه الله:** فَأَمَّا الْبِغَالُ فَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، **وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ:** حَلَالٌ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ فِي الْخَيْلِ^(٤). اهـ.

(١) «السييل الجرار» (٧٢٥).

(٢) «المغني» (٤٠٧/٩)، تحت الفصل (٧٧٨٣)، فَضَّلَ حُكْمَ أَكْلِ الْبِغَالِ.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٤٢/١٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٤٣/١٥).



❁ قال الديلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحرم المتولد منها بين الحمار الأهلي والفرس ^(١). اهـ.

❁ وأما ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فنصر القول بأكلها وأنها حلال، وقال: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبُغْلَ وَلَدُ الْحِمَارِ، وَمُتَوَلَّدٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبُغْلَ مُذْ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُ الْحِمَارِ، وَلَا يُسَمَّى حِمَارًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحِمَارِ، لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا جَاءَ بِتَحْرِيمِ الْحِمَارِ، وَالْبُغْلُ لَيْسَ حِمَارًا وَلَا جُزْءًا مِنْ الْحِمَارِ ^(٢). اهـ.

■ حكم أكل لحم حمر الوحش:

وأما حمر الوحش فلم يأت النص بتحريمها، بل الأدلة على حلها، ومنها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ» ^(٣). وقد اصطاد أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمارًا وحشيًا، وأهدى للنبي ﷺ فأكل منه، كما تقدم في الحج.

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ^(٤).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «حياة الحيوان» (٢٠٨/١).

(٢) «المحلى» (٨٣/٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

حديث: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ

٢٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ^(١).
الْمَحْنُودُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

الشرح:

✽ الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حكم الضب.

وهو من حشرات الأرض، شبيه بالورل إلا أنه أصغر منه، ولحمه أبيض كلحم السمك المشوي، وكانت العرب تقتاته حتى شهروا بذلك بخلاف العجم، حتى قال بعضهم:

وَلَحْمَ الْخُرُوفِ حَنِيدًا وَقَدْ ✽ ✽ وَاِنِّي لِأَهْوَى قَدِيدَ الْغَنَمِ
فَأَمَّا الْبَهْطُ وَحَيْثَانُكُمْ ✽ ✽ أَتَيْتُ بِهِ فَأُثِّرًا فِي الشَّبَمِ
وَرَكَبْتُ زُبْدًا عَلَى تَمْرَةٍ ✽ ✽ فَمَا زِلْتُ مِنْهَا كَثِيرَ السَّقَمِ
وَقَدْ نِلْتُ ذَاكَ كَمَا نِلْتُمْ ✽ ✽ فَنِعَمَ الطَّعَامُ وَنِعَمَ الْأَدَمِ
وَمَا فِي الْبُيُوضِ كَبِيزِ الدَّجَاجِ ✽ ✽ فَلَمْ أَرِ فِيهَا كَضْبٍ هَرِمِ
وَمَكَنَ الضِّبَابِ طَعَامُ الْعَرِيبِ ✽ ✽ وَلَا تَشْتَهِيهِ نَفُوسُ الْعَجَمِ

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

• الأول: الحل، وهو قول جماهير العلماء، والطحاوي. وابن الحنفية.

✽ قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَنِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦).

فِي هَذَا سِوَى ذَلِكَ، فَفِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُجْزِي مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ ^(١). اهـ.

• **الثاني: يحرم أكله**، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدلوا بحديث أخرجه أبو داود في «سننه» ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ»، والحديث ضعفه البيهقي في «الكبرى» ^(٣)، وإسناده حسن، لكن لا يقاوم ما جاء في «الصحيحين» من إقرار النبي ﷺ لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أكله ولو كان حراماً لنهى عنه.

✽ **قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأما ما روي من النهي عن أكل الضب، فقد ضعف الأئمة الحفاظ هذا الحديث، فهو لا يصلح للحجة على فرض انفراده عن المعارض، فكيف وقد عورض بما هو أوضح من شمس النهار، وأما دعوى ابن حجر أن إسناده حسن فلا يصح ذلك، ردّاً لما علله به الحفاظ من العلل القاذحة، ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهز لمعارضه شيء من أدلة الحل ^(٤). اهـ.

✽ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاشٌ عَنْ قَوْمٍ أَتَاهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَامٌ وَمَا أَظْنُّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوجٌ بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ ^(٥). اهـ.

✽ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى وسدده:** ولو قدرنا أنه ورد شيء على الكراهة كان حمله على أن ذلك قبل أن يتبين حال الضب، أن ليس بمنسوخ متعين فليس في المقام ما يصح الاحتجاج به على الكراهة أصلاً.

(١) «شرح مشكل الآثار» (٣٣٧/٨)، تحت الحديث (٣٢٨٨).

(٢) برقم (٣٧٩٦).

(٣) عقب الحديث (١٩٤٨)، وقال: وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمَا مَضَى فِي إِبَاحَتِهِ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) «السييل الجرار» (٧٢٩).

(٥) «شرح مسلم» (٩٧/١٣)، تحت شرح الحديث (١٩٤٦).

❖ قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، أَكْلَ الضَّبِّ، قَالَ: فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ. قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ لَهَا أَنْ تُطْعِمَهُ السَّائِلَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا عَافَتْهُ، وَلَوْلَا أَنَّهَا عَافَتْهُ، لَمَا أَطْعَمَتْهُ إِيَّاهُ، وَكَانَ مَا تُطْعِمُهُ السَّائِلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَكُونَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِلَّا مِنْ خَيْرِ الطَّعَامِ، كَمَا قَدْ نَهَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْبُشْرِ الرَّدِيِّ، وَالتَّمْرِ الرَّدِيِّ^(١). اهـ.

❖ قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ - فِي الْوَسِيطِ -: وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْحَشَرَاتِ إِلَّا الضَّبُّ: غَيْرُ مَرْضِيٍّ، فَإِنْ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْيَرْبُوعُ، وَالْقَنْفُذُ، ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٢). اهـ.



قوله: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي خَالَةٍ، فابْنُ عَبَّاسٍ أُمُّهُ أُمُّ الْفَضْلِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أُمُّهُ لِبَابَةٍ، بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومهدية الضب هي: هزيلة أم حفيد خالتهم.

قوله: «بَيْتٌ مَيْمُونَةٌ»: أَي: بِنْتُ الْحَارِثِ خَالَتُهُمْ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ»: أَي: مَطْبُوخٍ عَلَى الْحِجَارَةِ الْمَحْمَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: «فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ»: أَي: لِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَجُوعُ كَمَا يَجُوعُ الْبَشَرُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ حَتَّى يَخْبُرُوهُ بِنُوعِهِ.

قوله: «بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّائِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةٍ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ»: حَتَّى لَا يَأْكُلَ مَا يَتَقَرَّزُ مِنْهُ وَيَعَافَهُ.

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ»: أَي: كَرَاهَةً لَهُ.

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٠١/٤)، تحت الحديث (٦٣٦٠).

(٢) «شرح مشكل الوسيط» (٢٣٧/٤)، حَشَرَاتُ الْأَرْضِ.



قوله: «فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»:

❖ فيه: السؤال عما يشكل.

❖ وفيه: رجوع الصحابة إلى النبي ﷺ فيما أشكل عليهم.

قوله: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»: أي: ليس بحرام، ولكنه ليس بمعروف في قومنا.

قوله: «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»: أي: نفسي تعافه ولا تشتهيه، وهذا الأمر لا يحرم ولا يحلل، كم من أناس لا يحبون اللحم، وبعضهم لا يحب العصيد، وبعضهم لا يحب نوع من الطباخة، وبعض الناس ربما يعجبه الرز، فهذه العيافة لا تؤثر في الطعام، فكل على ما تعود من صغره.

قوله: «قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ»: أي: من بين يدي النبي ﷺ؛ لعدم رغبته فيه.

قوله: «فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»: أي: مقرّاه.

❖ وفيه: أن إقرار النبي ﷺ حجة شرعية.

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطَّلَعَ ❖ ❖ عَلَيْهِ إِنْ أَقْبَرَ فَلْيَبْغِ



حديث: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الجراد.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى»: الأسلمي أبو معاوية، صحابي دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢)؛ وذلك لما قدم الزكاة فنالته دعوة النبي ﷺ، شهد الحديبية، آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ثمانين.



قوله: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ»:

❖ فيه: حرص الصحابة على مرافقة النبي ﷺ في حله وترحاله، وقد غزا النبي ﷺ تسعة عشر غزوة، غزا معه جابر منها سبعة عشر غزوة، وليس معنى الحديث أن عبد الله بن أبي أوفى لم يرافق النبي ﷺ إلا سبع غزوات، فلعله غزى معه أكثر من ذلك، إلا أن هذه الغزوات كانوا يأكلون فيها الجراد.

قوله: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ»: لحاجتهم إليه، ورغبتهم فيه.

❖ فيه: دليل على إباحة الجراد.

❖ قال الديمري: أجمع المسلمون على إباحة أكله، وقد قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» أخرجه الحافظ أبو نعيم، وفيه «ويأكله رسول الله ﷺ معنا».

ورواه ابن ماجه، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ الْبَقَالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).



أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ^(١).
وفي الموطأ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ،
فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً تَأْكُلُ مِنْهُ»^(٢).

وقال الأئمة الأربعة:

يحل أكله سواء مات حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا، **وعن أحمد:** إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك أنه إن قطعت رأسه حل، وإلا فلا، والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان الكبد والطحال والسمك والجراد»^(٣).

واختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بري أو بحري، ف قيل: بحري لما روى ابن ماجه^(٤) عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، واقطع دابرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ، - لكن الحديث ضعيف، والجراد حلال -^(٥). اهـ.

ومن عجيب شأنه: أن فيه عدة صفات من صفات الحيوان.

❁ **قال الديلمي:** وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه، وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناح نسر، وفخذ جمل، ورجل نعامة، وذنب حية.
وقد أحسن القاضي محي الدين الشهرازوني في وصف الجراد بذلك في قوله:

(١) برقم (٣٢٢٠)، ضعيف، سعد البقال متروك.

(٢) برقم (٢٦٩٦).

(٣) رواه الشافعي (٦٠٧) ترتيب السندي، وأحمد (٥٧٢٣)، والدارقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي (١٨٩٩٧).

(٤) برقم (٣٢٢١)، في سنده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، متروك.

(٥) «حياة الحيوان الكبرى» (٢٧٢/١)، بتصرف.

لها فخذ بكَرٍ وساقاً نعاماً ❖❖ وقادم تانسِرٍ وجَوْجُو ضيغم
حبثها أفاعي الأرض بطناً وأنعمت ❖❖ عليها جياذ الخيل بالرأس والفم
وليس في الحيوان أكثر إفساد لما يقتاتة الإنسان من الجراد^(١). اهـ.

وطعمه لذيد، ومنه ما يوجد باستمرار، في أماكن العشب يصطاده الرعاة ويأكلونه،
وأما المذكور فهو نوع يأتي كالسحاب يدخل البلدة، فيبيتها في ليلة فتصبح ليس فيها
شيء من الزرع والعشب.



(١) «حياة الحيوان الكبرى» (٢٧/١).

حديث: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا
بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ

٢٨٥- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ
وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ،
فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(١).

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الدجاج.

وقد بوب عليه البخاري: «بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ»، وأتى بحديث أَبِي مُوسَى يَعْنِي
الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا»^(٢).
والدجاج حلال بإجماع.

✽ قال الأقفهسي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي منظومته^(٣):

وَيُؤْكَلُ الْإِوَرُ وَالِدَّجَاجُ ✽ ✽ فِي الدِّيَكِ كُرُهُ إِذْ لَهُ إِدْلَاجُ
فالإجماع قائم على أكل الدجاج، إلا أن بعض العلماء كره أكل الديك؛ لأنه يوقظ
للصلاة، والصحيح أن الديك لا كراهة في أكله، بل ربما أن أكله ألد من أكل الدجاجة.
❦ إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَبِه: إذا كان الدجاج في أماكن الجلالة، فيحبس حتى يذهب ما فيه من
النجس.

❖ وفيه: الأكل الجماعي واستحباب ذلك، فعَنْ وَحْشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:
«فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧).

(٣) «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»، للأقفهسي.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن أبي داود».

- ❖ وفيه: دعوة الضيف إلى الطعام.
- ❖ وفيه: الاحتجاج على من كره شيئاً لا كراهة فيه، بهدي النبي ﷺ.
- ❖ وفيه: تواضع النبي ﷺ وضيق الحال، حيث أنه كان يأكل من الدجاج.



حديث: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»

٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(١).

الشرح:

✽ الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لبيان آداب الطعام، فلما تكلم عن مسألة ما يتعلق بحل بعض الحيوان، أراد أن يكمل الباب بآداب الطعام.

قوله: «إِذَا أَكَلَ»: خرج به الشراب.

قوله: «أَحَدُكُمْ»: عام في الرجال والنساء.

قوله: «طَعَامًا»: أي: مما له أثر في اليدين كالفتة، والعصيد، ونحوهما.

قوله: «فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ»: أي: في المنديل، وغيره.

قوله: «حَتَّى يَلْعَقَهَا»: أي: بنفسه بحيث يأخذ ما علق فيها من الطعام.

قوله: «أَوْ يُلْعِقَهَا»: أي: غيره ممن لا يحتشم منه كالأبناء، والخدم، والأمر هنا على الاستحباب.

والطعام له آداب كثيرة نذكر منها:

١- التسمية: لقول النبي ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

٢- الأكل مما يلي: للحديث السابق.

٣- الأكل باليمين: للحديث السابق، وزد على ذلك حديث إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»،

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ^(١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

٤- **الاجتماع على الطعام**: لحديث النبي ﷺ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٣)، بخلاف ما عليه من تأثر بأهل الغرب حيث يأكل كل على حدة، ولا يجتمعون على طعامهم ولا يتأثرون، بينما أهل الإسلام عندهم المؤثرة قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٤)، وَأَيْضًا الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»^(٥).

٥- **لعق الأصابع**: لهذا الحديث: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَلْعَقَهَا: بِنَفْسِهِ، أَوْ يُلْعَقَهَا: غَيْرُهُ، كَطْفَلُهُ أَوْ زَوْجُهُ أَوْ خَادِمُهُ، مِمَّنْ لَا يَتَقَرَّزُ مِنْ ذَلِكَ.

٦- **لعق الصَّحْفَة**: لقول النبي ﷺ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٧- الأكل جالسًا: لما روي من الشرب قائمًا، ويلتحق به الأكل قائمًا إلا لحاجة. فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذاك أشد». أو «أحبث»^(١).

٨- عدم الأكل متكئًا: لأن النبي ﷺ، قال: «لا آكل متكئًا»^(٢)؛ لأن الأكل متكئًا طريقة المتكبرين.

٩- الحمد: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٣).

١٠- أكل اللقمة الساقطة: عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان»^(٤).

١١- عدم ذم الطعام: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط؛ كان إذا شتهى شيئًا أكله، وإن كرهه تركه»^(٥).

١٢- عدم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة: لحديث حذيفة رضي الله عنه، وجاء عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال: «ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٦).

١٣- عدم أكله حارًا: لأن النبي ﷺ: «نهى عن الطعام الحار حتى يبرد»؛ لأن في ذلك ذهاب لبركته، وكلما ذهب حرارته كان أبرك.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها كانت إذا تردت غطته شيئًا حتى يذهب

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(١).

١٤- عدم القران فما لا يجوز فيه القران: وصورة القران أن يأخذ تمرتين وهو يأكل مع آخر بغير إذنه، كالقران بين الزبيب أو التمر أو العنب؛ فَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»^(٢).

١٥- عدم أكل النساء الأجانب مع الرجال الأجانب: لما في ذلك من النظر؛ ولما في ذلك من المس، والله عز وجل قد نهى عن نظر الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(٣).

١٦- التعرق: فإن النبي ﷺ كان يتعرق، أي: يأكل اللحم ثم يأكل ما حول العظم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَفًا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٥، ٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٦)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠٤)، ومسلم (٣٥٤).



١٧- الأكل بثلاث أصابع: فعن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ «يأكل بثلاث أصابع، ويلتق يده قبل أن يمسحها»^(١).

١٨- المضمضة بعد الطعام: فعن بشير بن يسار - مولى بني حارثة - أن سويد بن النعمان رضي الله عنه، أخبره: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلّى العصر، ثم دعا بالزّواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ»^(٢).

١٩- مسح اليد بعد الطعام: فعن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سأله عن الوضوء ممّا مسّت النار. فقال: «لا، قد كنّا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطّعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ»^(٣).

٢٠- النهي عن النفخ في الطعام: فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطّعام والشراب»^(٤).

٢١- النهي عن الأكل من أعلى الصفحة: فعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها»^(٥).

٢٢- الأكل جاثياً إذا ازدحموا: فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة - يعني: وقد ثرد فيها - فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨١٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٥٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن أبي داود».

عَنِيْدًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُّوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكْ فِيهَا»^(١).

٢٣- البدء بالطعام قبل الصلاة لمن احتاجه: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»^(٢).

٢٤- الدعاء لمن أكلت عنده: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَيْ بَتْمَرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْفَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَيْ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمَهُمْ»^(٣).

٢٥- النهي عن رد النوى في إناء التمر: لحديث عبد الله بن بسر السابق.

٢٦- الغسل بعد الطعام: أما قبل الطعام فلم يثبت في الغسل شيء من الأدلة، بل ثبت خلافه، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَتَى بِطَعَامٍ، فَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٤).

وأما الغسل بعد الطعام فقد ثبت حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاذْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ يَدَيْهِ عَلَيْنَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بِلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرِ مُودَّعٍ، وَلَا مُكَافِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥)، والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٤٥).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٠).



بَابُ الصَّيْدِ

بَابُ الصَّيْدِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

✽ قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله في كتابه «عمدة الأحكام من كلام خير
الأنام ﷺ»: بَابُ الصَّيْدِ.



حديث: «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، وَبِكَلْبِكَ
الْمُعَلَّمُ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ»

٢٨٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمُ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي: مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلَّ» ^(١).

٢٨٨- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ» ^(٢).

٢٨٩- وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» ^(٣).



وفيه: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ».

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ».

الشرح:

❁ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هذه الأحاديث لبيان أحكام الصيد، وقد تضمنت هذه الأحاديث أغلب أحكام الصيد على ما يأتي بيانه، وهي العمدة في هذا الباب.**

❁ **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ، الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.** **أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: - ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث عدي بن حاتم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، الذي تقدم ذكرهما -.

ثم قال: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ ^(١). اهـ.

وصيد البحر حلال في الحل والاحرام، وصيد البر حرام في حالين:

• **الأولى:** أن يكون في الحرم.

• **الثاني:** أن يكون في الإحرام سواء كان داخل الحرم أو خارجه.

والأصل في الصيد الإباحة: على ما تقدم معنا في أول الكتاب، من قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [البقرة: ١٣].

إلا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

(١) «المغني» (٣٦٦/٩)، كتاب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ.

الأول: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ التَّحْرِيمِ، وَالْإِبَاحَةُ فَرْعُهُ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ.

الثاني: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ الْإِبَاحَةُ، وَالتَّحْرِيمُ فَرْعُهُ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ.

الثالث: لَا أَصْلَ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَا أَصْلَهُ الشَّرْعُ بَيِّنَانِ حُكْمِهِ، وَإِيضَاحِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ: مِنْ حَلٍّ أَوْ تَحْرِيمٍ، وَوُجُوبٍ أَوْ نَذْبٍ أَوْ كَرَاهِيَةٍ^(١). اهـ.

والصحيح القول الثاني، أن الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه، فيحرم صيد المحرم، والصيد في الحرم، وأما صيد البحر فكله حلال حيها وميتها؛ لقول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال الإمام البخاري رحمه تعالى في صحيح: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]»، وَقَالَ عُمَرُ: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ»: مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الطَّافِي حَلَالٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذَرَتْ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ»^(٢).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما سئل النبي ﷺ عن البحر قال: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٣)، وصح عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكلام الشافعي هو الصواب، فكل ما في البحر سواء ما يسمى بعروسة البحر، أو إنسان البحر، أو كلب، أو فرس، أو خنزير البحر.

وفي هذه الأحاديث من الأحكام التي ذكرت أن الصيد يقع بأمور:

• **بأحد الجوارح**، وهو ما يصيد بنابه أو مخلبه، سواء كان من الكلاب المعلمة ونحوها، أو من الشاهين والصقر، وما في بابه.

• **بأحد الآلات**، كالسهم وما يرمى به كسلاح الصيد وغيره.

• **ما يقبضه الإنسان بيده**، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه سهل التذكية وتجري عليه أحكام الذبائح، كما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرٍّ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧١/٢)، مختصرًا.

(٢) الآثار أخرجه الإمام البخاري تعليقًا (٨٩/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح السنن».

الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ، حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: ^(١).

ويشترط في صيد الحيوان الجارح شروطاً:

الأول: أن تكون معلمة ويُعلم تعليمه بأمور:

١- أن يترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد، ومعنى ذلك: أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد؛ لصياحه به، أو إشلائه هاج لذلك، وانبعث لطلبه، لمجرد ما يؤشر له صاحبه أن هناك صيد، ويشعره بذلك ينطلق عدواً خلف الصيد.

٢- أن ينزجر إذا زجر، والزجر هنا معناه الصياح بالجراح، ويكون لأحد الأغراض:

١- طلب وقوفه. ٢- كفه عن العدو. ٣- زيادة العدو.

فإذا قال له: توقف أو أشر إليه فتوقف يعرف أنه كلب صيد، وإذا لم يكن قابلاً للأوامر فليس بكلب صيد، وليس بمعلم.

٣- أنه لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل منه لم يباح، وهو قول أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل لأجله، وهي الرواية الثانية عن أحمد، والصحيح أنه إذا أكل منه لم يباح لما تقدم من الأدلة؛ ولقول النبي ﷺ: «وَأِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

واستدل من أجاز أكله برواية في حديث، أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ» ^(٢).

والحديث مرجوح بأمرين:

الأول: في إسناده داود بن عمر الأودي، قال العجلي: ليس بالقوي، أقول بل فيه نكارة، قال الذهبي في «الميزان»: وهو حديث منكر.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف سنن أبي داود».

الثاني: أن الحديث مخالف لما في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم، ثم إن حديث أبي ثعلبة سياقته من «الصحيحين»، لم تذكر هذه الزيادة، وهو مطلق، وترك صاحبها الصحيح يدل على ضعفها. وأخرجه أبو داود، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، وأعله البيهقي في «الكبرى».

والقول بحديث عدي بن حاتم هو الموافق للقرآن، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] بمعنى أن الجارح إذا أكل من الصيد لم يمسكه علينا، وإنما أمسكه لنفسه، والجارح إذا أكل من الصيد وقع الشك، هل أمسك لنفسه أم لصاحبه، فحرم الصيد لذلك، أفاده الفوزان حفظه الله تعالى، في كتاب «الأطعمة» مع زيادات. **ومنع بعضهم الصيد بالكلب الأسود**، واستدلوا بعدم صيده، بحديث أبي الزبير، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(١)، حيث أمر بقتله.

❖ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** احتجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبُهيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وَإِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنْ جِنْسِ الْكِلَابِ وَلِهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ^(٢). اهـ.

والذي ذهب إليه النووي هو الحق الذي لا معدل عنه؛ لعموم قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ولما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. وهل يعتبر تكرار ترك الأكل، بحيث أنه صاد أولاً ولم يأكل، فهل يكفي هذا، أم أنه لو أكل ولو بعد وقت يحرم الصيد؟

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) «شرح مسلم» (٢٣٧/١٠)، تحت شرح الحديث (١٥٧٢).



✽ **ذهب المالكية كما نقله القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:** ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل، ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب، ودليلنا ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: «وإن أكل منه»^(١). اهـ.

✽ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** تقدم الكلام على هذه الرواية، وبعد أن رجحنا أنه إن أكل منه فلا يحل، فإنه قد اختلف العلماء القائلين بتحريم الصيد، إن أكل منه هل يكفي أن يترك مرة واحدة أو أكثر، والذي يظهر والله أعلم أن يترك الأكل مرة واحدة؛ لأنه قد يترك الأكل ابتداء بسبب التعليم، ثم تتوق نفسه لجوع أو لغير ذلك فلا يؤثر.

وذهب الشيخ الفوزان: إلى ترجيح تكرار الترك، والذي يظهر عدم التكرار؛ لأن الصيد قد حل بالترك الأول، وعلمناه أنه صاد لصاحبه، وما حل لا تدخله الحرمة إلا من وجه آخر، والله أعلم.

■ حكم صيد المرتد:

وأما صيد المرتد فلا يؤكل، ولو ذكر اسم الله عليه؛ لأن ذبيحته لا تؤكل.

حكم من ترك التسمية على الصيد:

وأما من ترك التسمية على الصيد فإنه لا يؤكل؛ للألفاظ الكثيرة التي ذكرت في الحديث، «وذكر اسم الله فكل، وإن لم يذكر اسم الله فلا تأكل».

وإذا رمى صيداً فأصاب غيره:

✽ **قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:** إذا أرسل كلبه، أو رمى سهم على صيد بعينه ففقر غيره لم يجز أكله خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الزكاة تحتاج إلى نية^(٢). اهـ.

✽ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** الصحيح التسمية على الإرسال لا على المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله، ثم

(١) «الإشراف على النكت مسائل الخلاف» (٩١٦/٢)، تحت المسألة (١٨٣٢).

(٢) «الإشراف على النكت مسائل الخلاف» (٩١٨/٢)، تحت المسألة (١٨٣٦).

أصاب غير ذلك الصيد يؤكل، وأما إذا رمى بسهمه أو أرسل الجارح ولم يرى صيداً، ثم جاءه الجارح بصيد، فإنه لا يؤكل على الصحيح، وهو الذي رجحه ابن قدامة وغيره، ويلتحق بأكل الجوارح المعلمة أيضاً الطير المعلم، فيشترط فيه أن لا يأكل مما يصيده، ويشترط فيه ما تقدم من الأحكام.



قوله: «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: صحابي مشهور معروف بكنيته كان ممن بايع تحت الشجرة مات ساجداً، واختلف في اسمه وهو جرثوم بن ناشر، وقيل ناشم، وقيل جرهم، وقيل غير ذلك.

قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»: إما أنه للسؤال، أو لبيعة رسول الله ﷺ ثم كان السؤال.

❖ وفيه: سؤال أهل العلم فيما يشكل.

❖ وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما كانوا عليه من الورع.

قوله: «إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ»: أي: يهود أو نصارى وكانوا في الشام أو قريب الشام وأهلها نصارى.

قوله: «أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟»: أي: هل نأكل في آيتهم، فربما طبخ فيها الخنزير، أو صب فيها الخمر.

قوله: «وَفِي أَرْضٍ صَيِّدٍ»: وهذا السؤال الثاني والمراد بها أرض ذات صيد.

قوله: «أَصِيدُ بِقَوْسِي»: أي: بالرمي وهي آلة مقوسة على نصف دائرة يربط فيها وتر وتوضع فيها السهام ويرمى بها.

قوله: «وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ»: أي: الكلب الذي ليس بكلب صيد.

قوله: «وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمَ»: أي: المعلم للصيد ولهم طرق في تعليمها.

قوله: «فَمَا يَصْلُحُ لِي»: أي: ما يجوز وما يمنع.



قوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا»:

وهذا الحكم الأول المنع من الأكل في آيتهم على الكراهة، لا التحريم، فإن النبي ﷺ قد توضأ من مزادة امرأة مشركة، وأكل عند اليهود من بعض صحافهم؛ ولكن الأولى أن تغسل حتى يزال عنها الأثر إن كانت حديثة عهد بطبخ خنزير، أو ميتة، أو شرب خمر، وتركها على الورع من قوله: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا».

قوله: «وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»: لما تقدم من جواز استخدامها ويكون الغسل لإزالة النجس أو ما في حكمه.

قوله: «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»: بشرط أن يخزق - كما سيأتي في حديث عدي بن حاتم -، أما إذا أصابه بعرضه ولم يخزق فإنما هو وقيد، أي: ميتة لا يؤكل. ❀ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ: لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْبَنْدَقِيَّةِ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ الْمَعْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ رَضٌ وَوَقْدٌ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، أَيْ: مَقْتُولٌ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ^(١). اهـ.

يريد بالبندق المشهور عندهم نوع من النوى الصغير الذي يضرب به الحيوان ولا يخزق، أما البندق الذي فيه البارود فهو يخزق وزيادة، فإذا ذكرت اسم الله عليه وخزق فكل.

❀ **قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:** ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البندقة الحديد التي نرمي بها بالبارود والرصاص فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة^(٢). اهـ.

قوله: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»: سيأتي في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيد وهو قوله: «ما لم يأكل».

قوله: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»: والحكم في حله للذكاة. فإن لم تُدرَك ذكاته، فإنه ميتة.

(١) «شرح مسلم» (٧٥/١٣)، تحت شرح الحديث (١٩٢٩).

(٢) «السييل الجرار» (٧٩).

■ ملخص حالات الرمي:

لرمي الصيد بالسهم ثلاث حالات:

- ١- الرمي، إن خزق مع التسمية، فهو حلال.
- ٢- إن لم يخزق ووجد ميتاً فهو حرام؛ لأنه ميتة.
- ٣- إن لم يخزق ووجد حياً، فإن ذكي مع التسمية فهو حلال.

■ ملخص لصيد الكلب المعلم:

- ١- إذا أرسلته مع التسمية وأمسك فهو حلال.
- ٢- إذا أكل منه فهو حرام، لعله صاده لنفسه.
- ٣- إذا أشركها غيرها فهو حرام؛ لأنك إنما سميت على كلبك، إلا في حالة واحدة: إذا أرسلت أنت كلبك وسميت الله، وأرسل صاحبك كلبه وسمى الله، ثم اشتركت جميعاً في الصيد، فإنها حلال.

■ ملخص الصيد بالكلب غير المعلم:

الكلب غير المعلم له حالتان:

- الأول: إن قتل فلا يأكل، وإن لم يأكل من الصيد.
- الثانية: إن أدركت ذكاته يؤكل؛ لأن إنما حل بالذكاة، ولم يحل بالصيد.



قوله: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ»: كان من نصارى الشام، أسلم هو وأخته سفّانه، وكان يضرب بأبيه المثل بالكرم.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ، فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟»: بمعنى أنه يسمى حين يرسلها وليس بعد صيدها.

قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كُلْبُكَ الْمُعْلَمُ»: هذا هو الشرط الأول: في حل الصيد: أن يكون معلماً، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

قوله: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ»: أي: قلت باسم الله، هذا الشرط الثاني: في حله.



قوله: «فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»: أي: أنه حلال والأمر للإباحة.

قوله: «قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنْ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَنْ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»: فإذا أشرك كلب ليس منها فلا يجوز؛ لأنك لا تدري من قتله.

قوله: «فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟»:

المِعْرَاضُ: بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له.

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَقَالَ بَن دُرَيْدٍ وَتَبَعُهُ بَن سَيْدَةَ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُدُ رِقَاقٍ فَإِذَا رَمَى بِهِ اعْتَرَضَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاضُ نَضْلٌ عَرِيضٌ لَهُ ثِقْلٌ وَرَزَانَةٌ، وَقِيلَ: عُوْدٌ رَقِيقُ الطَّرْفَيْنِ غَلِيظُ الْوَسْطِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَذَافَةِ، وَقِيلَ: خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ آخِرُهَا عَصَا مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّدُ، وَقَوَى هَذَا الْأَخِيرُ النَّوَوِيُّ: تَبَعًا لِعِيَاضٍ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمِعْرَاضُ عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، قَوْلُهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ^(١). اهـ.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ»: وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت ذكاته.

قوله: «فَكُلْهُ»: أي: إذا نفذ منه السهم؛ لأنه يخرج منه الدم.

قوله: «وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»: أي: لأنه وقيد، كما جاء مفسراً في رواية أخرى فإنه وقيد فلا تأكل والله عَزَّجَلَّ قد حرم الموقوذة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وَالْمُنْخَنِقَةُ: التي تموت بالخنق.

وَالْمَوْقُوذَةُ: التي تموت بضرب كرة، أو نحو ذلك، ولم يخرج منها دم.



(١) «الفتح» (٦٠٠/٩)، تحت شرح الحديث (٥٤٧٥).

قوله: «وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ»: وهو عامر بن شراحيل الهمداني إمام.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»: أي: سواء كان معلماً أو غير معلم، إذا أكل فلا تأكل، والعلة قوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، أي: لم يكن صيداً.

قوله: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»: أي: إذا شاركتها كلاب ليست من كلابك وهذا دليل على اشتراط التسمية ولا يجوز الأكل إلا في حالتين:

- الأولى: إذا وجدت معها كلاباً وأدركتها حية فذكيها.
- الثانية: إذا كانت الكلاب الأخرى معلمة وأرسلت على التسمية.

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ»: أي: المعلم، لقول الله تعالى: ﴿مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤]، أي: الذي يعلم الكلاب على الصيد.

قوله: «فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: أي: سم الله تعالى حين الإرسال، والتسمية شرط في جميع الصيد كما هي شرط في جميع الذبائح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»: لأن الذبح ذكاته على هذا الحال، وإلا صار ميتة.

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»: وهذا من رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده ويكون أخذ الكلب ذكاة ما لم يأكل منه؛ فإن أكل فلا على ما تقدم.

حكم إذا قتل الكلب الصيد بثقله:

إلا أنهم اختلفوا في مسألة ما إذا عدا عليه الكلب وبرك عليه برگاً، بحيث قتله بثقله ولم يقتله بنابه ولا بسبعيته؟

والذي يظهر أنه يكون حكمه حكم الوقيذ، فالكلب لم يقتل الصيد بنابه أو ببطشه، حتى يخرج منه دم، وإنما ضربه بنفسه حتى قتله، فكان كضربة المعراض التي لم تخزق.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: فإذا أصاب فكل، إلا في حال واحد وهي: أنه يسقط في ماء، فإذا رميته بسهم وسقط في ماء حتى وإن خزق لا تأكل؛ لأنك



لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

ونذكر هنا حالات الرمي بالسهم:

- **الأولى:** أن يخزق ويقتل وقد سميت الله عليه، فهو حلال
- **الثانية:** أن لا يخزق ويقتل، فهو وقيد وهو حرام.
- **الثالثة:** أن يخزق ولكن سقط الصيد في الماء، فهو حرام؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

قوله: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»: بسبب هروبه، لأنهم كانوا يرمونها وربما مشى الصيد.

قوله: «فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»: لأن بعض الناس قد يتقزز.

قوله: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»: بهذا تعلم أن شأن الصيد من الأمور التي ينبغي أن ينتبه لها؛ حتى لا يأكل الإنسان ما لا يحل.

■ **وملخص الشرح:**

إما أن يكون الصيد برمي:

- ١- فإن خزق مع ذكر اسم الله **عَزَّجَلَّ**، فهو حلال.
- ٢- وإن لم يخزق وأدركته حيًّا فذبحته، فهو حلال.
- ٣- وإن لم يخزق ووجدته ميتًا، فحرام.
- ٤- وإن لم يخزق، أو خزق ووجدته في المال، فحرام؛ لأنك ما تدري من الذي قتله.

وأما صيد الكلاب فحالاته:

- ١- إن كانت الكلاب معلمة، وسميت الله عليها، فإن أدركته حيًّا، فاذبحه وكل.
- ٢- وإن أدركته ميتًا ولم يأكل منه، فكل.
- ٣- وإن أدركته ميتًا، وقد أكل منه، فلا تأكل.
- ٤- وإن أدركته ميتًا، وقد أشركه غيره من الكلاب الغير معلمة، أو الكلاب المعلمة التي لم يسمي الله عليها، فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك.

حديث: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

٢٩٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(١).
قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم اقتناء الكلب لغير ما حاجة أباحها الشرع.
وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَتَقْتُلُهُ»^(٢).
وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِالِبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»^(٣).
وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٤).
فنسخ الأمر بالقتل في بقية الكلاب وبقي الحكم في الأسود منها.

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الْكَلْبِ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا، إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سِوَاءُ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ^(١). اهـ.

و اقتناء الكلب محرم: لأمر:

• **الأول:** أن الإنسان يتأثر بما حوله من الحيوان، ولَمَّا كَانَ الْكَلْبُ خَسِيسَ الطَّبْعِ حَرَمَ اقْتِنَائَهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْثَرِ الْإِنْسَانِ بِمَا حَوْلَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٢)، **وفي رواية:** جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ»^(٣).

• **الثاني:** أن الكلب قد ضُرب به المثل بالحرص على الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ فَكُذِّبَ، كَذَلِكِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ^(١٧٦) [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

• **الثالث:** أن الكلب خسته على جميع الأحوال - لما تقدم في الآية - ﴿إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ^(١٧٦)﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ولذلك ربما يقع في الآنية وفي غيرها من الأشياء، وقد شدد في غسل الإناء الذي يقع فيه الكلب - على ما تقدم في باب الطهارة - أن يغسل سبع مرات أو لاهن أو إحداهن بالتراب.

قوله: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا»: أي: من اتخذ كلباً من القنية، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨].

فالغنى: هو سعة العطاء.

والقنية: هي ما يتخذه الإنسان من الأموال، فممكن أن يقتني ذهباً أو فضةً أو مزرعةً أو داراً أو غير ذلك، ولكن لا يجوز له أن يقتني الكلب.

(١) «شرح مسلم» (٢٣٥/١٠)، تحت شرح الحديث (١٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣).

قوله: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»: هذا من التخصيص، ومن الاستثناء بعد النهي، وكلب الصيد هو الكلب المعلم قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤].

قوله: «أَوْ مَاشِيَةٍ»: أي: غنم ونحوها، فيرعى الغنم، ويكون معها يحرسها من الذئب ومن السراق، ويرد الشارد منها.

قوله: «فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»: وهذا دليل على تحريم تربيتها واقتنائها. **❖ وفيه:** أن تربية الكلاب معصية؛ لأنها تؤدي إلى نقصان الأجور التي يحتاجها الإنسان في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

معنى القيراط الذي ينقص على من اقتنى كلبًا:

والقيراط: جزء من الحسنات، وليس معنى القيراط الذي في حضور الجنازة، لحديث: «كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحْدٍ»^(١).

قوله: «قَالَ سَالِمٌ»: وهو بن عبد الله بن عمر أحد فقهاء المدينة.

قوله: «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»»: أي: زاد ثالثًا، يعني: كلب مزرعة يحرسها، وأبو هريرة ثقة في نقله فما زاده فهو ثابت، وأما قول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»^(٢)، فيريد به أنه أتقن الحديث لحاجته إلى هذا الحكم، وليس فيه توهين، ولا طعن في أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فتربية الكلاب ممنوعة إلا لحاجة شرعية، وأما ما يفعله الناس باقتنائها من أجل التسلية بها واللعب معها، واقبح منه النوم والأكل معها، وغير ذلك، فهذا من المستقبحات المحرمات.

وقد ضرب بالكلب المثل في الوفاء يقال: أوفي من كلب، إلا أنه مع ذلك حيوان خسيس حتى أن الناس إذا تسابوا فيما بينهم، يقول أحدهم للآخر: يا كلب كالمستحقر له، إلا إذا أراد أن يسبه بالبلادة - مثلاً - يقول: يا حمار، وبكثرة النوم ربما يقول: أسد

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٥).



أو فهد، مع أن سب الإنسان بمثل هذه لا يجوز إلا للحاجة الشرعية.
فإن الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ أَلَفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ: «إِسْكَاتِ الْكَلْبِ الْعَاوِي يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْضَاوِي»، ولما أنكروا عليه هذه التسمية استدل بقول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الأعراف: ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أي: عالم السوء.
وقد أَلَفَ ابن المرزبان رسالة بعنوان: «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب»، وهي مفيدة في بابها، فالكلب أفضل من الكافر بجميع أصنافه.



آلة الذبح

٢٩١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْمِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَا الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنَهَرُ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان شروط التذكية الشرعية - على ما يأتي بيانه -
وبيان كيفية التعامل مع ذبح الحيوان.

قوله: «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ابن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري.
كان صغير السن في زمن النبي ﷺ وقد جعل يتناول يوم بدر؛ من أجل الخروج في الغزوة فرده، وأجازه يوم أحد وشهد ما بعدها ومات في زمن معاوية.

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ»: التي تسمى الآن «بأبيار علي»، وهي ميقات أهل المدينة إلى جهة مكة.
سميت بتهامة؛ لأنها إلى جهة التهام.

قوله: «فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ»: أي: لشدة الحال الذي كان يلحقهم؛ لكثرة الأسفار، وقلة ذات اليد، مع كثرتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا»: أي: غنيمة من قوم كافرين، وقد أباح الله عز وجل للمسلمين

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

الغنيمة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِيَّاتِ الْقَوْمِ»: أي: لم يكن يتقدمهم، وذلك لأمر:

- **الأول:** أنه أمر ﷺ أن يجعل ظهره للملائكة، فكان إذا مشى مشى أصحابه أمامه.
- **الثاني:** أنه كان يكون في آخريات القوم، فيزجي الضعيف ويتفقد الجيش، وهذا من شفقتة وعطفه ﷺ على أصحابه؛ ولأنه قائد القوم.

قوله: «فَعَجِلُوا وَدَبَّحُوا»: أي: تعجلوا الذبح للإبل، والغنم، لحاجتهم إلى الأكل من لحمها، والشرب من مرقها؛ بسبب ما لحقهم من الجوع والشدة.

قوله: «وَنَصَبُوا الْقُدُورَ»: أي: لطبخها، مع أنه لو أكل بعضها نية ما ضر، لا سيما من تعود أكل اللحم.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ»: وأمر النبي ﷺ على الفور، وعلى الوجوب، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والسبب - والله أعلم - أنهم عمدوا إلى مال لم يقسم، ولم تجر فيه السهام، فكان كالمال المغصوب، والمال المغصوب لا يجوز أكله أو الاستمتاع به إلا بإذن صاحبه، وفي هذا التأديب بالمال على قول لأهل العلم.

❖ **وفيه:** سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ، وهذا يقع منهم كثيرًا، فقد أكفوا الخمر حين حرمة، بدون انتظار مهلة أو استثناء.

قوله: «ثُمَّ قَسَمَ»: أي: قسم الغنائم، والإبل، والغنم التي حصلوها.

قوله: «فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ»: أي: جعل البعير مقابل عشرة من الغنم، وفي هذا دليل على أن الإبل أفضل من الغنم في بعض المواطن، وفي بعضها يقدم الغنم من حيث طيب لحمه، ونحو ذلك.

قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ»: أي: فر وهرب.

قوله: «فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ»: أي: لحقوه فأتعبهم؛ لأنه سريع العدو.

قوله: «وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ»: أي: حتى يلحقون البعير الشارد، أي: أغلبهم مشاة أو أصحاب إبل، لم يكن ثمة خيول كثيرة في جيش النبي ﷺ. والخيول من أسرع آلات الحرب في ذلك الأيام، ومن أحسن المراكب ولم تكن إلا مع الأغنياء وذوي الجدة واليسر، وكان معهم في غزوة بدر فرس واحد مع المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ»: أي: أخذ سهمًا ولعله، وضعه في قوس ثم رمى به، أو أنه أخذ سهمًا ورماه به، وكانوا يجيدون ذلك.

والسهم: عبارة عن قصبه وفي آخرها حديدة مذببة، وأطول منه وأغلظ الحربة.

وكان سلاحهم: السيف، والحربة، والسهم، وربما اتخذوا الدرع، والدركة، والبيضة، والمغفر؛ للاتقاء من آثار هذه.

قوله: «فَحَبَسَهُ اللَّهُ»: أي: أصابه حتى منع من العدو.

❖ **وفيه:** إضافة الأمر إلى الله، فييده الخير وهو المتصرف فيما شاء.

والمراد بقول: «فَحَبَسَهُ اللَّهُ»: أي: أصابه السهم فعقر به، وكان ذلك ذكاة له مع ذكر اسم الله، ومثله لو ند بعير أو ثور فسقط في بئر وعجز الناس عن استخراجيه وتذكيته في لبته وحلقومه، فإذا طعنوه في فخذه مع ذكر اسم الله أو في شيء من أجزائه قبل موته حل أكله.

قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ»:

المراد بالبهائم: الإبل، وكل حيوان يسمى بهيمة؛ لأنه ييهم، ولا يعرب عما في نفسه.

قوله: «أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»: أي: غلظة ونفرة وغير ذلك كالوحش.

والمراد بالوحش هنا: الحيوان الوحشي الذي يعيش في الغاب كالأسد والفهد والذئب وبنات آوى، ومثله الإيل والغزلان، ونحو ذلك، فربما تند وتشرد، ولا يستطيع الإنسان لها إدراكًا ولكن برميها يتوصل إليها.



قوله: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»: أي: ما عجزتم عن إدراكه وتذكيته بذبحه فاصنعوا به هكذا، أرموه بسهامكم مع ذكر اسم الله **عَزَّوَجَلَّ** فإنه يحل لكم.

قوله: «إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى»:

❖ **فيه:** السؤال عما يقدم عليه الإنسان.

❖ **وفيه:** استخدام البدائل، فإنهم ليس معهم مدى، أي: ما يذبحون به.

قوله: «أَفَنْذِبُحُ بِالْقَصَبِ؟»: أي: جذوع الزرع مثل قصب السكر، أو قصب الذرة، أو غير ذلك، وسبحان الله إذا كُسرَت لربما كانت أحد من السكين.

قوله: «مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ»: أي: كل ما أنهر الدم مع التسمية فهو ذكاة، وهذا جواب بأوسع مما سأل عنه، فهو سأل عن حكم استخدام القصب، فأفتاه النبي ﷺ باستخدام كل آلة تنهر الدم، من حجر، أو مدر، أو قصب، أو حديدة، أو موسى، أو غير ذلك.

قوله: «مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَ»: والمراد به: إنهاره من موطنه، وهذا على الغالب، وهو قطع البلعوم، واللبة، وما سيأتي بيانه، إلا في النادر فإنه يرميه رمياً مع ذكر اسم الله، فإن وقعت حل أكله.

قوله: «وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ»:

❖ **فيه:** اشتراط التسمية؛ لأن الله حرم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ففي هذه الثلاث الآيات:

- ١- النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله.
- ٢- الإنكار على من ترك الأكل مما ذكر الله عليه.
- ٣- التحضيض على الأكل مما ذكر اسم الله عليه.

وقد بين النبي ﷺ أن الحيوان لا يكون حلالاً إلا بأمرين:

الأول: الذبح على الطريقة الشرعية.

الثاني: التسمية.

وما عدا ذلك فهو ميتة، وربما يكون وقيداً، أو مخنوقاً، أو غير ذلك من أنواع القتل.

قوله: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»: وهذا استثناء من الإطلاق الأول، أي: كل ما أنهر الدم فهو حلال إلا السن والظفر، فالسن والظفر لا يتم بها الذكاة الشرعية.

قوله: «وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ»: أي: سأخبركم بسبب المنع.

❖ **وفيه:** بيان الأسباب والعلل؛ حتى يكون أقرب إلى التمسك بما يسمع السامع.

قوله: «أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ»: والعظام لا يذبح بها، قد يقول القائل: العلة لعلها نجسة، وربما تكون العلة غير ذلك، كمل في الحديث: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ»^(١).

قوله: «وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمَدَى الْحَبَشَةِ»: يعني: مدى قوم كفار، فلا يجوز التشبه بهم.



❖ والتذكية لها شروط، ذكرناه في كتابنا: «فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما

يحل ويحرم من الحيوان»:

■ **ذكر شروط صحة التذكية في الذبيحة:**

● **الشرط الأول:** وجوب التسمية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وحديث رافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



■ حكم من ترك التسمية على الذبيحة عامداً، أو ناسياً:

❁ قال ابن عبد البر رحمه الله: **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَالصَّيْدِ نَاسِيًا أَوْ عَامِداً، فَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تُؤْكَلِ الذَّبِيحَةُ، وَلَا الصَّيْدُ، فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَعِنْدَ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ أَكَلَتْ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مُتْلَعِبٌ بِإِخْرَاجِ النَّفْسِ عَلَى غَيْرِ شَرِيطَتِهَا.**
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤْكَلِ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رَوِيَ عَنْهُ هَذَا الْمَذْهَبُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ^(١). اهـ.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** ما ذهب إليه أبو ثور هو الراجح في هذه المسألة، لعموم أدلة النهي المبينة لحرمة ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه.
 وهذا القول اختاره ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار مشايخنا الوادعي رحمه الله، والحجوري حفظه الله تعالى، وهو الحق الذي يجب المصير إليه، ومن تعمد ترك التسمية أثم، وحرمت ذبيحته، والذي يتركها ناسياً سلم من الإثم، وحرمت ذبيحته.

وقد استدل من يرى جواز الأكل من الذبيحة التي نُسيت التسمية عليها بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ قَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذه الآية حق، والإيمان بها واجب والقول بخلافها ضلال، ولكن ليعلم أن الله قد رفع الإثم عن ناسي التسمية عند الذبح، والجاهل، والمخطئ، وتحرم الذبيحة؛ لعدم التسمية.

وهناك أحاديث أخرى استدلو بها ليس هذا موطن البسط، منها حديث رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالصَّيْدُ كَذَلِكَ»^(٢)، وهو حديث مرسل، أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في «بغية الباحث»،

(١) التمهيد (٢٢/٣٠١-٣٠٢).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤١٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٣٧).

وأرسله راشد بن سعد، والراوي عنه الأَخَوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، ضعيف.
وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوا»^(١)، فلا حجة فيه، فهو
محمول على الذبائح التي الأصل فيها التسمية، فلا تتعمق وتبحث، ولكن سم وكل.

• الثاني: الذكاة لهذا الحيوان:

ويكون الذكاة للحيوان بما في حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(٢).

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ، وَإِنْهَارِ
الدَّمَ تَمَيُّزٌ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا، وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنْ تَحْرِمَ الْمَيْتَةَ لِبَقَاءِ دَمِهَا
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ
الْعِظَامِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السِّيفُ وَالسَّكِينُ وَالسَّنَانُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبُ وَالزُّجَاجُ
وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاءُ إِلَّا السِّنَّ
وَالظُّفْرَ وَالْعِظَامَ كُلَّهَا.

أَمَّا الظُّفْرُ: فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ، وَسَوَاءُ الْمُتَّصِلِ
وَالْمُنْفَصِلِ، الطَّاهِرِ وَالنَّجَسِ، فَكُلُّهُ لَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِ لِلْحَدِيثِ.
وَأَمَّا السِّنُّ: فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الْآدَمِيِّ، وَغَيْرِهِ، الطَّاهِرُ وَالنَّجَسُ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ،
وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ، الْمُتَّصِلِ مِنْهَا وَالْمُنْفَصِلِ، الطَّاهِرِ وَالنَّجَسِ،
فَكُلُّهُ لَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهُ^(٣). اهـ.

❖ قال أبو محمد سَدَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَوْلُنَا بِمَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْأَلَاتِ، فَلَا يَحِلُّ الصَّعَقُ، وَلَا الْخَنْقُ،
وَلَا الْمَرْدِيَّةُ، وَلَا الْخَذْفُ بَأَنْ يَخْذِفَهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا الضَّرْبُ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ
وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ مِنْكُمْ فُسْقٌ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) «شرح مسلم» (١٣/١٢٣)، تحت شرح الحديث (١٩٦٨).



[المائدة: ٣].

❖ **وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام مُتَوَحِّشًا فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ حَلٌّ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ بَأَن نَدَّ بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ شَرَدَتْ شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَهُوَ كَالصَّيْدِ فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ النَّادِ فِي حَلِهِ بِالرَّمْيِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا وَفِي حَلِّهِ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَجَهَانِ أَصْحُفَّهُمَا لَا يَحِلُّ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَحُّشِ مُجَرَّدَ الْإِفْلَاتِ بَلْ مَتَى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشًا ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المَذْبَحِ وَإِنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ جَازَ رَمِيهِ وَلَا يَكْلِفُ الصَّبْرُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجَرَّاحَةُ فِي فَخْذِهِ أَوْ خَاصِرَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ بَدَنِهِ فَيَحِلُّ هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبُنَا وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ عَقْرِ النَّادِ كَمَا ذَكَرْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَبْنُ مَسْعُودٍ وَبْنُ عَمْرٍ وَبْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمَزْنِيُّ وَدَاوُدُ وَالْجَمْهُورُ، **وقال سعيد بن المسيب وَرَبِيعَةُ وَاللَيْثُ وَمَالِكٌ:** لَا يَحِلُّ إِلَّا بِذِكَاةٍ فِي حَلْقِهِ كَغَيْرِهِ - وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحيشه وترديه، والصحيح القول الأول - (١). اهـ.

• **الثالث: أن لا يهل بهالغير الله:**

لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، فما ذبح لغير الله كأن يقول: لهبل أو يقول: للهادي أو: للعيدروس، فأى ذبيحة أهلت لغير الله فهي حرام.

• **الرابع: أن يكون إنهار الدم من مكان الذبح:**

وهو قطع البلعوم والمريء وإن زاد الودجين فحسن.

(١) «شرح مسلم» (١٣/١٢٥)، تحت شرح الحديث (١٩٦٨).

❁ تنبيه:

حديث أبي العُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ»^(١).
أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ضعيف، في سنده أبو العُشْرَاءِ مجهول، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو، ولا من أبوه، وقال البخاري في «التاريخ»: في اسمه وسماعه من أبيه نظر.

• **الخامس: أن يكون الذابح لها عاقلاً، مسلماً كان أو كتابياً.**

وخرج بقولنا «عاقلاً»: المجنون والسكران، وبقولنا «مسلماً أو كتابياً»: الوثني والمرتد.

❁ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: **وشروط حل الذبيحة ثمانية:**

- **الأول:** أهلية المذكي، ويتفرع عليه، **الثاني:** وهو قصد الذكاة.
- **الثالث:** الآلة.
- **الرابع:** قطع الحلقوم والمريء.
- **الخامس:** التسمية.
- **السادس:** أن لا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام.
- **السابع:** أن لا يذكر غير اسم الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام.
- **الثامن:** أن يكون الذبح مأذون فيه شرعاً، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين:
❧ إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله.
- ❧ وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المحرم صيداً فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يأذن فيه شرعاً.
وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير كالمغصوب والمسروق والمنهوب

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «سنن أبي داود»، وقال فيه: منكر.



وما أشبهه، فقيه للعلماء قولان: هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأول: أنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون فيه مثل رجل غصب شاة وذبحها.

الثاني: أن المحرم في حق الغير يحل؛ وذلك لأن هذا الذبح صار من أهله، وهذا الحيوان ليس محترماً لعينه ولا محرماً لعينه، لكنه لحق آدمي، فالتحريم والحرمة فيه لغيره، لا له، وهذا الأخير هو المذهب، أنه حلال لكن مع الإثم وهو الراجح، فإذا كان حلالاً فهل معناه أنه يحل أكله، أو لا يحل؟ لا يحل، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن؛ لأنه مال الغير، ولهذا لو غصب لحماً مذبوخاً ذبحه صاحبه حرم أكله، إذ لو أذن فيه صاحبه لصار حلالاً^(١). اهـ.

■ حكم إحداث الشفرة التي يُذبح بها:

ويستحب إحداث الشفرة؛ لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٢).

■ حكم ذبيحة أهل الكتاب اليهود والنصارى:

ويحل ذبيحة اليهودي، والنصراني، بشروطها التي تقدمت، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن بعض أهل العلم أباح ذبيحة اليهودي والنصراني مطلقاً، وأما ذبائح المرتدين فلا تؤكل.

■ حكم ذبيحة المنافقين، والمرتدين:

وأما ذبائح المنافقين فلم يصح أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح المنافقين، وإنما كان يعاملهم بما ظهر منهم من الإسلام فيعاملون على هذا، ألا من أظهر النفاق حتى علمت زندقته، فحكم ذبيحته حكم ذبائح الكفار، والله أعلم.

■ حكم الذبح من القفا:

وأما الذبح من القفا، فلا يحلها.

❁ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا اخْتِيَارًا، فَقَدْ ذَكَّرْنَا عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا

(١) «الشرح المتبع» (٩٠/٨٧)، مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

تُؤْكَلُ^(١). اهـ. وقال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ فَجَائِزٌ - ولا حرج في ذلك -^(٢). اهـ.

■ حكم ذبح الصبي، والمرأة:

وذبح الصبي إذا كان مميزاً، والمرأة كذلك فإنه حلال.

✽ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، - سواءً كانت المرأة حائضاً أو غير حائض -^(٣). اهـ.

■ حكم الذبح بالصعق الكهربائي، والرمي بالكرة الحديدية:

وأما الصعق بالكهرباء، والرمي بالكرة الحديدية حتى الموت، فلا يجوز.

✽ قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علما أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما، فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخقة حسب الواقع، سواءً كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب أو درك حياً وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال^(٤). اهـ.

■ حكم الذبح بغير السكين:

وأما الذبح بغير السكين، فقد أخرج الإمام البخاري عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا»^(٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعِي فِي قَبْلِ أُحُدٍ، فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتِدٍ، فَقُلْتُ لِرَزِيدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ

(١) «المغني» (٤٠٠/٩)، تحت الفصل (٧٧٦).

(٢) «المغني» (٣٩٨/٩)، تحت المسألة (٧٧٦٣)، مسألة ما حُكِمَ ذبح ما يُنْحَرُ أو نحر ما يُذْبَحُ.

(٣) «المغني» (٤٠٢/٩)، تحت المسألة (٧٧٧٤)، مسألة ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤٤٨/٨)، حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).



خَسْبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(١).
وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً
بَوْتِدَ أَجْزَأَ عَنْكَ»^(٢).
وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا
أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرَّدٍ»^(٣).

■ حكم استقبال القبلة في الذبيحة:

وأما استقبال القبلة فلا يشترط ذلك، ولكن يسن؛ لما صح عن النبي ﷺ: «أنه لما
ذبح أضحيتَه وجهها». **قال العلماء:** أي: وجهها إلى جهة القبلة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه النسائي (٤٤٠٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٩٤).

بَابُ الْأَضَاحِيِّ

بَابُ الْأَضَاحِيِّ

الشرح:

قوله: «الأضاحي»: جمع أضحية: وهي اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله عَزَّوَجَلَّ في أيام النحر بشروط.

والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فقد استدل بعضهم بهذه الآية على أن المراد: بالنحر الأضحية، وقيل المراد به: نحر يوم النحر للحاج، ولا يمنع أن يستدل بالآية على الأمرين.

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحى بنفسه وثبت عنه أنه أمر بها وحث عليها لحديث الباب وما في معناه.

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول جماهير العلماء، واستدلوا بآثار وأحاديث في الباب.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول مالك والليث.

والصحيح أنها مستحبة، وفعل النبي ﷺ لها لا يدل على الوجوب، وحديث أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى، فليس على الوجوب، وإنما هو على التحضيض والتوجيه.

وقت ذبحها: من بعد صلاة يوم النحر إلى قبل غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويجوز أن تذبح بالليل أو النهار، ومن منع بالليل فلا دليل له على ذلك، ومن أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ



وَأُظْفَارِهِ^(١)، وذكر العلماء من الحكمة في ذلك التأسي بالحاج، والله أعلم.
وهذا الحكم متعلق بمريد الأضحية وليس بكل أصحاب البيت.
وذبح الأضحية أفضل من التصديق بشمنها؛ لأنه نسك يتقرب به إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**؛
ولأنها من شعائر الله قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
[الحج: ٣٢]، وإن كانت الصدقة فضيلة إلا أنها في مثل هذا الوقت الذي تظهر فيه الشعائر
تقدم.

■ والحكمة من مشروعية الأضحية:

١- إحياء سنة إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَام**: فقد قص الله علينا في القرآن خبره مع ولده ﴿فَلَمَّا بَلَغَ
مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأَتَّى أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ
سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَقَلَهُ لِلْجَيْنِ ﴿١٠٣﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّيْرَهُمَا ﴿١٠٤﴾
قَدْ صَدَقْتَ الرَّيَّاءُ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ
عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٧].

٢- التوسعة على النفس: لما جاء في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «مَنْ
ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهِي فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ
فَكَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا^(٢).

٣- التقرب إلى الله بالنسك: كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٤- شكر الله على نعمه الكثيرة: قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَلْبَدْتُمْ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ
شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

٥- **علامة للتقوى:** قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

٦- **التأسي بالنبي ﷺ:** حيث أنه ضحى بكبشين، ولأن النبي ﷺ قد ثبت عنه في أحاديث عديدة أنه كان يضحى عن نفسه، وعن أزواجه، وعن أمته، الفقراء منهم.

٧- **مخالفة المشركين:** فإن المشركين يذبحون لأنصابهم، وأصنامهم، والمؤمنون، يذبحون لربهم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**.

ويشترط في قبولها من حيث الأكل وثبوت حكمها ما تقدم من شروط التذكية.

■ ذكر شروط الأضحية من حيث هي:

• **الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:** الإبل، أو البقرة، أو الغنم بنوعيه الضأن والمعز قال تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجًا مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

ويدخل في البقر الجواميس، وأما ما عدا ذلك من الحيوان الحلال فلا يجوز أن يتقرب بها على أنه أضحية، خلافاً لابن حزم، فإنه ذهب إلى جواز الأضحية من كل حيوان حلال، كان طائراً أو من ذوات الأربع، وحجته في ذلك؛ حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ»^(١). ولا حجة له في ذلك.

• الشرط الثاني: أن تبلغ سن الأضحية:

والجمهور على الشئ من كل شيء **إلا الضأن فالبجذع**؛ والدليل على ذلك حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

فَتَذْبُحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

❦ **والجذع:** يكون من الضأن، وقد رخص النبي ﷺ لابن نيار في ذبح جذعة، وقال: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢)، ولكن على ما تقدم إذا تعسرت المسنة فليذبح مكانها جذعة.

❦ **الشي:** يكون من الإبل، والبقر، والمعز.

فمن الإبل: ما له خمس سنوات ودخل في السادسة.

ومن البقر: ما له ستان ودخل في الثالثة.

ومن المعز: ما له سنة ودخل في الثانية.

ومن الضأن: ما له ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل تسعة أشهر، والجمهور على ستة أشهر.

• **الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب:** لحديث عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ - : «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي»^(٣)، وفي رواية: قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ»^(٤).

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»^(٥)، والحديث ضعيف لكنه في الباب.

وإذا اشتراها سليمة من العيوب ثم وقع عليها عيب وقد أعدت للأضحية، فلا بأس أن يضحى بها، وبالنسبة لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح السنن».

(٤) أخرجه النسائي (٤٣٧٠)، وأبو داود (٧٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٧٣٢)، النسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والترمذي (١٤٩٨).

يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُثْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»^(١)، فهو ضعيف مداره على أبي جناب ضعيف ومدلس، وقد احتج به بعض أهل العلم على استحباب الأضحية، والاستحباب ثابت من غير هذا الوجه.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٢)، فهو حديث ضعيف لا يثبت، في سنده عبد الله بن عياش، وقد اضطرب فيه.

■ حكم الأضحية في حق المسافر، والحاج:

والأضحية جائزة في حق المسافر، والحاج، والمقيم، مع اختلافهم إلى ثلاثة أقوال:

• **القول الأول:** فذهب جمهور أهل العلم - منهم الشافعية والحنابلة - إلى أنها مشروعة للجميع، وبهذا القول أخذ الظاهرية، فيجوز للمسافر أن يضحي، ويدل على ذلك حديث عتبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»^(٣).

ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»^(٤)، لكن قال بعض العلماء: هذا المراد به الهدي.

• **القول الثاني:** قول أبي حنيفة أنها في حق المقيم لا المسافر.

• **القول الثالث:** أنها في حق الجميع، إلا أن الإمام مالك استثنى منها الحاج من المسافرين، والصحيح أنه يجوز أن يضحي ويهدي، ولا حرج في ذلك.

وكلما كانت الأضحية أسمن كلما كانت أفضل، ولا يشترط أن يقسمها ثلاثاً؛ فإن الأحاديث في قسمة الأضحية إلى ثلاثة أقسام منسوخة منها حديث علي، وعائشة، وجاء عن غيرهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»^(١).

ويستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بنفسه؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، ويجوز أن يوكل غيره، ويجوز أن تذبح المرأة والصبي المميز على ما تقدم.
وإذا ذبح له الجزار، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً على أنها أجرة: وتكون أجرة الجزار من خارج الأضحية، وإن أعطى للجزار منها لا على سبيل الأجرة والصدقة فيجوز.
وتشرع في حق من ملك قيمتها زائداً عن حاجته، وذهب أبو حنيفة إلى أنها على من ملك النصاب، والصحيح أن الإنسان إن لم يكن معه شيء حتى لو أراد أن يتسلف ثم يقضي بعد ذلك، فله ذلك.



حديث: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ»

٣٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا^(١).
الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن النبي ﷺ قد ضحى، والتأسي به في فعله يدل على الاستحباب حتى تأتي قرينة تدل على غيره، وقد ضحى النبي ﷺ عنه وعن من لم يضح من أمته.

قوله: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ»: أي: ذبح يوم النحر بنية التقرب إلى الله عز وجل.

قوله: «بِكَبْشَيْنِ»: أي: من الضأن؛ لأن الكباش تكون منه، ولهذا اختلف العلماء أيهما أفضل في الأضحية:

فذهب مالك إلى تقديم الضأن على غيرها؛ لأن النبي ﷺ ضحى بها؛ ولأنه أطيّب لحماً؛ ولأنها لا تشرك إلى غير ذلك، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى تقديم الإبل على غيرها، والصحيح أن الإبل مقدمة في الهدى، وهذا مجمع عليه، والأضحية المقدم فيها الضأن وما في بابه؛ وذلك إحياء لسنة إبراهيم وتأسياً به، وتأسياً بالنبي ﷺ.

قوله: «أَمْلَحَيْنِ»: أي: أغبر، وهذا وصف لهما، وهو وصف طردي، لا دخل له في الأضحية.

قوله: «أَقْرَنَيْنِ»: دليل على أنهما قد كبرا في السن وصارا سمينين وطهرت قرونها ويجوز غيرهما من الشئ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦)، واللفظ له.



قوله: «دَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»:

❖ **وفيه:** استحباب أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه ويجوز التوكيل.

قوله: «وَسَمَّى وَكَبَّرَ»: أي: قال بسم الله الله أكبر، ولو اكتفى بالتسمية أجزئه، والجمع بين التسمية والتكبير لا يكون إلا في حق الأضحية والهدي، وأما غيرها من الذبائح فلا يكبر لها، وأما التكبير في الهدى والأضحية لأنه في أيام التشريق، وهي أيام تكبير، فاستحب أن يؤتى بالتكبير مع التسمية.

قوله: «وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا»: أي: على جانبيهما، وللوضح أسباب منها ثني إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي اخْتِذِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ، وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ^(١). اهـ.

ذكر سبب وضع الرجل عند الذبح على صفاحهما:

• **الأول:** لإ راحتها.

• **الثاني:** لأنه أبلغ في عدم تحركها.

• **الثالث:** أبلغ في خروج الدم منها.

• **الرابع:** أبلغ في إحسان ذبحها.

وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(٢)، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

ويجوز أن يستعين الإنسان بغيره في ذبح الأضحية، كأن يخشى أن تتحرك عليه، فيجعل أحدهم يمسك وهو يذبح.

■ **حكم إذا عينت الأضحية ثم حصل عيب بعد ذلك:**

وإذا كانت الأضحية بدون عيب، ثم طرأ عليه العيب فلا يؤثر فيها، والممنوع هو ما

(١) «الفتح» (١٨/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (١١٣٨).

كان قبل تعيينها، وإذا تلفت له أن يأتي بدلها، وإذا أراد أن يذبحها لضيف ثم يشتري بدلها جاز ذلك، إن لم يكن قد عينها بنذر.

■ الأضحية تجزئ عن أهل البيت الواحد:

وتجزئ الأضحية عن أهل البيت أجمع؛ إذا اشترك مطبخهم، وإن ذبح كل واحد منهما أضحية جاز ذلك، ولم يثبت أن النبي ﷺ ضحي عن ميت أو أمر بها وحث عليها، لكن إن كان الميت قد أوصى بها فلا بأس أن تنفذ، وإن لم يكن قد أوصى بها، فلا يحتاج إلى ذبحها.

❁ قال العظيم آبادي رحمه الله: قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: قَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحَّى وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلَّهَا.

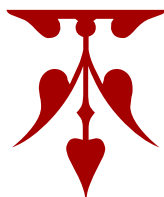
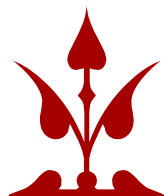
وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي.

قَالَ فِي غُنْيَةِ الْأَلَمْعِيِّ: قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي رَخَّصَ فِي الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ مُطَابِقٌ لِلْأَدِلَّةِ وَقَوْلُ مَنْ مَنَعَهَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تُوَفُّوا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَالْأَمْوَاتُ وَالْأَحْيَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ دَخَلُوا فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَبْشُ الْوَاحِدُ كَمَا كَانَ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ بِلا تَفْرِقَةٍ (١). اهـ.

وقد ألف في أحكام الأضحية كلا من الشيخين: محمد بن صالح العثيمين، وشيخنا يحيى الحجوري رحمهم الله جميعاً، والله المستعان.

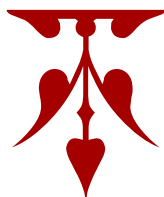
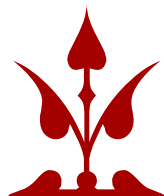
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «عون المعبود» (٧/٢٤٤)، باب الأضحية عن الميت.





كِتَابُ الْأُشْرِبَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ^(١)

الشَّرْحُ:

والأشربة آدابها قريبة من آداب الأطعمة، وربما اشتركت معها في كثير من الآداب؛ نظرًا لأن باهما واحد؛ فإن الإنسان لا يستغني عن الطعام والشراب، بل كل حيوان لا يستغني عن الطعام والشراب.

وقد امتن الله على عباده بأنواع المآكل والمشارب، بل إن من أعظم نعيم الجنة لما فيها من المطاعم والمشارب، كما قص الله **عَزَّوَجَلَّ** ذلك في كثير من كتابه الكريم، وقصه رسوله ﷺ الصادق الأمين، ولو لم يكن إلا قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وهذا يدل على سعة المآكل والمشارب، ومنها قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٢٧) فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ (٢٨) وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ (٢٩) وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ (٣٠) وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ (٣١) وَفَكَهْةٍ كَثِيرَةٍ (٣٢) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (٣٣)﴾ [الواقعة: ٧-٣٣]، أي: مآكلهم ومشاربهم في الجنة لا تنقطع عنهم ولا تمنع منهم، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

(١) بدأنا فيه في يوم السادس عشر من شهر محرم لعام ١٤٤٠هـ.



■ ذكر آداب الشرب:

آداب الشرب كثيرة في الكتاب والسنة، ومنها:

١- النهي عن الشرب قائماً:

ففي حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُسْتَقْيْ»^(١)، وفي «الصحيح» عَنْ **أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً»^(٢)، وفي «الصحيحين»، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(٣)، وجاء من حديث **كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قُرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمِ الْقُرْبَةُ تَبْتَغِي بَرَكَهَ، مَوْضِعَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

حكم الشرب قائماً:

واختلف العلماء في حكم ذلك: فذهب بعضهم إلى تحريم الشرب قائماً، وذهب بعضهم إلى جوازه واستحباب الشرب قاعداً؛ مستدلين بما ثبت عن النبي ﷺ، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إِذَا مَا شَرِبْتَ فَاجْلِسْ تَفُزْ ❖ ❖ بُسْنَةَ صَفْوَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَقَدْ قَرَّرُوا شُرْبَهُ قَائِماً ❖ ❖ وَذَلِكَ لِإِيَّانِ الْجَوَازِ

٢- النهي عن التنفس في الإناء:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٥).

والمراد بالتنفس في الإناء المنهي عنه: التنفس داخل الإناء.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٥، ٢٠٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

٢- التنفس ثلاثاً حال الشرب:

والفرق بين هذا وما تقدم، أن هذا التنفس يكون خارج الإناء بحيث أن الإنسان يشرب ثم يتنفس، ثم يشرب ثم يتنفس.

ففي «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ»^(١)، بخلاف ما لو شرب مرة واحدة.

٤- النهي عن الشرب من في السقاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا^(٢)، وشرب الرسول ﷺ من في السقاء، وقد شرب من في القدح، وشرب من جرة.

لكن المراد هنا: النهي عن اختناث الأسقية، بحيث يشرب هذا، ويناول ذاك، ويشرب هذا ويناول ذاك، فينبغي اجتناب ذلك؛ لما يؤدي إلى التقذر وإلى غير ذلك، إلا في حالات ضرورية، أو في حالات نادرة كزوجة مع زوجها، فإن النبي ﷺ شرب وناول فضله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم شربت من فضل النبي ﷺ وتوخى المكان الذي كان يشرب منه النبي ﷺ.

٥- مناولة الأيمن فالأيمن:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَنَآوَلَهُ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»^(٣)، وفي رواية: «الْأَيْمُنُونَ»^(٤).

وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٥١٢).

الْأَشْيَاخَ؟»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِييٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

٦- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة:

لما تقدم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

٧- جواز الشرب في جميع الآنية ما خلا الذهب والفضة:

كما تقدم، وما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «وَأَنَّهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرَقَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبُوهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَيَمِمْ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ»^(٣).

فهو منسوخٌ بحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٤).

٨- جواز الشرب حتى الامتلاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٦، ٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَانِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَبَعَثْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هُرَيْرٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَأَدْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْتُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدْءٌ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَفْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «أَشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «أَشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ^(١).

٩- شرب فضل الماء، والعصيرات، وغيرها من المشروبات:

للحديث السابق، ولما تقدم: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهَ».



١٠- جواز شرب فضل الوضوء:

خلافًا لمن زعم أنه يسبب النسيان؛ فعن أبي حنيفة، قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

١١- شرب الرجل فضل زوجته وشربها فضله:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَتَعَرَّقُ الْعِرْقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ»^(٢).

١٢- التسمية: لعموم الأمر بالتسمية عند الأكل والشرب.

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَالًا عن الترمذي: وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرْقِ، وَالِدَوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ، وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ^(٣). اهـ.

١٣- الحمد لله عزَّ وجلَّ:

لأن النبي ﷺ يقول: كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٤).

١٤- الشرب باليمين:

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِ فِي «الصحيح»، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٣) «شرح مسلم» (١٨٩/١٣)، تحت شرح الحديث (٢٠١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

١٥- ومن الآداب أن ساقِي القوم آخرهم شرباً:

لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيَ النَّاسَ فَسَقَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي قَتَادَةَ حِينَ نَاولَهُ: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»^(٢).

١٦- الدعاء لمن سقاه:

لحديث الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»^(٣)، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَكُونُ قَبْلَ الْإِطْعَامِ وَقَبْلَ السَّقْيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧- شرب الحلال وترك الحرام لما يأتي:

لأن الأشرية منها الحلال الطيب، ومنها الحرام الخبيث، واللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

١٨- عدم النفخ في الشراب ان كان فيه أذى وإنما يزال بغير ذلك:

جاء عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُرَوِّى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «فَإِذَا تَنَفَّسْتَ، فَنَحِّ الْإِنَاءَ عَنْ وَجْهِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَى فَنَفُخُهَا؟ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا، وَلَا تَنفُخْهَا»^(٤).

١٩- غمس الذباب إذا وقع في الشراب:

فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١١٦٥٤).



فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(١).

٤٠- تغطية أواني الشراب:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٢).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٠، ٥٧٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

حديث: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرَّبَا ^(١).

٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» ^(٢). الْبَيْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

٣٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟» ^(٣).

الشرح:

قوله: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: إِذْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَطِيئَتُهُمْ، وَمَعْلَمُهُمْ، وَمَبْلَغُ دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِيهِمْ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَسَبَبُ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّاسَ قَدْ فَشَا فِيهِمْ شَرْبُ الْخَمْرِ، لَا سِيَّمَا مِنْ كَانَ فِي أَطْرَافِ الْبُوَادِي؛ وَلِذَلِكَ جَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ وَاسْتَشَارَهُمْ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).



فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»^(١).

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»: فيه أن الخطيب بعد أن يحمد الله ويثني عليه يأتي بكلمة «أما بعد»؛ للفصل بين الحمد والثناء وبين ما بعده.

قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ»: هذا من الألفاظ العامة، ويراد به الخصوص، وتطلق من أجل تنبيه الناس للإصغاء لما يقال. وقد جاء في القرآن نداء الناس، بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٧٤]، ﴿يَبْنَىٰ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَبْنَىٰ إِسْرَءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، إلى غير ذلك من النداءات.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، زَوْجِ النَّبِيِّ **ﷺ**، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإَيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَذْبُ عَنِّي كَمَا يَذْبُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا»^(٢).

قوله: «إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ»: أي: نزلت الآيات في تحريم الخمر.

■ **وكان نزول تحريم الخمر على ثلاثة أنحاء:**

- **الأول:** قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لَفِئَةُ النَّاسِ وَإِنْهُمْ هُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].
- **الثاني:** قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].
- **الثالث:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٥).

فَأَجَبْنَاهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

وكان أكثر خمر المدينة من بسر وتمر، وذكر عمر هذه الأمور؛ حتى لا يحتج محتج بأن هذه الأشياء ليست بخمر.

قوله: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ»: أي: الخمر تصنع من خمسة أشياء، وهذا مما يوجد في البلد، وإلا فقد تصنع من غير ذلك على ما يتفنن أصحابها، نعوذ بالله **عَزَّوَجَلَّ** من شرها، وليس معنى ذلك أنه لا بد من اجتماع الخمسة فيها، لكن تصنع إما بمجموعها، وإما بانفرادها، وإما بمجموع بعضها.

قوله: «مِنَ الْعِنَبِ»: والعنبه معروف، تسمى الكرمة، وقد نهى النبي ﷺ عن تسميتها بالكرم.

قوله: «وَالْتَّمَر»: التمر معروفة، وهي ثمرة النخل.

قوله: «وَالْعَسَل»: معروف.

قوله: «وَالْحِنْطَةُ»: الذرة والقمح، وما في باهما.

قوله: «وَالشَّعِير»: نوع من الحبوب.

قوله: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ»: هذا تعريف عام بعد أن بين أن الخمر يصنع من هذه الخمسة الأشياء، قال: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ»، أي: كل شيء أدى إلى الإسكار فهو خمر، كما قال النبي ﷺ، **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١)، **وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢)، هذه من الألفاظ الجوامع من النبي ﷺ؛ حتى لا يحتج محتج ويقول: هذا وهذا.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٣)، وفي رواية: **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٣).



مُسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ^(١)، حتى وإن لم يسكر ملء الكف، لكن كون كثيره يسكر أصبح حراماً لا يجوز معاقرة.

ومن شرب الخمر ومات ولم يتب منها، لم يطعمها في الآخرة، هكذا يقول النبي ﷺ، كما في «الصحيحين»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

ومن شرب الخمر ثم لم يتب لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، هكذا يقول النبي ﷺ كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٣).

والعقل محله القلب، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه في الدماغ، والصحيح الأول، وبين القلب والدماغ تعلقات، من حيث أن الإنسان إذا ضرب في رأسه ربما فسد عقله، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، فالأدلة دالة على أن العقل في القلب، وللعلامة الشنقيطي مؤلف في ذلك أجاد فيه وأفاد.

قوله: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِبْنِنَا فِيهَا»: يعني: ثلاث مسائل، أحب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ النَّبَوِيَّ فِيهِنَّ ظَاهِرًا؛ وَذَلِكَ لَوْ قُوعِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِنَّ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ، وَرَبَّمَا خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْعَهْدُ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا.

قوله: «عَهْدًا نَتَّبِعِي إِلَيْهِ»: أي: علمًا ننتهي إليه ونأخذ به؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ فَخُذُوهُ وَمَنْ نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا﴾ [الحشر: ٧].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٤٤)، والنسائي (٥٦٦٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨٦).

قوله: «الْجَدُّ»: أي: حكمه عند الفرضين أن منزلته منزلة الأب، إلا إذا وجد الأب فإنه يحجب الجد، وقد جاء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ورث الجد، وقد ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، ولكن رجع عنه لتصحيح فيه، والله أعلم.

قوله: «وَالْكَلَالَةُ»: هو الرجل يموت ليس له ولد ولا والد، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمِرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَاً لَا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد نزل شأن الكلاله ما جاء عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خطب يوم الجمعة وكان مما قال: ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّتِهِ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١).

قوله: «وَأَبْوَابُ مِنَ الرِّبَا»:

لأن أبواب الربا كثيرة، ويجمعها أن الربا ينقسم على قسمين:

١- ربا فضل. ٢- ربا نسيئة.

ولابد من معرفة تفاصيل هذا النوع من البيوع؛ حتى يسلم الإنسان من الوقوع فيما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأشهر الربويات الذهب والفضة، فلا يجوز بيعهما إلا يداً بيد، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم. وقد تقدم الكلام على الربا في باب البيوع، والحمد لله.





قوله: «سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟»: أي: سُئِلَ عَنْ شَرَابٍ آخَرَ، وَهُوَ الْبِتْعُ نَوْعٌ مِنَ الشَّرَابِ، كَانَ يَشْرَبُهُ الْيَمِينِيُّونَ، لِأَسِيمَا فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ جَيْشَانِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانِ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

وجيشان بين البيضاء وشبوة، أو من أحدهما.

قوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»: وكل من ألفاظ العموم، وذكر هذه القاعدة العظيمة: «التي تحدد المباح من الأشربة من الحرام»، ما لم يسكر فهو حلال، على أي حال كان، وما كان مسكر فهو حرام، على أي حال كان.

قوله: «الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ»: ينبذون العسل، وربما نبذوا الشعير.

وبالنسبة للنبيذ من حيث هو، إذا كان ينتبذ صباحًا ويشرب مساءً، لأسيما في البلاد الباردة لا بأس به، بل ربما في أيام الشتاء يستمر لثلاثة أيام ولا يضر؛ لأن النبي ﷺ كان ينتبذ له إلى ثلاثة أيام، وربما إلى يومين، كما في حديث عائشة، وأنس، وابن عباس، في الصحيح وأما في البلاد الحارة فربما الانتباز ليلة واحدة يؤثر فيها.

وقد جاء أن النبي ﷺ ربما انتبذ له غدوة فيشربه عشية، وينتبذ له عشية فيشربه غدوة، فيحمل على أنه كان يشرب في أكثر من يوم في أيام الشتاء، وأنه كان يشرب في يوم في أيام الصيف؛ لأن الشراب سرعان ما يتغير بسبب الحرارة، وإذا تخمر لم يجز شربه. وكان النبي ﷺ يشربه ليوم وليلة، فإذا بقي شيء سقاه الخادم، وإلا أمر به فصب في الأرض.

وقد أخطأ أبو حنيفة خطأ جسيمًا حين ذهب إلى إباحة النبيذ مطلقًا، احتجاجًا بمثل هذه الأحاديث، فإن نبيذ النبي ﷺ لم يكن يسكر، ولم يكن يلحقها التغير إلى درجة التخمر.

﴿فالشاهد﴾: أن باب النبيذ من حيث الأصل حلال، لكن ما ضابط النبيذ الذي هو حلال؟

الجواب: ما لم يتخمر ويسكر.



قوله: «بَلَغَ عُمَرُ: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا»: أي: سمرة، كما جاء في بعض الروايات لعله باع خمرًا متأولاً، وإلا فهو صحابي جليل لا يجوز الطعن فيه بحال.

قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا»: وهذا دعاء عليه، بمعنى: لعن الله فلان قال تعالى: ﴿قُلْ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرُهُ﴾ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿١٨﴾ [عبس: ١٧-١٨]، وهذه من الأوجه التي يستدل بها أهل العلم على جواز لعن المعين إذا احتيج إلى ذلك، والجمهور على المنع من ذلك.

قوله: «أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»:

❖ وفيه: أن العالم قد يفوته بعض العلم، وهذا دليل من الأدلة على أن كثيراً من الخلاف الذي وقع بين الصحابة، أو بين العلماء سببه؛ إما غياب الدليل والنص، وإما التأويل، وإما وجود نص يراه أقوى من النص الذي خالفه.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب بعنوان «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ذكر فيه مثل هذه المسائل التي اختلف فيها الصحابة والسلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: أي: لعن.

واللعن: هو الطرد من رحمة الله، ويأتي بمعنى السب، وهو في حق المؤمن والمسلم طرد مؤقت، وفي حق الكافر دعاء بالطرد المؤبد.

واليهود سموا بهذا: إما لتهودهم أو نسبة إلى يهودا، من أبناء يعقوب، قيل: بأنهم يقرأون التوراة، وهم يتهودون، أي: يتميّلون.

قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟»: أي: حرم الله عليهم الشحوم قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ



بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ [الأنعام: ١٤٦].

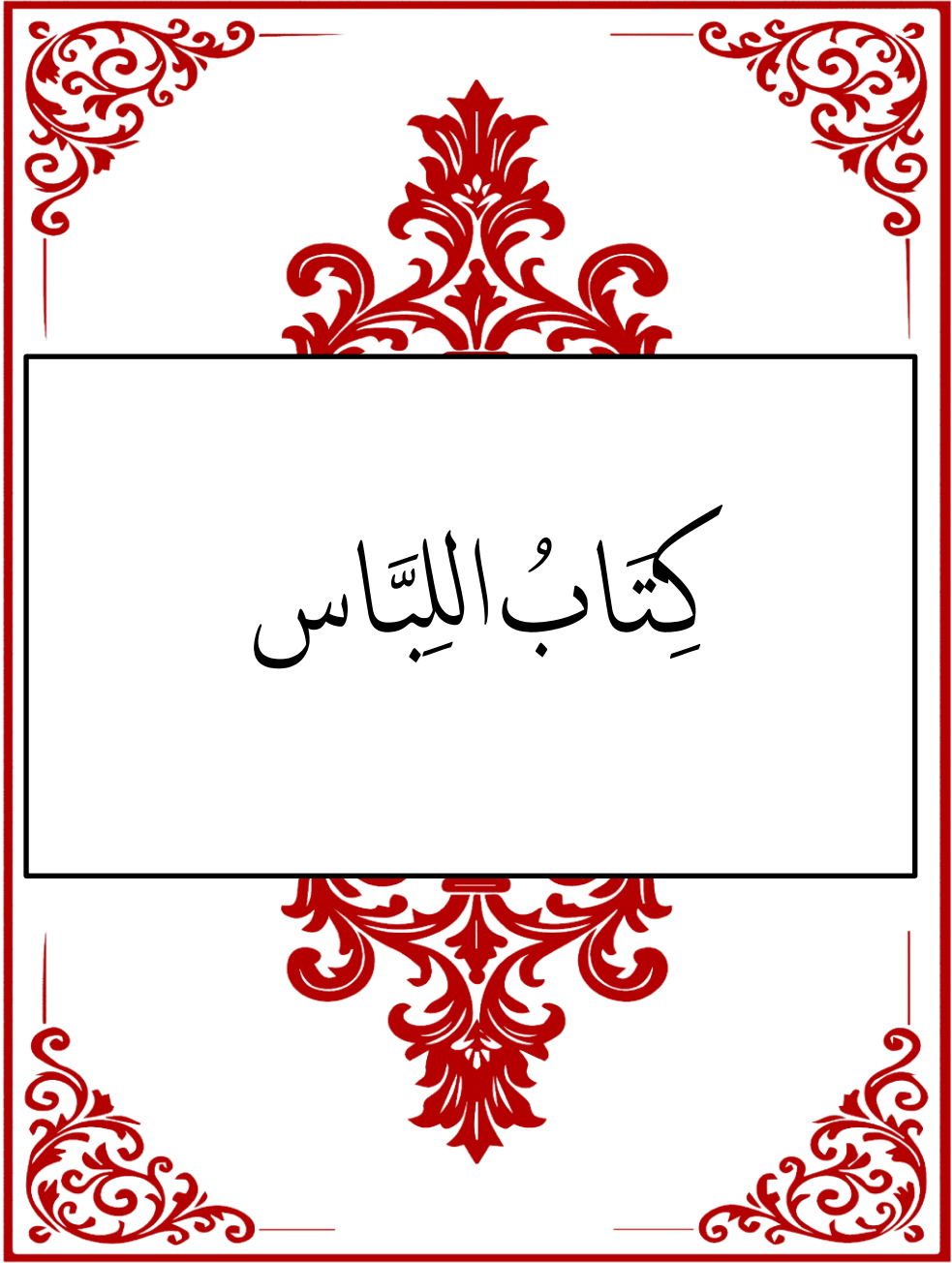
فذهبوا يصنعونها ويجمّلونها، ثم يبيعونها من غيرهم، وقالوا: نحن ما نأكلها، وهم في الواقع قد أكلوا ثمنها، وآكل الثمن كآكل العين، وإلا على هذا سيذهب آخر وبيع الخمر ويقول: أنا ما أشربها، والآخر يبيع الحشيش ويقول: أنا ما أكلها.

❁ وفي الحديث: ما عليه اليهود من التحيل على الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى شرعه في تحليل الحرام وتحريم الحلال.

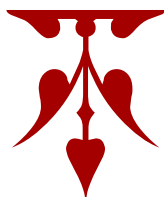
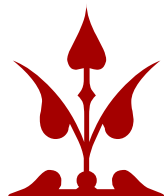
❖ وفيه: النهي عن التشبه باليهود ومن إليهم.

بهذا الحديث نكون قد انتبهنا من كتاب الأشربة.
والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.





كِتَابُ اللَّيَّاسِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّبَاسِ

كِتَابُ اللَّبَاسِ (١)

الشرح:

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أما بعد:

اللباس نعمة من الله **عَزَّوَجَلَّ** كسى آدم حين خلقه، وإنما نزع عنه اللباس حين عصى الله **عَزَّوَجَلَّ**، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لُهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، ثم أهبط الله **عَزَّوَجَلَّ** آدم إلى الأرض وأنزل معه لباسه، قال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورَى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْتَقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قيل اللباس: هو ما وارى الجسم، وستر العورة، **والريش**: هو الزينة، وما في باها.

وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْقَالًا إِلَى حِينٍ ۝٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ۝٨١﴾ [النحل: ٨٠-٨١].

فهو من النعم الجليلات إذ أن الله خص الإنسان باللباس وستر العورة دون غيره

(١) كان الابتداء في تدريسه في السابع عشر من محرم لعام أربعين وأربعمائة وألف.



من الحيوان، وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي»^(١).

وقد تعين اللباس في حال العبادة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وسبب نزول هذه الآية: ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت عراة كما في حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ، [البحر الرجز]:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ❖ ❖ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢).

وكان هذا الأمر معتاداً عند الكفار فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أُرْنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ^(٣)، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ آمراً لمحمد ﷺ: ﴿وَيَا أَبَا قُحَيْشٍ﴾ [المدثر: ٤]، استدل بالآية على تطهير الظاهر والباطن، **تطهير الباطن**: من الشرك وما في بابه، **وتطهير الظاهر**: بترك المعاصي، ويدخل فيه تطهير الثياب، ومن ذلك قولهم:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ ❖ ❖ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ

فالشاهد: أن الثوب قد يطلق على ما يتخلق به الإنسان من الأخلاق.

والأصل في الثياب الحل، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٢، ٣٨٢٩).

وَتَصَدَّقُوا، وَالْبُسُوءُ، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ»^(١)
 إِلَّا أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبَسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ؛ لَمَّا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا النِّسَاءُ: فَإِنَّهَا تَلْبَسُ مَا بَدَأَ لَهَا مِنَ الثِّيَابِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَرِيرُ وَالْدِيَّاجُ.
 ■ وَأَذْكُرْهُنَّ بَعْضَ آدَابٍ وَمَنْهِيَّاتِ اللَّبَاسِ:

١- يَسْتَحِبُّ فِي الْأَلْبَسَةِ الْبَيَاضُ:

كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ
 الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢).
 وَقَدْ لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءَ، كَمَا صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(٣).
 وَلَبَسَ ﷺ الْأَخْضَرَ، كَمَا صَحَّ عَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ
 ﷺ: «فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ»^(٤).

وَقَدْ لَبَسَ ﷺ الْأَحْمَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ
 وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءُهُ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاصِحٍ،
 قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»^(٥).

■ حَكَمَ لِبَسَ الْأَحْمَرَ لِلرِّجَالِ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لِبَسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ
 إِلَى كَرَاهِيَّتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
 الْمَيَاطِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا (١٤٠/٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُوَصُولًا (٦٧٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٥)، وَغَيْرُهُمَا، وَحَسَنَهُ
 الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِشَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٥)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِشَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٢٦).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٨).



ثم اختلفوا في نوع الأحمر المحرم: فقيل: هو شديد الحمرة، وقيل: غير ذلك، وذهبوا إلى تأويل حديث أبي جحيفة، والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن المراد بالأحمر: المعلم والمخطط.

لكن الذي يظهر أن لبس الأحمر ليس بمكروه؛ لأن النبي ﷺ، قد لبسه، وقد جاء عن الإمام أحمد النهي عنه.

٢- يستحب لبس القميص:

لأنها تغطي الجسم وتستر العورة، وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ»^(١).

وبحوز لبس الأردية، والرداء: هو كالإزار إلا أنه يكون في أعلى الجسم، وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفِلِهِ مِنْ حُيَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمَرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»^(٢).

وتلبس الأزر: وهو ما يوضع على أسفل الجسم، وقد وردت أحاديث كثيرة في لبس النبي ﷺ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للإزار.

وتلبس الأقبية: وهي نوع من الثياب التي تشق من الخلف وتوجد في بلاد المغرب.

والبرانس: وهو نوع من الملابس إلا أنه يغطي الرأس مع بقية الجسم.

والعمائم: فإن النبي ﷺ يلبسها، وقد قيل: العمائم تيجان العرب، وكان النبي ﷺ يلبس العمامة ويمسح عليها - كما تقدم في باب الطهارة -، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولما مرض كان عليه عمامة دسما، إلى غير ذلك.

وتلبس السراويلات: إلا أنه ينبغي للابس السراويلات أن يكون لبسها تحت الإزار، أو الرداء، أو القميص، أو القباء، ولا يلبس السراويل على حدها، كما هو حال

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢١).

كثير من الناس الآن بلبس البنطال التي قد جمعت بين لبس السراويل بغير شيء عليه، وكذلك التشبه بالكافرين، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ^(١)، ولم يذكر أنه يصلي في سراويل وحدها، بل قد جاء في حديث، بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلَّى فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»^(٢).

٢- يحرم الإِسْبَال:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعَيْنِ فِي النَّارِ»^(٣)، ولقول النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٤)، وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(٥).

٤- تحرم المخيلة:

لحديث عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ»، وقد سبق معنا تخريجه، وجاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَبْخُتِرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَغْبَتَهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٩٠٨٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٦).

نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).
وهذا يدل على أن المخيلة في الثياب من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

❁ وهنا تنبيه:

وهو أن البعض يظن أن المنهي عنه المخيلة فقط، ويرى جواز الإسبال، ويستدل بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقَيَّيْ نَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ»^(٢).

والصحيح: أن المنهي عنه الجمع بين المخيلة والإسبال، وإفراد الإسبال، أو المخيلة، فأيهما فعل العبد، أو جمع بينهما، فقد ارتكب إثماً عظيماً، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْزُقْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَرِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ^(٣)، وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَارْزُقْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَالِى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ»^(٤)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»^(٥).

٥- يحرم على الرجال لبس الحرير والديباج:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُهِدِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٦)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩، ٣٤٨٥)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣)، وأبو داود (٤٠٨٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٠٩٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

فِي الْآخِرَةِ^(١)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُشِكُهَا لِتَلْبَسُهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكُشُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(٢).

٦- يحرم في اللباس التشبه بالكفار:

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا»^(٣).

٧- يحرم لبس الحرير والذهب للرجال:

لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأُنثَاهُمَا»^(٤).

٨- يكره لبس التصاوير والصلبان:

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»^(٥).

٩- النهي عن اشتمال الصماء:

وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ»^(٦)، وعن غيرهم.

واشتمال الصماء: أن يلبس الرجل الثوب، أو الرداء يلويه عليه ليًا، بحيث يكون كالمقيد،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن ابن ماجه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٦) حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣١٧)، وحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه مسلم (٢٠٩٩).



فإذا ما أدركه شيء من تعثر، أو غيره، ما استطاع أن يدافع عن نفسه، وقيل غير ذلك.

١٠- النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

١١- النهي عن الاستلقاء في المسجد أو غيره إذا كان اللباس ليس عليه سراويل:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمَا ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(٢)، وذلك خشية أن تنكشف عورته.

وقد صح عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(٣)، فيحمل على من أمن على نفسه كشف عورته، أو كان واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، بحيث لا ترى العورة.

١٢- النهي عن اللباس الذي يكشف العورة:

وما أكثره في هذا الزمن مع أن ذلك كبيرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٤).

١٣- النهي عن الصلاة في ثوب واحد:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»^(٥)، والصلاة في هذا الحال مكروه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

«أَوَّلِكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ»^(١).

١٤- النهي عن ثوب الشهرة:

لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٥- النهي عن لبس المعصفر من الثياب:

لما تقدم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصَفَرِ»^(٣).

١٦- حمد الله عزَّ وجلَّ لمن استجد ثوبًا:

فعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٤).

١٧- الدعاء لمن لبس ثوبا جديداً:

ففي حديث أمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُؤْنِي بِأَمِّ خَالِدٍ» فَاتَّيَّ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَالْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَحْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ» وَسَنَاءٌ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ^(٥).

١٨- استخدام ثوبًا جديدًا نظيفًا للجمعة والوفد والعيد:

فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثَبَّاعٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «ابْتَغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ؟»^(٦)، **وفي رواية:** «لِلْعِيدِ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشكاة» (٤٣٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشكاة» (٤٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).



وَالْوَفْدُ^(١)، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

١٩- التجميل في الثياب:

فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٢).

٢٠- إظهار النعمة على العبد:

كما في حديث مالك بن نضلة الجشمي رضي الله عنه، قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَطْمَارًا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»، قَالَ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، مِنْ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: «فَتَرَى نِعْمَةَ اللَّهِ وَكَرَامَتَهُ عَلَيْكَ»، وفي رواية: «فَلْتَرِ نِعْمَ اللَّهِ، وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ»^(٣).

٢١- النظافة في الثياب:

لقول الله عز وجل: ﴿وَبِالْبَاطِلِ أَتَى النَّفْسَ الْكَافِرَةَ﴾ [المائدة: ٨٤]، وقد جاء عن جابر بن عبد الله قال: آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَحْدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرُهُ؟»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَحْدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»^(٤).

٢٢- التوسعة في اللباس:

إن كان قد أعطاك الله عز وجل فوسع ليكن لك أثواب، وقمص، وعمائم، وسراويلات، وفنايل، وغير ذلك مما يلبسه الإنسان؛ حتى يستجدها بين الحين والآخر؛ وحتى يكون أرقق لنفسه وأظهر لنعمة الله عز وجل عليه، كما تقدم عن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه النسائي (١٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (٢٠٥١٣)، وأحمد (١٥٨٨٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي

رحمة الله (١٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن أبي داود».

٢٢- التيمن عند اللبس:

لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشِرَافِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(١)، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِأَيَامِنِكُمْ»^(٢).

٢٤- الاستكثار من النعل:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(٣).

٢٥- أن يبدأ بيمينه في لبس النعال وإذا خلعها أن ينتهي بيمينه:

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(٤).

٢٦- عدم المشي في النعل الواحد

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِئْءٌ أَحَدِكُمْ - أَوْ - مِنْ انْقَطَعَ شِئْءٌ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِئْءَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ»^(٥).

واللباس عبادة إذا قصد المسلم ستر عورته، والتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بما أمر، وهو من النعم، وإذا أضاف إليها التأسي بالنبي ﷺ أجزأه لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وسئل شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم العمامة؟

فقال: لا تصل إلى السنية، ولكن من لبسها تأسيًا بالنبي ﷺ فإنه يؤجر على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).



وإن لم توجد العمام يستحب أن يلبس الرجل القلانس.

والقلنسوة: هي ما تسمى عند بعضهم بالطاقيّة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يلبسونها.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي
الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

٢٩٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

الشَّرْحُ:

❖ **فيه:** ما تقدم من النهي عن لبس الحرير، وقد جاء في حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(٢).

❁ **وفي الحديث من الفوائد:** أن من تعجل نعمة من نعم الجنة، وهو منهي عنها في الدنيا، عوقب بحرمانها في الآخرة إلا أن يتوب، لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ شَرِبَ الْخُمُرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

❁ **قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:** قال الطبري: اختلف أهل العلم في معنى هذه الأخبار فقال: بعضهم بعموم خبر عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». وقال: الحرير كله حرام، قليله وكثيره، مصمتًا كان أو غير مصمت، في الحرب، وغيرها على الرجال والنساء، لأن التحريم بذلك قد جاء عامًا فليس لأحد أن يخص منه شيئًا، لأنه لم يصح بخصوصه خبر.

وقال آخرون: بل هذه الأخبار التي وردت عن النبي ﷺ بالنهي عن لبس الحرير أخبار منسوجة، وقد رخص فيه رسول الله بعد النهي عن لبسه وأذن لأُمَّته فيه.

وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست هذه الأخبار منسوجة، ولكنها بمعنى الكراهة لا معنى التحريم. **وقال آخرون:** بل هذه الأخبار وإن كانت وردت بالنهي عن

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤، ٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وهو ثابت وله شواهد، وقد تقدم معنا تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).



لبس الحرير فإن المراد بها الخصوص، وإنما أريد بها الرجال دون النساء، وما عني به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريراً مصمتاً، فأما ما اختلف سداه ولحمته أو كان علماً في ثوب فهو مباح. **وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار:** إنما عني بالنهي عن لبس الحرير في غير لقاء العدو، فأما عند لقاء العدو فلا بأس بلبسه مباهاة وفخراً.

ذكر من قال: إن النهي عن الحرير على العموم:

روى عطاء، عن عبد الله مولى أسماء قال: «أرسلت أسماء إلى ابن عمر أنه بلغني أنك تحرم العلم في الثوب. قال: إن عمر حدثني أنه سمع النبي ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير». **قال أبو عمرو الشيباني:** «رأى على بن أبي طالب على رجل جبهه طialesه قد جعل على صدره ديباجاً، فقال: ما هذا التتن تحت لحيك. قال: لا تراه على بعدها».

وعن أبي هريرة: أنه رأى رجل لبسه حرير في قميصه فقال: «لو أزارار ديباج فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك». **وعن الحسن البصري:** أنه يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب. **وكره بن سيرين العلم في الثوب وقال:** الدليل على عموم التحريم قوله ﷺ: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». **ومن قال:** المراد بالنهي عن لباس الحرير الرجال دون النساء ورخص في الأعلام. **وروى عن حذيفة:** «أنه رأى صبياناً عليهم قمص حرير فنزعها عنهم وتركها على الجواري». **وعن ابن عمر:** «أنه كان يكره الحرير للرجال، ولا يكرهه للنساء». وعن عطاء مثله.

واحتج الذين أجازوه للنساء، بما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الشعري قال: قال رسول الله: «أحل لإنات أمتي الحرير والذهب، وحرّم على ذكروهم».

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يرى بأساً بالأعلام. **وقال عطاء:** إذا كان العلم إصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به. **وكان عمر بن عبد العزيز:** يلبس الثوب سداه كتان، وقيامه حرير، وأجازه ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالخز وإن كان سداه إيريسم، وكذلك لا بأس بالخز، وإن كان مبطنًا بثوب حرير، لأن الظاهر الخط، وليس الظاهر الحرير، ولا بأس بحشو القز. **وقال الشافعي:** إن لبس رجل قباء محشواً قزاً فلا بأس به، لأن الحشو باطن، وإنما إظهار القز للرجال. وكان النخعي يكره الثوب سداه حرير، وقال طاوس: دعه لمن هو أحرص عليه. وسئل الأوزاعي عن السيجان الواسطة التي سداها قز، فقال: لا خير فيها. **قال غير الطبري:** وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر، فلذلك كره لباس الخز، قال مالك: إنما كره الخز، لأن سداه حرير.

ذكر من قال: إن الأخبار الواردة بتحريم لبس الحرير منسوجة بإذنه للزبير بن العوام في ذلك، وأن لباسه جائز في الحرب وغيرها.

روى معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقي عمر عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: «شهدت عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعليه قميص حرير، فقال: يا عبد الرحمن، لا تلبس الحرير والديباج فإنه ذكر لي أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وروى ابن أبي ذئب، عن سفينة مولى ابن عباس قال: «دخل المسور بن محرمة على ابن عباس يعوده، وعلى ابن عباس ثوب إستبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال: ما هذا اللباس عليك؟ قال: ما شعرت به وما أظن النبي نهى عنه إلا للتكبر والتجبر، ولسنا كذلك بحمد الله، قال: وما هذه التماثيل؟ قال: أما تراها قد أحرقناها بالنار، فلما خرج المسور، قال ابن عباس: ألقوا هذا الثوب عني، واكسروا هذه التماثيل، وبيعوا هذا الكانون».

وعن جبير بن حية أنه اشترى جارية عليها قباء من ديباج منسوج بذهب، فكان يلبسه، فكأن أصحابه عابوا عليه ذلك، فقال: أنه يدفئني، وألبسه في الحرب.

قال الطبري: والصواب في حديث عمر عن النبي ﷺ أنه على الخصوص، وقوله: «إنما هذه لباس من لا خلاق له يعني: من الحرير المصمت من الرجال، في غير حال المرض والحرب، لغير ضرورة دعت به إلى لبسه تكبراً واختيلاً في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولباس ذلك كذلك لباس من لا خلاق له.



وإنما قلنا عني به من الحرير المصمت، لقيام الحجة بالنقل الذي يمتنع منه الكذب أنه لا بأس بلبس الخز، والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر، فإذا كانت الحجة ثابتة بتحليله، فسبيل كل ما اختلف سداه ولحمته سبيل الخز، أنه لا بأس به في كل حال للرجال والنساء، وإنما قلنا عني به كان ثوبًا دون ما كان علمًا في ثوب، لصحة الخبر عن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه استثنى من الحرير، إذ نهى عن لبسه ما كان منه قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع.

وقال: عني به من لم تكن به عله تضطره إلى لبسه، لصحة الخبر عن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه ارخص للزبير بن العوام في الحرير وعبد الرحمن لحكه كانت بجلودهما فكان معلومًا بذلك، إذ كل عله كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من قصد إلى دفع ما هو أعظم أذى من الحكمة وذلك كأسلحة العو، أن له من ذلك ما كان لعبد الرحمن والزبير بسبب الحكمة.

وقلنا: الخبر خاص للرجال دون النساء، لصحة خبر أبي موسى عن النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه قال: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها». فبان أن جميع الأخبار المروية في الحرير غير دافع منها خبر غيره، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، ولكن يعضد بعضها بعضًا، وقد تقدم في كتاب الجهاد واختلاف العلماء في لباس الحرير في الحرب.

قال الطبري: واختلفوا في قوله: «إنما يلبسها من خلاق له في الآخرة».

وقال آخرون: ما له في الآخرة من وجهة. وقال آخرون: ما له في الآخرة.

وقال غير الطبري: قوله: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة».

يعنى: أنه من لباس المشركين في الدنيا، فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون^(١). اهـ.



(١) «شرح البخاري» (١٠٦/٩)، باب: لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.

حديث: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

٢٩٧- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «حُدَيْفَةَ»: هو ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب سر النبي ﷺ.

قوله: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ»: تقدم بيانه، وهو نوع من اللباس يخرج من شجرة وتقوم به نوع من الحشرات يقال لها: «دودة القز»، حيث تتناول ورق الشجر ثم تخرجه من بطنها فيتحول إلى الحرير.

قوله: «وَلَا الدِّيْبَاجَ»: هو نوع من الحرير، واللفظ أعجمي معرب.

قوله: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»: والشرب في آية الذهب والفضة صنيع المترفين، والكافرين؛ ولأن الله عزَّ وجلَّ حرم ذلك على المؤمنين، رجالهم وإناثهم، ويدخل فيها التوضؤ من حنفيات الذهب والفضة، فلا يجوز.

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا»: للعلة السابقة؛ من أن ذلك فعل المتكبرين وفعل المترفين وليس بفعل المؤمنين المتواضعين؛ ولأن النبي ﷺ أمر أمته بالتواضع فعن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).

قوله: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»: أي: الترف للكافرين في الدنيا حيث استعجلوها، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طِبْعَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).



وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا ﴿٢٠﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وفي حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيَّ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلُهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، واللفظ له.

حديث: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ،
أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٣٩٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(١).

الشرح:

قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ»: أي: ما أبصرت صاحب لمة.

واللمة: هي الشعر إلى المنكبين، والنبي ﷺ، كان شعره أحسن الشعر، «وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ^(٢).

قوله: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»: هو ما تقدم بيانه من جواز لبس الأحمر ولا كراهة في ذلك، على القول الصحيح، وإن كان ابن القيم وغيره من العلماء قد ذهب إلى التحريم.

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً أَيْضًا فَإِنَّ الثَّوْبَ الْأَحْمَرَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ^(٣). اهـ.

قوله: «أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: لأنه جمع بين الجمالين: جمال الظاهر، وجمال الباطن، قال أبو حنيفة: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ^(٤)، وَسُئِلَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ^(٥).

قوله: «لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»: لأن النبي ﷺ كان يطيل شعره إلى

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٣) «شرح مسلم» (٣٣/١٤)، تحت شرح الحديث (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٥٢).



شحمة أذنيه، وربما إلى ما بين المنكبين.

والمنكب: هو ما بين الكتفين والرقبة.

قوله: «لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»: هذا وصف النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجُلٌ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١)، وهيئة النبي ﷺ مذكورة في كتب الشمائل.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

حديث: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ»

٢٩٩- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسَمِ -، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمَ - أَوْ عَنْ تَخْتُمَ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَاغِ ^(١).

٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَّهُ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

٤٠١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ^(٣). وَلَمْ يُسَلِّمْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ ^(٤).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لتمام الكلام على آداب اللباس، وقد تضمنت بقية الكلام في حكم الحرير، وأنه محرم ومنهي عنه للرجال، فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(١)، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»^(٢)، وَقَدْ لَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِالْحَرِيمِ ثُمَّ نَزَعَهُ كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَبْغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» كَمَا فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا.

ومع ذلك فقد رخص في لبس الحرير لمن به حكمة، كأصحاب الحساسية أو أصحاب بعض الجراحات التي ربما آذتهم بقية الألبسة، لاسيما مثل الصوف ونحو ذلك؛ لخشونتها، فيلبس من الحرير في موطن المرض، إلا إذا كان قد غطي جسمه بالحكمة التي تؤدي له القلق الشديد والأذى، فله أن يلبسه ويسعى بالتداوي.

المراد من النهي عن هذه اللبسة:

تنزه المسلم عن أسباب التمتع والترفيه التي تؤدي إلى قسوة قلبه، وفتوره عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وربما أدت به إلى الغرور والعجب؛ ولأن الذين يتنعمون التمتع المطلق بدون عودة إلى ما شرع الله ورسوله ﷺ هم ممن لا خلاق لهم، ولا حظ، ولا نصيب في الآخرة، عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا.

■ حكم لبس الخواتيم للرجال:

يقال الخاتم بالفتح، والخاتم بالكسر، وقد لبس النبي ﷺ خاتم ذهب، ثم نزعته ونزع الناس خواتيمهم، ولعله قبل أن يوحى إليه بتحريم الذهب على الذكور، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

والرجل منهي عن الذهب من أمور: من التزين به، ومن التختم ونحوه، أو الشرب فيه. أما الفضة: فقد أبيح له أمر، وحرم عليه أمر: فالمحرم: الشرب في آنيتهما، والأكل في

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٥)، والنسائي (٥٢٦٥)، وهو ثابت وله شواهد، وقد تقدم معنا تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

صفاحهما، **والمباح**: أن يتخذ خاتماً منه.

والتختم جاء في كثير من الأحاديث أنه في اليمين، وهو الذي اختاره الشافعية، وجاء في بعضها أنه في اليسار، وهو الذي اختاره المالكية، وذهب بعض أهل العلم إلى أن خاتم الذهب لبسه النبي ﷺ في يمينه، وخاتم الفضة لبسه رسول الله ﷺ في يساره.

❖ **وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على جواز التختم، فقال:** وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخْتِمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ^(١). اهـ.

وعليه بوب أبو داود في «سننه»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْتِمِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ»، إلا أن المتختم من الرجال يجنب الوسطى، والتي يليها، وهي السبابة، ويقال: لها المسبحة؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ» ^(٢).

وله أن يتخذ خاتماً منه فضة، أو من حجر كالعقيق ونحوه، أو من حديد، وإن كان قد نهى عنه بعض أهل العلم لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الْخَاتَمَ، وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَبَسَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فَارْجَعَ فَطَرَحَهُ، وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٣).

والذي يظهر أن ما في الصحيح أقوى ففي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ^(٤)، ولو كان لبس الحديد حراماً لما أمر النبي ﷺ بالتماسه إذا أنه كان شائعاً عندهم.

ولبس الخواتيم من الزينة، وآدابه آداب اللباس فيستحب فيه التيمن، وإذا كتب فيه

(١) «شرح مسلم» (٧٣/١٤)، تحت شرح الحديث (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأدب المفرد».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (٨).



ما يعظم كذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** ونحو ذلك، إن كان في يساره ينبغي أن يصونه عن ملامسة النجاسة، وأما حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(١)، فهو حديث معل، أنكر على همام بن يحيى.

والصحيح ما جاء عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(٢).

وقد ألف ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** رسالة في أحكام الخواتيم.

ولبسها مستحب، وليس بواجب، وإن شئت أن تقول: مباح، وليس بواجب، فمن لبسه تأسيساً بالنبي **ﷺ** أجر. ولبسه النبي **ﷺ** حين أراد أن يكتب لفارس والروم، فأخبر أنهم لا يقرأون الكتاب إلا مختوماً فاتخذ خاتماً نقشه: «محمد رسول الله»، عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ **ﷺ** أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عَثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِيْرِ أَرِيَسَ، نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٤).



قوله: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ»:** الأمر هو الطلب من الأعلى إلى الأدنى على وجه الإلزام، وهو منقسم إلى قسمين:

١- واجب. ٢- ومستحب.

فألواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، وَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ، وَقَالَ: وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

والمستحب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

وقد يكون الأمر للإباحة كقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد يكون للتهديد: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وغير ذلك.

قوله: «سَبْعٍ»: هذا ليس على الحصر، وإنما ذكرت؛ لأنها في مكان واحد، وإلا فالأوامر كثيرة والنواهي كثيرة، ومدار الشرع على الأمر والنهي، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَبَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قيل: الأوامر والنواهي، ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي: التزم المأمور وترك المحذور.

قوله: «وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ»: والنهي: هو طلب الترك، فإن كان على وجه الإلزام فهو الحرام، وإن كان لا على وجه الإلزام فهو المكروه.

قوله: «أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ»: أي: بزيارته، وهذه سنة ومستحب وحق للمريض، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

وفي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنْ أَبَا لِي فُبِصَ، فَأَتَنَّا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنْ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»^(٢).

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَرَّ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ولفظه: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»، ومسلم (١٦٦٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).



ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وينبغي لعائد المريض أن يتحلى بأداب:

• الأول: أن لا يطيل المكوث عنده بحيث يثقل عليه.

• الثاني: أن ينفس له في أجله، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَتَوَرُّ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

• الثالث: يذكره بحسن الرجاء في الله، وتذكيره فرج الله ورحمته وفضله إلى غير ذلك.

• الرابع: إذا رأى ما يحتاج إلى النصيحة نصحه، كأن يكون المريض مشرطاً ينصح

بالتوحيد، ففي «الصحيحين»: عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]^(٢).

• الخامس: الرفق بالمريض وحسن المداراة له: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَدَدْنَاهُ فِي

مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لَا تُلْدُونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تُلْدُونِي»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(١).

• **السادس: أن لا يكثر الكلام عنده:** ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَسْبِغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ^(٢).

قوله: «وَاتَّبَاعُ الْجَنَازَةِ»: أي: ومما أمر النبي ﷺ به، وهو من حق المسلم على المسلم أن تتبع جنازته، ويصلى عليه، ويترحم عليه، ويدعوه له.

واتباع الجنازة فضلها عظيم وقد تقدم الكلام على فضلها في الجنائز، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٣).

قوله: «وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»: أي: ومما أمر به تشميت العاطس لكن إذا عطس وحمد الله؛ لأن هذا اللفظ المطلق قد جاء مقيداً، كما في الحديث «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمَّتْهُ»^(٤)، وفي حديث أنس بن مالك، قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ»^(٥).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمِّتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ، فَحَمِدْتَ اللَّهَ فَشَمِّتَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»^(١).

والذين لا يشمتون إذا عطسوا سبعة أصناف:

١- من لم يحمده الله عز وجل؛ لما تقدم.

٢- الكافر؛ فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»^(٢)، يدعو لهم بصلاح الحال، من حيث الإيمان.

٣- المزكوم، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»^(٣)، وجاء خارج الصحيح ما يدل على أنه إذا عطس أكثر من ذلك وكان مزكوماً، لا يلزم وإن حمد الله عز وجل. فعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ»^(٤).

٤- في الخطبة، فإن عطس وحمد الله، لا يشمت، لحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٥)، لكن إذا عطس الإمام وحمد الله وشمته، فلا ينكر عليهم لجواز الكلام مع الإمام للحاجة.

٥- في الصلاة، فقد اختلف في حكم الحمد في الصلاة، وقد جاء حديث معاوية بن الحَكَمِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَإْيِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

٦- من لا يحب التسميت، فبعضهم عنده ترفع، إذا شمته لا يلتفت إليك ولا يرد عليك، فمثل هذا لا يشمت ولا يبالي به.

٧- من كان في موطن لا يصلح فيه أن يحمده الله، كأن يكون على الخلاء أو نحو ذلك، فلا يجوز له أن يحمده ولا يجوز له أن يشمت.

ذكر الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** ستة، وزدنا في الصلاة، وهو السابع.

قوله: «وإِبرارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ»: أي: ومما أمر به إبرار المقسم، فلو أن رجلاً حلف لتفعلن أو لا تفعلن، فإن استطعت أن تبره فأبره؛ حتى لا يقع في الحنث من باب تعظيم الله **عَزَّوَجَلَّ**، ثبت في «الصحيحين» من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي»^(٢)، **قال العلماء:** هذا فيه تعظيم الربوبية.

ولا يلزم إبرار المقسم في كل الحالات، فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرَهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَلَا سَلَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيُعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيُعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).



بِهِ، ثُمَّ يُوصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدِثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(١)، ولم يخبره، والإنسان يعود نفسه أن لا يكتر القسَم، إلا لما له شأن.

قوله: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ»: أي: ومما أمر به ﷺ نصره المظلوم.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ»^(٣).

فلا يجوز لك أن ترى المسلم مستضعفًا يُظلم وأنت تستطيع أن تنصره ولا تنصره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، يتناصرون، ويتزاورون، ويتعاضدون. والأخوة تقتضي النصرة، فَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ^(٤)، وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَنِعَاطِفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(٥)، ومن نصره نصيحته وزجره عن الباطل كما تقدم.

قوله: «وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»: أي: ومما أمر به رسول الله ﷺ.

إجابة الداعي وهي منقسمة إلى قسمين:

• **منها ما هو على الوجوب:** كإجابة الوليمة، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»^(١).

• ومنها ما هو على الاستحباب: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(٢).
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(٣)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

وقد دعا النبي ﷺ رجُلًا، فاستجاب النبي ﷺ لدعوته، فعن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَنَّا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأُذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ» فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ»^(٥).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَفَّعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ»^(٦).

فإن كان صائماً والدعوة واجبة، فيصلي عليهم - يدعو لهم - إن كان مفطراً فليطعمهم، إلا إذا كانت الوليمة لمبتدع أو فيها منكرات فلا تلزم الإجابة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٣٨)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٣٧).



قوله: «وَأَفْشَاءُ السَّلَامُ»: أي: ومما أمر به رسول الله ﷺ إفشاء السلام - على ما هو مبسوط في موضعه - على من عرفت ومن لم تعرف، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وَيَقُولُ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ»^(٢).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَضَحِكَ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ السَّلَامُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ هَذَا عَرَفَنِي مِنْ بَيْنِكُمْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ»^(٣).

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدخل السوق لقصد، إفشاء السلام.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٤).

■ ذكر بعض آداب السلام:

• **الأول:** كما في «الصحيح» وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٥).

• **الثاني:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ»^(٦).

قوله: «وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتِمٍ - بِالذَّهَبِ»: وهذا هو مقصود الحديث في

(١) أخرجه مسلم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٥٠/١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٤)، ومسلم (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

الباب، وهو النهي عن لبس الذهب، خاتمًا أو عقدًا أو غير ذلك للرجال.

قوله: «وَعَنْ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ»: أي: ونهانا عن شرب بالفضة والذهب وقد تقدم في كتاب الأشربة بيان ذلك.

قوله: «وَعَنْ الْمَيَاثِرِ»: المياثر: هي جمع ميثرة، وهي ما يوضع على السروج تحت الراكب، والنهي عنه إذا كان من الحرير، وقيل: إذا كان من جلود السباع، وجاء في بعضها: «والمياثر الحمر»، قيل: إذا كانت تشبه الحرير؛ خشية التغرير حتى لا يظن الناس أنها حرير.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا كَانَتْ مِنْ مَرَائِبِ الْعَجَمِ مِنْ دِيبَاجٍ وَحَرِيرٍ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ هِيَ وَعَاءٌ يُوَضَعُ عَلَى سَرَجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ وَحَكَى فِي الْمَشَارِقِ قَوْلًا أَنَّهَا سُرُوجٌ مِنْ دِيبَاجٍ وَقَوْلًا أَنَّهَا أَغْشِيَةٌ لِلْسُرُوجِ مِنْ حَرِيرٍ وَقَوْلًا أَنَّهَا تُشَبَّهُ الْمَخْدَةَ تُحْشَى بِقُطْنٍ أَوْ رِيَشٍ يَجْعَلُهَا الرَّكَّابُ تَحْتَهُ وَهَذَا يُوَافِقُ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَكُونَ مُتْخَالَفَةً بَلِ الْمِثْرَةُ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا وَتَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ يُحْتَمَلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْمِثْرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا كَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَلَكِنْ تَقْيِيدُهَا بِالْأَحْمَرِ أَخْصَصَ مِنْ مُطْلَقِ الْحَرِيرِ فَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ حَرِيرًا وَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حُمْرَاءً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا لِلزَّجْرِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ قَالَ بَنُ بَطَّالٍ كَلَامُ الطَّبْرِيِّ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَكَانَ النَّهْيُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَرِيرٍ لِلتَّشَبُّهِ أَوْ لِلسَّرَفِ أَوْ التَّرْزِينِ ^(١). اهـ.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى وسدده: والصحيح:** أنها إن كانت من الصوف أو من أي شيء غير الحرير، أنه لا محذور في لبسها والجلوس عليها، إذ أن الجلوس على البعير بدون ميثرة؛ يؤدي إلى الأذى للراكب.



قوله: «وَعَنْ الْقَسِيِّ» وفي رواية: «الْقَسِي»: أي: ونهى عن القسي، بالفتح والكسر وهو نوع من الحرير.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: الْقَسْ، رَأَيْتُهَا وَلَمْ يَعْرِفْهَا الْأَصْمَعِيُّ، وَكَذَا قَالَ الْأَكْثَرُ هِيَ نِسْبَةٌ لِلْقَسِ، قَرْيَةٌ بِمِصْرَ، مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ، وَبَن سِيدَهُ، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: هِيَ مِنْ بِلَادِ السَّاحِلِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: هِيَ عَلَى سَاحِلِ مِصْرَ، وَهِيَ حِصْنٌ بِالْقَرْبِ مِنَ الْفَرَمَا مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ بَن وَهْبٍ أَنَّهَا تَلِي الْفَرَمَا، وَالْفَرَمَا: بِالْفَاءِ وَرَاءَ مَفْتُوحَةٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ هِيَ بِقَرْبِ تَنْيَسَ وَهُوَ مُتَقَارِبٌ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ عَنْ شَمِيرِ اللُّغَوِيِّ أَنَّهَا بِالزَّي لَا بِالسِّينِ نِسْبَةٌ إِلَى الْقَرْ وَهُوَ الْحَرِيرُ فَأُبْدِلَتْ الزَّي سِينَا وَحَكَى بَن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ أَنَّ الْقَسَّ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ هُوَ الصَّقِيعُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهِ وَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْقَسَّ الْقَرْيَةَ.

قوله: «وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ، إِنْ لَحَ هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ بَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ، فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ. الْحَدِيثُ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ، النَّهْيُ عَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ لَكِنْ؛ لَيْسَ فِيهِ تَفْسِيرُهُ.

قوله: «ثِيَابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ» في رواية مُسْلِمٍ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ.
قوله: «مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ» أي: فِيهَا خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ كَالْأَصْلَاعِ، وَحَكَى الْمُنْذَرِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُضَلَّعِ مَا نُسِجَ بَعْضُهُ، وَتَرَكَ بَعْضُهُ.

وقوله: «فِيهَا حَرِيرٌ» يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَرِيرًا صَرَفًا، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا ثِيَابٌ مَخْلُوطَةٌ بِالْحَرِيرِ، وَقِيلَ: مِنْ الْخَزِّ وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ.

قوله: «وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَنْج» أي: أَنَّ الْأَصْلَاعَ الَّتِي فِيهَا غَلِيظَةٌ مُعْوجَّةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِيهَا شِبْهُ كَذَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَقَدْ فَسَّرَتْهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْمُعَلَّقَةُ وَوَقَعَ لَنَا مَوْصُولًا فِي أَمَالِي الْمَحَامِلِيِّ بِالْفَلْظِ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «وَالْمِثْرَةُ» هِيَ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ ثُمَّ هَاءٌ

وَلَا هَمَزَ فِيهَا وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَثَارَةِ أَوْ الْوَثِرَةِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّةِ وَالْوَثِيرُ هُوَ الْفَرَّاشُ الْوُطِيءُ وَامْرَأَةٌ وَثِيرَةٌ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ.

قَوْلُهُ: «كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يَصِفُونَهَا» أَي: يَجْعَلُونَهَا كَالصِّفَةِ وَحَكَى عِيَاضُ فِي رَوَايَةٍ يُصَفِّرُهَا بِكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ رَأَى وَأَظْنُّهُ تَصْحِيفًا وَإِنَّمَا قَالَ يَصِفُونَهَا بِلَفْظِ الْمَذْكَرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ وَالرِّجَالُ هُمْ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ اللُّغَوِيُّ: وَالْمِثْرَةُ مُرْفَقَةٌ كَصِفَةِ السَّرَجِ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ هُوَ وَطَاءٌ يُوضَعُ عَلَى سَرَجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْأَرْجَوَانِ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الدِّيَبَاجِ وَكَانَتْ مَرَائِبَ الْعَجَمِ، وَقِيلَ: هِيَ أَغْشِيَةٌ لِلشُّرُوجِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقِيلَ: هِيَ سُرُوجٌ مِنَ الدِّيَبَاجِ فَحَصَلْنَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي تَفْسِيرِ الْمِثْرَةِ هَلْ هِيَ وَطَاءٌ لِلدَّابَّةِ أَوْ لِرَاكِبِهَا أَوْ هِيَ السَّرَجُ نَفْسُهُ أَوْ غِشَاوُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَيَّاثِرُ الْحُمْرُ كَانَتْ مِنَ مَرَائِبِ الْعَجَمِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيبَاجٍ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِيَّةِ إِنْخَ هُوَ طَرَفٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ الْحَدِيثَ وَوَهُمَ الدِّمْيَاطِيُّ فَضَبَطَ يَزِيدُ فِي حَاشِيَةِ نَسَخَتِهِ بِالْمَوْحَدَةِ وَالرَّاءِ مُصَغَّرٌ فَكَانَهُ لَمَّا رَأَى التَّعْلِيْقَ الْأَوَّلَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى طَنَّ أَنَّ التَّعْلِيْقَ الثَّانِي مِنْ رَوَايَةِ حَفِيدِهِ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ وَتَبِعَهُ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ أَنَّ يَزِيدَ هَذَا هُوَ بَنُ رُوْمَانَ قَالَ وَجَرِيرٌ هُوَ بَنُ حَازِمٍ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ وَالْفَيْصَلُ فِي ذَلِكَ رَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَ بَنُ مَاجَةَ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ مَا الْمُقَدَّمُ قَالَ الْمُسْبَغُ بِالْعُصْفَرِ هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَ بَنُ مَاجَةَ مِنْهُ وَبَقِيَّتُهُ هُوَ هَذَا الْمَوْقُوفُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ بَلْ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قوله: «وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ» قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ تَفْسِيرُ بَاطِلٍ مُخَالِفٌ لِمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ بَاطِلٌ بَلْ يُمَكِّنُ تَوَجُّهَهُ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الْمِثْرَةُ وَطَاءً صُنِعَتْ مِنْ جِلْدٍ ثُمَّ حُشِيَتْ وَالنَّهْيُ حِينَئِذٍ عَنْهَا إِمَّا لِأَنَّهَا مِنْ زِيِّ الْكُفَّارِ وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيهَا الذِّكَاةُ أَوْ لِأَنَّهَا لَا تُذَكَّى غَالِبًا فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ لُبْسَ ذَلِكَ وَلَوْ دُبِغَ لَكِنْ الْجُمُهورُ عَلَى خِلَافِهِ وَأَنَّ الْجِلْدَ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي الشَّعْرِ هَلْ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ لَكِنْ الْغَالِبُ عَلَى الْمِيَاثِرِ أَنَّ لَا يَكُونُ فِيهَا شَعْرٌ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ الثَّمُورِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّدُ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ وَلِأَبِي دَاوُدَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ نَمِرٍ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَاصِمٌ أَكْثَرَ وَأَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ ^(١). اهـ.

قوله: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ»: أَي: وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، سِوَاءً لَبَسَهُ عَلَى الْجِسْمِ، أَوْ فَرَشَهُ عَلَى الْفَرَشِ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى الدَّوَابِّ، كُلَّهُ لَا يَجُوزُ.

قوله: «وَالِإِسْتَبْرَقَ»: أَي: وَنَهَى عَنِ الْإِسْتَبْرَقِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ.

قوله: «وَالِدِّيَّاجَ»: أَي: وَنَهَى عَنِ الدِّيَبَاجِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ، أَي: الرِّقِيقُ مِنْهُ، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الْأَشْيَاءُ نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ.



قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»: هَذَا قَبْلُ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِالْمَنْعِ، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسَ عَنِ ارْتِكَابِ النَّهْيِ.

❖ وفيه: أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

قوله: «فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ»: أَي: يَجْعَلُ فَصَّهُ مِنَ الدَّخْلِ، وَالْفَصُّ رُبَّمَا يَكُونُ مِنَ الْيَاقُوتِ، أَوْ مِنَ الْعَقِيقِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، نَوْعٌ مِنْ

(١) «الفتح» (١٨/١٠)، بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ.

الحجر الكريم.

❖ **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَفِي ظَاهِرِهَا، وَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ بِالْوَجْهِينِ وَمِمَّنْ اتَّخَذَهُ فِي ظَاهِرِهَا بَنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلَا نَهَى أَصَوْنَ لِفَصِّهِ وَأَسْلَمَ لَهُ وَأَبْعَدُ مِنَ الزُّهْرِ وَالْإِعْجَابِ ^(١). اهـ.

قوله: «فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ»:

❖ **فيه:** تأسي الناس بالنبي ﷺ وشدة متابعتهم له، والمراد بالناس هنا: الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَزَعَهُ»:

❖ **وفيه:** إزالة المنكر بمرأى من الناس، لا سيما إذا كان قد فشا بينهم؛ حتى يكون أبلغ في النهي عنه والزجر، وذلك من أن النبي ﷺ نزعه أمامهم وصعد على المنبر.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ»: وهذا كالإشعار بتركه.

❖ **وفيه:** بيان العلة التي من أجلها ترك أو ارتكب الفعل.

قوله: «فَرَمَى بِهِ»: رمى به كالكاره له؛ إما أنه قد أوحى إليه بحرمة على الرجال؛ أو أنه رأى أنه لا يليق بالرجال، فتركه كراهة ثم حرمه الله عزَّجَلَّ على رجال الأمة.

قوله: «وَاللَّهُ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»:

❖ **فيه:** الحلف بغير استحلاف.

❖ **وفيه:** أن الحرام لا يجوز غشيانه أبدًا.

❖ **وفيه:** أن الخواتيم لها أحكام اللباس لقول النبي ﷺ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

وحتى ما يجلس عليه يعتبر من اللباس، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَهَا مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا تُصَلُّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ، فَضَضْتُهِ بِمَاءٍ، فَقَامَ



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَتْ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(١).

قوله: «فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»: على ما تقدم فيه سرعة التآسي بالنبى ﷺ.

وهل المراد بالنبذ هنا ترك الخواتيم بالكلية، أم إتلاف الخواتيم؟

الذي يظهر أنهم إن أبقوها، فلا حرج في ذلك، من حيث أن يعطوها لنسائهم، أو يبيعوها ويستفيدون من بيعها، أو أنهم أرادوا المبالغة في كراهية ما كرهه رسول الله ﷺ، كما حدث في ذلك الرجل الذي، قيل له: خذ خاتمك وانتفع به، قال: ما كنت لألبسه بعد أن ألقاه النبي ﷺ.

قوله: «وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»: وهذا في رواية، وقد تقدم أن بعضاً من حمل على لبس اليمين حملة على لبس الذهب في اليمين واليسرى للفضة، وقيل غير ذلك.



قوله: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا»: أي: حرم لبس الحرير إلا ما كان بمقدار ثلاثة أصابع أو خمس، يستخدم للجراحات ونحوها من أماكن الآلام.

❖ **وفيه:** أن النهي على التحريم، وإلا ما احتاج الناس إلى الرخصة.

قوله: «وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى»:

❖ **فيه:** التعليم بالقول وبالفعل؛ لأن ذلك أبلغ في تأكيد الأمر به والمنهي عنه.

❖ **وفيه:** أن أغلب الإشارات من النبي ﷺ تكون بالسبابة والوسطى؛ للمجاورة؛ لأن رفعهما أسهل.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»:

هذا شك من الراوي، وإلا فالمتفق عليه إلا موضع أصبعين، وقد جاء من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّبَاهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا^(١).

❁ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:** اِخْتَلَفَ فِي الْحَرِيرِ فَقَالَ قَوْمٌ يَحْرُمُ لُبْسُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ حَتَّى عَلَى النِّسَاءِ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى وَبْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ التَّابِعِينَ عَنِ الْحَسَنِ وَبْنِ سِيرِينَ وَقَالَ قَوْمٌ يَجُوزُ لُبْسُهُ مُطْلَقًا وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ خِيَلَاءَ أَوْ عَلَى التَّنْزِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الثَّانِي سَاقِطٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَى لُبْسِهِ وَأَمَّا قَوْلُ عِيَّاضٍ حَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ الْعَامَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ بَنُ دَقِيقٍ الْعِيدَ فَقَالَ قَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّ الْإِجْمَاعَ اِنْتَقَدَ بَعْدَ بَنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ بَنِ الزُّبَيْرِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ أَلَّا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْآتِي فِي الْبَابِ قَالَ فَإِثْبَاتُ قَوْلٍ بِالْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَنْقُضَ مَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَإِمَّا أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَامَّ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى الرِّجَالِ كَانَ هُوَ الْكَرَاهَةُ ثُمَّ اِنْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى الرِّجَالِ وَالْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ وَمُقْتَضَاهُ نَسْخُ الْكَرَاهَةِ السَّابِقَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقِيَ عُمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَهَاهُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ لَوْ أَطَعْتَنَا لَلْبَسْتَهُ مَعَنَا وَهُوَ يَضْحَكُ فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَهَمَ مِنْ أَذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ نَسْخُ التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَرِ تَقْيِيدَ الْإِبَاحَةِ بِالْحَاجَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى رَأْيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَحَدُهُمَا الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ وَالثَّانِي لِكَوْنِهِ ثَوْبٌ رَفَاهِيَّةٌ وَزِينَةٌ فَيَلْبَسُ بِزِيِّ النِّسَاءِ دُونَ شَهَامَةِ الرِّجَالِ وَيَحْتَمِلُ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ التَّشَبُّهُ بِالْمَشْرِكِينَ.

قَالَ بَنُ دَقِيقٍ الْعِيدُ: وَهَذَا قَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مِنْ سِمَةِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَيَانِ مُعْتَبَرَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي لَا يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْأَمِّ وَلَا



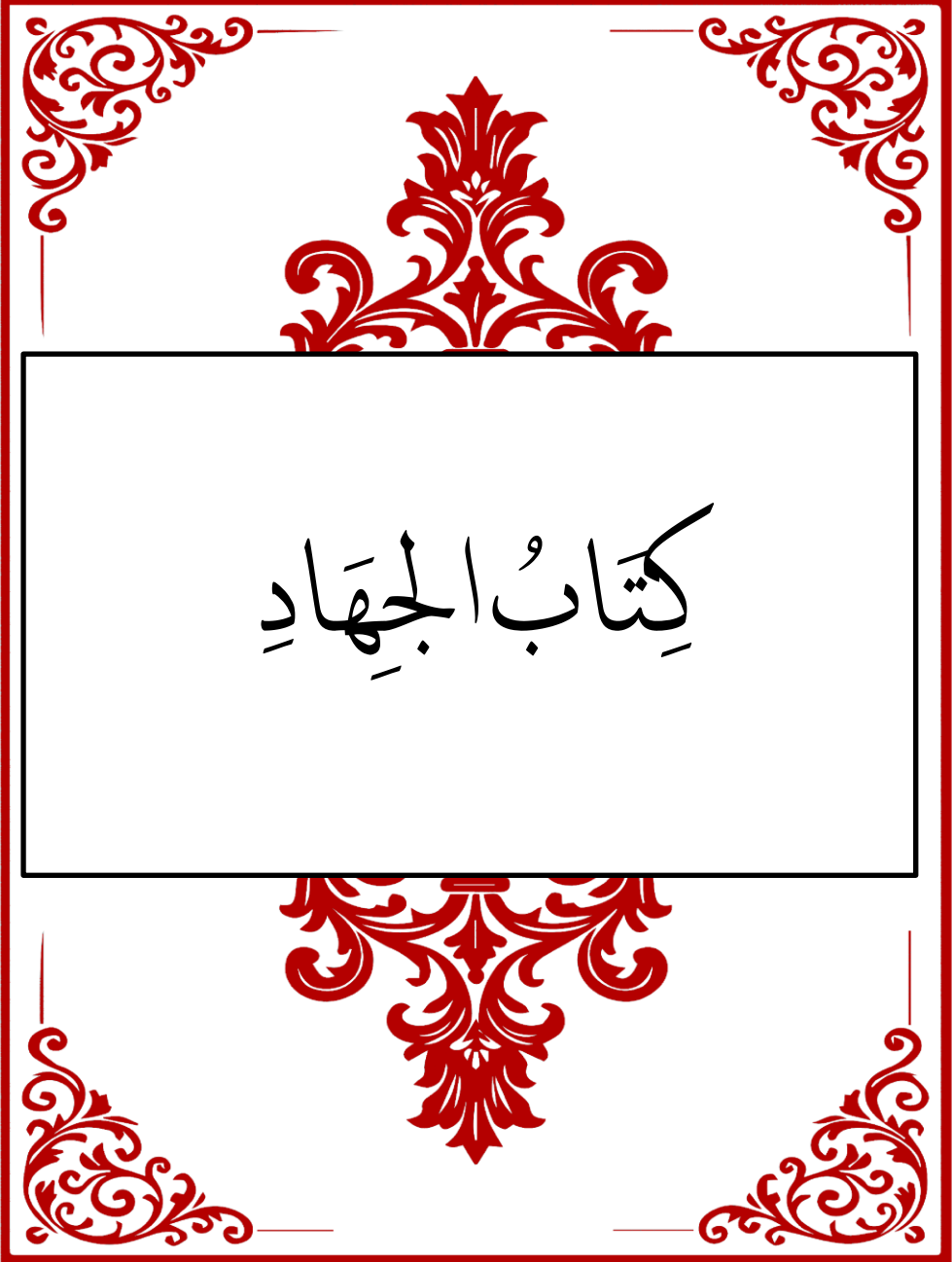
أَكْرَهُ لِبَاسَ اللُّؤْلُؤِ إِلَّا لِلأَدَبِ فَإِنَّهُ زِيُّ النِّسَاءِ وَاسْتَشْكَلَ بِثُبُوتِ اللَّعْنِ لِلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَنَعَ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِالنِّسَاءِ فِي جِنْسِهِ وَهَيْئَتِهِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عِلَّةً أُخْرَى وَهِيَ السَّرْفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

هذا بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

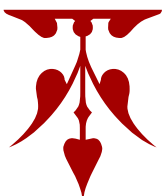
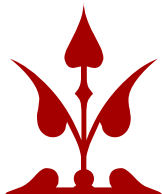
وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ



(١) «الفتح» (٢٨٥/١٠)، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَقَدَرِ مَا يُجُوزُ مِنْهُ.



كِتَابُ الْجِهَادِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

الشرح:

الجهاد: مأخوذ من الجهد، فإن المجاهد يبذل جهده فيه.

❖ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقَبْتَهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوَلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ، وَالسَّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْفُوقَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ، وَقَالَ: ❖ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تَطِيعُ الْكُفْرَ بِيَّ جَهَادَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ❖ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ [التوبة: ٧٣]، فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةِ الرُّسُلِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقَلِّينَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ، مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ، كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْحِطُّ الْأَوْفَرُ، وَكَانَ



لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتَمُّهُ^(١). اهـ. إلى آخر ما قال.

والجهاد أنواع:

❖ **الأول: جهاد النفس**، ودليله قول النبي ﷺ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ»^(٢).

ويضم أربع مراتب:

- **الأولى:** جهادها بالعلم والتعليم.
 - **الثانية:** جهادها بالعمل بالعلم.
 - **الثالثة:** جهادها بدعوتها إلى العلم.
 - **الرابعة:** جهادها بالصبر على الأذى، وعلى ما تقدم من المراتب.
- وإذا جاهد الإنسان نفسه تمكن من جهاد غيرها، وإذا عجز عن مجاهدة نفسه فهو عن سواها أعجز؛ إذا أنه لا قوام للجهاد إلا بمجاهدة النفس.

❖ **النوع الثاني: جهاد الشيطان**، وله مرتبتان:

- **الأولى:** جهاده بدفع الشبهات التي يلقيها في قلوب المؤمنين، ويوحىها إلى أوليائه من الكافرين والمنافقين.

• **الثاني:** جهاده بدفع الشهوات، والخواطر التي قد تؤدي إلى فساد الإنسان، إن لم يكن مترصدًا للشيطان، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ يَرْنِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فيتسلط الشيطان على أوليائه ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وأعظم الطواغيت: هو الشيطان، يقول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْوُهُمْ أَزْوَاجَهُمْ فَلَا تَعْلَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا﴾ [مريم: ٨٣-٨٤].
فالشيطان يلقي الشبه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي

(١) «زاد المعاد» (٥/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٥)، والنسائي (١١٧٩٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٦٥).

الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهَ^(١)، ويزين الشر في عيون وقلوب وآذان الناس، فالغناء صوته، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٢).

فعلى الإنسان أن يجاهد الشيطان مجاهدة عظيمة أعظم من مجاهدة الكفار الظاهرين؛ إذ أن مجاهدة النفس والشيطان في كل وقت وحين، بينما مجاهدة الكفار والمنافقين قد تتخلف في بعض الأوقات، والشيطان يحتاج أن تجاهده وأنت في البيت بل وفي غرفتك ليس معك أحد، وأنت في حضرك وسفرك، وهكذا النفس؛ لأن النفس منها الأمانة بالسوء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عن يوسف ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣].

❁ النوع الثالث: جهاد الكفار، ويكون بأمور:

• الأول: باللسان، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُطِيعُوا الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُوهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

• الثاني والثالث: ويكون بالمال، والسيوف: فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْأَسْتِكْم»^(٣).

وقد نصر الله عَزَّوَجَلَّ دينه بنوعين من أنواع الجهاد:

• الأول: جهاد البنان، والقرآن، والسنة والبيان، وهذا الذي سلكه النبي ﷺ ابتداء.

• الثاني: الجهاد باللسان، وهذا سلكه النبي ﷺ، حين قويت شوكة أهل الإسلام. ولكل نوع ضوابطه الشرعية.

• النوع الرابع: جهاد المنافقين: ولم يؤثر أن النبي ﷺ جاهدهم بسيفه، وإنما جاهدهم بلسانه قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

عَلَيْهِمْ^٤ [التوبة: ٧٣]، وما جاء من قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتْلُوا قَتْلًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]، فهذا الإغراء لم يقع من الله **عَزَّجَلَّ** لنيبه حتى يقاتلهم، ولما أراد عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يقتل أحدهم، قال رسول الله **ﷺ**: لا يتحدث الناس أن محمداً **ﷺ** يقتل أصحابه.

التدرج في فرض الجهاد:

كان تدرج الجهاد على حالات:

• **الحالة الأولى**: لما كان المسلمون في مكة لم يكن إلا الصبر، قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

واستمرت الدعوة سرية حتى أذن الله بالجهار بها: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، ثم جاهدهم رسول الله **ﷺ** بلسانه، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

• **الثانية**: حين هاجروا إلى مدينة رسول الله **ﷺ**؛ لأن من شروط الجهاد الهجرة والإيمان فكيف تجاهد وأنت بين الكفار مستضعفاً ذليلاً، كما قالت أسماء بنت عميس لما قال لها عمر الحبشية هذه، قالت: «والله لأشكونك إلى رسول الله **ﷺ** كتم عند رسول الله **ﷺ** تأمنون ونحن في أرض البغضاء البعداء»^(١)، تقصد أرض الحبشة. ففي هذه المرحلة، لما هاجر النبي **ﷺ** في بدر إلى المدينة أذن الله لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يأخذوا ما لهم من الحق عند الكفار من الأموال التي غصبت، وخرج النبي **ﷺ** يريد القافلة وكان مما أنزل الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِلَيْكُمْ ۚ إِنَّكُمْ لَإِيْحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

• **الثالثة**: لما قويت شوكة أهل الإسلام أنزل الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣١، ٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٣).

الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴿التوبة: ١٢٣﴾، وأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فكان بعد ذلك الجهاد طلب، لا دفع.

أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد إلى قسمين:

- **الأول: جهاد الدفع:** وهذا يكون إذا غزى الكفار بلاد المسلمين، فيدفعهم المسلمون بقدر ما يستطيعون، وهذا واجب على الأعيان، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.
- **الثاني: جهاد الطلب:** وهذا الذي فعله المسلمون حين قويت شوكة الإسلام، حيث غزوا فارس، والروم، وفتحوا أفريقيا، والهند، والسند. وكانت لهم في زمن قوة الإسلام، غزوتان: شاتية وصافية، يقاتلون فيها الكفار.

ويجب الجهاد على الشخص المعين في أربع حالات:

- **الأول: إذا التقت الصفوف؛** لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخِذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).
- **الثاني: جهاد الدفع:** وذلك إذا غزى الكفار بلاد المسلمين وكان عند المسلمين قوة

في دفعه وصدده، وجب على الجميع أن يدفعوا.

- **الثالث: إذا استنفر الإمام؛** لقول النبي **ﷺ**: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٢)، ولقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخِذْتُمْ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿التوبة: ٣٨﴾، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

• **الرابع: إذا كان يحسن نوعاً من السلاح لا يحسنه غيره من المسلمين:** فيجب عليه أن يعاون المسلمين للقيام بما هم فيه.

وللجهاد آلات وهي:

١- **اللسان**، وقد سلك النبي ﷺ هذا المسلك بعدة سور حيث جعل يتلوا عليهم القرآن، ويذكرهم بما عند الله، ويعلمهم الحلال من الحرام، وهكذا جاهد الشعراء بدم الكفار وما هم عليه من السبيل، ويدل على هذا النوع حديث عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِكُمْ»^(١).

٢- **السنان، وهو السيف**، وما في بابه.

٣- **المال**، فهو من أعظم مراتب الجهاد إذ أنه لا يمكن أن يجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ إلا بتجهيز الجيوش، وإعداد العدد، وهذا يحتاج إلى مال.

وقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ الجهاد بالنفس والمال في مواطن من كتابه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ^(٢١) خَلْدِيكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ^(٢٢) ﴿التوبة: ٢٠-٢٢﴾.

ومما يتعين في الجهاد الإعداد، فلا يذهب ذاهب ويقول: لماذا ما يقوم حكام المسلمين بإعلان الحرب على أمريكا أو إسرائيل وروسيا، وهذه الدول التي آذت المسلمين؟

يقال لهم: المسلمون ليست عندهم العدة أو العدد الذي يؤهلهم لإعلان الجهاد في هذا الحال، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن أبي داود».

يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ^(١).

وما بين أيدينا من الصواريخ والدبابات والطائرات كما بين صاحب العصا والسيف، فلا يبيعون للمسلمين إلا وقد صنعوا ما هو أقوى فتكاً مما في أيديهم.

إلا أنه مع ذلك إذا قدر أنهم غزوا بلاد المسلمين وكان للمسلمين قوة في دفعهم، يتعين دفعهم.

■ قتال الكفار لإعلاء كلمة الله:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله **عَزَّوَجَلَّ**، لا لأجل كفرهم، وقال بهذا جمع من المتقدمين.

■ هل يقاتل الكفار لأجل كفرهم، أم يقاتلون لإعلاء كلمة الله؟

الثاني هو الصحيح، وعليه المحققون من أمثال شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين، ولو قلنا أنهم يقاتلون على الإسلام لوجب قتالهم حتى يسلموا، وإن قلنا أنهم إنما يقاتلون لإعلاء كلمة الله فلو استسلموا لحكم دين الإسلام كان هذا إعلاء لكلمة الله.

وأدلة هذه المسألة: قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وغير ذلك من الأدلة، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ** الذي تقدم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ما قال حتى يسلموا، قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا استسلموا لشرع الله **عَزَّوَجَلَّ** كف عن قتالهم.

وجاء في حديث بُرَيْدَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا



وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْحِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١).

فالشاهد: أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله، وكلمة الله يقع لها العلو بغير إسلامهم، وإن أسلموا، فهذا هو المقصد الأعظم.

■ جهاد النساء:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢)، **وفي رواية:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٣).

ومع ذلك لو خرجت لدواء الجرحى ونحو ذلك لا حرج. ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع البلاء عن المسلمين، فهم يعانون من تسلط أنفسهم على

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

إيمانهم، ومن تسلط الشيطان على أنفسهم، ومن تسلط الكفار على بلدانهم، ومن تسلط المنافقين إذ أصبحت لهم كلمة وقول، فتجد أن الاشتراكيين، والعلمانيين، والبعثيين، والناصريين، والحدائثيين، والديمقراطيين، والرافضة هم الذي يتكلمون باسم الإسلام، مع أنهم يطعنون في الإسلام من أسه وأساسه، إذ أن كل طائفة منهم تقدم قول إمامها على تعاليم القرآن والسنة.

وقد لحق المسلمون من الضعف المادي، وقبل ذلك الضعف الإيماني ما أصبحوا غير مؤهلين لقتال الكفار لاسيما جهاد الطلب، وحالهم كحال المسلمين في العصر المكي.

نقول هذا حتى يعلم فساد دعوة تنظيم داعش، والقاعدة، ومن إليهم من التنظيمات الجهادية، التي تدعو إلى قتال الكفار، وهم لم يعدوا أنفسهم بالعقيدة الصحيحة، فضلاً عن السلاح والقوة، بل بسببهم تسلط الكفار على بلدان المسلمين قتلاً ونهباً وتدميراً، ونسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة والعافية.



حديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ،
وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

٤٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض آداب الجهاد.

قوله: «عبد الله بن أبي أوفى»: واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية. وقيل أبو إبراهيم. وبه جزم البخاري. وقيل: أبو محمد له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصحابة. ويقال: مات سنة ثمانين. وروى أحمد، عن يزيد، عن إسماعيل: «رأيت على ساعد عبد الله بن أبي أوفى ضربة، فقال: ضربتها يوم حنين، فقلت: أشهدت حنيناً؟ قال: نعم». وقيل غير ذلك^(٢). اهـ.



قوله: «فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ»: أي: في بعض غزواته، ولم أجد ما يدل على تحديدها.

قوله: «حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ»: أي: زالت.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٦/٤)، تحت الرقم (٤٥٧٣).

قوله: «قام فيهم»: أي: خطيباً محرضاً.

قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو»: أي: لا يُستشرف لقتال الكفار ولا لغيرهم من المخالفين لدين رب العالمين، ولو كان الاستشراف لمناظرة أو مواجهة، فينبغي البعد عنه والسلامة من الشر مغنم.

قوله: «وسلوا الله العافية»: أي: اطلبوا من الله السلامة فهو تعالى الذي يدفع الشر ويرفعه، ويوفق للخير قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، فعلى المسلم أن يسأل الله العافية، العافية البدنية، والدينية، والعافية من الفتن؛ فما أعظم من السلامة شيء، وفي حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»^(١).

وسؤال العافية من المهمات: ففي وصية رسول الله ﷺ لعمه قَالَ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢)، فما أعطي أحد بعد النبي ﷺ خير من العافية، وكان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»^(٣).

قوله: «فاصبروا»: وهذا نهي عن الفرار من الزحف قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ يَعْصِبُ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمته الله (١١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٣)، والترمذي (٣٥١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمته الله في «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمته الله (٧٦٥).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

وقد اختلف العلماء، هل النهي عن الفرار من الزحف لا زال مستمراً أم أنه خاص بأهل بدر؟

فذهب أبو سعيد الخدري، وغيره من العلماء إلى أن النهي إنما هو في حق أهل بدر، واستدلوا بأن الآية نزلت في أهل بدر، والصحيح بقاء حكمها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

❁ **وفي الحديث:** فضيلة الصبر، فإن الإنسان إذا لم يصبر انهزم، ولحقه الضرر والله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ويقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿بَلِّغْ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].
والصبر كما قيل:

ال صَبْرٌ مِثْلُ اسْمِهِ مُرْ مَذَاقَتُهُ ❁ ❁ لكن عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ



قوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»: وهذا للتثبيت، وفيه فضيلة للجهاد والجرح في سبيل الله، كما سيأتي. وقد أخبر النبي ﷺ أن المجاهد لا يفتن في قبره، بقوله: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(٢)، فالإنسان يصبر على ما يلقي من الأهوال والشدة من أجل ما أعدده الله **عَزَّجَلَّ** للمجاهدين في سبيله.

وقوله: «تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»: فیدخل فيها: إذا كان المجاهد تحت الطائرات، والدبابات، والمعدلات، وغير ذلك، وإنما تكلم النبي ﷺ بسلاحهم الذي كان معهم في ذلك الزمان.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٥٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن النسائي».

❖ وفيه: أن لقاء العدو من مكفرات الذنوب، فيلحق المجاهد من الخوف والفرع وغير ذلك ما يكون كفارةً لذنوبه.

❖ وفيه: خطبة الإمام لمن تحته وتحريضهم على القتال؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

❖ وفيه: استحباب أن يكون الهجوم بعد الظهر؛ لأنه وقت نصر، حيث أمرهم أن ينتظروا حتى إذا مالت الشمس قام فيهم يخطب، وفي قصة النعمان بن مقرن رضي الله عنه من ذلك شيء، قال: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ^(١).

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فَيُظْهِرُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّأْخِيرِ لِكُونَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَظْنَةً إِجَابَةَ الدُّعَاءِ وَهُبُوبُ الرِّيحِ قَدْ وَقَعَ النَّصْرُ بِهِ فِي الْأَحْزَابِ فَصَارَ مَظْنَةً لِذَلِكَ^(٢). اهـ. وخطب النبي ﷺ تبدأ بالحمد والثناء، وإنما لم يذكر هنا الخطبة اختصاراً.

❖ وفيه: ما يجب على الإمام ومن ينوبه من تشجيع الناس؛ حتى لا يصيبهم الخور والهزيمة، وهذا يحصل كثيراً فإن الأمراء وقادة الجيوش يشجعون من تحتهم ويحرضونهم، ويرغبونهم في الجنة، ويزهدونهم في الدنيا.

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ النَّفِيسِ الْجَامِعِ الْمُوجِزِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ مَعَ الْوَجَازَةِ وَعُدُوبَةِ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ أَفَادَ الْحِصْنَ عَلَى الْجِهَادِ وَالْإِخْبَارَ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ وَالْحِصْنَ عَلَى مُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَاسْتِعْمَالَ السُّيُوفِ وَالْإِجْتِمَاعَ حِينَ الرَّخَفِ حَتَّى تَصِيرَ السُّيُوفُ تَظَلُّ الْمُتَقَاتِلِينَ وَقَالَ بَنُ الْجَوْزِيِّ الْمُرَادُ أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْصُلُ بِالْجِهَادِ وَالظَّلَالِ جَمْعُ ظِلٍّ وَإِذَا تَدَانَى الْخَصْمَانِ صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا تَحْتَ ظِلِّ سَيْفِ صَاحِبِهِ لِحَرَصِهِ عَلَى رَفْعِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ التَّحَامِ الْقِتَالِ^(٣). اهـ.

قوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ»: أي: منزل القرآن.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

(٢) «الفتح» (١٢١/٦)، تحت شرح الحديث (٢٩٦٦).

(٣) «الفتح» (٢٣/٦)، بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ.

❖ وفيه: التوسل إلى الله **عَزَّجَلَّ** بأفعاله وصفاته، وهو أحد أنواع التوسل الشرعي، فإن التوسل يكون بالأسماء وبدعاء الله بها، والتوسل له بصفاته، ويكون بدعاء الرجل الصالح، وبالعَمَل الصالح، كما في قصة أصحاب الغار الثلاثة.

❖ وفيه: دليل على أن القرآن غير مخلوق، فإنه منزل من عند الله، قال تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١].

قوله: «وَمُجْرِي السَّحَابِ»: مجرى السحاب بالرياح فينزل منه المطر، وهو مسخر بين السماء والأرض ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ [النور: ٤٣].

قوله: «وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ»: أي: أنه هو الذي يهزمهم بقذف الوهن في قلوبهم وبتمكين المسلمين من رقابهم، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وإذا نصرك الله تعالى فلا غالب لك، ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّنْ بَعْدِهِ ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وهل المراد بالأحزاب هنا ما وقع على المسلمين في غزوة أحد، أو هو عام في كل من أراد المسلمين بسوء، الأظهر العموم.

قوله: «اهْزِمُهُمْ»: أمر بمعنى الدعاء؛ فإن الأمر من الأدنى إلى الأعلى يسمى دعاء، كما أن الأمر من المماثل يقال له التماس، والأمر من الأعلى إلى الأدنى يسمى أمراً. وهزيمة الله **عَزَّجَلَّ** للكفار مطلوبة، لأن الإنسان بدون نصر الله عاجز قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَ رَبٌّ ۖ اللَّهُ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، فالأمر لله ربما يقذف في قلوبهم الرعب فيهزمهم: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، وينزل السكينة على المؤمنين فينصرهم: ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

قوله: «وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»: أي: مكنا منهم، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٥٠﴾، ونصر الله يقع للمؤمنين بسبب نصرهم له قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

والشاهد من الحديث:

أن الإنسان يحتاج إلى آداب عظيمة تتعلق بمسألة الجهاد منها:

١- خطبة أمير الجيش، وتحريض جنده على القتال.

٢- النهي عن تمني لقاء العدو، والسلامة لا يعدلها شيء، والمسلمون حين اتقوا الكفار في بدر كان بغيتهم السلامة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهِنَّ لَكُمْ فَوْذُونَ أَنْ غَيَّرَ ذَاتَ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧].

٣- أن القتال أحسنه بعد الزوال، حيث يبرد الجو، وينزل النصر، وربما وقع المدد من الله عز وجل، إلى غير ذلك.

٤- كثرة الدعاء بالنصر، حيث توسل رسول الله ﷺ إلى الله بأفعاله، على أن ينصرهم على الكافرين، وفي ليلة بدر نام الناس والنبي ﷺ قائم يدعو حتى أصبح، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا ذَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِداؤه، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ^(١).

٥- إعداد الجيش؛ لأن القتال الشرعي يحتاج إلى جيش يثبت في وجه العدو.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





حديث: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»



٤٠٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١).

٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّبَذَ اللَّهُ - وَلَمْ يُسَلِّمْ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي: فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

وَلَمْ يُسَلِّمْ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣).

٤٠٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ»^(٤).

٤٠٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»^(٥)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٤)، ولم يخرج له مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٨٣).

رُوحَةً، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

✽ **ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث لبيان فضل الجهاد في سبيل الله**، وقد قرن الجهاد في سبيل الله في الفضل، بالإيمان بالله، كما في حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(٢).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في فضله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١٣١] فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

✽ **وكم من الفضائل لهذه الشعيرة العظيمة**، حتى قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٣٠] وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

فكل ما يلحقهم في سفرهم من تأخر نوم، أو قلة زاد، أو كثرة تعب وإرهاق، أو شوك تشاك، أو نكبة تنكب مع اغترابهم عن أبنائهم وأهاليهم، مع قربهم من الموت، ويأسهم من البقاء؛ لمحبتهم للشهادة، فيؤجرهم الله عَزَّوَجَلَّ ذلك الأجر العظيم.

وشرع الله الجهاد؛ لإعلاء كلمته وللإصطفاء من خلقه:

قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذْ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).



كَلِمَةً الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا [التوبة: ١٠].

﴿ **زد على ذلك الابتلاء والاختبار، لامتحان الشرع**، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، فكم من إنسان يظهر البسالة في نصرة الدين، فإذا جاء موطن نصر الدين فإذا به من الخذال، وكم من إنسان يوفقه الله فيممثل شرع الله، فيأجره الله، وفي الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةً دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَسْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرَوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرِكُوا»^(٢).

﴿ **ولو لم يكن إلا أن الشهيد قرن بالنبى ﷺ** في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وهل هنالك أفضل من تقديم المهج من أجل دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

يَرْجِعُ بِشَيْءٍ»^(١).

﴿ويكرهمهم الله بكرامات: منها: ما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يُسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»^(٣)، والجنة كما تقدم تحت ظلال السيوف، وهذا مثل بليغ دليل على التحام الصفين؛ لأن السيوف لا يقع ظلها إلا عند التحام الصفين وعلى شدة الحال، وربما بين الرجل بين الموت ضربت سيف.

﴿وانظر في قصة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مرحب ما يدل على ذلك، حيث خَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِي مَرْحَبٌ ❀ ❀ ❀ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٦٧٧).



فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَةً ❀ ❀ ❀ كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالسَّيْفِ صَاعٌ كَيْلُ السَّنْدَرَةِ
قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ (١).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا»، قَالَ: «فَشَقَّ عَلَيْهِ»، قَالَ: «أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِكِرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ»، قَالَ: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، قَالَ: «فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ: «فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»، قَالَ: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ»، قَالَ: «فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بَيْنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]»، قَالَ: «فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ» (٢).

ويعتبر بعض أهل العلم الجهاد ركنًا من أركان الإسلام؛ لكن ليس بالأركان الخمسة المنصوص عليها، فيجعله في الفضل بعدها، وإنما لم يذكر في أركان الإسلام؛ لأنه لم يتعين على كل أحد، وإنما تعين على بعضهم، وأيضًا تختلف أحكامه بين الوجوب والاستحباب، إلى غير ذلك.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ - بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبْلَتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦٧).

وفي بسالة جعفر بن أبي طالب، وعبد الله ابن رواحة، وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ثم رأى النبي ﷺ وكأنهم قد اجتمعوا في مكان حول مادية يشربون خمرًا، قال: «ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١)، فخرج إلى الناس ينعي لهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، ثلاثة قادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قتلوا في غزوة واحدة، وإنما سلم الله المسلمين بعد ذلك بخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أخذها بدون إمرة وفتح الله عليه، فالجهد شأنه عظيم.

قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو العباس الأنصاري.

قوله: «رِبَاطٌ»:

الرباط: هو الملازمة للمكان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(٢).

والمرباط أجره عظيم: سواء قتل في الرباط أو مات فيه، بل إن الأدلة تدل على أن أجر الرباط أعظم من أجر المقاتلة والمسايفة؛ لأن المقاتلة والمسايفة يقوم لها كل أحد، وأما الرباط لا يقوم له إلا أصحاب المصابرة.

وقد رأينا ذلك لما كنا في دماج عند أن يهجم الحوثي كل الناس تتجه إلى القتال، لكن عند البقاء في المتاراس مرابطة ما يبقى إلا النادر ممن يحتسب؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٣)، وكان الرباط في تغور البلدان المسلمة مع البلدان الكافرة، حتى لا يؤتى المسلمون عن غرة من قبل أعدائهم.

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٣٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٢١)، عن فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قوله: «يَوْمٌ»: ولا يلزم اليوم بل، والليلة أيضًا.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: دليل على الإخلاص، والله **عَزَّوَجَلَّ** لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، ولهذا تجد كثير من الأعمال تقيد في سبيل الله، مثل: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»: وهذا دليل على عظم شأنه، ويضرب الرسول ﷺ هذا المثل؛ ليعلم الناس إن الدنيا وما عليها زائل، والخيرية فيما كان من ضدها، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَنَرُّهُ مُضْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

قوله: «وَالرَّوْحَةَ يُرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: الروحة: بالمساء.

قوله: «وَالْغَدْوَةُ»: بالصباح.

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»: كما تقدم بشرط الإخلاص لله **عَزَّوَجَلَّ**.

قوله: «وَمَوْضِعٌ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»:

السوط: هو العصا الذي يضرب بها الخيل، فموضعه في الجنة خير من الدنيا وما عليها؛ لأن من دخل الجنة ينعم لا يأس، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه. ❖ **وفيه:** تحقير الدنيا وما فيها، وتعظيم الآخرة وما إليها.

❁ **وفي الحديث:** تعظيم شأن الجهاد، فالعمل اليسير منه عظيم عند الله **عَزَّوَجَلَّ** وأجره عظيم في الآخرة.

قوله: «اتَّذَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ»: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ: أي: كفل الله، وهذه ضمانته من الله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وكفي بالله وكيلًا وكفيلاً **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فالله تضمن لمن خرج في سبيله

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧)، من حديث أبي عَيسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مجاهداً مخلصاً، وفي رواية: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»^(١).

لأن الذين يخرجون للجهاد كثير: منهم الشجاع، ومنهم من يخرج عصبية لقومه، ومنهم من يخرج لإعلاء كلمة الله، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

قوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي»: أي: خالصاً لله عَزَّجَلَّ، ولم يكن له مطمع دنيوي، لا لغنيمة، ولا لمنصب، فعن يعلى ابن منية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهُمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمُهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَحِثُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّيْتُ»^(٣).

قوله: «وَأَيِّمَانُ بِي»: أي: لا يخرج به للجهاد إلا الإيمان بالله وفيه فضيلة الإيمان بالله عَزَّجَلَّ فهو الحاملة على الإخلاص وعلى كل فلاح؛ ولأن الإيمان بالله عَزَّجَلَّ هو أصل كل عمل، وبه صلاح الدنيا والآخرة، وهو أفضل الأعمال.

قوله: «وَتَصْدِيقُ بُرْسُلِي»: أي: ولا يخرج به مع الإيمان بالله إلا تصديق خبر رسول الله ﷺ بالدعوة إلى الجهاد.

قوله: «فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ»: أي: له ضمانته عند الله والله عَزَّجَلَّ لا يخلف الميعاد.

قوله: «أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»: أي: إذا استشهد في تلك الغزوة.

قوله: «أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ»: وهذه ضمانته أخرى.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (١٩٠٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٥٥).



قوله: «نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»: أي: مع أجر خالص أو غنيمة وأجر.

وقد جاء من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِقُ، وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ»^(١).

والأجر: هو الثواب على العمل الصالح من حسنات، وتكفير السيئات، ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٧]، والمجاهدون في سبيل الله من أعظم الصابرين.

والغنيمة: هي المال الذي يغنم من الكافرين، وكان محرم على من قبلنا، ثم أباحه الله لأمة محمد ﷺ؛ رحمة بهم قال النبي ﷺ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»^(٢)، وسيأتي إن شاء الله أحكام الغنيمة.

واختلف العلماء أيها أفضل في الرزق: التجارة، أم الزراعة، أم الغنيمة؟

والصحيح أن الغنيمة أفضل أنواع الرزق؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ اختاره لمحمد ﷺ، قال ﷺ: «وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ».

قوله: **ولمسلم:** «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: مثله في الدنيا، وفي تحصيل الأجر.

قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»: أي: المخلص منهم.

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»: أي: الصائم الذي لا يفطر، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ، وَتَصُومَ وَلَا تَقْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ»^(٣). **والشاهد:** أن الجهاد في سبيل الله لا مثل له.

وفي الحديث فضيلة الصيام وفضيلة القيام، إلا أن المجاهد أفضل حالاً منهم حيث

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (١٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

يُؤْجَرُ فِي جَمِيعِ شَأْنِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴿[التوبة: ١٢٠-١٢١].

قوله: «وَتَوَكَّلْ اللَّهَ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ»: أي: ضمن الله للمجاهد في سبيله المخلص في جهاده.

قوله: «بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»: شهيداً معززاً مكرماً.

قوله: «أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»: كما تقدم وأو بمعنى الواو.

قوله: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: ما من صاحب جرح يجرح في سبيل الله عَزَّجَلَّ، وهو مخلص في جرحه، حتى وإن لم يمت.

قوله: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَدْمَى»: أي: يأتي في القيامة وجرحه يثغب، دمًا في الظاهر، ومسكًا في الريح والباطن.

قوله: «الْلَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ»: وهذه كرامة عظيمة يتميز بها الشهيد، ومن جرح في سبيل الله، وهو مخلص في قتاله، وقد جاء أن النبي ﷺ أخبر أن: «مَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ»^(١).
❖ وفيه: فضل الجراحة والقتال في سبيل الله.

قوله: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحوال النبي ﷺ، نزل النبي ﷺ بيته حين هاجر إلى المدينة وسكن فيه، وقد تقدم شيء من سيرته، واستشهد في غزوة القسطنطينية، وأمرهم أن يدفنوه إلى أقرب شيء إلى وجه العدو.

قوله: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ»: الغدوة: بالفتح من أول النهار إلى الزوال. والروحة: السير بعد الزوال، كما أن الدلجة: سير الليل.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٣)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨١٥).



قوله: «خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»: لأن ما طلعت عليه الشمس وغربت من متاع الدنيا زائل، وأجر الغدوة والروحة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ مدخر لصاحبه في ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿[الشعراء: ٨٨-٨٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦]. ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يختتم لنا بالحسنى.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَهَا ثَلَاثًا

٤٠٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الغنيمة والسلب.

قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الحارث بن ربيعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من شجعان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «حِفْظَكَ اللَّهُ بِمَا حِفْظْتَ بِهِ نَبِيَّ» (٢).

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ»: أي: غزوة حنين وكانت في أواخر السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة وقد ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ شأنها في القرآن: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (٣٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦].

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).



وَاسْتَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ^(١).

وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يَبِضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نُفَّاثَةَ الْجَذَامِيِّ، فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا أَخِذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُفْهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيَّيًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَكَأَنَّ عَطَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَ، يَا لَبَيْكَ، قَالَ: فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَّعُوهُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعُوهُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوُطَيْسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا^(٢).

ولم يغنم المسلمون في معركة من الغنائم مع رسول الله ﷺ مثل ما غنموا في حنين.

وخير ﷺ أهل ثقيف، وهوازن بين الذراري وبين المال فعن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا نَاثِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا^(١).

ثم قسم النبي ﷺ غنائم حنين، وأعطى المؤلفة قلوبهم حتى لربما أعطى الرجل الغنم بين الجبلين، وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيدِ ❖ ❖ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ❖ ❖ يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا ❖ ❖ وَمَنْ تَخَفَضَ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قَالَ: «فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً»^(٢).

قوله: «له عليه بينة»: أي: شهادة ودليل.

■ هل البينة تشترط في هذا الحال، أم أنها من الكمال؟ □

لا تشترط، وإنما هي من باب التأكيد، فمن ثبت أنه قتل فلان ولم يختلف في ذلك لا يحتاج إلى بينة، فإنه يأخذ السلب بحكم الشرع، إلا إذا اختلفوا فيكون حكمها كحكم بقية الدعاوى، كما حصل في قصة أبي قتادة لما أراد ذلك الرجل أن يأخذ سلبه: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ».

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٠).



وأتعجب حين يقول الناس: أكرم العرب حاتم الطائي، حاتم الطائي كان كرمه رياء وسمعة، ثم لم يكن بهذا المستوى، فأكرم البرية وأزكى البشرية هو محمد ﷺ ما سئل شيئاً فقال: لا، حتى لقد سئل إزاره الذي عليه فأعطاه من سألته، كما في حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه في البخاري.

وفي الحديث قصة، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيَّةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيَّةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَاوُلٌّ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

وَالسَّلْبُ: هو ثوب، وسلاح، ومركوب الكافر، ولا مدخل لها في الغنيمة، بل هو لمن قتله.

وهل يشترط إذن الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهورهم، ومنهم أحمد والشافعي: إلى أن الحكم عام في كل قتيل، من قتل قتيلاً إلى يوم القيامة، في أرض معركة مع الكفار، فله سلبه أذن الإمام أو لم يأذن. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراط إذن الإمام، والذي يظهر عدم اشتراط الأذان لخبر رسول الله ﷺ المتضمن للأمر، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢١، ٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيَخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأُورِدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

■ واختلفوا في تخميس السلب:

والذي يظهر أنه لا يخمس، وإنما هو نفل زائد، وقد حكم الله ورسوله ﷺ أنه للقاتل، يقول الله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

فالنفل يكون للقاتل: وقد قتل معاذ ومعوذ ابني عفراء أبي جهل ونفل النبي ﷺ معاذًا.

✽ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيسِ السَّلْبِ** وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ لَا يَخْمَسُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَبِنِ جَرِيرٍ، وَبِنِ الْمُنْذِرِ، وَآخَرُونَ. **وَقَالَ مَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُخْمَسُ وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ لِلشَّافِعِيِّ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْحَاقُ وَبِنِ رَاهَوِيَّةٍ: يُخْمَسُ إِذَا كَثُرَ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمَسَهُ وَإِلَّا فَلَا**^(٢). اهـ.

فيتعلق بما يحصل من الحرب مع الكفار:

١- الغنيمة. ٢- الفيء. ٣- النفل.

• أما الغنيمة: فإنها تقسم خمسة أقسام، أربعة أقسام تكون في المقاتلين، والخمس

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٢) «شرح مسلم» (٥٩/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧٥١).



يكون كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وتقسم بين المقاتلين: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفروسه، وللراجل سهم، وليس للنساء، والأطفال، والعبيد، في الغنيمة مدخل. وإنما يرضخ لهم، أي: يعطون من غرث المتاع، وقد ناول النبي ﷺ عمير مولى أبي اللحم سيفاً، فيعطون أشياء غير مقدرة بسهم، ولا بسهمين، لأن كل من اشترك بالحرب يعطى إما لتألفه، وإما للتوسعة عليه.

• **وأما الفبيء:** فهو المال الذي يأخذه المسلمون بغزوهم للكفار بدون قتال.

• **والفرق بين الغنيمة والفبيء:**

أن الغنيمة: تكون في القرية التي تدخل عنوة بقتال، **والفبيء:** في القرية التي تدخل بدون قتال، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وليس للمقاتلين فيه حظ، إلا إذا أعطاهم ولي الأمر من نفسه.

❁ **وفي الحديث:** تكرار الكلمة ثلاثاً حتى تفهم.



حديث: فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي سَلْبَهُ

٤٠٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي سَلْبَهُ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لتمة الكلام على أحكام السلب، ويضاف إليه جواز قتل جاسوس الكفار على المسلمين.

قوله: «سلمة بن الأكوع»:

هو أبو مسلم أبلى بلاءً حسناً في كثير من غزوات النبي ﷺ.

قوله: «أتى النبي ﷺ عين من المشركين»: أي: جاء عين من المشركين للتجسس على النبي ﷺ وأصحابه.

قوله: «وهو في سفره»: أي: سفر في غزوة.

قوله: «فجلس عند أصحابه»: أي: أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «يتحدث»: أي: لأخذ الأخبار منهم.

قوله: «انفتل»: أي: انصرف.

قوله: «اطلبوه»: أي: ابحثوا عنه وأدركوه قبل فراره.

قوله: «واقتلوه»: أي: لدفع شره ولأنه محارب.

في هذا دليل على أن الحكم لا يختلف سواء قال الإمام له سلبه قبل القتال أو بعد القتال.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).



❁ **وفي هذا الحديث:** خطر الجواسيس فإنهم يأخذون الناس على غرة، وهذا الرجل جاء وجلس بين المسلمين بدعوى أنه منهم، ويتلقف أخبارهم.

فإما أن يكون قد أوحى إلى النبي ﷺ أنه جاسوس، أو أنه أخذه بقريضة الحال، فعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَصَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقِيدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرُقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

❖ **وفيه:** مكافئة الجندي، أو المقاتل الذي يقوم بمهمة على أحسن وجوهاها، فإنه يضاف له ما لا يضاف لغيره.

ويجوز للمسلمين أن يبعثوا عيوناً على الكافرين، يأتونهم بأخبارهم فقد بعث النبي ﷺ حذيفة ليلة الأحزاب، فعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ التِّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَذِيفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «فُمْ يَا حَذِيفَةُ، فَأَتَيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «ادْهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ

عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ قِرْرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصْلِي فِيهَا، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»^(١).

وقوله: «وَأَقْتُلُوهُ»: أي: أن هذا حكم جاسوس الكافرين على المسلمين، وأخذ هذا الحكم من قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كاتب قريش حيث أن النبي ﷺ منع عمر من قتله، لقوله: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢)، فأقر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على القول بقتله، وإنما اعتذر له بشهوده بدرٍ.

قوله: «فَتَقَلَّبْنِي»: فيه مسارعة الصحابة إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه:** أن الحربي لا ذمة له ولا عهد ولو كان مستأمنًا أو ذميا وحصل منه التجسس على المسلمين ينتقض عهده وذمته بذلك.

قوله: «فَتَقَلَّبْنِي سَلْبَهُ»: أي: أعطاني سلبه، وهي ما عليه من الثياب، والسيف، والبعير، ونحو ذلك.

قوله: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»:

❖ **فيه:** دليل أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما ما علمه الله.

❖ **وفيه:** أن الصحابة تسابقوا إلى قتل هذا الجاسوس فسبق إليه سلمة ابن الأكوع.

قوله: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»: أي: له جميع ما للرجل من السلب ولا يشاركه فيها أحد، والغالب أن النبي ﷺ كان يقضي بالسلب لواحد وهو من أبلى البلاء الحسن، كما فعل في قصة معاذ ومعوذ، ففي «الصحيح» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٨).

(٢) متفق عليه، البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).



فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً
أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ
أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا،
قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِدَلِّكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي
جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ:
فَابْتَدَرَاهُ فَضَرْبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ:
«أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا:
لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ،
وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءٍ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

حكم النفل

٤١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغْتُ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا ^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم النفل.

قوله: «بعث»: أي: أرسل.

قوله: «السرية»: السرية إما أن تبعث لتتبع أخبار أو ملاحقة عدد قليل من الأعداء أو القيام بمهمة استطلاعية أو غير ذلك من المهمات.

قوله: «إلى نجد»: أي: شرق المدينة، وسمي نجد لارتفاعه من الأرض، وهي الرياض وما حولها كالقصيم في هذه الأيام.

قوله: «فخرج فيها»: أي: عبد الله بن عمر مع صغر سنه، فإنه عرض يوم أحد وعمره أربعة عشر سنة، وعرض يوم الخندق وعمره خمسة عشر سنة.

قوله: «فأصبنا إبلًا وغنمًا»: أي: من تلك الغزوة وهذا أغلب أموال العرب في حينه.

قوله: «فبلغت سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا»: أي: قسمها رسول الله ﷺ للفارس سهمان وللماشي سهمًا وربما جعل رسول الله ﷺ للفارس سهمين وللراكب سهمًا والأمر يعود إلى الإمام، فأعطى كل واحد منهم اثني عشر بعيرًا وهذا مال كثير حصلوه في غزوة واحدة.

وبهذا تعلم أن الله فتح على المسلمين بالجهاد، فصاروا أغنياء بعد أن كانوا فقراء، وصاروا ذوي سعة بعد أن كانوا ذوي قلة، وربما نزلوا البلاد فحصلوا على أراضي فتقاسموها.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).



قوله: «وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»: هذا دليل على أن المراد بالنفل الزائد وأنه ربما يكون من الخمس أو غير ذلك، المهم أنه زائد عن الغنيمة، وما جاء عن بعض السلف أنهم فسروا النفل بالغنيمة فهذا يحمل على مجموعها من حيث الإطلاق، وإلا فإن الأدلة تدل على أن النفل زائد عن الغنيمة.

❖ **وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ،** أن من المرجحات أن النفل زائد عن الغنيمة أن النبي ﷺ كان قد قسم غنائم بدر ثم جاء سعد بن أبي وقاص وقال: يا رسول الله! نفلني هذا السيف - ثلاثاً - حتى نزلت: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

❖ **وفيه:** أن الإمام له حرية إكرام بعض الجند دون بعضهم وذلك لبلائهم فإن هؤلاء خرجوا في مهمة وغيرهم قد بقي في المعسكر فأكرمهم بما لهم من الغنيمة ثم نفلهم بغيراً بغيراً أي: أعطى لكل واحد منهم بغيراً زائداً يتموله ويستفيد منه، وذلك فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ [الحديد: ٢١].

❖ **فائدة:** كانت الغنائم محرمة على الأمم السابقة، ففي حديث أبي هريرة في قصة يوشع بن نون الذي أخرجه البخاري بدون التصريح باسمه وهو عند أحمد باسمه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا؟ وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَغْنِي النَّارَ لِنَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنْ فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا

لنا»^(١).

وأخذ الغلول ذنب عظيم: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، والنبي ﷺ يقول: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمه، يقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، أو على رقبته رفاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ»^(٢).

ولما قتل كركرة رضي الله عنه، أبي النبي ﷺ أن يصلي عليه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كان على ثقل النبي ﷺ، رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها، قال أبو عبد الله - البخاري رحمه الله -: قال ابن سلام: كركرة يعني بفتح الكاف: وهو مضبوط كذا^(٣). والله المستعان.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

حديث: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»

«٤- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»^(١).

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم الغدر في الحرب وغيرها.

وجاء الحديث عن أنس بن مالك، وعبد الله ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه زيادة: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»^(٢).

والغدر من سيماء المنافقين:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٣).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٤).

وأما المؤمن إذا كان بينه وبين أحد عهود ومواثيق، فإنه يَمْضِيهَا عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، امتثالاً لأمر الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فإذا أراد أن ينبذ إليهم نبد على سواء، يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: يرسل إليهم رسولا أو يخرج بيانا: أن ما بيني وبين بني

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

فلان أو قوم فلان من العهود والمواثيق فإنها قد انتهت، أو مدتها كذا، كما أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** النبي **ﷺ** حين أنزل سورة التوبة، وجعل لهم أربعة أشهر، من كان بينه وبين النبي **ﷺ** عهد فله أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ ٢﴾ [التوبة: ١-٢].

ولما كان أمير الجيش المسلم يمثل الإسلام وغدره إساءة على الإسلام، كانت فضيحتة يوم القيامة؛ لأن الناس إذا رأوا تصرفاته قالوا: هذا الإسلام دين الظلم، بينما إذا التزم لهم بعهودهم، ومواثيقهم، وإذا أراد غير ذلك نبذ إليه على أمر صريح واضح، فلا يخرج عليه في ذلك، ولهذا قال النبي **ﷺ**: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟»^(١)، قل لهم: أنا أحكم فيكم بما يريني الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأرجو أن أوفق للصواب ويجتهد، أما أن يقول: أحكم فيكم بحكم الله، أو أحكم فيكم بحكم رسول الله **ﷺ**، فإنه لا يدرى.

وأما سعد بن معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، حين حكم في قريظة وإنما أخبر النبي **ﷺ** أن حكمه وافق حكم الملك، وإلا هو لا يدرى فهو قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الدُّرِّيَّةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٢)، أي: بحكم الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وليس من الغدر الخدعة في الحرب، فقد جاء من حديث جابر وأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في صحيح مسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٣)، وجاء عَنْ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَلَا أَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ»^(٤).

ومعنى ذلك: أنه قد يوهمهم أنه سيأتي مثلاً من هذا المكان ويريد هذا المكان،

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، عَنْ بُرَيْدَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠، ٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠، ١٧٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٦٦).



يخدعهم ويأتيهم على غرة، أما أن يكون بينه وبينهم موثيق فلا يجوز نكثها بالخدعة.

قوله: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»: وهذا يوم القيامة قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ النَّفْثِ﴾ [التغابن: ٩]، فيجمعهم في صعيد واحد، من آدم فمن بعده، فيجتمع الجن والإنس، ويأتي الله للفصل بين القضاء ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (٢٢) ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٢-٢٣] ولها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك.

قوله: «يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»: أي: يرفع اللواء بقدر غدريته، وهذا لمن أراد الله فضيحته، وإلا فإن الغدر كبيرة من كبائر الذنوب، وهو داخل تحت مشيئة الله، إن شاء الله عذب عليه، وإن شاء عفي عنه، لا سيما من تاب منه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واللواء: هو الراية، وقيل غير ذلك، أي: أنه ترفع له مثل الراية والعلم يرفرف؛ ليري الناس أن هذا غادر، وهذا من الفضيحة، على رؤوس الأشهاد.

قوله: «فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»: أي: ينادى أن هذا اللواء المرفوع دليل على غدرة فلان، وهذا من التغليظ في الفضيحة، فإن وجود اللواء يدل على الغدر، فإذا أنضاف إليه المناداة باسمه، واسم أبيه كان أبلغ في الفضيحة، نسأل الله عَزَّجَلَّ السلامة والعافية، ولهذا كان المتعين: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

والغادر يمكن الله منه؛ لأن الغدر والغيلة لا تكون إلا بسبب ضعف الدين، والمراقبة لله عَزَّجَلَّ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

حديث: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ»

٤١٢- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان النهي عن قتل النساء والصبيان.

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (٢).

وقد يشكل على هذا حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» (٣).

ولا إشكال، فإن النهي في حديث ابن عمر محمول على قتل النساء والصبيان قصداً وعمداً، من غير ضرر منهم، وحديث الصَّعْبِ محمول على التبييت بالليل، فربما لم يتميزوا عن المقاتلين.

❖ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيَانِهِمْ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ، هُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ، وَمَعْنَى الْبَيَاتِ: وَيَبْتَغُونَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ، بِحَيْثُ لَا يُعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ (٤). اهـ.

وهذا الأمر في حق المرأة والصبي الذي لم يقاتل، أما إذا كان له ضرر فيجوز قتله، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِعِنْدِي تَحَدَّثُ مَعِيَ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

(٤) «شرح مسلم» (٤٩/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧٤٥).



هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَيْلَكَ، وَمَا لَكَ؟ قَالَتْ: أُقْتُلُ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: حَدَّثَا أَحَدُثُهُ. قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا، فَضَرَبَتْ عُنُقُهَا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَنْسَى عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ»^(١).

فالشاهد: أنها إذا وقعت منها ما يتعين معه القتل قتلت كأن تكون مرتدة، أو قاتلت، أو أعانت، أو غير ذلك.

❁ **وفي الحديث،** عزة الإسلام وأنه دين العدل لا الظلم، فإن النبي ﷺ أمر بالإحسان حتى إلى نساء وأبناء الكفار المحاربين.

❖ **وفي هذا الحديث** إنكار المنكر، وما عليه النبي ﷺ من عدم الرضى به.



(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٧)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٥٧).

الرخصة لبس الحرير في الحرب

٤١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ، شَكَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وهل لبسه للفخر به على الكفار، أو لعدة المرض، والذي يظهر الثاني.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ»: هو الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم على يد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ»: أحد المبشرين بالجنة، وهو حوارى النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»^(٢)، وهو ابن صفية بنت عبد الله المطلب، ابن عمه النبي ﷺ.

قوله: «شَكَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»: أي: اشتكوا إلى رسول الله ﷺ من أذى القمل ولا سيما في الحر يزاد أكله فيحصل الضرر.

❖ وفيه: ما كان عليه المسلمون من ضيق الحال، إذ أن أحدهم يبقى عليه الثوب حتى يتكاثر فيه القمل وربما أكله، والقمل إذا كثر يؤدي إلى الحكمة والجرب، وغير ذلك.

❖ وفيه: أن الشكوى لطلب العلاج أو للترخص في شيء من ذلك ليس من الاعتراض على القدر.

قوله: «فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ»: دليل على حرمة الحرير إلا أنه رخص لهما للضرورة؛ لأن قميص الحرير يكون خفيفاً على الجسم، أما إذا أصيب الجسم بالجرب

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم (٢٤١٥).



ونحو ذلك من الحساسيات، ثم استخدم عليه الصوف، ونحو ذلك من الملابس، فإنه يزيده شدة.

واستدل العلماء بهذا الحديث على أنه يجوز لبس الحرير؛ من أجل إظهار قوة المسلمين أمام الكفار، لكن الذي يظهر أنه لا يلبس إلا للحاجة، وقوة المسلمين في تمسكهم بدين رب العالمين **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قوله: «في غزاة لهما»: وفي رواية: «في بعض مغازي النبي ﷺ»، وكانت تسعة عشر غزوة، وأما السرايا فهي أكثر من ذلك، إذ أن الغزوة أكثر جنودًا، وعتادًا، وعدةً، بينما السرية ربما يكون الواحد سرية، وربما العشرة أو الأقل أو الأكثر. والغزوة في الغالب للحرب، بينما السرية قد تكون للاستطلاع ونحو ذلك، إلا أن السرية أقل كلفة؛ لأن مشي الجيش يأخذ كثير من الميزانية والوقت، أما السرية فيمكن أن يسير بأقل كلفة، وربما تكون أبلغ أثرًا؛ لأنه يأتيهم إما بتبيت، أو نحو ذلك، كما تقدم في حديث ابن عمر أنه بعثهم إلى نجد فرجعوا بأموال، حتى أنه أعطاهم من اثني عشر بغيرًا ونفلهم بغيرًا بغيرًا، وهذا دليل على أنهم قد غنموا شيئًا كثيرًا من النعم والعتاد، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»

٤١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام الفية.

وقد تقدم بيانه، وهو ما يؤخذ من مال المحاربين من غير قتال.

قوله: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ»: أي: الغنائم التي غنمها المسلمون من بني النضير.

وبنو النضير: قوم من اليهود غدروا بالنبي ﷺ وأرادوا قتله، فغزاهم رسول الله ﷺ فصالحوه على الجلاء، على أن يكف عنهم، وأذن لهم أن يحملوا ما حملت ركا بهم ويتركوا ما سوى ذلك.

بخلاف خيبر وقرينة: فإن النبي ﷺ دخلها عنوة.

وفي خيبر: استخدم الرسول ﷺ اليهود على أن لهم شطر ما يخرج من ثمرها أو زرع.

وقرينة: قتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم.

قوله: «مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»: أي: مما رزق الله رسوله فيئًا بلا قتال.

قوله: «مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»: أي: لم يكن فيه حرب، والإيجاف: سرعة السير، والخييل: معروف، والركاب: الإبل، فهي غزوة لم يكن فيها حرب.

قوله: «وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا»: أي: خالصًا لرسول الله ﷺ يصنعها حيث شاء.



واختلف العلماء في هذه:

فذهب بعضهم إلى: أن مال الفي يخمس كغيره من الغنائم، وهذا قول الشافعي وغيره، **وذهب بعضهم إلى:** أن مال الفي كله لرسول الله ﷺ، ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ كان يعطي أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منه وينفقه في أوجه الخير.

وقصة النضير مذكورة في سورة الحشر؛ ولذلك سماها ابن عباس بسورة بني النضير فكانوا ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ آلَاجُلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ [الحشر: ٢-٣]، ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ بالقتل وغيره.

ثم يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَيْكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٦-٧]. وبهذه الآية استدل الشافعي: على أن أموال الفي تخمس.

واستدل الجمهور بالآية الأولى مع ظاهر هذا الحديث، على أنه لا يخمس وأنه خاص بالنبي ﷺ، والجمع بين قولهم أنه لا يخمس، وأنه خالصاً لرسول الله ﷺ وبين ما قال الله عز وجل: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]؟ قال من يرى عدم التخميس: بأنه يعطيهم مما آفأ الله عليه، فكانت أمواله ﷺ لمصالح المسلمين العامة.

قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً»:

ومعنى ذلك: أنه كان يدخر لهم طعام سنة، وهذا لا ينافي التوكل وإنما هو من العمل بالأسباب، وانظر إلى كثرة نفقة النبي ﷺ وكثرة ما عنده من المال، ومع ذلك مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير، والسبب؛ كثرة إنفاقه ﷺ في أوجه الخير.

❖ وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يتنبه لنفقة عياله وما إليهم «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

قوله: «ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ»: أي: الزائد على النفقة يجعله في شراء الخيل التي يقاتل ويغزى عليها، أمثالاً لأمر الله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»^(٢).

وسميت الخيل بالكراع؛ نسبة إلى بعض أجزائها.

قوله: «وَالسَّلَاحُ»: وهي العدة من سيف، أو رمح، أو حربة، أو درقة، أو مغفر، أو بيضة، أو دبوس وغير ذلك، وفي هذا الزمان السلاح الناري بأنواعه، فينبغي لولي أمر المسلمين أن يبادر في شراء السلاح الذي يدافع به عن دين المسلمين وحوزتهم وأرضهم، والكفار إذا علموا قوة في المسلمين ضَعُفُوا، وإذا علموا ضعفًا في المسلمين ما بالوا: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠].

قوله: «عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»: أي: عتاد يعتده؛ من أجل أن يقاتل به في سبيل الله وفي الدفاع عن دين الله عَزَّوَجَلَّ.



(١) متفق عليه، البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧).

حديث: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ،
مِنَ الْحَفَیَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ»

٤١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفَیَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.
قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفَیَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أهمية التدريب والاستعداد لقتال العدو.

قوله: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ»: أي: سابق بين أنواع الخيل؛ وذلك للاستعداد للقتال، ونحوه.

❖ وفيه: إرهاب العدو، وهو ما يسمى في هذا الزمان بالمناورات.

قوله: «مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ»: أي: الخيل المضمرة، وهذه طريقة يستخدمها أصحاب الخيل، فيقومون بإيداع الخيل في غرفة، ثم يعطونه طعاماً، وفي اليوم الثاني ينقصونه، وفي الذي بعده ينقصونه، وربما وضعوا فوقه بعض الآكاف ما يسبب له الرشح حتى يلتصق بطنه بظهره، وتشتد أعصابه فيكون أكثر عدواً، وأعظم جرياً، وأشدّها صبراً.

قوله: «مِنَ الْحَفَیَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ»: وبينهما ستة أميال وهما من مناطق المدينة من جهة الشام.

قوله: «وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرَ»: أي: الخيل التي على عاداتها لم تضر.

قوله: «مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»: لأنها لا تستطيع أن تعدوا عدو الخيل المضمرة، والله عَزَّجَلَّ قد ذكر الخيل المضمرة في القرآن ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

فالشاهد: أن تضمير الخيل موجود عند العرب قديماً وحديثاً.

والخيل حيوان جميل، خرج سليمان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لينظر إليها، قال تعالى: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّفْفَنَتُ الْجَيَادُ﴾ [ص: ٣١].

❁ **وفي هذا الحديث:** جواز المسابقة ووضع الجوائز على المسابقة، لكن يشترط كثير من أهل العلم: أن تكون الجائزة من غير المتسابقين؛ لأنها إن كانت من المتسابقين كانت كالقمار، إلا أن الذي يظهر في مثل هذه الأمور لا تدخل في باب القمار؛ لحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»^(١).

قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى»: أي: أن عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان من المهتمين بالجهاد، وكان من المتمرسين عليه، وكان من المسارعين به - كما سترى .

قوله: «قَالَ سُفْيَانُ»: أحد الرواة ولعله أبو محمد الهاللي وهو ابن عيينة.

قوله: «مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ»:
بمعنى تسعة كيلو متر إلى عشرة.

قوله: «وَمَنْ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»: بمعنى كيلو، ونصف الكيلو، وقد يزيد أو يقل؛ لأنهم إنما كانوا يقدرون بالنظر **والميل**: يساوي كيلو، وستمائة، وخمسين متر تقريباً، **والشاهد من الحديث:** الإعداد للقتال: إعداد الآلة، وإعداد المقاتل، **فالآلة:** الخيل وما في بابها، **والمقاتل:** الفارس وما في بابها، وهذا من فقه النبي ﷺ في باب القتال، كما أنه كان أعلم الأمة في غيره من الأبواب، ومما يدل على براعة النبي ﷺ وتميزه في ذلك: أنه كان يركب الخيل بغير سرج، وهذا لا يفعله إلا أشد الفوارس، والنبي ﷺ ركب خيل أبي طلحة بغير سرج، وقال: وجدته بحرًا وأنه لبحر؛ لأن الخيل طبيعته أن يلقي بصاحبه إن لم يكن من الفرسان، حتى إن المثل عند العامة: «الخيال يعرف راكبه».



حديث: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحْزِنِي»

٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي^(١).

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان عدم إخراج الأطفال في الجهاد.

واستدل العلماء بهذا الحديث على سن البلوغ، وهذا إذا لم يقع من الشاب احتلام، أما إذا وقع الاحتلام فالبلوغ بالاحتلام، وإذا لم يقع الاحتلام فقدَّره بعض أهل العلم: بسبعة عشرة سنة، وذهب بعضهم إلى أنه: يقدر بثمانية عشر سنة، وذهب جمهورهم إلى أنه: يقدر بخمسة عشرة سنة، وهو الذي أجازه عمر بن عبد العزيز، حيث استدل بهذا الحديث.

قوله: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»:

❖ وفيه: عرض الجنود على القائد؛ حتى لا يدخل فيهم من لا يحسن، إذ أنه قد يسبب الفشل لبقية الجنود، أو قد يلقي به إلى التهلكة.

❖ وفيه: حرص النبي ﷺ على أمته كبارها وصغارها.

❖ وفيه: تولي القائد أمر الجيش بنفسه، إذ أنه إذا كان الأمر يوكل إلى غيره لحصل فيه التواكل.

قوله: «يَوْمَ أُحُدٍ»: أي: معركة أحد، وكانت في السنة الثالثة للهجرة.

وسميت أحد؛ نسبة إلى جبل أحد، وهو جبل عظيم، وقتل فيها من المسلمين سبعون وأصابتهم جراحة حتى جرح رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي.

قوله: «وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»: أي: كان سنه أربعة عشر سنة.

قوله: «فَلَمْ يُحْزِنِي»: أي: لم يأذن له.

قوله: «وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ حَمَسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»: ويوم الخندق كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهي غزوة الأحزاب التي ذكر الله عز وجل شأنها في سورة الأحزاب، وسميت بالخندق؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَفَرُوا خَنْدَقًا؛ يقيهم هجمات الكفار، وقد كفى الله عز وجل المؤمنين القتال في تلك الغزوة بريح قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

والذي أشار عليهم بحفر الخندق: هو سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَأَنَا ابْنُ حَمَسَ عَشْرَةَ»: أي: سنة وهي سن البلوغ.

قوله: «فَأَجَازَنِي»: أي: قبلني في الجيش.

وهذا يدل على أنه ينبغي أن لا يخرج في الجيش إلا أصحاب القوة والحنكة؛ لأن الحرب فيها من الأهوال ما تؤدي إلى اضطراب الضعيف والصغير.



حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ،
لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»

٤١٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(١).

الشرح:

تقدم الحديث، وأن النفل زيادة على المغنم.

وفي بعضها: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»^(٢)، لكن هذا أصح، كما ترى في الصحيح.

وقد تقدم الحكم أن النفل هو زيادة عن الغنيمة، كما قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وتقدم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٣٩).

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً»

٤١٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(١).

الشرح:

❖ وهذا من باب تألف القادة، وأصحاب الشجاعة، والحكمة، ومن باب التشجيع، فقد قال النبي ﷺ لعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيَسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِيكَ، وَأَزْعِبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسَلَّمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَّمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٢).

❖ وفيه: العدل في العطاء في الغنائم، فالنبي ﷺ كان يعدل بينهم في الغنيمة، ثم يعدل بمجازات من كانت له نصرة للمسلمين بتمييزه بشيء من العطاء، وكان يعلم أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ربما يوازي أربعة ألف.

قوله: «كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا»: أي: زيادة على الغنيمة.

❖ وفيه: دليل لقول من يقول: بأن السرية التي لم يشهدها النبي ﷺ، وهو القائل: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا»^(٣).

والصحيح أن الغزوات قد لا يشهدها النبي ﷺ، مثل: «غزوة ذات السلاسل» و«غزوة مؤتة»، وكانتا في عهده.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٦).



قوله: «لَا تُفْسِدُهُمْ خَاصَّةً»:

❖ فيه: رد على الاشتراكين الذي يقولون بتساوي الناس في الأرزاق، وغير ذلك.

قوله: «سَوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»: حتى لا يقول قائل: كيف يعطي هذا ويترك هذا وهذا

من عدله ﷺ.

والمراد بعامة الجيش: بقية الجيش، والجيش: اسم يعم الفارس، والراجل، والساقي.

وهل يدخل فيه النساء؟

النساء والعبيد كان يرضخ لهم، ولا يعطون سهمانا.



حديث: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٤١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم حمل السلاح على المسلمين.

قوله: «من حمل علينا السلاح»: أي: لقتالنا.

❖ وفيه: النهي عن الخروج على المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢).

❖ وفيه: أن حمل السلاح على المسلم كبيرة من كبائر الذنوب، فلم يتبرأ منه النبي ﷺ إلا لذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٣).

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»:

- قيل: ليس مثلنا، وهذا أضعف تفسير لهذه الكلمة، وقد انتقدها العلماء.
- وقيل: ليس على طريقتنا.
- وأساء من فسرهما، تفسير الخوارج حيث قالوا: ليس من أهل ملتنا، فيكفرون المسلمين بهذا الفهم السقيم.
- والصحيح: أنه ليس على هدي النبي ﷺ، أو أن الحديث خرج مخرج الوعيد ومثل هذه الأحاديث تترك على ما جاءت عليه.
- وتجد للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا في هذا الحديث، ونحوه من الأحاديث، للرد على

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥)، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦).



الخوارج، والمرجئة، وبيان مذهب أهل الحق.

❖ **ففيه: رد على المرجئة من حيث:** أن المرجئة يرون أن من قال كلمة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

لا يضره معصية، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

والخوارج: يكفرونه، وهذا الحديث رُدَّ عليه في تأويل أهل العلم بأنه ليس على طريقتنا وهدينا.



حديث: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا،
فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

٤٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أهمية الإخلاص في الجهاد.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: سأله بعض المقاتلين.

❖ وفيه: حرص الصحابة على العودة إلى النبي ﷺ فيما أشكل عليهم، وفي نوازلهم، وهذا هو سبب السلامة ❖ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ❖ [النساء: ٨٣].

قوله: «عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً»: أي: يحمله على القتال الشجاعة، وهذا يقع من كثير من الناس، إذ أن الشجاعة تحول بينه وبين الخسة والجبن، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٍ»^(٢)، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ»^(٣).

لكن ينبغي للإنسان وإن كان شجاعاً أن يصلح نيته، والنبي ﷺ كان أشجع الناس، كما قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»^(٤)، ويدل على شجاعته أنه قام لدعوة الكفار، وليس ثمة

(١) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٠٧).



غيره.

قوله: «حَمِيَّةٌ»: أي: عصبية لقومه، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْيَدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»^(١).

قوله: «وَيُقَاتِلُ رِيَاءً»: أي: ليقول: الناس أنه شجاع وأنه مقاتل، والقصد منه المراءاة، وأحوال الناس تختلف من حيث الدخول في الجهاد وغيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٢).

قوله: «أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟»: أي: الشجاعة، أم الحمية، أم الرياء؟ فجاءهم

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

رسول الله ﷺ بكلمة جامعة.

قوله: «مَنْ قَاتَلَ»: أي: المجاهد هو من قاتل من الرجال والنساء، والأحرار والمماليك، والصغار والكبار، والشجعان وغيرهم «لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»: أي: دين الله عز وجل هو الظاهر القاهر: «لَيُبْلَغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ»^(١)، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

قوله: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: فهو الجهاد الشرعي، على أي حال كان، قاتل مع الأبرار أو مع الفجار.

ولعل المصنف ساق الحديث؛ لمسألة، هل الكفار يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، أو لدخولهم في الإسلام وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال الله عز وجل: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وهذا ليس على التقرير لهم ولكن على البراءة، فكون اليهودي والنصراني والمجوسي يدخل تحت حكم الإسلام، فهذه عزة وعلو الإسلام، وتعلمون أن المنافقين قد كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وأبو أن يدخلوا في الإسلام حقاً وصدقاً.

فإذا المراد ب «كلمة الله هي العليا»: ما اختاره شيخ الإسلام وهو مذهب الحنابلة وغيرهم من العلماء: أن الكفار لا يقاتلون من أجل كفرهم، ولكن يقاتلون من أجل حرابهم، وإلا لو التزموا شرع الله بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون، ما كان للمسلمين عليهم سبيل، بنص حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٧)، عَنْ تَيْمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْحَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

خاتمة: بهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب كتاب الجهاد، وحق هذا الكتاب أكثر من هذا، لكن أشار المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى أهم أبوابه وإلا فهو كتاب عظيم قد صنفت فيه المصنفات المطولة والمختصرة.

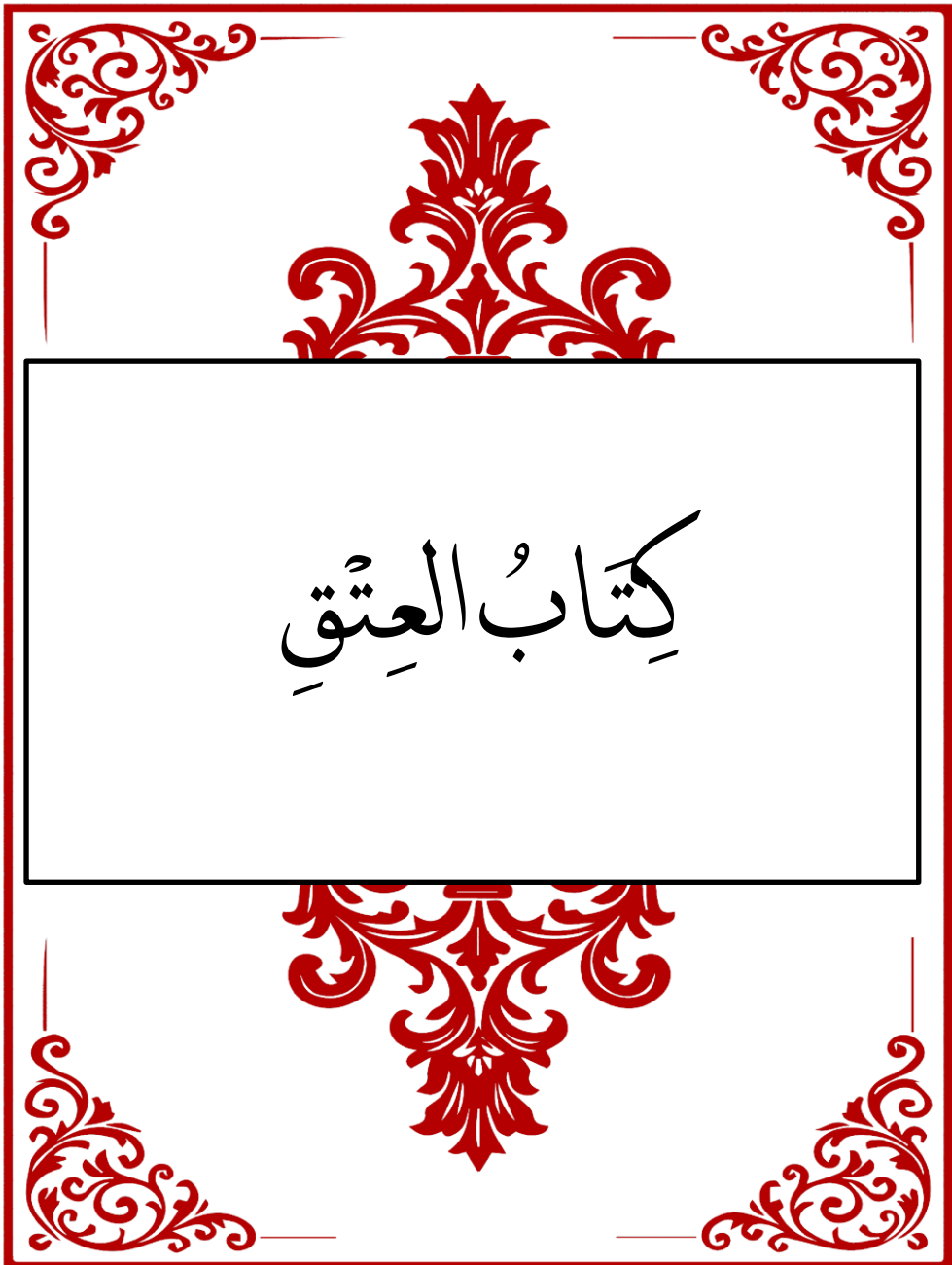
وحياة المسلمين في جهاد لأنفسهم، أو للشيطان، أو للمنافقين، أو للكفار، وجهادهم إما أن يكون بالقلب أو اللسان أو الجوارح أو بهم جميعاً، والجهاد أفضل الأعمال، كما قَالَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ^(٢). وقد تقدم الكلام على ما يتعلق ببعض هذا الباب، ونحمد الله **عَزَّ وَجَلَّ** على التمام.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

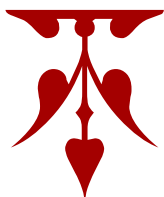
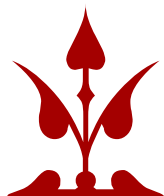


(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٠).



كِتَابُ الْعِتْقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَتَقِ

كِتَابُ الْعَتَقِ

الشَّرْحُ:

قوله: «كتاب العتق»:

العتق: عبادة جليلة مختصة بالمماليك، فمن كان تحته رقبة مملوكة من الذكور أو الإناث فأعتقها فله أجر عند الله **عَزَّوَجَلَّ**، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةُ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكَ رَقَبَةٍ (١٣) ﴿[البلد: ١١-١٣].

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا» (١).

وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في «الصحيحين»، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ» (٢).
فَحَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَعْتَقَ غُلَامًا كَانَ قَدْ أُعْطِيَ فِيهِ عَشْرَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ، أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).



أَنْ يَحِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدَ وَالِدَهُ»^(١).

وهذا دليل على عظم عتق المماليك: حتى أن عتق الولد لوالده يجازي حق الوالد.

وكلما كانت الرقبة أنفس كانت أقرب في الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»^(٢).

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إلى المماليك، إما بعتقهم، أو بعدم أذيتهم، فعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكِ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٣)، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إلى من أراد المكاتبه والتحرر ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والعبد إن صدق في خدمته لسيده فله أجران، كما في حديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحُجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»^(٤).

ويجوز للرجل أن يعتق جاريته ويكون عتقها صداقها: كما فعل النبي ﷺ بصفية بنت حيي حين تزوجها.

ويجوز للرجل أن يستمتع بملك يمينه، ولا حظ لها بالقسمة؛ فإن حملت منه، ووضعت، كانت أم ولد، يعتقها ولدها على القول الصحيح؛ حتى لا يبقى الولد مملوكًا.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

❖ **فائدة هامة:** ولا يجوز للابن أن يستمتع بجارية والده إن ورثها، باستمتاع الرجل بزوجته؛ لعموم قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

والعبيد والإماء يجوز رهنهم وإجارتهم، وغير ذلك من أنواع المعاملات؛ لأنهم من جهة شُبِّهوا بالبهيمة، ومن جهة شُبِّهوا بالبشرية فيحسن إليهم، ولكنهم مع ذلك هم عبارة عن ملك يباع ويشترى ويوهب ويورث، وكان الرق معمولاً به إلى عهد قريب حين قامت أمريكا ومن معها من الدول بإلغاء الرق مع أن له أحكامه الشرعية في الكتاب والسنة.

■ حكم بيع الحر:

ولا يجوز بيع الحر؛ ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(١).

ويكون الرق بحالين:

- **الحال الأول:** أن يكون المملوك رقيقاً ثم يشتريه سيده وهو رقيق.
 - **الحال الثاني:** أن تقع حرب بين المسلمين والكفار، فإذا انتصر المسلمون وسبوا الذراري، صار ما سبوه من النساء والأطفال والرجال رقيقاً، يباع ويشترى.
- ويجوز للرجل أن يتزوج أربعة نسوة ويتسرى بما شاء من الجواري،** إلا أنه ينبغي أن لا يجمع بين الجارية وعمتها، ولا بين الجارية وخالتها، ولا بين الجارية وأختها وأمها على الصحيح من أقوال أهل العلم.



حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ»

٤٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام عتق العبد المُشْرَكَ.

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ»: أي: من حرر عبداً له فيه مشاركة كأن يكون العبد مملوكاً بين رجلين أو ثلاثة فأعتق أحدهم ولم يعتق الآخرين.

قوله: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»: كأن يكون العبد بألفين درهم فنصيبه من الألفين سبعمائة درهم، فيلزمه أن يعطي الشركاء بقية قيمة العبد؛ حتى يحرره أجمع.

قوله: «قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ»: أي: يعرض العبد في السوق وينظر كم قيمته ثم يعتق نصيبه ويلزم بإعطاء شركائه مالهم؛ لأنه لا يجوز له أن يعتق مملوكه بدون عودة إلى الشركاء، وبما أن العتق فيه مصلحة للعبد، فلا يبقى العبد مملوكاً وقد أعتق بعضه، فيلزم المعتق بدفع قيمته وإعتاق بقية العبد.

قوله: «فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»: أي: يعطي كلًّا نصيبه.

قوله: «وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»: أي: كان هو المعتق له وكان ولاءه له؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»: أي: إذا لم يكن له مال يُقوم عليه قيمة العبد يكون العبد قد حرر بعضه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).



■ وهل يلزم أسياده الباقين أن يكاتبوه؟

هذه المسألة ستأتي، والخلاف فيها كبير، حتى أن بعضهم طعن في الحديث من أصله، والصحيح أن الحديث لا مطعن فيه، فهو في الصحيح، كما رجح ذلك جمع من المحققين.

والاستسعاء: ليس فيه ظلم لا للعبد، ولا لشريك، فالشريك يأخذ حقه كاملاً، والعبد يعمل حتى يخرج قيمته ثم يسلمها.



حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ
فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ»

٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ أُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (١).

الشرح:

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ»: أي: من أعتق نصيبًا من مملوك.

قوله: «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ»: وهذا على الوجوب، عليه أن يخلص من ماله؛ لأن العبد ما عنده شيء.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»: أي: السيد الذي أعتق.

قوله: «قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ»: يقوم المملوك قيمة عدل، مثلاً قيمته ألف دينار والعبد بين اثنين فأعتق المعتق نصيبه بخمسائة دينار، ويبقى عند العبد خمسمائة دينار.

قوله: «ثُمَّ أُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»: يقال للعبد: اذهب واشتغل وأدي إلى سيدك حتى تقضيه، ثم أنت في حل من العبودية.

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْمُعْسَرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسْرِ الْعِتْقُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، بَلْ تَبَقِيَ حِصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَى حَالِهَا وَهِيَ الرُّقُّ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي عِتْقِ بَقِيَّتِهِ فَيَحْصُلُ ثَمَنُ الْجُزْءِ الَّذِي لِشَرِيكِ سَيِّدِهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ وَيُعْتَقُ، وَجَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ كَالْمُكَاتَبِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ، لِقَوْلِهِ: «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الزُّومِ، بَانَ يُكَلَّفَ الْعَبْدُ الْإِكْتِسَابَ، وَالطَّلَبَ حَتَّى يَحْصَلَ ذَلِكَ لِحَصَلِ لَهُ بِذَلِكَ غَايَةُ الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ فِي الْكِتَابَةِ بِذَلِكَ

عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَهَذِهِ مِثْلُهَا.

وَالِي هَذَا الْجَمْعُ مَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُعَارَضَةٌ أَصْلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ يَبْقَى الرِّقُّ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ، إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الْعَبْدُ الْإِسْتِسْعَاءَ فَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ»، **وَفِي رَوَايَةٍ**: فَأَجَارَ عِتْقُهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ كُلُّهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ» وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ جَمِيعُهُ لَهُ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ.

❖ **قال أبو محمد سده الله:** هذا صحيح إذا كان اليعتق غنيًا وجب عليه أن يعتق بقية الغلام؛ لأنه لا يصح أن يعتق نصفه ويخلي نصف.

❖ **ثم قال الحافظ رحمه الله:** فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مِلْقَامِ بْنِ التَّلْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْسِرِ وَإِلَّا لَتَعَارَضَا وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَادُ بِالْإِسْتِسْعَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَمِرُّ فِي حِصَّةِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ رَقِيْقًا فَيَسْعَى فِي خِدْمَتِهِ بِقَدْرٍ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ قَالُوا وَمَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُشْتَوِقٍ عَلَيْهِ أَيْ مِنْ وَجْهِ سَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ فَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ حِصَّةِ الرِّقِّ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَبْطَلَ الْإِسْتِسْعَاءَ بِحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الْإِسْتِسْعَاءَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَتَجَزَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِتْقُ ثَلَاثَةٍ وَأَمْرُهُ بِالْإِسْتِسْعَاءِ فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَأَجَابَ مَنْ أَثْبَتَ الْإِسْتِسْعَاءَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِسْعَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِسْعَاءُ مَشْرُوعًا إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ مَا إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً وَأَمْرُهُ أَنْ

يَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ وَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عِمْرَانَ.

❖ **قال أبو محمد سده الله:** لكن هذا الرجل صحابي حتى يقال بأنه معارض بحيث يحكم للحديث بالاتصال أم أنه مرسل؟.

❖ **ثم قال الحافظ رحمه الله:** وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ بَلَفِظَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَالْجَوَابُ مَعَ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ أَنَّهُ مُخْتَصُّ بِصُورَةِ الْإِسَارِ لِقَوْلِهِ فِيهِ وَلَهُ وَفَاءٌ وَالْإِسْتِسْعَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ الْإِعْسَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِالْإِسْتِسْعَاءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَآخَرُونَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْأَكْثَرُ يُعْتَقُ جَمِيعُهُ فِي الْحَالِ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ قِيَمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكَ وَزَادَ بَنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ بِمَا آدَاهُ لِلشَّرِيكَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكَ بَيْنَ الْإِسْتِسْعَاءِ وَبَيْنَ عَتَقِ نَصِيبِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا النَّصِيبُ الْأَوَّلُ فَقَطْ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُكَاتِبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَعَنْ عَطَاءٍ يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ إِبْقَاءِ حِصَّتِهِ فِي الرِّقِّ وَخَالَفَ الْجَمِيعُ زُفْرٌ فَقَالَ يُعْتَقُ كُلُّهُ وَتَقْوَمُ حِصَّةُ الشَّرِيكَ فَتُؤْخَذُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا وَتُرْتَبُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا^(١).

اهـ.

❖ **وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَبَالِغُ بَنِ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْإِسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَقَلَّ الْخَلَالُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ضَعَفَ رِوَايَةَ سَعِيدٍ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ وَضَعَفَهَا أَيْضًا الْأَثَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاسْتَدَدَ إِلَى أَنَّ فَائِدَةَ الْإِسْتِسْعَاءِ أَنَّ لَا يَدْخُلُ الضَّرَرُّ عَلَى الشَّرِيكَ قَالَ فَلَوْ كَانَ الْإِسْتِسْعَاءُ مَشْرُوعًا لَلَزِمَ أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ مَثَلًا كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ غَايَةُ الضَّرَرِّ عَلَى الشَّرِيكَ^(٢). اهـ.

(١) «الفتح» (١٥٩/٥-١٦٠)، تحت شرح الحديث (٢٥٢٦).

(٢) «الفتح» (١٥٧/٥)، تحت شرح الحديث (٢٥٢٦).

الشاهد: أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ فمن أعتق عبدًا له وله شركاء فيه، فإن كان له مال ألزم بعتق جميع العبد، وإعطاء شركائه حصصهم.
وإن لم يكن له مال قوم العبد ثم استسعى غير مشوق عليه، أي: أنه يكون كالمكاتب، وهو الذي اختاره البخاري، وهو القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.





بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

الشَّرْحُ:

قوله: «الْمُدَبَّرُ»: هو الغلام الذي يعتقه سيده بعد موته.

وقد كان لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جارية قد دبرتها، ثم إن الجارية تعجلت العتق فسحرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لتخلص منها، فعند ذلك باعها عائشة من أشد العرب حملاً على العبيد؛ تأديباً لها، فعن عمرة، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِالسَّحْرِ فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مُلْكَتَهَا فَبِيعَتْ. وقد تقدم معنا حديث عمران بن حصين أن رجلاً دبر ستة من مماليكه، هذا فيه أنه أعتقهم جميعاً، لكن يحمل أيضاً على التدبير؛ لأنه لو أعتقهم في حياته ما ضر ذلك، لكن إذا أوصى أنهم يدبرون بعد موته، وليس له إلا ذلك المال لا تمضي الوصية؛ فإنه لا يجوز أن يوصي إلا بالثلث؛ لقول النبي ﷺ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»^(١).

والشاهد: أنه يجوز للإنسان أن يكون له عبد فيقول له: أنت حر بعد موتي، فيخدمه مدة حياته، فإذا ما مات الرجل أعتق العبد وصار حراً لا رقيقاً.

وبجوز الاشتراط على العبيد قبل إعتاقهم: فعن سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ: «وَأِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقْتَنِي، وَأَشْتَرِطْتُ عَلَيَّ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٨).

حديث: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ»

٤٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ^(١).
وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم المديبر.

قوله: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ»: وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ،
فَاحْتِاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا
فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٢)، لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَسَاءٌ إِلَى نَفْسِهِ وَأَسَاءٌ إِلَى أَبْنَائِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى قِيَمَتِهِ،
فَالنَّبِيُّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْأَصْلَحِ، فِي هَذَا الْحَالِ مَعَ أَنَّهُ الْمَرْغَبُ فِي الْعَتَقِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ
النَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِينَ الْإِعْتِبَارِ.

قوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ»:

❖ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَقَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُسَمًّى فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ
الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدِّمْتُ فِي الْبُيُوعِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ
فَفِيهِ التَّعْرِيفُ بِكُلِّ مِنْهُمَا قَوْلُهُ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣). اهـ.

لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طريق البخاري، وقد قدمت في البيوع أن في
رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ:
أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، ففيه التعريف بكل منهما، قال:

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

(٣) «الفتح» (١٦٦/٥)، تحت شرح الحديث (٢٥٣٤)، مختصرًا.

فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ^(١).

❖ **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ: بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مِنَ الْبَيْعِ، **نَقْلُ مَذَاهِبِ** **الْفُقَهَاءِ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ**، وَأَنَّ الْجَوَازَ مُطْلَقًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، **وَحَكَى النَّوَوِيُّ:** عَنِ الْجُمْهُورِ مُقَابَلَهُ، وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا، تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِمَنْ دَبَّرَ تَذْيِيرًا مُطْلَقًا، أَمَّا إِذَا قَيَّدَهُ كَأَن يَقُولَ: إِنَّ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَفُلَانٌ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهَا كَالْوَصِيَّةِ فَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا. **وَعَنْ أَحْمَدَ** يَمْتَنِعُ بَيْعُ الْمُدَبَّرَةِ دُونَ الْمُدَبَّرِ، **وَعَنِ اللَّيْثِ** يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنْ شَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي عَتَقَهُ **وَعَنْ بَنِ سِيرِينَ** لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ **وَمَالُ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ** إِلَى تَقْيِيدِ الْجَوَازِ بِالْحَاجَةِ فَقَالَ: مَنْ مَنَعَ بَيْعَهُ مُطْلَقًا، كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ الْكُلِّيَّ يُنَاقِضُهُ الْجَوَازُ الْجُزْئِيُّ، وَمَنْ أَجَازَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قُلْتُ بِالْحَدِيثِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا، فَلَا يُلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ، **وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ مُطْلَقًا** بِأَن قَوْلَهُ: «وَكَانَ مُحْتَاجًا» لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِبَيَانِ السَّبَبِ فِي الْمُبَادَرَةِ لِبَيْعِهِ، لِيَتَبَيَّنَ لِلسَّيِّدِ جَوَازُ الْبَيْعِ، وَلَوْ لَا الْحَاجَةُ لَكَانَ عَدَمُ الْبَيْعِ أَوَّلَى، **وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَتَهُ** كَمَا تَقَدَّمَتْ حِكَايَتُهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِأَنَّ الْمُخَالَفِينَ لَا يَقُولُونَ: بِجَوَازِ بَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ^(٢).

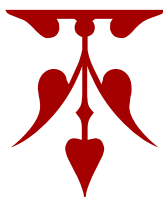
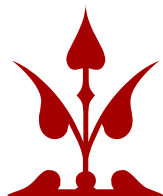
اهـ.

ولا يجوز أيضًا بيع الولاء ولا هبته، فمن أعتق عبدًا فلا يجوز أن يقول لفلان: وهبتك ولائي من فلان؛ لأن الإنسان إذا أعتق عبدًا ثم مات العبد عن كلاله، فإن سيده المعتق يرث ماله، وإذا زاد المال وصار غير عصبه ورثه سيده، فلا يجوز أن يباع هذا الولاء ولا أن يهدى، والولاء لمن أعتق كما تقدم معنا في البيوع.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) «الفتح» (١٦٦/٥)، تحت شرح الحديث (٢٥٣٤)، مختصرًا.

الخاتمة



الخاتمة

✽ فائدة: أفادنا أخونا محمد العدني، أن الأحاديث المشتركة بين «عمدة الأحكام» و«الأربعين النووية»، ثمانية أحاديث:

- الأول: حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».
- الثاني: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».
- الثالث: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».
- الرابع: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ».
- الخامس: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ».
- السادس: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».
- السابع: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».
- الثامن: حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ».



وكان تدريس الكتاب في مائتين وأربع وعشرين درسًا.

وكانت البداية في الرابع عشر من ربيع الأول ألف وأربعمائة وتسع وثلاثين.

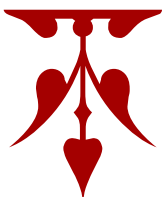
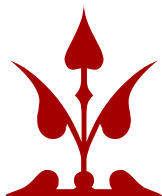
والنهاية في الثامن والعشرين من محرم ألف وأربعمائة وأربعين.

وهذا من فضل الله، والمحمد لله رب العالمين.

وانتهيت من المراجعة الأخيرة في الرابع من ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

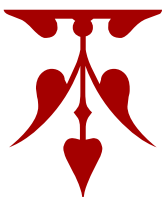
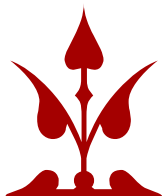
بمكتبة مسجد الصحابة بالفيضة - المهرة / اليمن عرسها الله.

وسبحانك اللهم ومحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.





فهرس الموضوعات



الفهرس

كِتَابُ النِّكَاحِ.....٧

٧.....كِتَابُ النِّكَاحِ

١٢.....حديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»

٢١.....حديث: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبْتُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا»

٢٣.....بيان المحرمات من النساء

٣٣.....حديث: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْقُرُوجَ»

٣٥.....حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ»

٣٧.....حديث: «نَهَى ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»

٤٥.....حديث: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»

٤٧.....حديث: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»

٥٥.....حديث: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ»

٥٨.....حديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ»

٦٢.....حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَاكُمْ وَالْذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»

بَابُ الصَّدَاقِ.....٦٦

٦٦.....بَابُ الصَّدَاقِ

٦٨.....حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا»

٧٠.....حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَوَّجْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»

٧٥.....حديث: قَالَ ﷺ: «مَا أَصْدَقُهَا؟» قَالَ: «وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ»

كِتَابُ الطَّلَاقِ.....٨٠



٨٠..... كِتَابُ الطَّلَاقِ.....

٨٤..... القول في طلاق الحائض.....

٩٥..... بيان أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة.....

١٠٤..... بَابُ الْعِدَّةِ.....

١٠٤..... بَابُ الْعِدَّةِ.....

١٠٨..... حديث: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ».....

١١٤..... حديث: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ».....

١١٩..... حديث: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».....

١٢٢..... حديث: إِنْ ابْتَيْتُ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْكَحُهَا؟ قَالَ: «لَا».....

١٢٩..... كِتَابُ اللَّعَانِ.....

١٢٩..... كِتَابُ اللَّعَانِ.....

١٣١..... حديث: «أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَضَعُ؟».....

١٣٩..... حديث: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَاتَّمَتَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».....

١٤٣..... حديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ».....

١٤٦..... بَيَانُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ.....

١٥١..... الْعَمَلُ بِالْقَافَةِ.....

١٥٤..... حديث: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».....

١٥٦..... حديث: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ نَنْزِلُ».....

١٥٨..... حديث: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَبْرَائِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ».....

١٦٥..... كِتَابُ الرِّضَاعِ.....

١٦٥..... كِتَابُ الرِّضَاعِ.....

١٦٨..... حديث: «لَا تَحْلِي لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».....

١٧٢..... حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ، حَرَّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».....

- القول في لبن الفحل ١٨٢
- بيان حديث: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ١٩٠
- شهادة المرأة في الرضاعة ١٩٣
- الحضانة، وبيان حديث: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» ١٩٦

كِتَابُ الْقِصَاصِ ٢٠٥

- كِتَابُ الْقِصَاصِ ٢٠٥
- حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» ٢١٦
- حديث: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ٢٢٤
- ما ثبت به القتل، والقول بالقسماء ٢٢٦
- القصاص بمثل ما قتل ٢٣٨
- تخير أولياء المقتول عمداً بين القصاص والدية ٢٤٢
- حديث: «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى ﷺ فِيهِ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» ٢٥٣
- بيان أن دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة ٢٥٦
- دفع الصائل ٢٦٣
- تحريم قتل الإنسان نفسه ٢٦٧

كِتَابُ الْحُدُودِ ٢٧٤

- كِتَابُ الْحُدُودِ ٢٧٤
- عقوبة المحاربين ٢٨١
- حد الزنا ٢٩١
- إقامة الحد على من اعترف بالزنا ٣١٠
- حديث: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي سَأَنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ! ٣١٨

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ٣٢٣

- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ٣٢٣



المقدار الذي تقطع به يد السارق ٣٢٨

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ ٣٣٤

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ ٣٣٤

مقدار الجلد في الخمر ٣٣٧

حديث: «لَا يُخْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ٣٤٢

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ٣٤٧

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ ٣٤٧

حديث: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ» ٣٥٣

كفارة اليمين ٣٥٨

بيان أن اليمين المنعقدة ما كانت باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته ٣٧٣

أحكام الاستثناء في اليمين ٣٧٦

حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» ٣٨٠

الحكم باليمين مع الشاهد ٣٨٣

حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ لَا» ٣٨٩

بَابُ النَّذْرِ ٣٩٧

بَابُ النَّذْرِ ٣٩٧

انعقاد نذر الجاهلية ٤٠٢

حديث: «مَنْ نَذَرَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» ٤٠٣

كفارة النذر كفارة يمين ٤٠٥

الوفاء بنذر الميت ٤٠٨

من نذر الصدقة بجميع ماله ٤١٠

بَابُ الْقَضَاءِ ٤١٤

بَابُ الْقَضَاءِ ٤١٤

- رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة ٤١٧
- القضاء على الغائب ٤١٩
- بيان أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً ٤٢٣
- حديث: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانٌ» ٤٣٠
- التعليق في شهادة الزور ٤٣٣
- البيئات في دعاوى ٤٣٩

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٤٤٤

- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٤٤٤
- حديث: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» ٤٤٩
- حديث: «أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا» ٤٥٤
- حديث: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ» ٤٥٦
- حديث: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ» ٤٦٥
- حديث: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجُرَادَ» ٤٦٩
- حديث: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِإِثْلَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ» ٤٧٢
- حديث: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» ٤٧٤

بَابُ الصَّيْدِ ٤٨٠

- بَابُ الصَّيْدِ ٤٨٠
- حديث: «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، وَبِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» ٤٨١
- حديث: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ» ٤٩٣
- آلة الذبح ٤٩٧

بَابُ الْأَصَاحِيِّ ٥٠٩

- بَابُ الْأَصَاحِيِّ ٥٠٩
- حديث: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبَشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ» ٥١٥



كِتَابُ الْأُشْرِيَةِ ٥٢١

كِتَابُ الْأُشْرِيَةِ ٥٢١

حديث: «مَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ ٥٢٩

كِتَابُ اللَّبَاسِ ٥٣٩

كِتَابُ اللَّبَاسِ ٥٣٩

حديث: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» ٥٥١

حديث: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ٥٥٥

حديث: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَةٍ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٥٥٧

حديث: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» ٥٥٩

كِتَابُ الْجِهَادِ ٥٨١

كِتَابُ الْجِهَادِ ٥٨١

حديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ» ٥٩٠

حديث: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» ٥٩٦

حديث: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ سِتَّةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالُوا ثَلَاثًا ٦٠٧

حديث: فَتَقَاتَلَتْهُ، فَتَقَاتَلَتْهُ سَلْبُهُ ٦١٣

حكم النفل ٦١٧

حديث: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» ٦٢٠

حديث: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ مَقْتُولَةً، فَأَنكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ» ٦٢٣

الرخصة لبس الحرير في الحرب ٦٢٥

حديث: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ» ٦٢٧

حديث: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْحَيْلِ، مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ» ٦٣٠

حديث: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي» ٦٣٢

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»..... ٦٣٤

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً»..... ٦٣٥

حديث: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»..... ٦٣٧

حديث: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»..... ٦٣٩

كِتَابُ الْعِتْقِ..... ٦٤٥

كِتَابُ الْعِتْقِ..... ٦٤٥

حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ»..... ٦٤٨

حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ»..... ٦٥٠

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ..... ٦٥٤

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ..... ٦٥٤

حديث: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ»..... ٦٥٥

الْخَاتِمَةُ..... ٦٥٩

الخاتمة..... ٦٥٩

الفهرس..... ٦٦٣

الفهرس الموضوعي..... ٦٦٣

الفهرس..... ٦٦٣